٠٨٢
م

عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين لابن عاشر ، تأليف الادوزى ، محمد ابن أحمد - ١٢٢١ هـ . بخط محمد الحنفى ابن محمد بن ابراهيم الشريف سنة ١٣٢٨ هـ.

١٥١ ق   ٢٤س   ٢٣×١٨,٥ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق١-١٥١) ، خطها مغربى

الاعلام (ط٤) ٦:١٧ الخزانة العامة بالرباط ١:١٤٢

١- المذهب المالكى، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د - شرح المرشد المعين .

٠٨٢
م

مرشد الآوى ومعين الناوى لفهم قصيدة الزواوى، تأليف يحيى بن محمد بن أحمد المعقيلى الانكعنائى - كان حيا قبل١٢٩٢ هـ . بخط محمد الحنفى بن ابراهيم الشريف سنة ١٣٢٨ هـ.

٥٦ ق   ٢٤س   ٢٣×١٨,٥سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١٥٣-٢٠٨)، خطها مغربى .

الخزانة العامة بالرباط ١:٣٥٣ نشرة دار الكتب المصرية ٣:٤٥٤

١- النحو، اللغة العربية أ- المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د- شرح أرجوزة أبى جميل زيان بن فائد الزواوى هـ - شرح أرجوزة الزواوى .

الحديث اسئلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها

لقول المدونة سوق الهدى لغير مكة فالمكية من تغيير معالم الشريعة ... والبادية

الحمد لله وكفى وجود منسوب للمحققين بما نصه إذا كان عليه قضاة الشرع من مذهب مالك رحمه الله
أن البادية ... يبصر فيها فقيه ينظر في مسائل الدين من الوضوء والصلاة ومعرفة الحلال والحرام
ومعرفة أصول التوحيد يعلم ذلك للمكلفين والصبيان والواجب على أهل البوادي والنجع
أن يعطوا اجرة ... ذلك وتكون الاجرة بالتقطيع من أهل البوادي المعروفة فإن لم يجدوا
ما يعطوه إلا الزكاة فيعطوا ذلك منها لأن الزكاة شرعت للمعنيين الحاجة والمنفعة العامة
ويجمع ... ذلك ووجد منه يعلم القرآن ... جاز ... أن يعطوا
على شرط المعلم ... من ذلك ما احتاجوا إليه ... ذكر ...
المعلم ... لابد ... [illegible]

واقتصار العلماء في إعطاء الزكاة للمعلم ... قال ابن الماجشون ... للعلماء
وقال في كتب ... تجوز الزكاة للعلماء ... ولو كانوا أغنياء ...
... للمسلمين كالقضاة والمفتيين والمدرسين والمؤذنين
والائمة هكذا في باب الوصية ... الغزالي ... في كتب ... العلماء والقضاة
قال ابن ... الزكاة ... لا ... يكون
إمام المسجد أو معلم الصبيان ... الخ

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه

في الحديث أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
وويل لمن لم يتعلم مرة واحدة وويل لمن تعلم ولم يعمل ألف مرة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الثعالبي

هذا شرح عجالة الراضي لعصمه العابد المرشد المعين لشيخنا الإمام
العلامة البحر الفهامة أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله
ابن يعقوب السملالي أدام الله به النفع للمسلمين آمين ومولانا
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين
ورضي الله تعالى عن آله وأصحابه أجمعين وبعد فهذا إن شاء الله تعالى شرح لطيف
من جملة رجز الشيخ الإمام العلامة العالم العلامة الحاج الأبر أبي محمد سيدي عبد الواحد بن
عاشر الأنصاري ثم الفاسي رضوان الله عليه ورحمته وقصدت فيه حل ما يحتاج من ألفاظه
إلى الحل واقتصرت فيه على ما يليق عند النقل مختصرا إذ الأسعد النقول بعبارته وإن
يعتاد الرمز وإشارته وجانبته عن طريق التطويل الممل والإيجاز المخل
وأعرضت فيه عن إعراب الأبيات وأثبت ما هو مثبت في نظم متعين وأتيت فيه بالمبلغ
إلى بسط العبارة والتبيين حرصا على نفع به للجهال المبتدئين أمثالنا
المقصرين وإنه قد تنبيه ولا مشتغل في العلم والفقه لا المدارسين
للعلم من جملة رجال معتنين بالعقائد على تواليف الشيخ العارف بالله الإمام
العابد ذا الفضل للأهل زمانه من الأعلام سيدي محمد السنوسي الحسني رحمه
الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به آمين وأثبت به بصورة ت إذ الرجز في
العقائد أتبعه هذا الرجز مقابلة لما به صغراه وعقد ما فيه أبرز وحيث أطلقت عنه
النقل فالمراد ما قاله فيها أو في صغرى الصغرى أو شرح لهما وإن نقلت عنه
ما قاله في غيرهما أبينه إن شاء الله تعالى وفي الفقه على مختصر الشيخ خليل الذي
اختصر بتيسير طالب القيرواني وما هو الراجح الأقوى إذ هو الذي هذا الإمام الناظم
بالتبيين له بصورة خ وعلى شروحه فالشبر المنبع العلامة خطيب زمانه

وقصدت
عندي
وهذا
لأهل
عنه
غيرهما
حاذاه

اللهم صل على سيدنا محمد

ابي عبد الله بن مرزوق الاندلسي بصورة ق وللشيخ محمد الحطاب بصورة ح وللشيخ محمد
ابي الفضل بن يوسف ابن رفاه بصورة ز وللشيخ احمد بن محمد الدرديري بصورة د وللشيخ
علي ابي الحسن علي الاسالقي بصورة ع وللشيخ ابي العباس بن غنيم النفراوي وعليها ايضا غنيم
بصورة ك وللشيخ سيدي يوسف بن عبد الله بن يعقوب السملالي على بعض ابواب التوضيح
بصورة ت وللشارح الشيخ الامام ابي عبد الله سيدي محمد بن احمد ميارة الفاسي بصورة
م وللشيخ ابي الحسن علي بن عبد الصادق بصورة ص ولشرح هاذا النظم الرفيع
على الشيخ والشرح بصورة و رحمهم الله تعالى ورضي عنهم وعلى سائر العلماء
ونفعنا بهم وربما اترك الرمز واكتفي بعبارة اختصر عبارتهم وقد اميزهم من الشيوخ
ان نقلت عنه استحببت غالبا ان شاء الله وحيث قلت بلا عزو من الاشياء
بعض كلام من نقلت عنه فالاول ح وقد ذكر جماعة الشافعية بعد مناسكه
الكبير انه صح عن سفيان الثوري انه قال نسبة العالم في العلم كالطبيب
الصدق في العلم وشكره والسكوت عن الكذب من الكذب في العلم وكبره
وقال بعضهم هاذا قال الثوري في كتاب التبيان قال الامامان الجليلان
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله
ولي وذكر في شرح المهذب بلفظ ان لم يكن الفقهاء اولياء الله فليس لله ولي
وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى قال من عادى
لي وليا فقد اذنته بالحرب وقال الامام ابو القاسم بن عساكر رحمه الله
اعلم يا اخي وفقني الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته
ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة
وان من اطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله فاذنته بالحرب معناه
اي اعلمته بانه محارب لي والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيب نسال الله تعالى
السلامة والعافية في الدنيا والاخرة اعلم بارك الله فيك ان هذا العلم وقف باب العشر [illegible]

التقييد

قبل الامامان — عاداته — لعرضه — لحوم — خشيته

اللهم صل على سيدنا محمد

من تقييد لا كان التشبيه بالا وافضل حميد وتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم ان التشبه
بالكرام حميد وان لي في هاذا التقييد لم يعو اعلاني بل الملاء الحمل لمعنده ببركة الله الغير
يكون في الاعتذار ومن الاعتراف وان المومن يلتمس الاعذار والحسد المومن ان الجواد
قد يكبو والصارم قد ينبو ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
وقال ابو بكر بن دريد في ذلك والطرف يحتاج الى السوط وربما عن لمعدا له
عثار يكبى من اول بالعقد الفذ انه لا يذ العيب اليه محضا اذا نعجت
امور لناس كبيرة تكلم امرؤا حاز الكمال فاكتفي نسال الله ان يجعله من
الاعمال التي لا تنقطع بالوفاة ولا تعقب صاحبها حسرة الفوات ويجعله خالصا
لوجهه الكريم ومقربا من رحمته وينفع به كل من اصله النفع الدائم كل من قراه
او حصله او سعى في شيء منه ذلك ويجعله عمرا ضيا لنفسه بالنفع والخلاص
وكانت فطارى هممه الاعتراض ومع الانصاف ويجعله وصلة بيننا وبينه
ويقبلنا به الى الداري [illegible] انه وامنته انه سميع عليم مجيب رحيم قريب
فقلت مستعينا بالله الذي لا معين سواه عرف الناظم رحمه الله ورضي
عنه نفسه في مبدا كتابه ليكون كتابه ادعى للقبول لان التاليف المجهول مؤلفه
لا تلتفت اليه غالبا بقوله يقول اصله يقول كينصر فخفف بنقل
الضمة المنقولة على الواو الى الساكن قبلها اي يقول الناظم الذي عبد الواحد
فاعله وهو علم مركب تركيب اضافي على الناظم بن احمد بن علي بن عاشر الانصاري
نسبا الاندلسي اصلا الفاسي منشأ ودارا رحمه الله عالما عاملا
عابدا متفننا في علوم فتحلد معرفة بالقراءة وتوجيهها بالقراءة وبالنحو
والتعبير والاعراب والرسم والضبط وعلم الكلام والاصول والفقه والتوقيت
والتعديل والحساب والفرايض والمنطق والبيان والعروض والطب وغير
ذلك ورع وجاهد واعتكف وكان يقوم من الليل ما شاء الله قرا على شيوخ عدة
وله تاليف مفيدة منها هاذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة
الفوايد والتحقيق وموافقة المشهور وعبارات مختصر الشيخ خليل والجمع

مختصر بين

المعاذير — منه — سجاياه — تاليف

والجمع بين اصول الدين وفروعه بحيث ان من قراها وفهم مسائلها خرج قطعا
من ربقة التقليد المختلف في ايمان صاحبه وادى ما اوجب الله تعالى عليه من
تعلم الواجب على الاعيان اصيب الشيخ بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة
فحيى بوقت الشروق [illegible] الحجة الحرام من عام [illegible] واربعين والف وكان رحمه
الله [illegible] قاله ش بل [illegible] ثم قرا [illegible] وابن عاشر بالمزج
نعته [illegible] بغير [illegible] فقد جمع بين علمين [illegible] كلام العلم [illegible] فيه
[illegible] ثم [illegible] انه لم [illegible] بالبسملة
اقتداء بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه الخطيب بهذا اللفظ
وروي ابتر اقطع وفي اخرى اجذم وهو من التشبيه البليغ في العيب المنفي
ومعنى الجميع انه ناقص غير تام وان تم حسا قاله ح وقال مبتدئا حال
مقدرة اي متشغلة من قولك [illegible] لكونه مبتدئا [illegible] بسم الاله
اراد بسم الله الرحمن الرحيم والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو
لانه رفعة للمسمى [illegible] او من السمة عند الكوفيين وهي العلامة
[illegible] محذوفة فان [illegible] تصغيره [illegible] الكوفيين [illegible] في المعنى
لان الاسم علامة للمسمى ه وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال ولذا لم تحذف من اقرا
باسم ربك وغيره وطولت باؤه عوضا عنها والجلالة علم على ذاته تعالى وهو اعرف المعارف
وقيل انه الاسم الاعظم وبه وقع الاعجاز حيث لم يسم به احد [illegible] في الاشكال
الابد ذكره في القران [illegible] وتسعين [illegible] مرة [illegible]
مرة واختلف فيه هل هو مشتق ام مرتجل وعلى الاول فقيل [illegible] كعلم يعلم
اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته والرحمان الرحيم قيل صفتان للمبالغة من رحم
بالكسر بعد نقله الى فعل بالضم او تنزيله منزلة اللازم والرحمان ابلغ من الرحيم
لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا [illegible] الترتيب لانه يعم

[illegible]

الكافر والمومن [illegible] انه يخص المومن قاله ح وانكر الغاء [illegible]
[illegible] وهو معنى الله [illegible] تنحى بالحمدلة اقتداء بكتاب الله
عز وجل وامتثالا لما في بعض الروايات من قوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال الحديث
[illegible] بالحمد لله [illegible] وجمع بين الحديثين
الواردين في الابتداء بالبسملة والحمدلة [illegible] على الابتداء [illegible] التسمية على
ابتداء الكلام بها بحيث لا يسبقها امر من الامور [illegible] الحمدلة على الابتداء بها
بعد التسمية فقال الحمد لله قال س في تعبيره بالجملة المدح [illegible]
لان كل كلام [illegible] وكل [illegible] والله علم على
المعبود بحق وقوله الحمد لله هو وما بعده مقول القول والحمد لغة الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة او لا وعلم من قولنا
الوصف انه لا يكون الا بالكلام [illegible] اي محله خاص ومتعلقه اي المثنى
عليه [illegible] والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على
الشاكر او غيره ويكون باللسان والجنان والاركان [illegible] الشكر باللسان ان يثني على المنعم
وبالقلب ان يعتقد [illegible] بصفة الكمال وانه ولي النعمة وبالجوارح ان [illegible] نفسه
في طاعته ومتعلقه خاص ومورده عام [illegible] وبين الحمد خصوص وعموم من وجه
يجتمعان وينفردان انظر ح وقال [illegible] وحقيقة العموم والخصوص من
وجه [illegible] الامران اللذان يشتركان في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة [illegible]
[illegible] الحمد والشكر [illegible] يجتمعان في الثناء باللسان في
مقابلة نعمة وينفرد الحمد بالثناء في مقابلة الكمال وينفرد الشكر بالثناء بالقلب
و[illegible] الاركان في مقابلة [illegible] انظر [illegible] الحمد [illegible]
والحمد [illegible] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقله ح [illegible]
والابتداء [illegible] المصنفات [illegible] بعد قال [illegible] فقال العلماء
[illegible] بالحمد لكل مصنف [illegible] وخطيب وخاطب [illegible] ج

[illegible]

ومزوج وبين يدي سائر الامور قال الطالعة قلت وكذا الثناء على الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم ح ثم قال وكأنه اراد بالثناء على الله الزيادة على الحمد الذي اسم موصول صفة لله او بدل منه وجملة علمنا صلته ومن العلوم متعلق بعلم قاله م وعلى هذا فمن للتبعيض ما اسم موصول بمعنى الذي مفعول ثان والاول ضمير نا في علمنا وبه متعلق بقوله كلفنا والجملة صلتها اي الذي علمنا من علومه تعالى ما اي العلم الذي كلفنا تعالى به اي جعله علينا تكليفا لازما والتكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة قاله ... والذي كلفنا به من العلوم هو الواجب على الاعيان اي على كل مكلف وهو علم الحلال ما لا يتاتى له تاديته لما وجب عليه الا به كاحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة ان كان له مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام ... على المكلف تعلم حكم ما يريد ان يفعله للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه الا ما يكون في غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالي يبرئه من الجهل باصل حكمه على قدر وسعه ويحتمل ان يريد بالذي كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الاعيان والكفاية معا وان علم الكفاية يخاطب به ابتداء كل واحد على خلاف في ذلك الا انه يسقط بفعل البعض بدا الناظم رحمه الله عادته بالعلم في مقام ... وحض اراد ان يعلم بعض ما ورد من فضائل العلم ... المطولات كشروح الرسالة ... الفاكهاني ... شرحه ... فان وجميع ما ذكرناه في طلب العلم انما هو فيمن اراد به وجه الله تعالى لا لغرض الدنيا ورياء وتسميعا قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه الاية وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث وكان السلف الصالح يستحبون استفتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وارادته وجه الله بجميع اعماله ظاهرا وباطنا وقال صاحب ... في شرح ... من يطلب العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف وجوه الناس اليه ... الا ما امر الله به

المطلوب

والمطلوب من تعلم العلم العمل به في خاصة نفسه او تعليم جاهل او ارشاد ضال او نحو ذلك ثم احسن الله تعالى نيا ابنا بالنبوة الذي ثم اتبع رحمه الله حمدا لله تعالى بالصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم اداء لما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ... تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال صلى الله وسلم على سيدنا محمد والجملة خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم صل على سيدنا محمد والصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ... الصلاة معناها الرحمة والرحمة هي ... والسلام هو ... وبين المطلوب من الله تعالى ... اصل الرحمة ... ونما المطلوب زيادتهما ... ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف ومعناه لغة من كثرت محامده وهو ابلغ من محمود لانه من الثلاثي ... نبيا بالعلم من الله تعالى ... الحجة كما ورد في ... انه قيل لجده عبد المطلب ... في سابع ولادته لموت ابيه فلم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال لما رجوت ان يحمد في السماء والارض ولقد حقق الله رجاءه ... فقال ... كتاب ... ان عبد المطلب ... كان سلسلة من فضة خرجت من ظهره ولها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واذا باهل المشرق كلهم يتعلقون بغصنها ... بمولود يكون من صلبه يتبعه اهل المشرق ويحمده اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السماء والارض فلذا سماه محمدا ... في شرح البردة ونقله عن الشيخ ابو زيد الفاسي ... ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ... ان الله تعالى قال يا محمد ... عليك ...

اللهم اجعلنا من العلماء العاملين والكرماء ...

وابسلم عليك الا سلمت عليه عشرا الى غير ذلك مما ينظر في محله قال الشيخ ابن عطاء الله
في بعض تواليفه من فاته كثرة الصيام والقيام فليشتغل نفسه بالتصلية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانك لو فعلت في عمرك كل طاعة ثم صلى الله عليك صلاة واحدة رجحت تلك
الصلاة الواحدة على ما فعلت في عمرك كله من جميع الطاعات لانك تصلي على قدر وسعك
وهو يصلي على حسب ربوبيته هذا اذا كانت الصلاة واحدة فكيف اذا صلى عليك عشرا
بكل صلاة كما جاء في الحديث ه بلفظه وعلى آله اي اقاربه المومنين من بني هاشم قال ش
وهذا قول ابن القاسم ومالك واصحابه وقال السيوطي في الخصائص وآله صلى الله
عليه وسلم هم ولد علي وعقيل وجعفر والعباس وحمزة ويطلق عليهم الاشراف
والواحد شريف هذا مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين
في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين وقال ابن حجر في تهذيبه وآله قرابته
الذين تبع دينه وهذا القول المقتضي للتعميم هو المختار في موضع الدعاء
نقله في حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائد المصونة وعلى صحبه اي اصحابه الذين
المجتمعين معه في حياته اجتماعا معتادا او آمنوا به وماتوا على قولنا المجتمع الاعمى
وخرج بالمعتاد الانبياء الذين اجتمع بهم ليلة الاسراء او الملائكة انظر ح قال
ابو زرعة الرازي رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا كلهم رآه وروى عنه ذكره ابن القطان في مراتب الصحابة وابن بشير
في جمع الاصول نقله الشيخ زروق وعطف الصحب على الآل على رأي الشاطبي بعضهم لتشمل
الصلاة باقيهم وعلى قول المقتضي به ان الشيخ له صلى الله عليه وسلم في شيء بعينه
ويجوز الصلاة على غير الانبياء تبعا للانبياء لا كما يقصد بها الدعاء الا انها
بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل
وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم
فلا يقال ابو بكر عليه السلام نقله ش عن القرافي وبعد قال في المنهج هو ظرف زمان
كثيرا ومكان قليلا تقول الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا

الخلفاء

ابو الحسين

جامع

بعد

اللهم اياك نعبد واياك نستعين

ها هنا هاكذا للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم وقال ع هي هنا ظرف
زمان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنيت على الضم والواو نائبة عن اما اي
مهما يكن من شيء بعد ما تقدم فأ قول العون نسأله من الله تعالى اي من
غيره الجليل اي العظيم القدر الرفيع اي الذي تصغر كل شيء عند ذكر عظمته
وفي بمعنى على متعلقة بالعون اي على نظم اي تاليف وجمع ابيات في بحر
الرجز الذي هو مركب من مستفعلن ست مرات مجموع ست مرات للامي بنقل
حركة الهمزة الى الساكن قبلها للوزن متعلق بقوله نظم الذي هو نعت عائد
ت اي ابيات مجيدة للامي الجاهل لمعنى الخط ... على ما يجب عليه
تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف والعون قال ع
خلق القدرة على الطاعة وقال ش العون والاعانة الظهور على الامر
والتفوق عليه والمجيد صفة لله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال المملكة
واتساعها الى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول الى شيء منها وانما
سأل العون من الله لان الامر اذا لم يعن الله عليه فلا قدرة لاحد عليه
فقال القائل

إذا لم يعنك الله فيما تريده ... فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ... ضللت ولو أن السماء دليل

وقال الآخر

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأول ما يجني عليه اجتهاده

وقال ش والنظم لغة الجمع من نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه ينتظم
واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد وزنه بارتباط لمعنى وقافية ووضع
جمع القلة في قوله ابيات موضع الكثرة لكثرة ... الامي في الاصل
هو الذي لا يقرأ ولا يكتب قيل نسب بصفته تلك الى الام اذ هي صفة
النساء ... فهي غالبا كما انه مثلها قال الشيخ الشارح وقال ص
والظاهر ان المراد بالامي الذي ينتفع بهذه الابيات الجاهل لو كان

صح

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأول ما يجني عليه اجتهاده

جمع

بها

بقوله ويكتب لأن النفع لا يتقيد بالأمين بالتفسير المذكور في عقد قال شرح
متعلق بمحذوف واجب الحذف نعت لابيات او حال منها لوصفها بجملة
نفيدها في حلي أي تحلي ابيات كائنة على عقد أي مذهب الامام ابي
الحسن الاشعري في العقائد وهو منسوب الى اشعر لقب نبت ابن أدد لأنه
ولد وعليه شعر وهو ابو قبيلة باليمن منهم ابو موسى الاشعري قاله
في القاموس ويجوز تخفيف ياء النسب وبنقل حركة الهمزة للساكن
قبلها قال شرح عقد مصدر عقد يعقد اذا جمع واضافه الى الاشعري
لانه واضع علم العقائد فهو من ذرية ابي موسى الاشعري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبينهما ثمانية من الاجداد مالكي المذهب واليه
تنتسب جماعة اهل السنة ويلقبون بالاشاعرة والاشعرية وكانوا
قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة إذ اثبتوا ما نفت المعتزلة وقد صنف الحافظ
ابن عساكر في مناقبه مجلدا فيه انه رضي الله عنه الف كتاب المختزن
في التفسير في اربع مائة سفر وبلغت تآليفه ثلاث مائة وثلاثين
تأليفا وازيد قيل ولد سنة [illegible] وسبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة
وتوفي رحمه الله سنة بضع وثلاثين وثلاث مائة ببغداد رحمه الله وقال
السبكي في طبقاته إنه شافعي ورد عليه في ذلك بأنه مالكي نقله شيخنا
وعلى فقه أي مذهب الامام مالك بن انس بن مالك الاصبحي في الفقه
واختار مذهبه لأنه امام دار الهجرة النبوية فقها وحديثا بعد التابعين
ولانه المعني في قول الاكثر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون من الناس أعلم من عالم
المدينة وهذا الحديث من المعجزات العظام لنبينا عليه الصلاة
والسلام قال النووي وقد اجتمعت طوائف العلماء على امامة
امامة مالك وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان

لدى

بمعنى

للوزن

يلقبون

سنة

علماء

اللهم الاعانة على التمام بيسر الاتمام

لدى الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
في اعلم تسع مائة شيخ ثلاث مائة من التابعين وست مائة من
تابع التابعين قال الغنوي بعد سبع عشرة سنة ولم يجلس
حتى شهد له سبعون شيخا انه اهل لذلك وان كانت الاجازة في ذلك
غير شرط كما قاله الحافظ السيوطي في الاتقان [illegible] وحملت
به امه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين
من الهجرة وولد مختونا بأسنانه وكانت وفاته على الصحيح يوم
الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الاول سنة تسع وستين
وتسعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور عليه قبة
وبجانبه قبر نافع قال النفراوي اما نافع القارئ او مولى ابن عمر
وفي أي على طريقة أي مذهب الامام ابي القاسم الجنيد في التصوف وجنيد
كزبير لقب ابي القاسم سعيد شيخ سلطان الطائفة الصوفية هو
كذا كتب بها مثل القاموس وقال شرح منشؤه ومولده بالعراق مات
سنة سبع وتسعين ومائتين وكان فقيها على مذهب ابي ثور صاحب الامام
الشافعي والمحاسبي ومحمد بن علي القصاب رحمه الله [illegible] شرح المحلي على جمع
الجوامع نعت تمام النظم يهدي والسالك نعت لجنيد قال شرح والسالك
أي الى الله تعالى هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثاني اعلى
كما يأتي في التصوف ولما جرت عادة بعض اصحاب التصانيف ان يقدم
ان يقدم امام المقصود بعض كلام يسمونه مقدمة الكتاب جرى الناظم
الناظم عليه رحمه الله على ذلك اذ افتتح عقيدته بمبادئ علم العقائد وهي
جزء من الحكم العقلي واقسامه فقال مقدمة بكسر الدال
من قدم اللازم بمعنى تقدم ويفتحها على قلة من قدم المتعدي خبر لمبتدا محذوف
أي هذه امور مقدمة أي متقدمة او مقدمة بمعنى ان الخبر قدمها الناظم

وغيرها

لكتاب اي علم باب الاعتقاد اي التوحيد معينة صفة لمقدمة اي موصوفة بالاعانة
على فهم المراد اي المقصود من ذلك الباب لارتباطه بها وانتفاعه بما فيها ولقد
احسن غاية الاحسان حيث قدم الكلام على معنى الحكم العقلي واقسامه
اذ لا يحكم بوجوب ما يجب ولا باستحالة ما يستحيل ولا بجواز ما يجوز الا بعد
معرفة الواجب والمستحيل والجائز وقد تقدم تعريف الحكم العقلي بقوله
وحكمنا وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه العقلي بتخفيف ياء النسب
للوزن نعت له اي المنسوب الى العقل لانه هو الذي يحكم به لان الحاكم بالحكم
اما العقل او العادة او الشرع قضية اي حكم لان القضية ماخوذة من
القضاء وهو الحكم بلا وقف نعت لقضية اي قضية كائنة من غير توقف على
عادة او وضع اي ولا على وضع واضع وهو الشارع وجلا اي ظهر هذا [illegible]
تتميم للبيت وعرف بعضهم بانه اثبات امر لامر كالواحد نصف الاثنين
او نفيه عنه كالثلاثة ليست نصف الاربعة من غير توقف على تكرر
ولا وضع فاثبات امر او نفيه جنس وقوله من غير توقف على تكرر مخرج للعادي اذ
هو متوقف على التكرر من الاختبار والتجربة وقوله ولا وضع واضع مخرج للشرعي
لافتقاره الى وضع واضع وهو الشارع واحترز الناظم بالعقلي من العادي
كشرب السكنجبين وهو دواء مسكن للصفراء والشرعي كالصلوات
الخمس واجبة ولما كان ما يحكم به العقل منحصرا في ثلاثة
اقسام نبه عليه بقوله اقسام مقتضاه اي متعلقه وضميره
للحكم العقلي اي اقسام متعلق الحكم العقلي وهو ما يحكم به العقل فالح
ومعنى مقتضاه مطلوبه وضميره للعقلي وهو على كلا المعنيين الاقسام
التي يحكم بها العقل هي كلها عقلية لا يحكم بغيرها والحكم متعلق بقوله
تماز اي تتميز وتتبين وتظهر بالحصر وثلاثة هي اي تلك الاقسام
احدها الوجوب اي الحكم بوجوب شيء وثبوته كالعشر بمعنى واجبة

له تعالى وثانيها الاستحالة اي الحكم باستحالة الشيء وعدم ثبوته كالشريك له
تعالى وثالثها الجواز اي الحكم بجواز شيء وامكانه كانقراض الدنيا وخرابها
بيان حصرها فيما ذكر ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت فقط او العدم
فقط او هما معا الاول الواجب والثاني المستحيل والثالث الجائز ولا رابع لها باجماع
واذا اردت معرفة كل من الواجب والمستحيل والجائز فحكم عقلي واجب ذاتي
فهو حكم لا يقبل في العقل النفي اي نفيه وعدمه بحال اي اصلا بحيث لا يدرك
العقل عدمه قاله ش وهو ضروري كالواحد نصف الاثنين والكل اعظم من
جزئه ونظري كالقدم والواحد نصف سدس الاثني عشر او هو ربع عشر
الاربعين واحترزت بالذاتي عن الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق
ارادة الله تعالى به كتعذيب ابي جهل فانه بالنظر الى ذاته جائز يصح في العقل
وجوده وعدمه وبالنظر الى ما اخبر الصادق المصدوق صلى الله
وسلم عليه من ارادة الله تعالى لعذابه هو واجب يستحيل في العقل عدمه
لوجوب الصدق في خبر الله تعالى ورسوله ولم يقيده الناظم به لانه عند
الاطلاق لا ينصرف الا للعقلي ولا يحمل على العرضي الا ان قيد به قاله ش وشرح
مقدمته وما اخبر مقدم اي حكم او الحكم الذي ابى اي امتنع الثبوت عقلا
اي في عقل المحال الذاتي منه ضروري وهو ضروري كالواحد نصف الاربعة
او هذا الجرم خال عن الحركة والسكون معا ونظري كالعالم هو كل ما سوى
الله قديم او الواحد نصف سدس الاثني عشر او هو نصف عشر الاربعين
مثلا واحترزنا بالذاتي من المستحيل العرضي وهو ما استحال باعتبار ما يقع
كايمان ابي لهب فهو من قبيل الجائز ولم يقيده به لان الاطلاق ينصرف
للعقلي كما تقدم وجائزا مفعول مقدم بسم وما مصدرية بنزع
الخافض بمعنى الذي وجملة قبل الامرين صلتها وسم فعل امر من وسم بمعنى
سمه وهي العلامة قاله ش اي وسم ايها الطالب بعلم جائزا او يسمى ممكنا

واضع

اقسام

اللهم صل وسلم على
خير الانام [illegible]

ايضا اما بحكم او بالحكم الذي قبل عقلا الامرين المذكورين معا وهما ثبوته ونفيه
ونفيه وهو ضروري كالحكم على الجرم بخصوص الحركة او السكون او البياض او
نظري كالحكم على المطيع الذي لم يعص الله قط ثم مات مؤمنا بانه يعذب وكا (او السواد)
وكالحكم باثابة العاصي وخراب الدنيا ومجيء الساعة والبعث والثواب
والعقاب والجنة والنار وايمان ابي لهب وابي جهل ودخول الكافر الجنة
ونحو ذلك تنبيه المراد بالجائز هنا الجائز لذاته وان علم وجوبه
باخبار الشرع بوقوعه وهو الواجب العرضي او علم استحالته باخبار
الشرع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي قاله ش في شرح
المقدمة قاله ش للضروري متعلق بنقسم وهو ما لا يحتاج الى تامل والنظري وهو
ما يحتاج الى تامل والى هذا اشار صاحب السلم بقوله
ثم والنظري ما احتاج للتامل وعكسه هو الضروري الجلي ثم
وكل بالتنوين مبتدأ او جملة منقسم خبر اي كل واحد من الواجب والمستحيل
والجائز ينقسم الى قسمين ضروري ونظري فمجموع اقسامها ستة
من ضرب ثلاثة في اثنين ومرت امثلتها قال ش واعلم ان معرفة هذه
الاقسام الثلاثة وتكريرها بالتنبيه على القلب بامثلتها حتى لا يحتاج العقل
معه الى استحضار معانيها الى كلفة اصلا مما هو ضروري على كل عاقل يريد
ان يفوز بمعرفة الله ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قال امام الحرمين
وجماعة ان معرفة هذه الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها
فليس بعاقل ثم اشار الى اول ما يجب على المكلف بقوله
اول واجب شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة على من اي انسان كلفا وهو
البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا في حال
كونه ممكنا اي متمكنا من نظر في الادلة ان يعرفا اي يعلم ويتيقن الله
تعالى وان يعرف الرسل اي رسله تعالى عليهم الصلاة والسلام جمع رسول وهو

اخص

اخص من النبي والمراد جميع الرسل والانبياء لاستوائهما فيما ذكر قاله
ش وانما خص الرسل بالذكر لانهم الذين كلفنا باتباعهم وتصديقهم
بخلاف النبي الذي ليس برسول فقد لا يظهر على يده خارق فلا يدل دليل على نبوته
قاله ك ما نظر والف كلفا ويعرفا للاطلاق القافية وان وما دخلت
عليه تسبك بمصدر مرفوع خبر المبتدأ وهو اول اي معرفة الله والرسل
بالصفات متعلق بيعرفا جمع صفة وهي المعنى القائم بالموصوف قاله
ز مما حال من الصفات او صفة لها ومن بيانية قاله ش اي حال
كونها كائنة من الصفات التي عليها متعلق بقوله نصب اي
اقام عليها الايات جمع اية وهي عبرة وبرهان قاله ش اي حجج وبر
وقسمها صاحب المشارق بالعلامة والمراد بها هنا الادلة والبراهين
العقلية او النقلية او هما معا وذلك ان يعرف ما يجب وما يستحيل وما يجوز في
حق مولانا جل وعز وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام كما عبر به ش
او حقيقة المعرفة هي الجزم المطابق عن ضرورة او برهان قاله ش
وخرج بالجزم الظن والشك والوهم فانها ليست بمعرفة لانتفاء الجزم
فيها وبالمطابق الجهل المركب فانه جزم غير مطابق لما في نفس
الامر كجزم اليهود والنصارى بسلامتهم من الخلود في النار يوم القيامة
وبقوله عن ضرورة او برهان جزم المقلد المطابق فانه ليس بمعرفة
وان كان جزما مطابقا لما في نفس الامر ويسمى في الاصطلاح اعتقادا
ه فانظره وقال ز وايمان المقلد صحيح على المعتمد لكن من له قدرة على
النظر يأثم بتركه ه فانظره تنبيه معرفة الله تعالى بسببها العادي
وهو ان تنظر في اقرب الاشياء اليك وهو نفسك فتعلم بالضرورة انك
لم تكن ثم كنت فتعلم ان لك موجدا اوجدك ثم في احوالك وتغيرك
من سائر الخلق انظر الكبرى ثم في عجائب الملكوت الارضين وحيواناتها

وانهارها ونباتها وفي عجايب ملكوت السماوات وما بينهما وفي شمسها وفي نسيمها
في اختلاف الليل والنهار وغير ذلك من سائر مخلوقاته تعالى فكل شيء منها آية
تدل على الواحد المعبود بإيجاد جميع الكائنات وفي القرآن العظيم كفاية
لمن وجهه وفقه الله جميعا لتوفيق العارفين بالنبيء وآله قال
صاحب الجوهرة مشيرا الى وجوب المعرفة وما يوصل اليها

"واجزم بأن أولا مما يجب" "معرفة وفيه خلف منتصب"
"فانظر الى نفسك ثم انتقل" "للعالم العلوي ثم السفلي"
"تجد به صنعا بديع الحكم" "لكن به قام دليل العدم"

نعم قد احترز الناظم بقوله كلفا عن غيره من صبي او مجنون فلا تجب
المعرفة عليه ولا سائر التكاليف كما يأتي في قوله وكل تكليف بشرط العقل
الخ وبقوله ممكنا من نظر عمن لم يمكنه النظر لمعاجلة الموت له عقب
البلوغ فلا تجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل اليها الا بالنظر والغرض انه لم يتمكن
منه قاله الشيخ وفهم من قوله ممكنا عليها نصب الآيات اذ من لم
تنصب عليه ادلة لا عقلية ولا نقلية لا تجب عليه المعرفة ولا يؤاخذ
به بفضل الله تعالى وهو كذلك اذ كمالاته تعالى لا نهاية لها كما قال
الشيخ وحقيقة النظر والجلاب او الواجبات ابلغ الكمالات
ثم ذكر ان التكليف بشرط العقل والبلوغ
بقوله وكل تكليف اي كل ما كان عملا او قولا او اعتقادا اوجب على كل
انسان بشرط سلامة العقل اي عقله مع وجود علامات البلوغ في
وفائدة الشرط ما يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون وصبي
ونحوه غير مكلف وكذا غير البالغ والتكليف الزام ما فيه كلفة
فان في جمع الجوامع والعقل الصحيح نور روحاني به تدرك النفس
العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند نفخ الروح

في الجنين

ابتداء وجود العقل الخ

اللهم صل على خير خلقك ...

9

في الجنين ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ خلف الشرع الغالب وجعل نوره
متصلا بالدماغ والجمهور على انه كماله عند الاربعين قاله ع والبلوغ قال
الامام ابو عبد الله المازري هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حالة الطفولية
الى حالة الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرف حالها فجعل الشارع تستند لها علامات
يستدل بها على حصوله والعلامات خمس اشار لها الناظم بقوله ب خروج دم
اي حيض ونفاس سببية متعلقة بالبلوغ قال الشيخ وفيه نظر او بظهور حمل وهما
خاصان بالانثى على انه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لان المرأة لا تحمل حتى تنزل
قاله الشيخ وقد يقال باعتبار التشهيد في الانثى نقله ح عن الشيخ ابو سعد عن
او ب خروج مني من ذكر او انثى او بإنبات الشعر الخشن في العانة لا الزغب
الضعيف وهو علامة في الذكر والانثى ايضا او بتمام ثمانية عشر حولا
اي سنة وقيل بالدخول فيها قاله الشيخ وقوله ظهر ما ذكر تتميم على الاظهر والشعر
علامة في الذكر والانثى قال البرزلي في كتاب الصيام زاد القرافي
في العلامات نتن الابط وغيره زاد فرق الارنبة من الانف وبعض المغاربة
ان يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في اسنانه
فان دخل رأسه فقد بلغ والا فلا وهذا وان لم يكن منصوصا فقد
رأيته كثيرا في التجربة لانه اذا بلغ الانسان تغلظ حنجرته
ويثقل صوته فتغلظ الرقبة كذلك وجرب كثير من العوام فصدقه قاله
نقله ح وقال وصيدها اذا لم يتم تنبيه لم يذكر الناظم من شروط
التكليف بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لبلوغها بكل احد فذكر
هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل قاله الشيخ ثم شرع
في القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس فقال
هذا كتاب ام اي اصل القواعد الخمس التي بني الاسلام
عليها وهي لغة الوالدة والمراد بها هنا الشهادتان وسماها ام

اي القواعد لان الاربع المذكورة بعدها مبنية عليها فلا يصح شيء منها الا بعد وجودها كما يقول بعد وهي الشهادتان شرط الباقيات فهي شرط شرعي لصحة بقية القواعد كما ان وجود الاب شرط عادي لوجود الولد فالد ش ما نصه وكتاب ما اي الذي اتكون اي احتوت واشتملت اي القواعد عليه علمه من العقايد اي عقايد الايمان جمع عقيدة قيد أي بذكر العقايد وبراهينها ذكر ان جميعها مندرج في كلمة التوحيد و الكتاب لغة المكتوب كالرهن بمعنى المرهون واصطلاحا اسم لطايفة من المسايل مشتركة في حكم وقد يعبر عنه بالباب او بالفصل ثم ان الكتاب يفصل بالابواب او بالفصول والباب بالفصول و حكمة تفصيل المصنفات بالكتاب والابواب والفصول تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل لما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء و من ثم كان القرآن العظيم سورا قيد ذلك ايضا تسهيل المراجعة والكشف عن المسايل فالد ح و اذ ذكر انه يجب على المكلف أن يعرف الاله تعالى بالصفات التي نصب عليه تعالى الدليل لينبه انشرع في ذكرها وقسمها الى ثلاثة اقسام واجب وصفة تعالى ومستحيل وجايز ومن ثم عقايد فبدء بالقسم الاول فقال يجب اي يثبت ويدوم لله تبارك وتعالى الوجود وحقيقته هو الذي لا تعقل الذات بدونه او هو الذي لا يعقل صفة وجودي للموصوف بدونه فالد التكميلي بالجر وقال ش معناه ظاهر وجعل الوجود صفة على مذهب الشيخ الاشعري تسامح لانه عنده عين الذات ليس بزايد عليها والذات ليست بصفة ولاكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات مولانا جل وعز موجودة صح ان يعد صفة على الجملة واما على مذهب من جعل الوجود زايدا على الذات كالامام الرازي وجماعة من الصفات صحيح لا تسامح فيه هـ قيل اتفاقه معه لان

وج

وجود الاله تعالى هو المقصود من هذا الفن وقيل لانه موصوف اذ هو عين الوجود على الاصح وغيره صفة والموصوف اسبق ذهنا و يجب لله تعالى ايضا القدم وهو سلب العدم في الازل او هو سلب العدم السابق على الوجود او عدم الاولية للوجود او عدم افتتاح الوجود و العبارات بمعنى واحد هذا معنى القدم في حقه تعالى واما معناه اذا اطلق في حق الحادث كقولنا هذا البناء قديم وعرجون قديم فهو طول مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بالعدم وهو بهذا المعنى على الله تعالى محال لان وجوده عز وجل لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل واحد منهما فلا يتقيد بواحد منهما الا ما هو حادث فالد ش ما نصه كذا اي كما يجب له تعالى ما تقدم يجب له ايضا البقاء وهو سلب العدم فيما لا يزال او هو سلب اللاحق للوجود فالد ش وزاد في شرح المقدمة ويجمعهما اي القدم والبقاء معا وجوب الوجود لانه عبارة عن عدم قبول العدم ازلا وابدا او كذا يجب له تعالى الغنا عن المحل والمخصص وهو مراده بقوله المطلق فلا يفتقر تعالى الى محل اي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف لان ذلك لا يكون الا في الصفات وهو تبارك وتعالى ذات موصوفة بالصفات وليس محل وعز بصفة كما تدعيه النصارى ومن وافقهم من اهل الضلال لعنهم الله تعالى و كذا لا يفتقر الى مخصص اي فاعل يخصصه بالوجود لوجوب ذاته ولا الى صفة من صفاته لوجوب القدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج الى مخصص ما يقبل العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فيعدم افتقاره الى المحل لزم كونه ذاتا وبعدم افتقاره الى المخصص لزم ان ذاته ليست كسائر الذوات المفتقرة الى الفاعل وان كانت لا تفتقر الى محل فالد ش ونحوه اي ش اي ما ذكر هو فالد المقدمة والموجودات بالنسبة الى المحل والمخصص اربعة اقسام فهي عشر

اللهم صل وسلم على النبي المختار والآل والصحب

عن المحل والمخصص وهو ذات مولانا جل وعز وقسم يفتقر الى المحل والمخصص وهو
الأثر أي وقسم مفتقر الى المخصص دون المحل وهو الأجرام وقسم موجود
في المحل ولا يفتقر الى المخصص وهو صفات مولانا جل وعز هو المحل لها
من المعاني والذات والمراد بها هنا الذات التي تقوم بها الصفات لا الحالات والمراد
بالمخصص الفاعل المختار وجملة ثم من معمول وما عليه الضمير المستتر فيه حال بقية
من الضمير المستتر في المطلق ومعمول ثم محذوف أي كذا الغنا المطلق هو في
حال كونه عاما جميع ما يستغنى عنه فهو حال مؤكدة لعاملها لازمة لصاحبها
فالدم وقال ش هو حال مؤكدة من الغنا وأصله عاما حذفت الألف الأولى تخفيفا
حذف مرتين وحذف الثانية ووقف عليها بالسكون على لغة ربيعة ويوقف
عليها بتخفيف الميم للوزن وكذا يجب له تعالى مخالفة أي مخالفته تعالى لخلقه
أي لمخلوقاته أي يجب له تعالى عدم مماثلته للحوادث بالإطلاق أي لا يماثله
تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال قال تعالى ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير وكذا يجب له تعالى وحدة أي الوحدانية
أي لا ثاني له أو لا مثل له في الذات أي في ذاته تعالى بأن تكون مركبة من جزئين
فأكثر كذوا إثنا او يكون في الوجود ذات أخرى غير مركبة تماثل ذاته تعالى ولا ثاني
له أيضا في وصف أي في صفاته تعالى بأن تكون ثم ذات لها من الصفات مثل
صفاته أو يتصف تعالى مثلا بعلمين او بقدرتين ولا ثاني له أيضا في
الفعال أي في أفعاله تعالى بأن يكون ثم موجد مخترع لها سواه فلا مؤثر
سواه تعالى في أثر ما فقد تقدم سبق صفات الأولى نفسية وهو
الوجود والخمس بعدها سلبية فالله ش بأن ذكر ما قدم شرع يتكلم
على صفات المعاني وهي الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية
فقال ش وهي سبع مقال وكذا يجب له تعالى قدرة قائمة بذاته
تعالى متعلقة بجميع الممكنات دون الواجبات والمستحيلات وهي صفة يتأتى

الخوا

هو الخصوص

أصله بلا

اللهم صل وسلم على النبي والآل والصحب

11

بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة فالله ش أي يتيسر بها إخراج كل
ممكن أي جائز من العدم الى الوجود وإخراجه من الوجود الى العدم سواء كان
الممكن جرما أو عرضا مكتسبا للحيوان أو غير مكتسب وكذا يجب له تعالى إرادة
قائمة بذاته تعالى متعلقة بما تتعلق به القدرة وهي صفة يتأتى بها تخصيص
الممكن ببعض ما يجوز عليه فالله ش أي يتمكن بالإرادة تخصيص أي ترجيح
الممكن أي كل ممكن أي جائز دون الواجبات والمستحيلات لعدم تعلقها بهما
ببعض ما يجوز عليه أي على الممكن من الجائزات بدلا عن مقابله كتخصيصه
بالوجود بدلا عن العدم وبالمقدار المخصوص والزمان المخصوص والصفة
المخصوصة والجهة المخصوصة بدلا عن مقابلها انظر شرح ك للمقدمة
وكذا يجب له تعالى علم قائم بذاته تعالى متعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات
والمستحيلات وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به فالله ش ومعنى
وينكشف بمعنى يتضح بها والمعلوم بمعنى ما يصح أن يعلم واجبا كان أو ممكنا
أو مستحيلا او جائزا أفيينا والموجود والمعدوم على ما هو به يخرج الظن
والشك والوهم ونحوها لأن ذلك كله قد يصيب وقد يخطئ ويوجب
لصاحبه خفاء أو جهلا ولا كذلك العلم لأنه لا يقبل إلا الثبوت بلا غيره
انظر ك وكذا يجب له تعالى حياة قائمة بذاته تعالى لا تتعلق بشيء وهي
صفة يصح لمن قامت به فالله ش أي بأن يكون عالما سميعا بصيرا قادرا
مريدا متكلما فالله ك وكذا يجب له تعالى سمع قائم بذاته تعالى
متعلق بجميع الموجودات سواء كان الموجود قديما أو حادثا ما ظهر
لنا منها أو في الأرض أو في السماء كان على ظهر الأرض أو غائبا فيها فيتعلق
سمعه تعالى بجميع المسموعات انظر ك وهو صفة ينكشف بها كل
موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة فالله ش وينكشف
بها بمعنى يتضح ويظهر بهذه الصفة قديما أو حادثا سترا أو غيره
كل موجود

لأنه

الإدراك

وما خفي

عليه أي بعلمه

علمها اي حال كونها موجودة انكشافا اي انيضاحا تاما اي في العقل سوا الا
وهو الذي يكون بالضرورة اي بالضرورة كما تقدم في شرح ك المقدمة وكذا يجب له تعالى
كلام قايم بذاته تعالى متعلق بما يتعلق به العلم من الواجبات والمستحيلات والجائزات
والجايزات بمعنى انه دل على ذلك وهو المعنى القايم بالذات المعبر عنه بالعبارات
بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والاصوات المنزه عن البعض والكل
والتقديم والتاخير والسكوت واللحن والاعراب وساير انواع التغيرات المتعلق
بما يتعلق العلم من المتعلقات قال الش وكنهه محجوب عن العقل اذ لا مثال
له لا عقليا ولا وهميا ولا خياليا ولا هو موجود ولا مقدر وذلك كذاته العلية
وساير صفاته فليس لاحد ان يخوض في الكنه بمعرفة ما يجب لذاته تعالى
وصفاته قال الش ايضا وفيه قال العوضي رحمه الله تعالى في عقيدته

وكل ما يقع في الخواطر من التصورات في الجوارح
فربنا القدير العظيم الكبير خلاف ذلك
فثم عجز وصغر العقول ليس اليها في ذاته سبيل
فشأنه التسليم بلا تطلع ونفي الاستبدال

قال ش ما اشار اليه في هذه الابيات هو اللائق نافع في توحيد الله تعالى
وتنزيهه عن مشابهة صفات الحوادث ما نصه وكذا يجب له تعالى بصر قايم بذاته تعالى
متعلق بما تعلق به السمع وهو صفة ازلية قايمة بذاته تعالى زايدة عليها تتعلق
بكل موجود وفي المقدمة انظر شرح اعلم انه يجب لله تعالى سبع صفات
صفات اخر فتتم الجميع الثلاثة عشر السابقة فتبلغ عشرين
منها تسمى صفات معنوية وهي صفات الذات اللازمة لصفات
المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما قال
ش وقوله ذه اي هذه الصفات المعروف منها الآن واجبات له تعالى
فلا يتصور في العقل بعد النظر والتامل عدمها تحصيل للبينة اذ وجوبها

له تعالى

له تعالى مستفاد من قوله اولا يجب له الوجود الخ ولما فرغ من الصفات
الواجبة له تعالى شرع في اضدادها المستحيلات وترتيبها على ترتيب الوا
الواجبة فقال ويستحيل اي يمتنع في حقه تعالى ضد اي اضداد هذه
الصفات الواجبة له تعالى المعروف منها الآن مراده بالضد هنا الضد اللغوي
وهو كل منافي سواء كان وجوديا او عدميا وكانه يقول يستحيل في حقه
تعالى كل ما ينافي صفة من الصفات الاولى لان الصفات لما تقرر وجوبها
له تعالى عقلا وشرعا لزم ان لا يقبل محلها الاتصاف بما ينافي شيئا منها
قال ش ما نصه وهو اي الضد العدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم
وهو الوجود بعد العدم هذا المذكور من العدم والحدوث صفة الحادثات
جمع حادث وهو الموجود المسبوق بالعدم لا صفات القديم تبارك وتعالى وكذا
اي ومما يستحيل في حقه تعالى ما ذكر يستحيل فيه ايضا الفنا ضد البقاء وهو
العدم بعد الوجود والافتقار هنا اي احتياجه تعالى الى محل اي مخصص
بان يكون تعالى صفة تقوم بمحل اي ذات او يحتاج الى مخصص اي فاعل والجملة
الطلبية من عده خبر اي احسب ابطال ما ذكر من المستحيلات ايضا وهو
ضد الغنى المطلق وكذا يستحيل في حقه تعالى ان مماثل اي مماثلته تعالى للحوا
للحوادث بان يكون جرما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ او يكون
عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بمكان
او زمان او تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف
بالاغراض في الافعال والاحكام قال ش وهو ضد مخالفته تعالى للحوادث
وكذا يستحيل في حقه تعالى نفي اي انتفاء الوحدة اي الوحدانية عنه
تعالى بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او
يكون معه في الوجود موثر في فعل من الافعال قال ش وهو ضد الوحدانية
الوحدانية في الذات والصفات والافعال ولما فرغ من اضدا

السهم الاعلى تعالى ... عليه ... بالسلام

الصفات السلبية شرع في اضداد صفات المعاني فقال عجز عن
كل ممكن اي عن ممكن ما وهو صفة لا يتأتى معها ايجاد الممكن ولا اعدامه فالد
المفصل في شرح الصغرى وهو ضد القدرة وكذا يستحيل في حقه تعالى كراهة
ضد الارادة وهي ايجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته له او
مع الذهول او الغفلة او بالتعليل او بالطبع فالد ش وكذا يستحيل في حقه
تعالى جهل بمعلوم ما وهو ضد العلم ويدخل في الجهل المركب والشك والوهم
والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك مما ينافي العلم جملة او
الجهل الخ ش وكذا يستحيل في حقه تعالى موت اي موته ضد الحياة وكذا
صمم اي عدم السمع بوجود ما ينافيه وهو ضد السمع وكذا بكم اي عدم الكلا
الكلام اصلا بوجود آفة تمنع من وجوده فالد هر وهو ضد الكلام وكذا
عمى اي عدم البصر بوجود ما ينافيه وهو ضد البصر وكذا صمات لغة في الصمت
التي هو السكوت اي كون كلامه بحروف واصوات وسكوت لان المتكلم بالحروف و
والاصوات وقت نطقه بحرف صامت وساكت عن حرف اخر انتهى ش وانما
ايضا س فمقد الحال هنا بالتسليم بالوقوف عليه ثم قال اضداد الصفات المعنوية
المعنوية واضح من هذه وهي كونه تعالى عاجزا او كارها او جاهلا او ميتا
او اصم او اعمى او ابكم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انتهى ش قال الشيخ ابو
ابن التلمساني في شرح المعالم اذا سئل ما المستحيل في حقه تعالى ومعه ربه فيقال
لقول الجمهور ان كل ما يؤدي الى ... او ... في صفاته
ما يستحيل ... نقله المقصي او ك ويزاد من ذلك كل ما يدخل في البواطن
من الصورة والجوارح والاعضاء كالوجه واليدين واللسان والعين
والانف ... انه منزه عن جميع ذلك كما تقدم من وجوب مخالفته
لجميع الحوادث ... وقد تقدم ... ولما
فرغ من ذكر ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل شرع في

نقله عنه

اللهم صل وسلم على الحبيب ...

١٣

فيما يجوز في حقه تعالى فقال يجوز اي يصح ويمكن في حقه تعالى فعل
الممكنات اي كل ما امكن عقلا اي جائز اي يجوز في حقه تعالى اظهار كل
ممكن من العدم الى الوجود او اعدامه بعد الوجود فالد ك وال فيه
للعموم والاستغراق ولذا قال بأسرها اي جميعها اطلاقا او ... وصف
وضميرها للممكنات والاسر الاصل الحبل الذي يربط به الاسير فاذا ذهب
باسره اي برباطه فقد ذهب بجميعه فالد الكربي في حاشيته على السعد
ونحوه للح و اي او تركها اي الممكنات في العدم جمع عدم المراد او مرد
تركها في العدم بحيث يمتنع عن الفعل باختيار محض لا لعارض فالد ك فكل
ممكن يصح وجوده وعدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تركه
بل يفعل منه تعالى ما اراد ويترك ما اراد سبحانه وذلك كالثواب والعقاب
والرزق والاماتة والاحياء وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل
الصلاح والاصلح للخلق ونحو ذلك فالد ش وكل ما اتى به الشارع واخبر
به من ثواب وعقاب فانه جائز في العقل يصح وجوده وعدمه قبل مجيء
الشارع واما بعد مجيئه فهو واجب بالشرع فالد الدلالي وقال
ش وهذا القسم يعني الجائز في حقه تعالى هو المسمى بصفات الافعال
التي هي اثر القدرة والارادة كما مر ولما فرغ من
الكلام على العقائد الثلاث الواجبات والمستحيلات والجائزات
اخذ يذكر هنا ... لا ... او من ... المكلف
... التقليد ... ايمان صاحبه ... بالوجوب
فقال وجوده تعالى ثبت له دليل اي برهان قاطع لكل
شبهة وهو حاجة اي احتياج وافتقار كل محدث بفتح الدال اي موجود
بعد العدم فالد المحلي للصانع اي الى صانع يصنعه ويحدثه وهو الفاعل
المختار قبل المخلوقات ... بالمصنوعات ... الصانع بصنعه

انظر معنى الاسر ... الحبل

الصفات

في حقه تعالى

اللهم صل على محمد الحبيب والمحبوب

موجود العمل من غير عامل محال ووجود الثوب من غير ناسج محال وانقلاب التراب لحيا مهلولا ثم لبنا مخرولا ثم فخرا مشيدا من غير صانع محال قال ابو عمران الجوزايي ثم قيل لاعرابي بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير واثر الاقدام يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج وبحار ذات امواج الا تدل على اللطيف الخبير نقله المحلي والشيخ زروق وزاد وهو عجيب وقال في شرح الكبرى انما افتقار الحادث الى محدث ممتنع من يدعي انه ضروري لا يفتقر الى دليل حتى قال الامام الفخر في العالم ان العلم بذلك مركوز في فطرة الصبيان فانك اذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت له انك قد لطمتك هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك بل في فطرة البهائم فان الحمار اذا احس بصوت الخشبة يفزع لانه تقرر في فطرته ان حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال هو نقله

ش ايضا وزاد ولكن كونه ضروريا لو اكتفى الناظم بالبيت الاول الكبرى ومنهم من قال ان العلم بذلك نظري وهو الصحيح لانه يحصل بنظر قريب ولا خفاء به لكن فهم ان ذلك العلم ضروري قال في بيان النظري اشار الناظم بقوله لو حدثت لنفسها اي ذاتها لا لاجل فاعل يوجدها وتحدثها الاكوان ما عدا حدثت وهي الحركات والسكون والاجتماع والافتراق وسميت هذه الاربعة اكوانا لان الجواهر تكون معها ابدا لا تنفك عنها على البدل قاله ي والمراد بها هنا العالم كله وهو مجاز من الاجرام والاعراض هي المعاني التي تقوم بالاجرام قاله ش في شرح الصغرى وقوله لاجتمع عقلا التساوي نعت لمحذوف اي الوزن اي تساوي وجودها وعدمها مثلا والرجحان اي رجحان وجودها بلا سبب وهذا اي اجتماع واي رجحان محال عقلا لما فيه من اجتماع امرين متنافيين وهما الاستواء والرجحان بلا مرجح

تنبيه ذلك ان كل حادث يقبل الوجود والبقاء على العموم على الشواء ويقبل كل زمان وكل مكان وكل جهة على الشواء ويقبل كل مقدار وكل صفة من الالوان وغيرها ان كان جرما على الشواء واختصاصه بالوجود بدلا عن العموم المحقق في

التساوي

عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

١٦

ويكونه

عليه ويكون في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده وفي مكانه المخصوص دون سائر الامكنة وبمقداره المخصوص دون سائر المقادير وبصفته المخصوصة دون ما يتبع ال الصفات يستلزم ان يفتقر فاعل الى محدث يخصصه ويرجح جانب وجوده على مقابله فبان لك ان كل حادث لا بد لحدوثه من سبب وذلك السبب هو الله المبدع بايجاد العالم بناء على كلام الشيخ في شرح الموضحة والمقدمة والطالع

و تنبيه ثم ان المراد بقوله وجوده العالم المتصرف فيه اشارة الى ان قتادة شهد بخبر الماء في قوله

بقوله وحدوث العالم مبتدء والعالم مضاف اليه ما قبله على حذف مضاف والعالم كل ما سوى الله تعالى سمي بذلك لانه علامة تميز به موجده فيكون ماخوذا من العلامة او لانه من نظر فيه نظرا صحيحا يحصل له العلم بوجوده تعالى وصفته العلية فيكون ماخوذا من العلم قاله الجعفري وك جانحا

من حدثه اي حدوث غير والعرض بعين مفتوحة مهملتين فالدليل هو مضاف اليه ما قبله وهو ما يتعاقب على الجرم كالالوان والحركات والسكنات قاله ي وقال في القاموس هو اسم لما لا دوام له وهو بفتح ثم سكون بقوله ش ومع بالسكون لغة ومع بالفتح متعلق بالفعل به الجميع قاله ص وبالتلازم مضاف اليه ما قبله وتقدم في البيت وحدوث اجزاء العالم مستقل وماخوذ من امرين حدوث العرض وملازمته لاجزاء العالم فلان اجزاء العالم يستحيل انفكاكها عن الاعراض كالحركة والسكون وهذه الاعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم فلو كانت قديمة لزم ان لا تنعدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه واذا ثبت حدوثها وملازمتها للاجرام لزم حدوث الاجرام قطعا لانه يستحيل خلو الجرم منها وملازم الحادث حادث هو من كلام ش وزاد واسقط الناظم دليل حدوث الاعراض لوضوحه

تنبيهان الاول الجرم اعم من الجسم هو الجسم لان الجرم هو ما عم

فمن ذاته من الفراغ مركبا كان أو لا، والجوهر ما لم يتركب وهو الذي بلغ في الدقة الى حد لا
يقبل معه القسمة عقلا والجسم ما تركب من جوهرين فأكثر، قال ش وك وزاد
والذات اسم مشترك في اصطلاحهما على القديم والحادث فانظره، الثاني تقرير هاذه
البراهين على الاصطلاح هو أن تقول في وجوده تعالى العالم حادث وكل حادث لابد
له من محدث ينتج أجرام العالم لابد لها من محدث وليس هو الا الله تعالى بدليل الوحدانية
وتقول في دليل حدوث العالم أجرام العالم ملازمة للأعراض الحادثة وكل ملازم
للأعراض الحادثة حادث ينتج أجرام العالم حادثة، وفي دليل حدوث الأعراض نشهد
تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج الأعراض
حادثة، قال ش ولما ذكر دليل وجوده تعالى وحدوث
جميع ما سواه أراد أن يذكر أنه واجب الوجود لا يقبل العدم فذكر برهان
القدم والبقاء فقال لو لم يك القدم وصفه تعالى أي لو لم يكن تعالى
موصوفا بالقدم لزم عقلا حدوثه تعالى عن ذلك إذ لا واسطة بين القدم والحدوث
بالنسبة لكل موجود لأن الشيء إما أن يكون لوجوده أول فهو الحادث أو لا فهو ال
القديم وإذا كان حادثا افتقر قطعا الى محدث لما تقدم في البرهان قبله من وجوب افتقار
كل حادث الى محدث وإذا افتقر الى محدث لزم منه الدور والتسلسل فإنه كما
قال ش دور وهو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر أو تسلسل وهو
توقف الشيء على أشياء غير متناهية، قال في شرح الش فقوله دور خبر
وسوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف بحذف العاطف وهو أو
وحذفها قليل وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي الكلام حذف متعلق إذ يحتم
ربط الجملة بما قبلها والتقدير دور وتسلسل تحتم عليك أي على الحدوث فكأنه
يقول لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه ويلزم على الحدوث الدور والتسلسل فا
قال ش وكلاهما محال لأن الدور يلزم تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنها وذلك
لا يعقل وفي التسلسل من وجود ما لا نهاية له من العدد أو الفراغ له فيما مضى

وذلك

١٥

وذلك لا يعقل إذ ما لا نهاية له من العدد كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم مثلا
لا يستحيل لأن المستقبل ما يوجد منه شيء بعد شيء أبدا أو ما لا يوجد في الحال والماضي
فلا يعقل، قال ش ومثله في شرح الصغرى فانظره، وإذا استحال الحدوث على مولانا جل
وعز وجب له القدم وهو المطلوب، قال ش وقال في شرح الكبرى ولظهور برهان
قدمه وانتفاء الشبهة فيه تعالى لم يقل أحد من العقلاء بحدوثه تعالى ثم قال
برهان وجوب القدم له تعالى الشرعي قوله تعالى هو الأول والآخر أي بلا بداية
ثم أشار الى برهان وجوب البقاء له تعالى وهو سمعي وعقلي
فالأول قوله تعالى والآخر بلا نهاية والثاني هو قوله لو أمكن عقلا أن يلحق
عليه العدم الذي هو ضد البقاء لانتفى عنه تعالى القدم لأنه تقرر أن كل ما ثبت
قدمه استحال عدمه وبيانه أنه لو قدر لحوق العدم له تعالى لكان وجوده
تعالى جائزا أي يصح في العقل وجوده وعدمه لا واجبا وإذا كان وجوده تعالى جائزا كعدمه
امتنع أي وجوده الى موجد يخصصه بدلا عن العدم الجائز عليه فيكون
حادثا واللازم باطل لما تقدم من وجوب القدم له تعالى فكذلك الملزوم أيضا
قال ش فانظرها ثم أشار الى برهان وجوب مخالفته
تعالى للحوادث وهو سمعي وعقلي فالأول قوله تعالى ليس كمثله شيء
والثاني قوله لو ماثل تعالى الخلق أي لو شابه تعالى شيئا من مخلوقاته بأن يكون
جرما أو عرضا أو صفة تقوم بالجرم حدوثه تعالى انحتم أي للزم حدوثه تعالى لما علم
من وجوب استواء المثلين في كل ما يجب ويجوز ويستحيل ومن جملة ما يجب للحوادث
الحدوث وكونه تعالى حادثا محال لما عرف قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه، قال
ش والجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم للألوهية والحدوث
لفرض مماثلته للحوادث
وذلك جمع بين متنافيين ضرورة ثم أشار الى برهان وجوب قيامه
تعالى بنفسه وهو سمعي وعقلي فبدأ بالأول فقوله تعالى يا أيها ال

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه

الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وقوله والله الغني وانتم
الفقراء وقوله ان الله لغني عن العالمين الى غير ذلك والثاني قوله
لو لم يجب وصف الغنى له تعالى عن سائر السوى لافتقر اي لاحتاج الى محل او مخصص
وذلك محال لانه لو احتاج الى محل اي ذات اخرى تقوم بها لزم ان يكون صفة
لتلك الذات اذ لا يقوم بالذات الا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل ان يكون
صفة حتى يحتاج الى محل يقوم به اذ لو كان صفة لزم الا يتصف بصفات
المعاني وهي القدرة والارادة والعلم الى اخرها ولا بالصفات المعنوية وهي كونه
تعالى قادرا وعالما ومريدا الخ ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه
اتصافه بها فلزم ان يكون ذاتا علية موصوفة بالصفات المذكورة وليس هو
صفة لغيره تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولو احتاج الى مخصص اي فاعل لكان حادثا وذلك محال
لانه قام البرهان القاطع على وجوب قدمه تعالى وبقائه فتبين بهذا البرهان
وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ما سواه وهو معنى قيامه تعالى بنفسه
فالله غني بالحق وأما الغنى المقيد والمعهود فيعني الطلق اي المنفعة فالله
ثم اشار الى برهان وجوب الوحدانية له تعالى وهو سمعي وعقلي
وعقلي فالاول قوله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل
اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض الخ وقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
لفسدتا وغير ذلك والثاني قوله لو لم يكن تعالى واحدا اي
واحدا في ذاته وصفاته وافعاله بان يكون له شريك فيها يفعل مثل فعله
لما وما نافية قدر على ايجاد كل شيء من الحوادث للزوم عجزه حينئذ
والعجز عليه تعالى مستحيل لا يوجد لها مع واحد او اكثر وبيان ذلك انه لو فرضنا
وجود الهين فاكثر فاراد احدهما اقامة جسم واراد الاخر اماتته او اراد
تحريك جسم واراد الاخر تسكينه فمحال ان تنفذ ارادتهما معا لانه جمع بين
النقيضين فيكون العالم الواحد حيا ميتا متحركا ساكنا وهو محال
او

وهو محال ايضا عدم نفوذهما معا لامتناع ارتفاع النقيضين المذكورين واجتماعهما
فيتعين نفوذ ارادة احدهما فيكون الذي نفذت ارادته الها والاخر لعجزه فلا يكون
الا له الا اله واحد اذ هذا ان اختلفا وكذا يلزم العجز ان اتفقا
اتفقا لاستحالة وجود اثر واحد من مؤثرين لان الارادتين اذا توجهتا
الى محل لا يقبل الانقسام من عرض او جوهر فرد فلا يمكن ان ينفذ فيه الا ارادة واحد
فمن لم تنفذ ارادته فليس باله لانه عاجز ومن نفذت ارادته ان كان مماثلا
للاخر فليس باله لانه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز وان كان غير مماثل
فهو الاله الحقيقي انظر المحلي والرسالة وشرحها وابن جزي فيتعين وجوب
وحدة مولانا جل وعز في ذاته وفي صفاته وفي افعاله فالله تعالى ما اكثر

جاز

وحدة ينبغي لمولانا

ثم اشار الى برهان اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم
والحياة وهو سمعي وعقلي فالسمعي قوله تعالى الله الذي
خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان
الاية وقوله وما تشاءون الا ان يشاء الله وقوله يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله والله عليم بذات الصدور وقوله
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقوله وهو الذي [illegible]
وغير ذلك والثاني قوله لو لم يكن تعالى حيا بحياة قائمة بذاته
ومريدا بارادة قائمة بذاته تعالى وقادرا بقدرة بذاته لما وما نافية رابت اي لما
الفاعل عالما بعلم الخ وهو ما سوى الله تعالى لان ايجاده اي العالم بالقدرة
وتخصيصه ببعض ما يجوز عليه بالارادة واتقانه واحكامه بالعلم دونه فقد
بالعلم والحياة شرط واجب فلو انتفت لا تنتفي الصفات كلها اذ لا يصح
وجود المشروط بدون شرطه وبيان بطلان التالي وهو قوله لما وجد
عالم واضح لان العالم موجود مشاهد واذا بطل التالي بطل المقدم وهو
انتفاء شيء من هذه الصفات عنه تعالى فيثبت انه لا ينتفي شيء منها وهو

اصل

عالما بعلم قائم بذاته

وهو المطلوب قاله ... ثم قال والتال بحذف الياء للوزن
مبتدأ أي جواب لو وهو ما دخل عليه حرف اللام ويسمى أيضا الجزاء في الست
القضايا جمع قضية كمطايا جمع مطية ويقال فيها خبر وقضية أما
تسميتها خبرا فلما فيها من مقابلة الصدق والكذب وأما تسميتها
قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنته لأن القضية مأخوذة من القضاء وهو الحكم
وإلى هذا أشار صاحب السلم بقوله
" ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهم قضية وخبرا "
والمراد بها هنا البراهين المتقدمة من قوله لو لم يك القدم وصفه لزم إلى هنا
بالجل خبره وفصلا أي بلا شك ولا جرم لأن تقدم مقدم مبتدأ وهو ما دخل
عليه لو في البراهين الست ويسمى أيضا ملزوما إذ أعمال خبره أي مماثل
للتالي في البطلان بيانه أن التالي لازم ويلزم من نفيه نفي ملزومه
وبطلانه وهو المقدم كما هو شأن القضايا الشرطية انظر السلم وشروحه فا
فالتالي في القضية الأولى المشار إليها بقوله لو لم يك القدم وصفه لزم هو لزوم حدوثه
تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل والمقدم وهو عدم اتصافه بالقدم
تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه
وهو محال لما مر والمقدم وهو إمكان طرو العدم عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا
إلى آخر أمثلة بقيتها ثم أشار إلى برهان وجوب اتصافه تعالى
بالسمع والبصر والكلام وأنه سمعي وعقلي بقوله والسمع
مبتدأ والبصر المتعلقان بجميع الموجودات والكلام المتعلق بالواجب والجائز
والمستحيل والنقل خبر أي وجبت له تعالى بالدليل النقلي ويقال فيه أيضا شرعي
وسمعي وعقلي وإليه أشار بقوله مع كماله تعالى بهذه الصفات أما
السمعي فكقوله تعالى إنني معكما أسمع وأرى وقوله وهو السميع البصير
وقوله وكلم الله موسى تكليما وإني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي
ولو

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أربعوا أيها الناس ارفقوا على أنفسكم فإنكم
لا تدعون أصم ولا غائبا وإنما تدعون سميعا بصيرا وقال صلى الله عليه
وسلم يقول الله لأهل الجنة أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا إلى غير
ذلك وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك وأما العقلي فلأنه تعالى
لو لم يتصف بهذه الصفات لزم عقلا أن يتصف بأضدادها التي هي الصمم والعمى
والبكم وهي نقائص من المشاهد والنقص عليه تعالى محال بإجماع العقلاء فوجب
أن يتصف تعالى بتلك الكمالات إذ لو اتصف بأضدادها لكان ناقصا محتاجا إلى من
يكمله وهو سبحانه غني عن جميع ما سواه وأيضا لو اتصف بتلك النقائص لزم أن
يكون بعض المخلوقات أكمل منه لاتصاف كثير من المخلوقات بالسلامة من تلك النقائص
ويستحيل أن يكون المخلوق أشرف من خالقه انظر ك وش وقال ش وهذا
الدليل العقلي وإن كان لا يسلم من الاعتراض فذكره على سبيل التبعية والتقوية
لما هو مستقل لا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلي عش وقد لا احتجنا إلى ذلك
بناء على ما في أصل العقيدة تنبيه الدليل السمعي لا يصح في إثبات وجوده
تعالى وقدمه وبقائه وعلمه وقدرته وإرادته ولذا لم يذكر معه الدليل العقلي لما
تقدم ولا يصح أيضا في وحدانيته تعالى على ما اختاره في كبراه وأشار إليه ناظمه
ما تقدم آنفا وتلبيسه أن الراجح ... العقل انظر شرح ك وأجيب عند
ابن عبد الله وش وقوله لزم تفصح فيهما بالدليل النقلي والعقلي كما في
البيت قاله ص ثم شرع في برهان كون فعل الممكنات
أو تركها جائزا في حقه تعالى وهو سمعي وعقلي فدليل الأول
قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني قوله لو استحال
ممكن عليه تعالى عقلا ممكن على حذف مضاف أي فعل ممكن أو تركه فلا فاعل
أو حذفه قاله ش والممكن في اصطلاح المتكلمين مرادف للجائز فيكون معناه
هو الذي يصح في العقل وجوده وعدمه قاله ش وذلك كإثابة الطائع وتعذيب

ألهم الإعانة على الإتمام بجاه نبي الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام وآله وصحبه وسلم

أرسل غيرهما أو وجد عليه تعالى عقلا للزوم ما ذكر قلب الحقائق كما قال
فلقلب الحقائق معمول مقدم لأوجبا ولزوما مفعول مطلق مؤكد لعامله وهو
أوجبا الذي هو جواب لو أي لو أوجب ما ذكر قلب الحقائق إيجاب لزوم قاله م وقلبها
محال وبيان ذلك أن حقيقة الواجب ما لا يمكن في العقل نفيه وحقيقة
المستحيل ما لا يمكن في العقل ثبوته وحقيقة الجائز ما يمكن في العقل ثبوته ونفيه
فلو صار شيء من الجائز كالثواب والعقاب واجبا أو مستحيلا لانقلبت حقيقته
إلى حقيقة الواجب أو المستحيل لكن قلب الحقائق محال لأنه يؤدي إلى الجمع
بين النقيضين وهو كون الشيء يصح وجوده ولا يصح وجوده قال م ما نصه
ولما كانت الإيمانيات مترتبة ترجع في أحدها الإيمان بالله تعالى وهو
حديث القسم الثاني الجامع لما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز والثالث الإيمان
بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو أيضا حديث القسم الثالث الجامع لما يجب لهم
وما يستحيل وما يجوز وكان الجزء الثاني موقوفا على الجزء الأول إذ لا يعرف الرسول
إلا من جهة من أرسله قدم الكلام على الأول ثم شرع الآن في الثاني
بادئا بقوله فقال يجب أي يثبت ويجب للرسل بسكون السين تخفيفا
جمع رسول لجمع كثرة لأن عددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر
أو خمسة عشر وسيأتي في النظم والرسول إنسان بعثه الله للخلق ليبلغهم
ما أوحي إليه قال م فخرج بالإنسان الجن إذ لا يكون الرسول منهم قال السيوطي
وظاهر قوله تعالى وإن من أمة إلا خلا فيها نذير وجوده فيهم وليبلغهم أشار
به إلى العلة الغائية وليس من تمام التعريف قال أي العقباني والنبي إنسان
أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بذلك فرسول أيضا قال الـ
الشبرخيتي فالرسول أخص والنبي أعم فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا قال
م ولفظ الرسول في كلامه لا مفهوم له بل هو لقب شامل للأنبياء والرسل
لاستوائهما في الاتصاف بما ذكر كما تقدم الكرام نعت للرسل عليهم الصلاة
والسلام

وعدد

بيانا

السلام على خير الورى والبجد ١٦

والسلام جمع كريم وهو الرفيع القدر والشأن مأخوذ من قولهم ثوب كريم أي رفيع قال الـ
م والعرب تسمي النفيس الجيد كريما قال القصار الصدق فاعل يجب أي من
مطابقة ما أخبروا به من ثواب وعقاب وأحكام وغيرها للواقع في نفس الأمر فلا يقع
منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا ولا سهوا عند المحققين قال م ويجب
لهم أمانة أي حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه ويسمى صاحبها
أمينا لأمنه من جهة المخالفة لما حده الله وأوصى به قال م أيضا ويجب لهم
أيضا تبليغهم للخلق ما أمرهم المولى سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لا
نسيانا ولا عمدا قال م أيضا وقوله يحق أي يجب لهم ما ذكر تأكيد وجوب
أي وجوب هذا لهم عليهم الصلاة والسلام مستفاد من أول البيت تنبيه
قال م في شرح الوضية قد ثبت في الحديث أن لنبينا وسيدنا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم علوما أربعة علم لا يطلع عليه أحد غيره خاصة وعلم أمر بكتمه وعلم أذن
له في إبدائه ولكن لأشخاص مخصوصين كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلم كلف بتبليغه للأمة
فهذا القسم هو الذي يجب فيه التبليغ العام ويجب أيضا أن تعلم أن هذه الكمالات
الثلاث لا يستغنى ببعضها عن بعض لأنها ليست بمترادفة ولا متساوية وليس
بينها عموم وخصوص مطلق ولينظر ما في بيان ذلك فيه وفي شرح صغرى الصغرى
ثم أشار إلى ما يستحيل أي يمتنع في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله
محال أي مستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات الواجبات لهم
وهي ثلاثة أولها الكذب ضد الصدق وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر
وقوله الكذب على حذف مضاف أي وقوع الكذب قال م والثاني المنهي عنه
مطلقا وهو جار ومجرور وفعل المنهي عنه نهي تحريم أو كراهة والثالث ضد التبليغ وإليه
أشار بقوله كالكاف في إتيانها بمعنى التشبيه لإفادة الحكم وهو الاستحالة الذي تضمنه
ك استحالة عدم التبليغ في حقهم عليهم الصلاة والسلام وهو كتمان شيء
مما أمروا بتبليغه للخلق وتمم البيت بقوله يا ذكي أي يا فطن الخاطر

النشء

إجماعا

نحوهم

تنبيه لأنه عليه الصلاة والسلام معلوم أربعة

علوما

اللهم صل على سيدنا محمد
عدد الكون وما فيه

بالذات آ حكامة العلي ثم أشار إلى ما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله ويجوز أي يصح ويمكن في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل عرض من الأعراض البشرية والعرض الصفة الحادثة قال الشيخ وشيخ وقيده بقوله ليس ذلك العرض مؤديا أي مفضيا إذا اتصفوا به إلى نقص في مراتبهم العلية وذلك كالمرض الخفيف الذي لا يخرجه الناس منه والجوع والألم ولو ذاتيا الحلق والأكل والشراب والنكاح والبيع والشراء والنوم لا عينهم ونحوها واحترز بالعرض من الصفة القديمة التي هي صفة الألوهية فلا يصح أن يتصف بها أحد غيره جل وعز وقد كفرت النصارى لما اعتقدوا هذه الصفة وأجروها في حق عيسى عليه السلام فجعلوا صفة العلم القديم قائمة بجسده وجعلوه لذلك إلها على ما خطر لهم في ذلك تشويه وتخليط على شيء لا يعوله عاقل تعالى الله عن قولهم ويفيد البشرية تحقيقا لرد اعتقاد الجاهلية أن البشرية تنافي الرسالة قال شيخ واستفيد أن هذا القيد لا يصلح بدونه هذا المقام ويقوله ليس مؤديا من اعتقاد اليهود ونحوهم من المؤرخين والمعيبين في إلصاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بنقص العصمة والمروءة ونحوهما وبهذا اتضح أن كل ما أوهم في حقهم وحق الملائكة عليهم الصلاة والسلام من ظاهر الكتاب والسنة وجب تأويله قال الشيخ ما نصه شرحه للصغرى الصغرى والوسطى ولما فرغ من ذكر ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الرسل شرع في أدلته فقال أما برهان وجوب صدقهم أي الرسل عليهم الصلاة والسلام صادقين فيما أخبروا به للزم الكذب في حقهم إذ لا واسطة بين الكذب والصدق ويلزم من كذبهم أن يكذب الله تعالى عن ذلك في تصديقه لهم تعالى الله علوا كبيرا ما عليهم الصلاة والسلام بالمعجزات التي أظهرها على أيديهم إذ تصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالى محال إذ خبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقا قال الشيخ ما واو في الكبرى هنا تنبيها وجوابه ما أجمعها وأشار إلى بيان

وجه

19

اللهم صل على سيدنا محمد
ذا النبيه

وأشار إلى بيان وجه دلالة المعجزات على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بقوله لأن المعجزات عليهم الصلاة والسلام النازلات منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني جمع معجزة وهي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي الدعوى أي دعوى الرسالة قال الشيخ جمع الجوارح ملا فكرة واحترز بالمحسنين التي هي معجزاتهم بقوله كقوله جل وعز أي صدق فهو معطوف على معنى صفة تنزيه كما ترى قال الشيخ وصدق وما بعده محكي بالقول وهو كقوله تعالى صدق هذا العبد الذي هو رسول الله في كل ما يبلغ عني فاقبلوا ما جاء به عني واتبعوه في جميع مذهب بحيث لا يجد الموقع فرقا بين تصديق الله تعالى لرسوله بالمعجزات وبين تصديقهم بكلامه المسموع الشيخ أن رجلا إذا قام في مجلس ملك بمرأى منه ومسمع منه بحضور جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم وطلبوه بالحجة فقال هي أن يخالف الملك عادته ويقوم من سريره ويقعد ثلاث مرات مثلا ففعل فلا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الجواب بتصديق الرسول تصديقا له ومعين بفعل الضروري بلا ارتياب انتهى شيخ عليه السلام وقد رحمه الله تعالى في تنوال أمثلة ذلك تشابه تنبيه اعلم وفقنا الله وإياك أن معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم كثيرة منها انشقاق القمر له صلى الله عليه وسلم ونبع الماء من بين أصابعه فشرب العسكر كلهم ونعم فرح صعع ضاق عن سعيد بن سعيد فيه وحن إليه الجذع الذي كان يخطب إليه لما جاوزه إلى المنبر حتى سمع منه صوت الجذع فضمه إليه وسكنه وكلمه ويد الأرض وسبح الحصا بيده والطعام بحضرته وكلمه الذراع وشكى إليه البعير وسلم عليه الحجر والشجر وشهد له الذئب بالنبوة ودعا الشجر إليه فأتى من مغارسها ورد عين قتادة في وجهه بعد ما كانت أحسن عينيه وتفل في عين علي وهو أرمد فبرئ ولم يرمد بعد ومسح رجل ابن

بصدقه

أنا انش

ونظيره أن إبراهيم منها

اللهم صل على النبي والوجه

عيينة لأنكم هم قصة وأخبر بأنه يقتل أبي بن خلف فخدشه يوم أحد
خدشا يسيرا فمات وعتبة بن ... بمصارع الكفار قبل الوقعة كل منهم
فيما عين له فقتلوا وقال لعثمان تصيبه بلوى عظيمة فكان ما كان وأخبر
بقتل الأسود العنسي بصنعاء ليلة قتله وبأن كسرى قتل بعد ربع ع
فقتل ودعا لعلي بدفع الحر والبرد فلم يحس بهما بعد ولابن عباس بالفقه
بالفقه في الدين وعلم التأويل ... وأنس بكثرة المال والولد وطول
العمر ... ولده وعاش ... وصار نخله يحمل في العام مرتين
ودعا على عتبة ... فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأكله الأسد
الأسد وأطعم في غزوة الخندق ... ورمى الكفار يوم حنين بقبضة
تراب فامتلأت أعينهم وانهزموا وأخبر بأن عمارا تقتله الفئة الباغية فقتله
جيش معاوية وخرج على ... وضع على ... تراب ...
وقال ... الصحابة ... الأول ... وأطعم الخلق ...
الذي أكله ... وأنذر بأن طوائف من أمته يغزون ... البحر ...
وأخبر بأن ... أهله لحوقا به فكان ... وبأن أطولهن يدا أسرعهن
لحوقا به فكانت زينب ... لكثرة صدقتها ... فحوقا به ومسح
ضرع شاة ... وجاء ... رأيا ... مستهزئا فقال كذلك
فلم يزل ... ما ... وخطب امرأة وقال أبوها بها برص ... أمتناعا
من إجابته ولم يكن بها فقال كذلك فبرصت ... الشيخ ...
المنار ... ونقل ... الكبرى وشرحها ... علامات
بلاغ ... أي مانعه ...

تنبيه أشار إلى وجوب التبليغ
والأمانة ... عليهم الصلاة والسلام بقوله لو انتفى على الرسل عليهم الصلاة
والسلام التبليغ أي وصف التبليغ بأن كتموا شيئا ... أو انتفى
عنهم وصف الأمانة بأن خانوا بفعل محرم أو مكروه منهي أي انتفى ووجب عقلا

ان يفعل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

ان يفعل أي يفعل الشيء المنهي نهي تحريم أو كراهة قال ... والنهي عنه في المسألة
الأولى خصوص معصية الكتمان وفي الثانية كل محرم أو مكروه لصار الحرام عليهم الصلاة والسلام
... لوجوب الاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ... والله تعالى لا يأمر بمحرم أو
مكروه ... والكتمان محرم ملعون فاعله قال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا
من البينات والهدى إلى قوله ... وفعل المعصية منهي عنه أيضا قال تعالى
إن الله لا يأمر بالفحشاء وإنما أقتصر على الطاعة ولم ... إشارة إلى أن أفعالهم
عليهم الصلاة والسلام محصورة في الطاعة وهي الواجب والمندوب ... المباح
بنية صالحة فيصير قربة قاله ... تنبيه ... بيان ...
ما في ... وهو كون الشيء مأمورا به منهيا عنه قاله المعصي
الزركشي ... تنبيه أشار إلى دليل اتصاف الرسل عليهم الصلاة والسلام
بالأعراض البشرية بقوله جواز الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى
نقص في ... عليهم متعلق بجواز قال ... أي على الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم حجة أي دليله وقوعها أي تلك الأعراض بهم أي فيهم مشاهدة لأهل
زمانهم ونقل ذلك إلينا بالتواتر الذي يفيد العلم فذلك دليل على جواز اتصافهم بها إذ
الوقوع فرع الجواز ولا لم يقع فقد ... وحده ... ولا ... ذلك
ذلك ... لظاهرها أما ... المعارف والأنوار فلا يحل
المرض فيها ... تنبيه ...
التواتر خبر جمع ... تواطؤهم على الكذب ... جمع
الجوامع وقال ... موجب للعلم ... بالملوك الخالية في الأزمنة
الماضية والبلدان النائية تسلى خبر مبتدأ محذوف أي وفي
وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام تسلي أي ... الدنيا
... والذي ... قدرها عند الله
... دار خلود ... أحوالهم فيها عليهم

الصلاة والسلام انتهى. ش: ولما فرغ من ذكر ما يجب على المكلف معرفته
من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام شرع الآن في
بيان اندراج جميع ذلك تحت كلمتي التوحيد فقال: وقول مبتدأ أي وقول
المؤمن لا إله إلا الله محمد رسول الله أي محمد رسول الله إلى الخلق كافة
من لدن آدم إلى قيام الساعة أرسل إلى الإنس والجن بالإجماع وإلى الملائكة على أحد
القولين ورجحه السبكي زاد البارزي وإلى الحيوانات والجمادات والحجر والشجر
وبعث رحمة للعالمين حتى للكفار بتأخير العذاب ولم يعاجلوا بالعقوبة كسائر
الأمم المكذبة قاله الشيوخ من الخصائص ونحوه لـ [illegible] وخبرها يجمع جميع
على هذه المعاني المتقدمة من عقائد التوحيد في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة
والسلام فقد حل ما يجب معرفته في حقه تعالى وفي حق الله تعالى تحت لا إله إلا الله وما
يجب معرفته في حق الرسل تحت محمد رسول الله. فمعنى لا إله إلا الله
عند المتكلمين لا معبود بحق إلا الله وعند أهل العربية لا ألوهية وهي
العبادة بحق إلا لله قاله الشيخ سيدي محمد الصغير في حاشيته [illegible] وقال
ص: معنى الألوهية استغناء الإله عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه إليه
فمعنى لا إله إلا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا
إليه كل ما عداه إلا الله تعالى أما الاستغناء عن كل ما سواه فهو يوجب له
تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتنزيه
عن النقائص إلى آخر كلامه. ثم قال: وأما قولنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة
والسلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه صلى الله عليه وسلم جاء
بتصديق جميع ذلك رحمه الله ونفعنا به ضبط هذه الكلمات وإعرابها ومعناها وحكمها
وفضلها وكيفية ذكرها على الوجه الأكمل والفوائد التي تحصل لذاكرها على الوجه
الأكمل لما يتعلق بالوقوف عليه من الإتيان بما يطول ذكره كانت أي الكلمة
المشرفة

المشرفة المتقدمة في قوله وقول لا إله إلا الله محمد رسول الله أي القول مع تكرره لأجل هذا أي
جمعها المعاني المذكورة مع اختصارها علامة وجود الإيمان في قلب الناطق بها
فعصم نفسه بها وماله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله فإذا قالوها الحديث. ومن امتنع من النطق بها بلا عذر فذلك
دليل على رسوخ الكفر في قلبه قاله ش ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها وهي أي الكلمة
المشرفة أفضل أي أكثر فضلا وثوابا من سائر وجوه أي أنواع الذكر كلها فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي لا إله
إلا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطأ زاد الترمذي في روايته له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه هو والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض
الصحابة رضي الله عنهم أن من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه ومدها
لتعظيم غفر الله له أربعة آلاف من الكبائر. ص: أفضل الذكر لا إله
إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وقال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله
إلا الله دخل الجنة وقال من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة فالأول
فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لا يستطيعه والأحاديث في فضلها
كثيرة وقد نقل ش منها جملة كافية فانظره. فـ بسبب ذلك اشتغل أي اشتغال العاقل
المؤمن بالإكثار منه بها أي بالكلمة المشرفة العمر أي جميع عمرك بحسب الاستطاعة
والإمكان تغنم أي تظفر وتغتنم بالذخر بالذال المعجمة قاله ش
أي بالذخيرة التي لا نفاد لها في الدنيا والآخرة قال ش فتعين على العاقل
أن يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت عليه من عقائد الإيمان حتى يمتزج
معناها بلحمه ودمه فإنه يرى لها من الأسرار والعجائب إن شاء الله
تعالى ما لا يدخل تحت حصر وبالله التوفيق. ش

فصل: في ذكر الإسلام وقواعده والإيمان
والإحسان وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا قطعة من باب

مما يعرف لا غير وطاعة مبتدأ والجوارح مضاف إليه ما قبله والجميع
أي جميعها بالرفع عوضا عن الضمير توكيد أي الانقياد والامتثال بجميع الجوارح
أي الأعضاء السبعة وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج و
والبطن وتسمى الكواسب لأنه بها يكتسب الإنسان الخير والشر قولا أي
في قول كالنطق بالشهادتين وفعلا أي وفي فعل كالزكاة مثلا وجملة قوله
هو الإسلام في محل رفع خبر وذكر ضمير هو مع أنه واقع على الطاعة
باعتبار الخبر لأن الضمير إذا وقع بين مبتدأ مذكر ومؤنث جاز تأنيثه
باعتبار أحدهما وتذكيره باعتبار الآخر فالذي في البيت مراعاة للخبر
لمجمع القعد الرفيع نعت للإسلام أي الموصوف بالرفعة والعلو وأما
الإسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد (تنبيه) منه أن الا
الانقياد ببعض الجوارح لا يكون إسلاما كاملا إنما إسلاما ناقصا أو كفرا أو هو
كذلك لأنه إن ترك النطق مثلا مع القدرة عليه وهو كافر وإن نطق بلسانه
وصدق بقلبه وترك الأعمال الواجبة كسلا كان إسلامه صحيحا إلا أنه نا
قص اهـ من زروق وش (تنبيه) قال روي أن عمر رضي الله تعالى عنه ...
متى لك بلا ... أبواب الجنة ومن الطاعة يوم القيامة ... بلا ... وإن الطاعة بالجميع
بالجميع غلقت عنه الأبواب فقواعد مبتدأ الإسلام أي أصوله التي بني
عليها جمع قاعدة وهي لغة الأساس والثبات فالرصد وقال ش ومعنى
كونها قاعدة وأصولا أنها أعظم خصاله وآكدها خمس خبر وأبدا نعت
لها أي دائما تلك الخمس واجبة فالدوام (تنبيه) وأشار بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج بيت الله الحرام رواه ابن عمر والبيهقي ومسلم نقله الشيخ
زروق وهي أي القواعد الخمس على التفصيل الأولى الشهادتان

الشهادتان

الشهادتان أي النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الإجمال أو اعتقاده
شرط صحة للشهادتين أي الموصوفان بكونهما شرط صحة في القواعد الأربع
الباقيات يريد وشرط صحة في غيرها أيضا من بقية خصال الإسلام وهذا
بالنسبة إلى الكامل إذا اجتمع القدرة والإمكان فإن عجز سقط عنه الوجوب
(تنبيه) هو المشهور وأشار المصنف بالأصالة في الجواب إلى أنه
يذكرها مرة في العمر وينوي في تلك المرة الوجوب وإن ترك ذلك فهو عاص
وإيمانه صحيح (تتمة) ينبغي له أن يكثر من ذكرها بعد أداء الواجب
انظر ش و ت (تنبيه) ثانيها الصلاة المعروفة والمراد إقامتها وهو الا
الإتيان بها على الوجه وجوبها بشروط الصحة والكمال ظاهرا وباطنا قاله
الشيخ زروق وثالثها الزكاة أي إعطاؤها في القطاع بكسر القاف أي الأموال
التي تجب فيها وهي العين والحرث والماشية وبعض الثمار والقطاع جمع قطيع
يطلق على الدراهم وعلى النعم الشامل للإبل والبقر والغنم (تنبيه)
القاموس وإطلاقه البيان على إطلاقه عموم ذلك في جميع ما يجب فيه
الزكاة كما ذكر في باب قبل (تنبيه) ورابعها الصوم أي صوم شهر رمضان و
خامسها الحج أي حج بيت الله الحرام الذي في مكة حال كونه واجبا على كل من أي
مكلف استطاع أي وكونه وجد إليه سبيلا والسبيل الطريق السابلة والمراد
السبيل إلى مكة والقدرة والقوة المعبر عنها بالقدرة على الراحلة ... مع صحة
البدن (فائدة) الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة وقال ش قوله على من
استطاع متعلق بالحج ويحتمل تعلقه بواجبا فيرجع للقواعد الخمس وهو
صحيح في المعنى والأول أنسب للفظ لإيمان بلام المكسورة مجردة من همزة
الوصل لاعتداد بحركة اللام المنقولة من الهمزة وهي لغة الجرح والتصحيح وقد
وذكره قوله في باب الحج لإحرام والسعي فالد (تنبيه) وأشار بهذا البيت

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي

ومابعد الحديث الصحيح المشتمل على بيان الايمان بان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره الحديث اي الايمان الكامل المنجي من النار جزم اي تصديق القلب بوجود الاله تعالى وبما يجب له من الصفات التي يوصف بها وما يجوز في حقه وما يستحيل وجزم بالكتب اي بكتبه تعالى المنزلة على رسله بان تعتقد بانها كلامه تعالى لا مفترات اذ هي كلام الله وان كل ما احتوت عليه من اخبار الحق وجزم بالرسل اي برسله تعالى كلهم بان تعتقد ما يجب لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم لا نفرق بين احد من رسله وجزم بالاملاك اي ملائكته تعالى بان تصدق بوجودهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ولا ياكلون ولا يشربون وليسوا بذكور ولا اناث وان كانوا ايضا يتصورون في صورة الذكور ولا يعلم عددهم الا الله تعالى مع جزم ببعث اي احياء الموتى بان تصدق بانه يقع لا محالة قال في شرح الوضية وهو اعادة الله تعالى الخلق باعيانهم بعد اهلاكهم وقد اجتمعت الشرائع كلها عليه وهو من العلوم من الدين ضرورة والنصوص في الكتاب والسنة فالله تعالى يحي العظام وهي رميم فان يحييها الذي انشاها اول مرة وقال كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وذلك مثل ما قال ابن العربي في تفسيره وقد في ابن عطية اذا ماتوا رميما ولم يبق الا عجب الذنب وهو آخر سلسلة الصلب يامر الله تعالى بحر برزخ من تحت العرش فتحيي الاجساد وتنبت الى ان يامر ذلك كما كانوا اول مرة ويجمع الله الارواح في قرن من نور فيه ثقب على عدد الخلائق ثم يامر الله تعالى اسرافيل بالنفخ في الصور فتخرج الارواح فتقصد اجسادها وتلج فيها فتدب معرفة اجسادها فيجمع الله تعالى الخلق قال في الفتح بلغني انه اذا كان قيام الساعة مطر السماء اربعين ليلة ثم تنفلق الارض عن الخلق كما تنفلق عن الكماة والهام وتحيي الناس فتنشق الارض عنهم فاذا هم قيام

جبرائيل

ف[illegible]

جاء به

اللهم صل على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه

٢٣

يكون ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا ويقول المومن هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وقال سبحانه ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون نقله القلشاني والفاكهاني وقال ابن العربي في سراج المريدين ان الذي عليه اهل السنة ان تلك الاجساد تعاد باعيانها وباعراضها بلا خلاف وقال بعضهم وباوقاتها فتعاد الوقت ايضا كما تعاد الجسم والقوة وذلك جائز في الله تعالى وقدرته وهين عليه جميع الحشر الكبرى ووصفه بقوله قرب اي قريب لان كل ما هو آت قريب وجزم بقدر بسكون الدال هو التصديق بان ما قدره الله تعالى في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه ولانه قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر قال ن كذا اي يجب التصديق بما ذكر يجب التصديق بالقدر صراط وهو التصديق بانه حق وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر اعمالهم فمنهم من يجوزه كالريح ومنهم من يجوزه كالبرق ومنهم من يجوزه كاجاود الخيل فناج مسلم ومخدوش ومكدوش في نار جهنم قال ن وقال المحلي وهو جسر ممدود على ظهر جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه جميع الخلق يجوزه اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار وقال ن في شرح الكبرى ومن امسك السموات والارض ان تزولا فاقدر ان يمسك العباد محبوسين على شيء او على غير شيء فلا معنى لتهجم الكفرة في نفي الصراط وتاويله على خلاف الظاهر كما سلكه المعتزلة وقال والجواز عليه ابسر بالنسبة لمن الطير على الماء والقيام في الهواء ورفع السماء بغير عمد قال وفي بعض الاحاديث ان مسيرته ثلاثة آلاف عام ثلث للصعود وثلث للهبوط وثلث استواء وكذا ميزان يجب التصديق به بانه حق وانه ميزان

الدنيا وية

منير

مكدوش

والعبور

اللهم صل وسلم على محمد والبدر الدجى

حقيقي له لسان وكفتان احداهما للحسنات والأخرى للسيئات توزن فيه
أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا يظلمون وهل الموزون
صحائف أعمال بني آدم أو أجسام يخلقها الله تعالى أمثلة لها قولان تقدم في
ولا يكون الوزن مقاصة بين العمودين كما ذهب إليه الجبائي من
المعتزلة فقال توزن السيئات فما فضل من الخير للعبد دخل به الجنة ومن
بقي عليه من السيئات خلد به في النار وأن ذلك باطل بالإجماع ولا قائل به من أهل
السنة وفي [illegible] أهل السنة أن العبد إذا أتى بطاعة كأمثال
الجبال ثم كانت له حسنة واحدة فهو في المشيئة والله سبحانه إن شاء
أن يعاقبه عليها بعدله ولكن يغفرها بفضله وكرمه انتهى شرح [illegible] و
شرح [illegible] الموطأ وكذا حوض النبي صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بأنه حق وهو نهر أعطاه الله تعالى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ماؤه أشد
بياضا من اللبن وألين من الزبد وأبرد من الثلج وأحلى من العسل وريحه
أطيب من المسك وهو مسيرة شهر وكيزانه عدد نجوم السماء وفيه
ميزابان يصبان من الجنة ومن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا وشراب
أهل الجنة ولعلهم مع ... وإنما هو للتلذذ لا لإزالة الجوع والعطش ويذاد
عنه من بدل وغير قال الشيخ الفلشاني ومثله
للشيخ أبي القاسم السهيلي في الروض عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر لا يشاء
أحد من أمتي أن يسمع خرير ذلك الكوثر إلا سمعه فقلت يا رسول الله وكيف
ذلك قال أدخلي أصبعيك في أذنيك وشدي فالذي تسمعين فيه
هو خرير الكوثر وقاله في شرح الكبرى واختلف هل الحوض قبل الصراط
أو بعده وفي التهذيب أن له حوضين قبل وبعد وكذا

وكيزانه

ابن فرحون ذكر الكوثر

جنة ونيران يجب التصديق بهما بأنهما حق وأنهما مخلوقتان معدتان لمن
أراد الله بهم نعيمه وعذابه وفي الرسالة وأن الله قد خلق الجنة
فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي
التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه
وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رؤيته وفي قصة صلى الله عليه وسلم الجنة
فقال لبنة من ذهب ولبنة من فضة ترابها المسك وحصباؤها اللؤلؤ
وفي التنبيه أن الله تعالى لما خلق الجنة فقال لها تكلمي
فقالت قد أفلح المؤمنون وفي [illegible] قال الحبيب لما دخل الجنة
وأن ما أعد الله فيها للعباد الصالحين فما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ما سمع بها أحد من عباده إلا ويدخلها فلما حفها بالمكاره قال جبريل
رهبت منع القوم أو كما قال نقله الفلشاني وقال [illegible] ومع المتكلم في محل
الجنة والنار فقال بعض لا يعلم بها إلا من أطلعه الله عليه ولعل هذا
أحسن الأقوال لعدم ورود الدليل القاطع بتعيين محلهما وقال بعض
الجنة فوق السماوات السبع والنار تحت الأرض السابعة وقيل
جهنم محيطة بالدنيا والجنة من ورائها فلذلك ضرب الصراط على جهنم طريقا
إلى الجنة وفي التمهيد أن هرقل كتب إلى النبي صلى الله
عليه وسلم تدعوني إلى جنة عرضها السماوات والأرض فأين
النار فقال عليه السلام سبحان الله أين الليل إذا جاء النهار وقال
فإن قلت ظاهر النظم يقتضي أن الإيمان لا يحصل إلا مع التصديق
بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله و
رسله قلت أجيب بأنه لا اختلاف أن الإيمان بالرسل الذي ... د

اللهم صل على الحبيب محمد والبدر الدجى

٢٤

أي برد الدليل القاطع بتعيين الجنة

لعله المدني

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

به الايمان بوجوده وصفاته وأسمائه وقد جاء نبينا عليه افضل الصلاة
والسلام بذلك كله بل وبأكثر منه فيدخل في الايمان به عليه السلام جميع ما جاء به
ثم اشار الى بيان الاحسان بقوله واما الاحسان
الاحسان وهو مصدر احسن ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت
كذا اي اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد
هنا لان المقصود اتقان العبادة بالاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال
حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى وقد يلاحظ المعنى الثاني
فان المخلص بعبادته محسن الى نفسه باخلاصه قاله ش ما لخص وقال في
المشارق هو من الاحسان في العمل واخلاصه وان يكون العمل لله على احسن
وجوهه فقال في تفسيره هو اي الذي ذكر اي علمه وهو النبي صلى الله عليه وسلم
هو كما في الصحيحين ان تعبد الله كانك تراه يعني اخلص مشاهدة
الحق بقلبك وقال الشيخ زروق ان تقصد الله بالعبادة التي تريدها على
هذا الوجه من المراقبة وتلازم ذلك اليوم اخذك منها وبحسب ذلك
تستشعر وان فيها ائمة ظاهرا او باطنا وقال ش قوله كانك تراه اي
وهو يراك ففيه احدى حالتي الاحسان وهي اعلاها
والثانية ان تعبد اي تستحضر ان الله مطلع عليك يرى كل ما تعمل
وعليها نبه بقوله فان لم تكن في حال عبادتك تراه تعالى فاعلم
انه يراك معناه ان لم تكن ممن له مشاهدة الربوبية حتى كانك تعلم
ان الربوبية تشاهدك فقال ان ربك لبالمرصاد
وقال عز من قائل اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد قال الشيخ زروق
وقال ش وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته وقال
الشيخ زروق وفي بعض الاثر ان الله تعالى يقول اني

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

أراكم في الخلق اجلالكم وان كنتم تعلمون اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم
الناظرين اليكم ثم قال في آخره قال
بعض المحققين من بلغ الى حقيقة الاسلام لم يقدر ان يفتر عن العمل ومن بلغ
الى حقيقة الايمان لم يقدر ان يلتفت الى العمل ومن بلغ الى حقيقة الاحسان
لم يقدر ان يلتفت الى احد سواه ثم بين ان الدين اي الدين
المرضي عند الله تعالى هو مجموع هذه الثلاث بعد ان علمه بيان اي هذه
الثلاث التي هي من الاسلام والاحسان والايمان فقال ش والاصل
فيما ذكر الناظم في الاسلام والايمان والاحسان حديث الصحيحين
البخاري ومسلم وفي اخره بعد تبيانه للثلاث هذا جبريل
جاء يعلمكم دينكم قال الامام ابو عبد الله البخاري فجعل ذلك كله دينا هو
وهو الذي عنى الناظم في قوله والدين ذي الثلاث واشار بقوله خذ
اقوى اسم تفضيل من القوة ضد الضعف واضافته الى عرى جمع عروة
من اضافة الصفة الى الموصوف واشار به الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والى قوله تعالى
ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى ومعناه
خذ الطريق الاوثق الذي لا يخاف انقطاعه والعروة
في الاصل هي موضع الامساك وشد اليد وهي هنا تشبيه واستعارة
في الايمان قاله ابن جزي وقال القاضي في المشارق وهو شيء
يتمسك به ويوثق به وكل ما كان مثل هذا قيل له عروة واصله من عروة
الكلاء وهو كل شيء له اصل ثابت في الارض وقال ع وهي ما يتمسك
به الانسان ويستعين به عند ارادة الوصول لما يرومه واقوى ما يتمسك
به لارادة النجاة من الوقوع في المهالك الدنيوية والاخروية هو الدين

اللهم صل وسلم على الحبيب ...

ولما انهى الكلام على عقد الاشعري شرع في عقيدة
مالك وامتثل بفقيه ذكر فيها الحكم الشرعي واقسامه فقال

مقدمة

ماخوذة اي
منقولة من الاصول اي اصول الفقه ومعنى وضعا اي المقدمة وبه يتعلق
المجرور بعده فالمقدمة اي موصوفة بالاثبات في وضعها اي الاصول جمع جرع
محال الاصول جمع اصل والاصل ما ينبني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه
واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع ما ينبني على غيره كفروع
الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله وقد ... هذا النظم في كتب
علم الاصول ككتاب الورقات للشيخ الامام ابي المعالي امام الحرمين عبد الملك
وشرحه وغيرهما اي معنى في وضعها التي ذكرها تحت هذه الترجمة
علم الاصول اي التوصل الى معرفة حقايق احكام تلك الفروع الاتية واذا
خاض فيها وقيل هذا واجب او مندوب مثلا علم ما هو في الترجمة الواجب
والمندوب وكذا غيرهما مما يفيد احكام الشرع الخمسة قال
الشارح ان الحكم الذي هو اثبات امر لامر او نفيه عنه في عرف الشرع وفي
جعل في معنى الفقهاء اي الحكم في الشرع لا في العقل ولا في العادة قال
هنا خطاب ربنا اي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا على
حقيقته في الامر قال المحلي المقتضي ومن يخاطب
اي الطالب فعل المكلف وهو البالغ العاقل وعبارته في جمع
الجوامع والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف
مكلف زاد المحلي تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد البعثة اذ لا
حكم قبلها ... واضافة الخطاب الى الله تبارك وتعالى تخرج خطاب غيره
من الملائكة والانس والجن ولا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا

حمى ...

اللهم صل على الحبيب ...

وانما سمي خطاب الرسل التي اتى بها محمد شرعيا لانهم مبلغون عن الله تعالى معصو
معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا او سهوا خرج بقوله المتعلق به
بفعل المكلف الخ المتعلق بذاته العلية نحو الله لا اله الا هو والمتعلق بفعله نحو
نحو الله خالق كل شيء والمتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال والمتعلق به
بذات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا والمراد به
بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية قال الشارح واخرج المحلي اي
ايضا ثم ذكر الهلالي على فهم ما تقدم بقوله اي
اعطنا في الطلب اذ هو فعل امر من طلب ككرم بمعنى اعطيناه العبد بد
بدلا من نون التوكيد الخفيفة يطلب متعلق بقوله خطاب وفيه وصف
المصدر قبل اعماله الا ان بتسهيله ان المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوى
وايضا فالمصدر هنا لم يبق على حقيقته وانما المراد به المخاطب به فالذي
ثم قال ويدخل في الطلب اربعة الايجاب والمندوب والتحريم والكراهة لا
لان الطلب اما طلب فعل او ترك وكل واحد منهما اما جازم او غير جازم فالمجموع
فالمجموع اربعة من ضرب اثنين في اثنين او اذن اي اباحة وهي التخيير
بين الفعل والترك كالبيع او بوضع لهما اي للطلب والاباحة فهو
معطوف على الطلب والمقتضي ان تعلق الخطاب بالافعال اما
اما بان يطلب حقيقتها او بان يبيح او بان يضع اي سببا او نحوه وتسمية
هذا النوع من الاحكام باسم الوضع عرفا اصطلاح والا فالاحكام المتعلقة
بالافعال التكليفية كلها بوضع الشرع لا بجعل العقل ولا للعادة في شيء
منها قال الشارح ثم فاد اما الوضع فهو عبارة عن نصب الشارع امارة
اي علامة على حكم من تلك الاحكام الخمسة وهي اي تلك الامارة السبب والمانع
والشرط والمانع واللام في لسبب زائدة في مفعول وضع اي وموضع
الشارع للطلب او الاباحة سببا او هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لـ

ولعله الوجوب

الشيء ملازم على الحيض ... يوضعه

لغاية كغروب الشمس لوجوب الظهر قال (ن) مانع أو شرط أي شرطا وهو
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب
الزكاة قال (ن) مانع أو بوصفه لعلة الأمير أي صاحب متن أي ما
مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالحيض لوجوب الصلاة قال (ش) أيضا مانع وقال (ش)
فالأمر يسمى خطاب وضع لأن الشرع جعل السبب والشرط وال
والمانع علامات موضوعة على الأحكام فكأنه يقول إن وجد السبب
وجد الحكم وإن عدم عدم وذلك خاصيته وإن عدم الشرط عدم الحكم
وذلك خاصيته وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته (تنبيه)
نقل القرافي في شرحه لأصول ابن السبكي ما نصه والفرق بين خطاب
الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء
الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف
لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والموانع (قال)

فصل — واعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة
وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ولذا
يقول الفقهاء العمد والخطأ في أموال الناس سواء وقد يشترط
في بعض الأسباب العلم كإيجاب الزنى الحد والقتل القصاص فإنهما
ثابتة في وجه ... هنا رضي الله عنه كلاما نفيسا (ولما)
كانت الأحكام التكليفية وهي خطاب التكليف خمسة عند جمهور
الأصوليين الإباحة والأربعة الداخلة في الطلبية
قوله أقسام مبتدأ حكم الشرع أي أقسام الحكم الشرعي
خمسة خبر كل قسم منها الذي ... لا تحصر قال الشيخ زروق وجملة
ترام أي تقصد صفة لخمسة قال (ن) أولها فرض وهو ما يثاب

على فعله

الشيخ ... / وثانيها ندب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

27

على فعله ويعاقب على تركه وثالثها كراهة وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب
على فعله ورابعها حرام وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله
(تنبيه) إنما قيدنا ترتيب الثواب على الترك في المكروه
والحرام بالامتثال لأن المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان عن عهدتهما
بمجرد تركهما وإن لم يشعر بهما فضلا عن القصد إلى تركهما لكن لا
يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال قال (ح) في
شرحه للورقات ... فإن الأعمال بالنيات والثواب والعقاب إنما
يترتبان على القصد والأفعال الشاهدة لله وللقلب ... صورة الفعل سواء
لم يفرق بينهما إلا النية قال الشيخ زروق رحمه الله

وعليه قول ابن ... قال / ولا يثاب تارك المعصية ... إلا بقصد ...

(تنبيه) خامسها الإباحة وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
... قوله مأمور بفعله جزم أي قطع بالأمر
به بأن طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما أي قاطعا بحيث لم يجوز
تركه فهو فرض كالإيمان بالله ورسوله وكغيره من الأحكام الخمس قال
في جمع الجوامع والفرض والواجب مترادفان ...
...
المحلي ومن الفائل إيجابه ... ولازم ومكتوب ومحتوم قال
الشيخ زروق ومأمور به دون الجزم أي القطع بالأمر به بأن طلب الشارع
فعله طلبا غير جازم ولم يمنع من تركه فهو مندوب كصلاة الضحى
ونحوها وقد يستقل المندوب بسنة ونحوه والترجيح لعلة اقترنت به
كصلاة النافلة ... قال (ن) الله
الشيخ زروق والندب لغة الطلب وجملة ... أي ...
صفة مندوب قال (ن) وذو أي صاحب النهي أي النهي وفعله
... بأن طلب الشارع المكلف ترك طلبا غير جازم بحيث جوز

اللهم صل على النبي وسلم

وهو مكروه كالقراءة في السجود والركوع والمكروه لغة ضد المحبوب
وذو النهي عنه مع منع أي تحتم وإيجاب بأن طلب الشارع الكف
طلبا جازما بحيث لم يجوز فعله فهو حرام كشرب الخمر والزنى ونحوهما
والحرام ما أوجب الشارع اجتنابه أي تجنبه وإيقاعه قال ش
ومن ألقابه المحظور والممنوع مأذون أي ما أذن وأمر الشارع في وصف
وجهيه أي فعله وتركه من غير ترجيح لأحدهما على الآخر فهو مباح
كالبيع والمأذون المباح الموسع مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق
ومنه باحة الدار أي سعتها ويقارب الحلال لأنه أيضا ليس فيه انتزاعات
ولا حق فيه للخلق ولا تبعة فيه للحق قال ش هذا القسم
الآخر وهو المباح تم أي تمم وكمل للأقسام الخمسة ومرجعها عند
التحقيق إلى ثلاثة مطلوب بالفعل وهما الأولان ومطلوب بالترك وهما
الآخران ولا مطلوب لواحد منهما وهو الأخير قال ال
الشيخ زروق ويتنقل المباح إلى التحريم والوجوب والندب والكراهة
بحسب العوارض والنيات وأهل التلبيس عندهم مباح لأنه على شيء
إنما يعملونه لما تعلق هم فيه بشيء وجوب وندب تنبيهان
الأول زاد الشبكي في السبكي تبعا لإمام الحرمين على الأقسام الخمسة
الخمسة سادسا وهو خلاف الأولى وهو ترك المندوب بلا الأمر به
بغير النهي عنه صريحا كنوم الليل فيطلق على النوع أنه خلاف
الأولى ولا يطلق عليه أنه مكروه هذا المعنى من شرح المحلي ش
فالبهم الثاني من فعل العبادة على وجه مكروه كأن
تصلى على الجنازة في المسجد فهو محسن فعل مكروها محضا ولا يأثم على
صلاته ولا يؤجر عليها ولو ترك الصلاة عليها في المسجد أو جر جملة
مثل ان الكره وهو ما جزم كونه ثواب وليس بمعصية عقاب قال ش

قسم

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

٢٨

ش تبنه على أن كلا من المفروض والمندوب قسمان
قسم كفائي وقسم عيني بقوله والفرض الذي أحد الأقسام
الخمسة المتقدمة قسمان أحدهما كفاية أي فرض كفاية يطلب من قام به
إذا فعله البعض سقط عن الباقين كإنقاذ الغريق وتجهيز الميت والقيام
بعلوم الشرع والذب عن المسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
المحقق وغير ذلك والآخر عين أي فرض عين على كل مكلف لا يجزئ أحد عن
الآخر كالصلوات الخمس ونحوها ويشمل بعض أي المندوب بالمعنى
السابق ش يعني يشمل وصف هذين تثنية ذا اسم إشارة يعود
على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة قال ش
أي صفة موصوفة بهذين القسمين وهما العين والكفاية فسنة
العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد
من الجماعة وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول
الجمهور قد جمع الجوامع المندوب والمستحب والنفل
والتطوع والسنة مترادفة أي أسماء لمسمى واحد وهو كما علم
رجح أي مصنفه الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو هو على أن السـ
المندوب أعم فيصدق بالسنة وغيرها وهو المشار إليه كلام الناظم
وهو قول الفقهاء الحنفية وغيرهم بعدم ترادفهما لحيث قالوا هذا
الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإن لم
يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فإن لم يفعله فهو ما ينشئه
الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشملها كلها
فصل قال ش والفضيلة ما فهما
شرح في جملة أشياء فيما يتعلق بالقاعدة الترتيبية

بعد المسبي

جواب الشرط الآخر محذوف هذا كالأتي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب

رفع قواعد الإسلام وهي الصلاة بعد أن فرغ مما يتعلق بالأولى وهي الشهادتان
وبدأ من ذلك بالطهارة الشاملة للوضوء والغسل وبدليهما وهو
التيمم فقال **كتاب** إيجابا
جملة مسائل **الطهارة** وهي لغة النظافة من الأدناس والأوساخ [illegible]
وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب واصطلاحا إزالة النجاسة أو رفع
مانع الصلاة بالماء أو ما في معناه **قاله** المازري
وغيره [illegible] وقال **ابن عرفة** هي صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث
والأخيرة من حدث [illegible] صفة تقديرية توجب لمتصف بها جوازا في
الصلاة به إن كان محمولا للمصلي وفيه إن كان مكانا له وله إن كان
نفس المصلي ويقابلها [illegible] أمران النجاسة وهي صفة
حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه أو له والثاني الحدث
وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له **قاله**
ابن عرفة أيضا وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الأعضاء
كالجنابة أو ببعضها كالحدث الأصغر ويطلق [illegible] الوضوء نقض الوضوء
على الخارج المعتاد من المخرجين [illegible] فضلة الحاجة على خروج الخارج
نقله [illegible] **ولما كانت** الطهارة إنما تكون
بالماء المطلق لأنه إذا فقد احتيج إلى معرفته قبلها إذ هو كالآلة
لها قدم لذلك الكلام عليه **فقال فصل** ذكر
فيه أقسام المياه وأحكامها وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا
اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب
كما هنا **ويرفع** أي تتنوع **الطهارة** أي طهارة الحدث وطهارة الخبث

وطهارة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب

وطهارة الحدث هي الوضوء والغسل لأن الحدث هاهنا هو الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحلها والمنع المترتب
على الأعضاء كلها أو بعضها كالحدث الأكبر والأصغر **فقال**
وطهارة الخبث هي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان [illegible] بالفعل
لضرورة الوزن متعلق بيرفع و**بما التنجيس** متعلق [illegible] البيت و[illegible]
متعلق بالتنجيس [illegible] ماء ساكن لونه وطعمه [illegible] التغير بشيء
بطارئ على الباطن طاهر أو نجس وهو المسمى عند الفقهاء بالمطلق والـ
والتطهير [illegible] ماء السماء والبحر والعيون والآبار [illegible]
وإن كان التطهير به والانتفاع غير مكره [illegible] ما يبقى [illegible]
لا نجاسة وكما يمتنع التطهير [illegible] يمنع التيمم [illegible] بأرضها
وهو [illegible] دفع التطهير به [illegible] ثلاثة
ويدل التطهير بالماء المغصوب فلا يجوز وتصح الصلاة به **قاله**
الشيخ على الأجهوري [illegible] ماء النبوع من
بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه [illegible] خلافا
لابن شعبان [illegible] إنه طعام [illegible] غسل النجاسة به و[illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] يجوز استعماله في رفع
الحدث وإزالة حكم النجاسة أو حكم الخبث [illegible] أيضا
المياه المكروهة [illegible] **وقيمته** [illegible] إن كان
أن الطهارة [illegible] الأحداث وهو
كذلك **بغير** التلفيق لا يجوز من خبث ولا حدث
ولا شيء من المستنونات والمراد [illegible] الماء المطلق **قاله**
ح ونقله [illegible] على الخلاف [illegible] أنها لا تقال

النزاهة والنظافة

أي تلزم

قال المازري عرفة أيضا

باب

29

والآبار

لكونه ماء عذاب

[illegible]

إزالة

اللهم صل على الحبيب وسلم

بما تغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس وهو كذلك
والى تفصيل هذا المفهوم اشار بقوله اذا تغير الماء تحقيقا او ظنا او
ولو لم يكن بين اللون او الطعم او الريح قليلا كان ذلك الماء او كثيرا كانت
له مادة او لم تكن كماء الغدير بـ شيء ع نجس بسكون الجيم للوزن
حل فيه كبول او عذرة ونحو ذلك طهر اي ذلك الماء لنجاسته فلا يستعمل
في العادات من طهارة حدث او خبث ولا في العادات من شرب او عجين او
نحوهما الا انه تعطى له حكم غيره ومعنى نجس لا يستعمل في عادة ولا
عبادة وكذلك هو انظر شـ فالماء المتغير بنجس يقال فيه متنجس
ونستعمل المتنجس لا النجس في غير مسجد وفي آدمي ق ب هم
من قوله اذا تغير بنجس انه اذا خولط بنجس ولم يتغير لا يضر وهو
كذلك ان كان الماء كثيرا كما في الوضوء للمتوضئ والغسل للمغتسل
فالمشهور انه طهور ايضا ولاكن يكره استعماله انظر ح واشار ا
تغير بطاهر واشار المص بقوله او اي واذا تغير بشيء
طاهر حل فيه مما يفارقه غالبا كتبن وورق ولبن وعجين وزعفران
وصابون وغيرها لعادة متعلق بقوله فطاهر بفتح اللام وضمها
اي فيصلح ذلك الماء لعادة كشرب وطبخ وعجين وغسل الثياب
من الوسخ ولا يصلح للعبادة من طهارة حدث وخبث فالماء المتغير
بالطاهر يقال فيه طاهر غير طهور ق ب هم من قوله
تغير بطاهر انه اذا خولط بطاهر ولم يتغير به فهو طهور قليلا
ذلك الماء او كثيرا وهو كذلك كما قال تنبيه
استثني مما التغير بطاهر ما تغير في الازمنة ولا ينفك عنه
بقوله الا اذا اي لا يلزم التغيير بالطاهر الماء الذي تغير

غالبا

ع

وغيرهما وغيرها

وودك [illegible]

اللهم صل على الحبيب وسلم

في الغالب اي غالبا وكثيرا احوال الاول تغير بقراره اي موضعه الذي يستقر فيه
ويتولد منه اي يتكون من الماء فالاول كحمأة بهمز مفتوحة وحاء معجمة سا
ساكنة وقد تحرك وهو طين اسود فالثاني وكتراب وملح وهي مفتتة والكلام
وقد تحرك وتستتر في ارض مالحة وحناء لطين اسود منتنة وكبريت
وزرنيخ بكسر الزاي ونشب ونحاس وحديد ونحوها من سائر المعادن
والثاني كطحلب بضم الطاء وفتح اللام خضرة تعلو الماء تعلو اتصالا
اذا طال مكثه معجمة وراء وهو ما ينبت في جوانب الجذر الملاصق للماء
وزغلان وهو حيوان صغير يتولد من الماء انظر ح هو ما اي مطلق اي طاهر
طهور فيستعمل في العادات والعادات مع ع كـ
وشرح قول خ او بقراره كملح ما نصه قال اللخمي وسواء تغير الماء
بذلك وهو في قراره او صنع منه اناء فتغير الماء فيه وفي ع لم يتغير احدا الوضوء
من اناء الحديد لانه عمر الماء فيه وق تنبيه انه صلى الله
عليه وسلم توضأ من اناء صفر وهو معلوم انه يغير الماء وكان ابن عمر يتوضأ لذلك
الماء في اناء من صفر انظر تمام الكلام فيه تنبيه قولنا في
مطلق فـ ال ح المطلق لغة ما عري عن القيود الحسية والمعنوية
واستعمله الاصوليون في اللفظ الذي لم يقيد والفقهاء في الماء الذي
لم يقيد [illegible] ينفك عنه غالبا مجاز العرب قال الـ
صاحب الجوامع تنبيه الماء المطلق والطهور هنا
فيراد ما [illegible] تبعا للقاضي عبد الوهاب وابن عساكر وغيرهما
اذ عرفوه بانه الذي لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس
بقراره ولا متولد منه فجعلوا ما تغير بقراره او ما متولد منه او مجاور له
ملحقا بالمطلق في كونه طهورا اما المطلق عندهم اخص من الطهور وما
والطهور اعم منه فعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا
انظر ح تنبيه بها فيه لافادة الحكم

والزغلان [illegible]

تغير

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله

فهو لدي في اللغة **الذائب** اي الذي ذاب بعد جموده اي يبسه فهو مطلق ايضا
وذلك كالثلج وهو ما ينزل من السماء منعقدا ثم يتحلل بعضه كالجمود قاله ح
وسواء ذاب بموضعه او بغير موضعه وقيد ح ذلك الملح الذائب بعد جموده
ولا اثر بموضعه لا واما ما ذاب بغير موضعه ففيه قولان انظر ح ولما
انهى الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة شرع
في الكلام على الطهارة المائية وهي الوضوء والغسل وبدلهما وهو التيمم وبدأ
بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة اما وجوبا او ندبا فقال

فصل ذكر فيه احكام الوضوء من فرائض وسنن
وفضائل ومكروهات لانها اكد فقال **فرائض الوضوء** بال
بالفتح للوزن جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو اسم للفعل
وبفتحها اسم للماء على المعروف عند اهل اللغة وهو مشتق من الوضاءة
الجيد وهي النظافة والحسن لانه يحسن الانسان وينظفه قال في
المشارق **سبع** على المشهور والفرائض السبع **هي** بكسر الهاء وس
وسكون الياء للوزن على المنفصل اولها **دلك** وهو امرار اليد على العضو
على العضو بعد صب الماء قبل جفافه وشرط المغاربة هنا دون العـ
الغسل المنفصل والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهره الدل
في الغسل هو امرار العضو على العضو قال الدل لا ابن العربي
يجوز الدلك بالخرقة على اعضاء الوضوء ولا يجزئ على غيرها وانظر
اذا دلك احدى رجليه بالاخرى ولم يدلكها بيده في مذهب
ابن القابسي ان ذلك يجزئه قاله الدل ماللم والعرض الثانية **فور** وهو
فعله في زمان متصل من غير تفريق كثير لان اليسير لا يضر ويعبر
عنه بالموالاة والتعبير بها اولى لانها تفيد عدم التفريق بين الاعضاء
خاصة وهو المطلوب والفور يفيد مع ذلك الوقف وايقاعها مع الـ

الشيخ

اصل ق

فو

والمشهور اللهم صل وسلم على الحبيب
انه انما يجزئ الى حد بعيد

الشيء عند العلماء وكلاهما ليس مرادا قاله الدل وقال الشارح انه يجب
مع اليد كالعضو فان قيل لا وضوء على الاعتبار الاول ليس وضوءا وشغلهم
ان التفريق اليسير لا يضر قاله ح ولو كان عمدا **وحكى**
العا... عبد الحق الاتفاق عليه واما ان فرق ناسيا او عاجزا
فيأتي في قول الناظم بناء الفور بنا الميت والعرض الثالث **نية**
وحقيقتها هي القصد والعزم على فعل الشيء اللازم ومحلها
القلب فيبقوا العبارة بقلبه وغير نطقها بلسانه وهو الافضل لان اللسان
ليس محلا للنية وانما محلها القلب انظر ح **في بدئه** متعلق بنية اذ هي مصدر
نوى الشيء ينويه نية قصده كما في ابتدائه فينوي بها عند غسل اليدين الى
الكوعين واستظهره ح وتوضيح وقيل عند اول الفرائض وهو غسل
الوجه قال ح وهذا هو المشهور
قال ح وتوضيح وجمع بعضهم بين القولين فقال ينبغي ان ياتي بها اول الـ
الفعل ويستصحبها الى اول الفرائض وهكذا قال ابن رشد ونصه فعـ
والذي عليه العلماء القرويون وعليه المتأخرون ان ينويها اوله ويستصحبها
الى غسل الوجه جمعا بين القولين انظر ح في شرح صاحب التوضيح ماله
واشار الى ما ينوي به بقوله **ولينو** المتوضئ اي يقصد بقلبه
رفع حدث عن اعضائه وهو المنع المترتب على الاعضاء او الصفة الحكمية كالتقدم
كالتقدم **او ينو مفترض** هو صفة عليه بالسكون للوزن وهو بمعنى
مقام اي اداء مفترض اي فرض الوضوء قاله ح وينبغي للوضوء للنوافل
لانه فرض لها كالفريضة قبل دخول الوقت لانه فرض في الجملة وان لم يجب
في ذلك الوقت بخصوصه **او ينو استباحة** لشيء **ممنوع** اي منعه
الحدث كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحوها قال
وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة
الصلاة او مثلا لا يستباح الا بالطهارة او اداء فرض الوضوء انظر ح ولو نوى

الى الشيء

نقله ح

وكذا الوضوء

اللهم صل وسلم على الحبيب [illegible]

ولو نوى الوضوء الذي امر الله به لصح وضوءه قاله ح قاله في كلام الناظم ما نصه
فلو فيجوز الجمع بين هذه الكيفيات الثلاث و بين بعضها واخراج البعض للشارح
كأن يقول نويت فرض الوضوء لاستباحة الصلاة واذا نوى احدها بلا اخراج
لغيره اجزأه انتهى ج وقوله عرضا اي فرضا منعني صفة لممنوع قاله تت [illegible]
فهو تتميم للبيت اذ لم يوجد في كلام غيره من المؤلفين والفرض الرابع غسل
وجه وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس المعتاد الى اخر الذقن في نقي الخد
والى اخر اللحية لمن له لحية قال ابن الحاجب
فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع خ فيغسل الوترة واسارير
جبهته وظاهر شفتيه وعرضه من صدغ الاذن الى الاخرى وبلغ الناظم
والعرض من صدغ الاذنين وكذا هو في تخليل الشعر الخفيف بالوجه وبله في
قوله وشعر وجه اذا ما تحته الجلد ظهر الى البيت والفرض الخامس غسله
اي المتوضئ اليدين الى المرفقين ابن عرفة والمشهور
غسل المرفقين فقوله ق وبان الناظم التنبيه على وجوب ادخالهما
في الغسل قوله والمرفقين ع وعلى تخليل اصابع اليدين في قوله تخليل
اصابع اليدين والفرض السادس مسح راس وحده طولا من منابت شعر
الراس المعتاد الى نقرة القفا وعرضه ما بين العظمين اللذين فوق الاذن
والذي فوق الاذنين انتهى ح قال خ ومسح ما على الجمجمة بعظم
صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل او امرأة ويدخلان
يديهما تحته وغسلهما مع ع والفرض السابع غسله اي المتوضئ
الرجلين الى الكعبين وبان الناظم التنبيه على وجوب ادخالهما في
الغسل وعلى ندب تخليل اصابع الرجلين قال في الرسالة
وتحريك [illegible] وما لا [illegible] بشرعة [illegible] او
[illegible] مع [illegible] الا [illegible]
والله اعلم

[illegible]

انقض

الصواب لا لاستباحة [illegible] لا لاجل [illegible]

الغمم

ولا امرأة

اللهم صل على النبي [illegible]

من النار قال ابن جزي وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين
جليس وفي بيدي مقدار ما يجب منها شرع الآن في ذكره
بقوله والفرض المذكور من الوجه ع اي يشمل يجمع بعض [illegible]
اي ما يكون الاذنين اي وتدبيرها [illegible] في شعر الصدغين
والبياض الذي بين [illegible] الاذن [illegible] لانهما [illegible] الراس واما البياض
الذي بين الصدغين والوتد فهو من الوجه وكذا البياض الذي [illegible]
ولو من الحلق فيجب غسله على الارجح انتهى ت والمرفقين معطوف ع
بقوله مع اي والفرض المذكور واليدين مع المرفقين تثنية مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان وهو ما اجتمع الذراع [illegible]
بالعضد سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ براحته رأسه متكئا
على ذراعه انتهى ح والفرض المذكور مع الكعبين على المشهور عياض
الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق [illegible] هذا هو
المشهور [illegible] خلل ايها المتوضئ وجوبا اصابع
اليدين قال ابن جزي وصفة تخليلها ان يدخل [illegible]
بعضها في بعض [illegible] بخلاف اصابع الرجلين
انما يخللها [illegible] وتخليل اصابع يده اليمنى في غسلها
واصابع يده اليسرى في غسلها وقال صاحب الجمع
قال [illegible] لا [illegible] في الوضوء [illegible]
التشبيك لانه في الصلاة [illegible] ما في بعض التعاليق [illegible] في الوضوء
قلت وهذا كله من جهة الاستحباب [illegible]
[illegible] تنبيه
نقل ح عن الشيخ زروق في شرح الرسالة [illegible] ذكر بعض العلماء [illegible]
[illegible] عن [illegible] [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب

إلى الكف أيضا

زوال

ذو من الأصابع فإنه يجمعهما بيديه في كفيه ويدلكهما ثم الماء في ذلك
ونقل أيضا أنه سئل شيخ الشيوخ هل يلزم غسل وسخ
الأظفار في الوضوء فأجاب لا تفعلوا فليك بذلك
يهزأ بك المعتني فإن الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح
ثم قال ح فظاهر كلامهم أنه لا فرق بين معتاد وغيره أنه يعفى عما
تعلق بالأظفار من الوسخ وإنما أراد بهو لدي المعتاد وأنه لا يعفى عما تعلق بها عنه
... وفي هذا ... ابن رشد ... قوله وتخليل الأظفار أنه ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ما نصه سمع ابن القاسم أنه يكره للرجل
أن يحرك خاتمه عند الوضوء قيل أيستنجي به وفيه ذكر الله قال لو فعل كان له
أحسن وما أراه حرما ... هذا ... في مثل هذا ولا يتبدل عنه
وقيل لا يغسل شعر وجه لأنه لا يكفي ... علمه بقوله أنه ... إذا ... إن
نعت ... فيه ... الجلد ... قوله
ظهر أي إذا ظهر الجلد تحت الشعر في مجلس ... شعر ... شعر اللحية
وشبهها كالشارب والعنفقة والحاجب والهدب ... والمراد
بالتخليل إيصال الماء للبشرة كما في التوضيح ... إدخال الأصابع في خلله
فإنما يوصل الماء للعرف ... قال ... فهم
منه أنه لا يجب تخليل الكثيف وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك
وقال الحرشي ... تخليله ... المدونة ... ابن ...
... ابن رشد ... في بيان
سنن الوضوء وعدها سبعا فقال سننه أي الوضوء جمع سنة
... المسح ... ابن ... منقول ... وغسل
اليدين ... أي سنة ... غسل اليدين إلى الكوعين في ابتداء
الوضوء

المتن

الوضوء أي قبل إدخالهما في الإناء كما هو المنصوص إن كان الماء غير جار وقد تحقق
غائبة وضوءا أو غسلا واعكس العراغ ... وإلا أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين
أو متنجستين وكانتا لا يتنجسانه ... وإلا ... على غسلهما خارجه ... وإلا ترك
وتيمم لأنه كعادم الماء وإن كان الماء جاريا مطلقا والكثير ولا يتوقف
السنة على غسلهما خارجه ... قال ح وسنته
غسل يديه أولا ... ونيته ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائها
مفرقتين وثانيتها رد اليدين في مسح الرأس من منتهى الرأس إلى المحل
الذي بدأ منه فإن بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب في ذلك رد لهما من المؤخر
إلى المقدم وإن بدأ من المؤخر وترك المستحب في ذلك ... رد لهما من المقدم
إلى المؤخر كما صرح بذلك ابن الفخار ونقله اللخمي وعبد الحميد ابن ح
... من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح ... ابتدأ به نقله ق ...
وقال ح ... من كلام اللخمي أن المراد أن يطال به إذا بقي بالبدين بلل
والأصل ... وثالثها مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
ابن عباس ... الشافعي ... الإبهام
نقله ق ... عن الناظم ... مسحهما وقد ذكر ح
فلو مسحهما بغير تجديد ماء كان ... المسح ... وينبغي عليه
أيضا ... مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة ... الشيخ
الصماخين سنة ... نقله ق ... ثلاث قال ابن
الحاجب ... لأن قصد الشارع التعميم في المسح والد
... نقله ح عن الشيخ زروق ورابعها مضمضة ...
... وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ...
... ثم الماء أن ... أن يدخله

المسح

بالمسح

بنك

من سنن الأذنين
الوضوء ست

اللهم صل على النبي والرسول محمد

في فيه بلا قصد مضمضة ولا يجتزئ به عن شرح ق فـــال في الـ
ذخيرة ولا يجوز جمع الماء من المضمضة في الوضوء فإنه بدعة مكروهة نقله
ح وثالثها استنشاق وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه فلا
وإن دخل بلا جذب فلا يكون بالسنة ءاتيا ولا بد فيهما من النية والأمر في ذلك أنه
بالسنة هـ س ق وقال ح وبالغ مفطر فيهما وفعلهما بست أفضل وجاز
أو احدهما بغرفة وسادسها استنثار وهو طرح الماء من أنفه بالنفس
وإصبعا صبعي السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه عند نثره ماسكا له
راغلا لأنه أبلغ في النظافة انتهى ح وكره مالك كونه دون وضع يده على أنفه
وهو فعل الحمار وسابعها ترتيب فرض أي الوضوء أي فرائضه بأن
يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه فـــال ح
فيعيد المنكس وحده إن بعد بجفاف والأتم تابعه واحترز بفرض
الترتيب بين السنن في أنفسها وبينها وبين الفرائض فإن ذلك مستحب كما
بيانه وهذا القول بأن الترتيب سنة هو المشهور أي المشهور في المذهب
فـــال ابن رشد في المقدمات وهو المعلوم
من مذهب العلماء ورواية عن مالك وقيل واجب مع الذكر وقيل مستحب
فتحصل في حكمه أربعة أقوال انتهى ح ثـــم شرع
يبين فضائله فقـــال واحد عشر بتسكين عينه لصيرورته
ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة حال اسم الصحيح الساكن في التنـ
وذكر العدد وإن كان معدوده مؤنثا لحذفه والفضائل أي المستحبات جمع فضيلة
مستحبة وجملة التشخيص ... وعطايا ... عن الشيخ الفالحي
فعدل لكونها إحدى عشرة فضيلة أولـــها تسمية بأن يقول
عند ابتدائه بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان فـــال

اللهم صل على النبي والرسول

٣٧

في الشـــامل وتشرع في طهارة وأكل وشرب ووطء وركوب دابة وسفينة ودخول
مسجد ومنزل وخروج منهما ولبس ثوب ونزعه وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء مباح
وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ووضعه في لحده وابتداء طواف وتلاوة ونوم
فـــال ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وصلاة ود
عاء وتكـــره في فعل محرم أو مكروه نقله ق وثانيها بقعة
قد طهرت أي طاهرة أي إيقاعها في موضع طاهر إذ لا تعليق الأمطار ولا يتوضأ
في موضع نجس فالبدن ش لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه وزاد الشيخ زروق لتنزيه
الذكر الواقع عن الوضوء ولو التسمية لأن ذلك يورث الوسواس لعدم اعتقاده
ه وقـــس مضاف له أيضا استقبال القبلة والقعود بموضع مرتفع عن الأرض
ولا تبطل في وضوئه اسـ ح وثالثها تقليل ماء بلا حد ولا يشترط
ظاهره عن العضو بل الشرط جري الماء عليه انتهى ح فـــال
أي الحاجب ولا تحديد فيما يتوضأ به وتغتسل على الأصح ثـــم
فـــال والواجب الإسباغ والتعميم وأنكر مالك
التحديد بأن يقطر أو يسيل فإن كان بعض من يعقل يتوضأ بثلث المد يعني
مكيه فليفعل انتهى ح فعد الماء هنا وأما ورابعها تيامن الإناء أي جعل الإناء
عن يمينه في المتوضئ ابن يونس فعل الوضوء أن يجعل الإناء عن
يمينه لأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء عيـــاض استحب
أهل العلم أن يضعه على يساره لخبر البدء بيضعه على يساره نقله ق وخا
مسها الشفع والتثليث في مغسول أي الغسلة الثانية والتثليث أي الغسلة
الثالثة بعد إحكام العرض والشيء فـــال ش ينبغي أن تكرار
الغسل ثلاثا مستحب وظاهره أن تكرار الغسلتين معا فضيلة واحدة
وهو الذي شهره في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة
وقال ح الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان وهذا هو المشهور
تنبـــيه يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

في الأولى من الابتداء أو الانتهاء أو النسخ بالماء والدلك وغير ذلك قال الشيخ زروق
في شرح الرسالة نقله ع وقال ز ولا يدخل في هذا المضمضة والاستنشاق فالأولى
منهما سنة والثانية والثالثة فضيلتان وأما الرجلان فقال فيهما خ
وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء خلاف قاله ح فقد ظهر لك أيضا وسـ
ويأتي منها بعد في المباح من المباحات بأن يقدم يده و رجله اليمنى على اليسرى

قال القرافي يندب في الشرع تقديم اليمنى
من اليدين والرجلين والجانبين في الغسل والوضوء ولم يندب تقديم اليمنى من الأذ
الأذنين والخدين وثنية جود بفتح الفاء وسكون الواو وهو جانب الرأس
والخدين والصدغين انتهى ح وسنأتي منها سواك أي استياك وهو الفعل
لأنه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا يتأتى الا بالفعل قال ح وهو
في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة و
وغيرها عنها قاله ابن عرفة وهو باليمنى أولى وروا
ابن العربي بقضيب الشجر وأفضلها الأراك وعن ابن حبيب قضيب
الزيتون والجوزاء وشيخ ابن القاسم من يده
سواك أم أصبع نحوه انتهى ح زاد قال الأبي وإن لم يجد واستاك بيده
فلا يؤخذ له الأمر بالإنابة أضافه المد وهذا يدل على أنه يستاك
باليمنى وكرهه بعض بالشمال لأنها تستعمل للأذى قال في الذخيرة
وأما كيفيتها فروى عنه عليه الصلاة والسلام استاكوا عرضا
وادهنوا غبا أي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا انتهى خ وعبارة تت
وندب استياك باليمنى وابتداء الجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في
اللسان وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام وبعد
وبعود الحلفاء أو قصب الشعير فإنه يورث الآكلة والبرص ولا ينبغي
أن يزيد على شبر وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية وقد جمع الله معه في
الحكيم في السواك جزءا أتى فيه بغرائب وعجائب قاله ح وأتى منها ترتيب
لها

وتذ من لها

أصل الاستياك بعود الأراك

أجزأ الأصبع في السواك عند عدم العود ابن رشد

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

٣٥

لها بقوله ندب أي استحب ترتيب مسنونه أي الوضوء أي سننه في
أنفسها بأن يقدم اليدين التي الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق
وهي على مسح الأذنين وتجديدهما أشار لها بقوله أو أي وندب ترتيب
مسنونه إيقاع ح بالشكوك ملا أي الغريب أي بفرضيته الوضوء أي مع
فرائضه بأن يقدم السنن الأولى على الوجه والفرائض الثلاث على مسح الأذنين
الأذنين ق وعطف لأن كلا مستحب مستقل

تنبيه إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل قدميه ذكر ابن ناجي
في شرح المدونة عن شيخ الشبيبي أنه يتمادى على فعل وضوئه ويفعل المضمضة بعد وإنه وكذا أفتى شيخنا يعني البرزلي نقله ع قاله ح وعا
عاشرتها مسح الأيمن متقدم أي الرأس

قال ابن رشد فالأحسن ينبغي الابتداء بالمقدم فيه على رأسه الرأس
بل هو على كمي وسائر الأعضاء نقله ح ابن شعبان السنة
في غسل الأعضاء أن يبدأ بأولها فإن بدأ بأسفلها أجزأه وبيسرها فتح
فإن كان عالما أثيم على ذلك وإن كان جاهلا علم نقله ع وحادية عشرتها
تخليله أي المتوضئ أصابعا كائنة بيديه في قدميه قال في الذخيرة قال
بعض العلماء الحكمة في تخليل فتح اليمنى لأنها بمعنى أصابعها وفتح شرح اليسرى وخللها كقول الجزولي أنه يخلل أصابع الرجلين

ح
من أسفل بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللها من ظاهرها

قال خ المتوضئ أي المبتدئ في الوضوء من العرض أي العدل
النص ذكره الشارع لذي أي في مسح والنص قد جاز أن أسفلهم المسح و ذكره في
الأذنين مسحهما مرة واحدة فالعرض هنا بمعنى التعدير قال الشيخ وقال في
التلقين ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس والأذنين وقال ح وعبر الكبر أي بماء
جديد كما صرح به ابن الحاجب وغيره اللخمي بكره مسح الرقبة نقله ع

بأو
وجهد
والاستنشاق
نقله ح فانظر

اللهم صل على الحبيب والآيه ٢٦

قال الشيخ علي بن الجزولي اليناني

الاجهوري المعتبر في الجفاف من المغسلة الاخيرة في العضو الاخير وما ذكره الناظم هو مذهب المدونة وقيل الفور محدود بالعرف حكاه القابسي وعياض انظر ح قال ش وفهم من قوله عاجزا ان الناسي ليس حكمه كذلك بل اذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه يبني على فعله ونحوه ما يفهم من كلام الشيخ سواء تذكر في القرب او بعد طول

قال خ وبني بنية ان نسي مطلقا

شرح يعني من نسي شيئا من فرائض وضوئه شيئا فقال خليل مطلقا اي سواء من فرائض وضوئه بعد ان نسيه طال او قرب حقيقيا او حكما كتشكيك لغير مستنكح وان لم يعمله سواء كان ممسوحا او مغسولا او بعضا اي مع طول ان كان لم يتذكره الا بعد جفاف العضو المغسول على اخر الأعضاء اي العرض الذي نسيه بعد تذكره والا بطل وضوءه كما يبني المعاون ضرب مثله بسكون الفاء اي قيمته اقل قيمة ولا يعين ما يليه للشك لما فيه من المشقة بطلان القرب وذكره في القرب سما وضوءه وان لم يعم اعضاءه المعتدلة في الزمن المعتدل الى اخر الاعضاء غسلا بعد الماء ثلاثا او يكمل الموالاة لاجل استئناف الترتيب وهي سنة بين الفرائض فيغسله مرة ان كان غسله ثلاثا او ثلاثا والموالاة مفعول مقدم بفعل محذوف يفسره قوله يكمله ولم يظهر نصبه في البيت للضرورة ان كان التذكر في القرب او بطول ضر بذلك الوضوء الذي نسي منه شيئا من فرض بطلت صلاته في الوجهين فيعيدها ابدا لانه صلاها بلا وضوء

وفي من قوله ذاكرا ان من

ترك شيئا من فرائض وضوئه عمدا اختيارا وطال بطل وضوءه بناء على ان الاصل في المولاة وان تعمد ولو كان لكثرة في ابن سلة وانما ان تعمد فقد ذلك ولم يطل فانه يعيده وما بعده لاجل الترتيب والعمد والنسيان لا فرق بينهما

وكذا ان بطل ايضا في الغسل اما ان الغدر ان فقد الماء اي حدث الشارع فيه وهو اختلاف وكلام الناظم صريح في هذه المسألة الرابعة وغيره لابن الحاجب قال في التوضيح وهو في المعتمد وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل يبني ونقل مثل ايقاع المذهب في الفتح ونص الكلام انه يتدارك التشهد في الجلوس ووجه الفتح قوله عليه الصلاة والسلام لابي اليسر الذي سأله عن الوضوء فامره ان يتم ما تركه هكذا امره بعد تعدي وذاك في التسلاع والتمد ولو شك هل غسل اعضاءه او لا فقولان للشيوخ قيل انه يأتي قياسا على الصلاة وقيل لا على امر الوضوء في الحج المذكور

قال خ في متعق وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان قال كشيكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد فاسوتي شرح على ابن الجلاب قيل انه المازري لا يختار مسألة الفول بتعالى الصوم فيه قيل لا تنبني على استصحاب الحال وقال ح في تعليقه

ولما فرغ الناظم ان العودي من فرائض الوضوء

شرح جريد مع اليدين والقدرة فيما اذا عجز عنه فقال ومن وضع عاجزا في العود اي الموالاة بان اعتبر من الماء ما يظن انه يكفيه او بشك في كفايته ولم يكفه او قام للتكلم غير مجدد لهنية نقص او حقيقة او حكما ما لم يطل الفصل وكذا الوجد في غمد اختار اي من غير سيرة ومما هيئ ما لم يطل ما لم يتصف وجد لاجله لا يلتفت اليه فان طال ابتدأ وضوءه لفقد الموالاة واما العدم من الماء ما لا يجوز ان يكفيه فيمثل خلافه او اراق شخص او غصب او اربعة من اختياره واجرى على النوع وانه بتلجئ في هذه الخمسة بالنسبة على المعتمد فيبني مطلقا وكذا الوضوء فيه لا منع ولم يعد معه على اكمال وضوئه

هما على كلامه انظر ح يبني مشتغلا بطلب الماء والطول هنا معتبر فيها انه بجفاف الاعضاء اي المعتدلة بين الحرارة والبرودة اي في زمان معتدل

يس

وهو كذا الل

بعورا

والمعتبر

مع سس العزيز

اي كان غسلا

ولعلمه

فعل

بيهما

لواعة

التسابل

تم زاد

في الغرب والتحرير يعرفان في المطول كما في ع شـ

اشار الى حكم من نسي شيئا من وضوئه بقوله ومن ذكر سنة بعد
ان نسيها او فرضا من فرائضه او سننه كشك لغير مستنكح واتى به مع
بعد فعلها استنانا دون ما بعده لبطلان التنكيس اولا لندب ترتيب السنن
السنن في انفسها ومع الفرائض لما اي الذي حضر اي يحضر في المستقبل من
الصلوات مثلا ان يذكرها بعد ما صلى الظهر واتى به بعد فعلها الفعل ان بقي على
وضوئه قال ولا يعيد ما صلى ان كان الـ
الترك سهوا اتفاقا وكذا ان كان عمدا على قول والمعتمد ندب
الاعادة تنبيه قوله ومن ذكر سنة مفيد انه لو شك
في اتيانه بسنة ونحوها فلا ياتي به وحقيقتها يعاد من السنن التي تركت
في الوضوء ومن لا يعاد ان ذكر سنة في بيته ولم يرد في محلها بعض ما انها
تعاد وهذا اي المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين والترتيب
وكل سنة فيه من طرف مثلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ومسح الراس
على ابتداء الرد الى المقدم فلا تعاد لان محلها فيه [illegible] مسح ما
مات به شـ قال هذا

فصل ذكر فيه نواقض الوضوء واخرها عنه لانها المتـ
كالنية عليه والطارئ على الشيء متأخر عنه وذكر فيه ايضا الاستبراء والاستنجاء
وتبعه بنواقضه بقوله قال نواقض اي الوضوء جمع ناقض قال صاحب
التوضيح وناقض الشيء نقيضه فلا يمكن اجتماعه معه ستة عشر
ناقضا وهي ثلاثة اقسام احداث واسباب وغيرهما هو الردة والشك
فالاحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والاسباب جمع سبب
وهو في اللغة الحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي بحبل وفي عرف
الفقهاء هو ما ادى الى خروج الحدث كالنوم المؤدي الى خروج الريح واللمس
والمس

والمس المؤدي الى خروج المذي الخارج وقد حلك الناظم الاحداث والاسباب
على حسب ما تيسر له لا على ترتيبها بقوله منها البول وهذا والثلاث بعده من
الاحداث وثانيها ريح سواء خرج بصوت او بغيره والمراد الخارج من الدبر
دون الخارج من الذكر او فرج المراة فانه لا ينقض على الخ وثالثها سلس ونحوه
لبقية سلس البول والريح والمذي والاستحاضة فتقضي [illegible] قيل سلس
[illegible] على [illegible] واستحق ش لا كل النقض بالسلس مقيد بقوله إذا ندر
اي قل [illegible] فان كان لازما جميع الزمن او اكثره او نصفه فلا ينقض
لان [illegible] الوضوء في القسمين الاخيرين ان لم يشق [illegible]
فلا قال ش وهذا التفصيل انما هو في سلس
لم يقدر على رفعه اما ما قدر على رفعه بتداو او تسرير او نكاح في المذي
مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور وقال ابن
غير التلمساني وينبغي ان يكون في زمن التداوي والتسري والنكاح [illegible]
معذورا نقله صاحب التوضيح وفي رابعتها غائط والغائط في الا
في الاصل اسم للمكان المنخفض من الارض وهو هنا كناية عن الحدث الخارج
من الدبر وهو العذرة وخامسها نوم ثقيل فهذا من الاسباب والنوم
الثقيل قال ع هو الذي يزيل العقل [illegible] ولا يشعر صاحبه بما
فعل وهو ان [illegible] طويل فينقض اتفاقا او قصير فينقض على المشهور
ش وعلامته ان تنحل حبوته او يسيل لعابه او تسقط الشيء من يده
او يتكلم [illegible] لا ينقض لشيء [illegible] وهو ثقيل
الخفيف الذي يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا
قصيرا كان او طويلا لما في مسلم كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
كما حمل عياض الحديث على الخفيف الذي لا [illegible] من النوم

النقض

سلس

الترك

فالذي وسادسها مذي بذال معجمة ساكنة وياء مخففة وهو من
الأحداث قال في الرسالة وهو ماء أبيض
رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار وروي عن علي
أن يغسل ذكره من المذي وعليه اقتصر في الرسالة الباجي
الصحيح عندي أنه يفتقر إلى نية لأنها طهارة تتعدى محل موجبها كما أما
لأبي محمد في نوادره الأبياني من اقتصر على محل الأذى
خاصة وصلى أعاد أبدا يحيى بن عمر لا إعادة نقله ق وسا
وسابعها سكر هذا والثامن بعده من الأسباب قال ع ظا
ظاهره سواء سكر بحلال أو حرام وهو كذلك وثامنها إغماء وهو ما
يصيب العقل فيذهبه قال مالك
ومن أغمي عليه الوضوء نقله ع وتاسعها جنون سواء كان بجزع
أو لا وإنما انتقض الوضوء بهذه الثلاثة لأنها أشد من النوم ولذلك لم يعتبر
بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها لأن هذه ينزع معها
التكليف بخلاف النوم وصاحبه مخاطب وإن رفع عنه الإثم قاله ق وقال
ع ما معناه والمشهور أن زوال العقل لا يوجب الغسل
وعاشرها ودي بدال مهملة ساكنة وياء مخففة من الأحداث
قال في الرسالة وهو ماء أبيض خاثر
يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول وحادي عشرها لمس باليد أو
غيره من جميع الجسد قاله الناصح وهذا من الأسباب والثلاثة بعدها
فرع ش واعلم أن التقاء الجسمين يسمى مسا
فإن كان بالجسد يسمى مباشرة وباليد يسمى لمسا وبالفم على وجه
مخصوص يسمى قبلة وثاني عشرها قبلة أي تقبيل وهذا
أي ينقض الوضوء بمجرد اللمس من الإطلاق بل يشترط ما نص عليه بقوله إن وجد

إن وجد لذة عادة أي عادة الناس لا خصوص عادة الملتذ وحده وسواء قصدها أم لا
قال ز واللذة المشار إليها هي إشارة لغير
وتكون للرجل والمرأة وهي لها أكثر وخرج بقيد عادة الصغيرة التي لا
تشتهى وشعر الأمرد من طالت لحيته وجميع الدواب ولا ينتقض في
الكل ولو قصد ووجد ودخل في كلامه الأمرد ومن نبت عذاره وأنه يلتذ
به عادة أيضا كذا ينتقض الوضوء بمجرد إن قصد اللذة ولم توجد
ومن باب أولى إن قصدها ووجدت قال ش وفهم أن
اللمس إذا لم يقصد لذة ولا وجدها أنه لا ينقض وهو كذلك قال خ إلا
القبلة بفم مطلقا ولو بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة
بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح
المعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصدا أو لا خلافا لمن ذكر القصد فلا ينقض
ما لم يكن فاسقا فإن كان فاسقا انتقض أيضا انظر د واعلم أن الملموس
والمقبل بالفتح فإن وجدا لذة نقضوا وإلا فلا قال في التهذيب
في التهذيب والملموس إن وجد اللذة توضأ وإلا فلا قالوا
ما لم يقصدها فيكون لامسا نقله ش من التوضيح وثالث عشرها
الطاف أي إلطاف مرأة أي امرأة نفسها أي أدخلت يدها في فرجها وقيل
معناه أن تمسها الفرج فما دون الطهارة لا ينقض وهو كذلك على رواية
ابن أبي أويس ثم المذهب عدم النقض
لمسها فرجها ألطفت أم لا ولا أكن في نقله عن ابن
يونس أن المذهب ما قاله الناصح وانظره ورابع عشرها
انتشار لذة كذا أي ينقض الوضوء أيضا مس الذكر المتصل

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

في الحدث فبلا أي مثل ذكر نعسي المتصل وسواء كان مشيه عمدا أو سهوا أمس الكمرة أو غيرها من الذكر أو المشهور أنه لا ينقض إلا إذا مسه ببطن الكف أو بطن الأصابع أو بجنبيها ولو إصبعا زائدا إن كان مساوية للأصابع في التصرف والإحساس واستغنى عن تقييد في بدا إلى المراد الذي في الغسل وظاهره أن مس الدبر والأنثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور انتهى

فرع ومثل مس ذكر الغير في اللمس فلو مست المرأة ذكر زوجها فإن التذت وجب عليها الوضوء ولغير شهوة كمرض ونحوه فلا ينقض وكذلك الملموس ذكره إن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا ولذا قال العراقي ولا ينقض وضوء الخارج من ذكر المختون انتهى من خش وخامس عشرها

الشك في طرو الحدث عليه بعد طهر علم كما في الرسالة ومن أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث ابتدأ الوضوء

قال والمراد بالحدث هنا الناقض ولو سببا أي سواء كان حدثا أو سببا فيشمل الشك في نوم أو لمس أو مس ذكر أو غير ذلك من النواقض ثم قال والمراد بالشك التردد على حد سواء فلا يلزم الوضوء بتوهم الحدث مع ظن الطهارة وإنما يجب مع ظن الحدث أو تردد فيه أو في عدمه على السواء وكذا لا يجب في الشك في الردة لعدم حصولها بالشك

تنبيه هذا إذا لم يكن الشاك مستنكحا وأما إن كان مستنكحا فلا وضوء عليه في الشك لقول ابن يونس ومن أيقن ثم شك فلم يدر أحدث أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون مستنكحا فلا يلزمه إعادة شيء من الوضوء أو الصلاة انتهى من خش وأطال هنا فانظره وقال ح والمستنكح هو الذي يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له ذلك

بلغ

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

الأولى التنصيص على أو الاستثناء بل هو صواب

٣٩

في اليوم مرة أو مرتين وأما إن لم يأته إلا بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح وسادس عشرها كبر من الله الذي كبر بالله نعوذ وضوء نعوذ بالله من ذلك ثم تاب ورجع للإسلام فإنه ينقض وضوءه فقد سمع موسى ابن القاسم قال من ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلي أن يتوضأ

قال تهيي ابن عمر بل واجب عليه أن يتوضأ لقول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ابن رشد وهذا هو قول ابن القاسم وروايته في المدونة انتهى ق وأما الغسل فلا تبطله الردة قاله ابن جماعة وشيخ ابن العربي بطلانه بها انتهى ح ثم قال ويجب على قاضي حاجة الإنسان استبراء أي استخراج الأخبثين بنادرة مثلثة وبفتح الهمزة المساكن قبلها كالوزن وهما البول والغائط والاستبراء لغة طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي والاستفهام طلب الفهم فإن الاستفعال أصلها الطلب واصطلاحا طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين وهو واجب انتهى ح وقال شا والمختصر أنه يجب على قاضي حاجة الإنسان أن لا يبادر بالماء ولا بالاستجمار بالحجارة بل يتربص حتى ينقطع مادة الخارج من المخرجين ويخرج ما فيه من الإحليل من البول ويدرك انقطاع ذلك بالإحساس انتهى ز وذلك بأن يمتثل من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ويكتفي البد وهذا الإحساس كاف في محل الغائط لقصد محله انتهى من شا وفي بول المرأة أيضا الرجل فلا يكفي لأنه يتردد البول مجراه فيكفي منه بعضه فلذلك أمر بسلت ونتر كما قال أمع بالسكون سلت ذكر بيسارة ويجعله بين سبابته وإبهامه ويمرهما من أصله إلى

بل الاستنجاء

من ذلك

اللهم صل على الحبيب والنبي

ءاخ) أو ح نثرتم مثلا) موقفه ساكنه اي جذب فالذي وغير واحد
وقال اي تعرض لخروج ما يؤدي فيه يجب غسله وشد أصبعين كما قال ل
والشد معمول مقدم لقوله جع اي اترك الشد اي شد الاصابع
عن الذكر حين السلت والنثر لان الشد يؤذي ولهذا عدل الى ضعف الا
الاصابع ما الخنصر والبنصر كما وجد وغيرها كانه لحلي الناظم
تأمله وزاد ز لان قوة السلت والنثر يوجب استرخاء العروق وبقي
المثانة اي مستقر البول وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من
حيث الروح انفع (مدني) فيه والنثر وف فقد اطال الاعتنا واجاد ا
رانعم بالوقوف عليها تنبيه قول الناظم سلت
بغير ادكسره واحرى لانه مقلوب في التقديم مثل ما ضعف اليه نثر على
حد قولهم قطعت الثنية وبخراس فالقاو بين ذراعي وجبهة الاسد
وقد ارتكب الناظم مثل هذا التركيب في غير مواضع تذ
فال وجاز بمعنى تحج ويكفي عن الاستنجاء بالماء
الاستجمار اي الاستنجاء بالحجار قال الزبيدي وقال ابن رشد
هو التمسح بالاحجار منقول الحاجة مأخوذ من الجمار التي يتمسح بها وهي
الاحجار الصغار ومن متعلقة بجاز وهي بمعنى في كما يعلم من
شا اي في بول ذكر ومن غائط وصفته يجعل البول ل
ان يجعل الحجر بيده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا
حتى يجف ذكره وصفته بالثلاث في محل الغائط ان يمسح
بالاولى الجهة العاشرة وثانية الجهة الثانية وثالثة جميع المخرج
انظر ج في الرسالة وما يستجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقية
اجزأه والماء اطيب للطهر واحب الى العلماء وفي مختصر خ وندب جمع
ماء وحجر ثم ماء لا يجزئ الاستجمار في ما اي حدث او غائط كثيرا معمول

لقوله

وقد بان ... الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا ...

عن الاستنجاء بالماء

الحجارة

وقد بان ايضا عدم ... والعشرة ... ولا يشتغل بغير ... قبل ... التخرج ... مما قيل على ما يخرج منه ... عند ... الحاجة ...

ولا يسد البيض حجرا ولو لا ... وكلما ينهض معه حجر اوله
ولا يكفي المطبوخ معه ينفصل له ... فهو حجر ايضا
وكلما ... حجرا ... والعذر ...
ان كان حجرا جديدا واغسل له ... كذلك ...

اللهم صل على الحبيب والنبي

مقدم لقوله انتشر الخ هو بمعنى او صلة اي لا يجزئ فيما انتشر عن المخرج
انتشارا أكثر أثل الانتشار فيجب فيه الاستنجاء بالماء والكثير ما زاد على
ما جرت العادة بتلوثه كان ينتهي الى الالية او يعم جميع الحشفة او
جلها والذي في ... ما قوله ذكر ث بول المرأة
لا يكفي فيه الاستجمار بل لا بد فيه من الماء ابقاء وهو كذلك وقد قال
القرافي لا يجزئ في المرأة الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة المقعدة وكذا
وكذا الخصي ف وقال خ وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة
ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة
تاركها او تركه قولان لما فرغ من
الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال
فصل ذكر فيه فرائض الغسل
وسننه وفضائله وموجباته وما يتعلق بذلك وبدأ بالفرائض التي
لا يصح الا بها فقال فروض الغسل اربعة
وهو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء وهو قول ابن زيد وقد قيل فيهما جميعا
اسم للفعل وهو قول الاصمعي قال الحطاب احتمالا واولها النية
وعينها الناظم بقوله قصد ووصف بقوله يحتضر اي يطلب حضوره
عند ابتداء الغسل لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي وينوي
ونية ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر او استباحة الممنوع او الفروض
كالوضوء ابن عرفة فرض الغسل النية الباجي ينوي الجنابة
او ما يغسل لاجله الجسد وهو كالحيض او استباحة الجمعة او استباحة كل
موانعها او بعضها ابن عرفة ما مر في الوضوء نقله وقال ...
ويحل النية عند الشروع في الغسل ان افتقر لازالة الاذى ولا يحتاج الى اعادة ذلك
المحل لان ازالة الاذى لا تفتقر الى نية وتكفيه غسلة واحدة لازالة الاذى ورفع الحدث

تاركها كلية

... اعلم ان لا بد كما هو المشتهر او عند ... فان نوى عند ازالة الاذى

اللهم صل على الحبيب وآله

ونية الجنابة عند الاستنجاء الثاني

خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وعليه فيجب الاستنجاء
وثانيها فور وهو الموالاة كما تقدم بمحل الغسل كله دفعة واحدة عضوا
بعد عضو الى ان يعم والتعريف البسيط تعميم الخ ش وقال الشيخ
زروق والفور هنا كالوضوء في جميع احكامه وثالثها عموم الدلك
لجميع البدن والدلك امرار العضو على العضو بدليل الجارحة المتصل او نحوه كما يأتي
وهو واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة ولا يشترط مقارنة الماء بل يجزئ ولو بعد
صب الماء وانفصاله ما لم يجف الجسد الخ د وقال الشيخ زروق وليس
من شرطه ازالة الوسخ الا ان يكون حائلا دون وصول الماء للبشرة لتيك
لتداركه ورابعها تخليل الشعر ش ظاهره سواء كان كثيفا
او خفيفا كان شعر رأس او لحية او غيرهما كان مضفورا ام لا وهو كذلك ما لم يكن
ضفره مشتدا بحيث لا يدخله الماء فلابد من حله او ارخائه وقال خ
وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه فرع د قد يتربى على الشعر
الذي في الابط وفي رؤوس العنفقة شيء من الوسخ من الاستيلاء في
أيام الحر في ايام القيظ ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول بالحك ويشتد الى
ويشق وكم ارى من الفقهاء انه مما يعفى عنه للمشقة اذا لم يترك
الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المعتادة ... ذلك المحل ولم يخرج منه د
فالدم في شرح قول خ ونقض غيره ب بسبب وجود الدلك لجميع
البدن تتابع ايها المغتسل الى الموضع الخفي مما جسدك الذي لا
يتسع الماء اليه في حال كونه مثل طي الركبتين ومثل الرفغ براء مضمومة
وقد تفتح وفاء ساكنة وغين معجمة فرع
المشار اصل الفخذين ومجتمعهما من اسفل البطن وقال ل
ع باطن الفخذين وقيل ما بين الدبر والذكر وتحت الابط ومثل ما بين
الاليتين اي المقعدتين قال ش وهو الشق الذي بين

العجزتين

للماء

مشدودا

وذلك

والدلك

ومثل ما تحت الابط

المقعدتين

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

41

لمعنى مظنة

اي

وما تحت حلقه ونحو الشعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه وعقبيه وما تحت ركبتيه

العجزتين من خلف وانما نبه على هذه المواضع بالخصوص وان دخلت في
وجوب غسل جميع البدن لكونها مظان ينبو عنها الماء فقد يغفل عنها فلا
يعتني بذكرها الشيخ فكم عنها وقال في الرسالة وما شك
ان يكون الماء اخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع
جسده ويتابع عمق سرته او اسفل رجليه قال الشيخ زروق في شرح
القرطبية وليتعمق في غسل جسده ولا يتبع الوسواس لان الماء ع
ولا في الدلك فيعني النبي ان للوضوء شيطانا
يسمى الولهان فاتقوا وسواس الماء واكثر ما تقع الوسوسة
من الجهلة اما لجهلهم بالسنة او خبال في العقل ومن لم يتداركه ...
بالدمع ومال الى كيمياء فالجهل ولا دواء لها مثل التساهل والتعامي
عنها وقد بلغ رحمه الله في الحض على ترك هذه البدعة
ما لم يرها ثم قال وصل ايها المغتسل لما اي المحل الذي
عسر اي صعب وشق عليك دلكه بيدك او بعضو من اعضائك قال
السنهوري ولا يشترط في التدليك اليد بل يجزئه بعضو من الاعضاء بالتدليك
منفعلا بحبل ان تمسك طرفه بيدك اليمنى وطرفه الاخر بيدك اليسرى
وتدلك به ظهرك وانه يكفي قال د ولو مع
القدرة على الدلك باليد على المعتمد وأشار الى ان اللفة على يديك او ادخلت
يدك في كيس ... ولا ينبغي فيه خلاف ه
اي او بنحو اي التدليك ذلك كالحبل ام الخرقة او العود او الحجر ام غير
ذلك قال الشيخ زروق ولا يجوز حك الجسد لانه يحصل ... به وكره
حك الحمام لانه لا ينبغي وقال بعض الناس انه يورث البرص
والغباء قد وافي اصلها يجب التوكيل اي توكيل غيرك على الدلك ممن
يجوز له كالزوجة والسرية على موضع يخفى منه فان كان المحجوز عنه

لا يشترط في الغسل التدليك باليد بل ... الاعضاء

اللهم صل على النبي محمد

في غير ما يشين الشرع، والحكم جاز ان تتوكل على دلكه اجنبيا [illegible] هذا هو
المشهور وهو قول سحنون انتهى ق قال خ وان تعذر سقط وقال ابن
ح ومن عجز عنه سقط وان امكنه بسائلة او خرقة فقال سحنون يجب وقال ابن حبيب لا
يجب ابن رشد الصواب قول ابن حبيب مراعاة للخلاف
ولانه انما يمسح اليد فهو الى مسح الماء اقرب [illegible] ويجزئه نقله ق وقال
د والمعتمد ما لابن حبيب دون ما لسحنون انتهى، وقال ز وفي
جري خلافه فيمن اكتسب مع قدرته بيده قبل الحطاب لا يجوز ابتداء ولكن يجزئ
وفي التوضيح عدم الاجزاء وهو موافق لقول ابن الحاجب مقيد ما لابن رشد
والدلك لا يعتبر بالتوكيل الا لعذر انتهى بتعليل، ثم
شرع يتكلم على سنن فقال سننه اي الغسل اربع جمع سنة
اولاها مضمضة مرة واحدة وثانيتها غسل اليدين ثلاثا
الى الكوعين بدءا اي قبل ادخالهما في الاناء او قبل ازالة الاذى ابن
بشير من سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل ادخالهما في
الاناء نقله ق وقال ز والابتداء هنا حقيقي وفي قوله مندوبه البدء
اضافي واعلم ان الحكم بالسنة متوقف على الاولية وان
كان غسلهما بعد ذلك واجبا للوجوب تعميم الجسد بالماء وبغسلهما ثلاثا
تعبدا [illegible] ابن مرزوق والشيخ سالم وانظر تمامه
فيه وثالثتها الاستنشاق مرة فقال ح وينبغي الا
الاستنثار اذ هو سنة مستقلة ورابعها ثقب وهو على حذف مضاف اي
مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ قاله د ش وانما جلدة الاذنين فلا
خلاف في وجوب غسلها وقال السوداني ولا يصب الماء فيهما لانه يضر
بل يصب الماء في الكف ويضع عليه الاذن زاد ح ثم يدلكهما ونحوه لـ ز
ثم شرع في مندوباته فقال مندوبه

اي الغسل

اي قال سحنون

وهو الراجح [illegible]

المشهور

وهو الصحيح

اللهم صل على النبي محمد وآله

٤٢

اي الغسل اي مستحباته سبعة اولها البدء بعد غسل يديه اولا الى
الكوعين بغسله اي مريد الغسل الاذى اي النجاسة ان كانت في جسده كنجاسة
بفرج او غيره منيا او غيره اللخمي فان نوى الجنابة وحينئذ ازالة
النجاسة وغسل محلها واحدا اجزأه ابن يونس وهذا على مذهب
المدونة انتهى ق وثانيها تسمية كما تقدم في فضائل الوضوء وثالثها
تثليث غسل راسه اي المغتسل بثلاث غرفات يعم بجميعها بكل غرفة [illegible]
[illegible] في الفتوى قاله التتائي وقال ش وهذا بعد
ان يخلل شعر رأسه بيد الاصابع كما في الرسالة وغيرها ولم يذكر الناظم ابن
يونس من فضائل الغسل ان يغمس يديه في الاناء بعد ان [illegible]
يتوضأ ويخلل بالاصابع اصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات [illegible]
بيديه عياض الغرفة الاولى لشق رأسه الايمن والثانية
للايسر والثالثة للوسط نقله ق وزاد ح وقيل الكل للكل وعلى [illegible] وقال ح
ابن حبيب لا احب ان ينقص عن الثلاث ولو عم بواحدة
زاد الثانية والثالثة اذ كذلك عليه الصلاة والسلام يفعل ولو اجتزأ
بواحدة اجزأته وان لم تعم الثلاث زاد الى الكفاية ورابعتها قوله
كذا اي كما يندب للمغتسل ما تقدم يندب له ايضا تقديم اعضاء
الوضوء بحذف الهمزة للوزن اي اعضاء وضوئه بعد ازالة الاذى
فيتمضمض ويستنشق ويستنثر ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح
راسه واذنيه ثم يغسل رجليه ولذا [illegible] الى اخر غسله وعليه
فقد المسح واتيان ابن الحاجب وينوي
بوضوئه هذا رفع جنابة هذه الاعضاء وانما [illegible] نص بعضهم
ولا يشرع غسلها ولا تثليث قاله د الشيخ زروق
وقال ابن بشير من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء

بيده

فعل

ذكره

مع

اللهم صل وسلم على الحبيب والرحمة

فبله وينوي به الجنابة وان نوى الوضوء اجزأه وقرى علي
ثم وضوءه في اثناء غسله وليس العمل على تأخير الرجلين عياض
لم يات في وضوء الجنب تكرار نقله ق وقال في
التوضيح وليس في شيء من هذه التكرار غير الرأس وحدها مسحها فلذا ماء
اي تقليل الماء بلا حد يطابق بالمد الذي هو الصاع وهو مختلف باختلاف الاجسام
وفي البرزلي عن السيوري الاجماع على انه لا يجوز الاسراف في الطهارة
ولو كان على حافة النهر وهو معنى ما في الرسالة والسرف فيه غلو وبدعة
وكل هذا في حق غير ذي الوسواس واما الموسوس
فانه يشبه من لا عقل له فيغتفر في حقه للابتلاء به نقله ح وما ذكر
ونسابقها [illegible] ابدأ بعد وضوئه بغسله اعلاه قبل اسفله
الاعلى
وينتهي الى الكعبين فيبدأ باعلاه الى ركبتيه ثم بادنى ركبتيه الى اسفل
الايمن ثم باعلى الايسر كذلك ثم اسفله ثم يلي المسار [illegible] البطن
والصدر
قاله زروق نقله ق ونسابقها [illegible]
[illegible] قبل يسار ابن بشير من فضائل الغسل
ان يغسل الاعلى قبل الاسفل والايمن قبل الايسر نقله ق وقال ح وصفته
الكاملة ان يبتدئ بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا قبل ادخالهما ثم يسمي الله وينوي
بدء الشروع فيغسل الاذى عن فرجه وانثييه وذكره ناويا رفع الحدث
الاكبر فيتمضمض فيستنشق فيستنثر فيغسل وجهه فيديه
الى المرفقين فيمسح رأسه فصماخ اذنيه فيخلل [illegible]
اصول
ناويا بهذا الوضوء رفع الجنابة لانه قطعة من الغسل في صورة
الوضوء فيخلل اصابعه وجوبا [illegible] شعر رأسه بالماء [illegible]
رجليه
لتنشق مسام الراس ثم يفيض الماء عليه ثلاثا [illegible]
فيغسل اذنيه ظاهرا وباطنا [illegible] ثم يفيض الماء على شقه الايمن

يغتسل

اللهم صل وسلم على الحبيب والرحمة

٤٣

يغسل عضديه الى مرفقيه ويتعاهد ابطيه الى ان ينتهي الى الكعب لا الركبة
كما قيل ثم يغسل الجانب الايسر كذلك واذا غسل كل جانب يغسله بطنا
وظهرا حتى لا يحتاج الى غسل الظهر والبطن وان شك في ذلك غسل
ظهره وبطنه ولا يجب غسل موضع شك الا اذا لم يكن مستنكحا والا وجب
التدلك واما [illegible] على العضو بعضه او كله فقد حصل الدلك الواجب
ولا ينبغي تكرارها او العود عليه مرة اخرى ولا شك ان ذلك [illegible]
التعليم والبيان ما ذكر ثم تمم البيت بقوله خذ كما اي خذ
ايها المغتسل استحباب البداءة بالاعلى والايمن تبدأ ايها المغ
تسل انه باهم الغسل اي غسلك بفرج اي يغسل ما في فرجك من الاذى
وتكرره وان تقدم في قوله منه وبه البرء الا انه ترتب عليه قوله ثم بعد
غسلها بفرجك من الاذى كف ايها المغتسل اي امسك واحذر ان تمس
الكف الخ قال الشيخ ميارة عن مسه اي فرجك والمراد بالفرج هنا
الذكر خاصة كما عبر به في الرسالة ببطن متعلق بمس اي ببطن
الكف ام ب جنب الكف او ببطن اصبع اي جنبها بعضا او راسها
لكيفية الغسل او الوضوء ثم اذا وقع ذلك مسست اي فرجك بشيء
مما ذكرنا في اثناء او اثناء غسلك او بعد كماله ف اعد ايها المغتسل
وضوئك
من الوضوء ما فعلته اي ما عدا الذي فعلته من وضوئك لبطلانه
بالمس قاله ح وهذا اذا اراد الصلاة
تريد
بهذا الغسل والا فلا يلزمه الاعادة حتى الصلاة وقال [illegible] ولا
خصوصية في هذا المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك وانما
خص لكونه الغالب ق في الرسالة ويحذر ان يمس
ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره
اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله بعد ان غسل مواضع

الوضوء منه فليتيمم بعد ذلك ويبدأ على مواضع الوضوء ثم الأعلى ما ينبغي
... لك ويتوضأ ثم شرع في بيان
الأسباب التي توجب الغسل وهي أربعة بقوله موجب الغسل
وهو أسباب ... أوجب حيض ونفاس خبرهما عن حذف
مضاف أي انقطاعهما أفاده ... وقال ابن
عرفة انقطاع دم الحيض والنفاس يوجب الغسل تقليدا ف
وقال ز والخرشي الحيض والنفاس يوجبان الغسل وأما
انقطاعهما فهو شرط في صحته وقال غ والحيض
دم كصفرة وكدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وقال
ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل وقال خ وأكثر
لمعتادة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على
أكثر عادتها ما لم تجاوز ثم هي طاهر وللحامل بعد ثلاثة أشهر النصف
ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل ثلاثة أشهر
كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم
فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وهو
وتصوم وتصلي وتوطأ ثم قال والنفاس دم خرج للولادة ولو
بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فستان [illegible]
وتقطعه ومنعه كالحيض ومن موجبه أيضا إنزال وهو خروج المني
بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره وإن خرج بغير لذة أو بلذة
غير معتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب أو ضرب فأمنى فلا غسل
عليه قال خ وتوضأ كمن جامع
فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة هو لو التذ بلا جماع ولم [illegible]
أو تفكر أو نظر فخرج المني مفارقا لها أو بعد ذهابها وسكون

إنعاظه

إنعاظه فعليه الغسل وقال خ وإن شك أمني أو مذي اغتسل [illegible] وأعاد
من آخر نومة كتحققه وقال ابن الحاجب ومني الرجل أبيض ثخين كرائحة الطلع
والعجين ومني المرأة أصفر رقيق وسيأتي [illegible]
[illegible] كان يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه قال [illegible]
ص وموجبه أيضا مغيب حشفة من بالغ وهي رأس ذكره ولو لم ينتشر ولو
لم ينزل ويجب على المغيب فيه ذكرا كان أو أنثى ولو لف عليها خرقة خفيفة
لا كثيفة تمنع اللذة ولا إن غيب بعضها ولو ثلثيها قاله
بهرام متعلق بمغيب أي فرج آدمي أو غيره ذكرا أو أنثى حيا أو ميتا أنعم
أم لا أنزل أم لا أو التي بهذا التعميم أشار بقوله أسد
أسهل أي في [illegible] قال خ ومغيب حشفة
بالغ لا مراهق أو قدرها من مقطوع في فرج وإن من بهيمة وميت وندب
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ وقال [illegible] ولعل قوله أسهل ل
مفهوم [illegible] من مغيب وقال [illegible] وهو
راجع للفرج [illegible] ثم
شرع في بعض موانع الحدث الأكبر فقال و
والأولان وهما الحيض والنفاس لتعذرهما في البيت قبل منعا
أي يمنعان الوطء في الفرج تحت إزار وهو ما بين السرة والركبة ويتم
المنع منه إلى غسل من المدونة قال مالك والحائض
[illegible] تشد إزارها وشأنه بأعلاها ابن القاسم فهو [illegible]
شأنه بأعلاها أي يجد معها في أعكانها وبطنها وما شاء مما هو
أعلاها قال مالك ولا يطأها في
المحيض ابن يونس للذريعة ابن حبيب وليس
بضيق إذا اجتنب الفرج وقاله أصبغ [illegible] الإحياء

وهو الجماع

لعجز الماء ان يستعمله ببدنها ومانع الانزال سوى الوقاع والنخع ايضا وانظر
العربي بكسر قوله ... والذي بلغ ... نقله في وقال خ
ومنع حيض صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج
او تحت ازار فلا تعتكف ولا تطوف ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها
ولو جنابة ودخول مسجد ومس مصحف لا القراءة والاخوان ... د
وكسر الحاء من غير ياء هو للنقل للعزيز وهما الانزال ومغيب كحشفة بمعناه
فرع انا اي قراءة تريد الى الغسل ايضا فهو من باب الحذف في الاواخر لدلالة
الاوائل قال مالك لا يقرأ الجنب القرآن
الا الاية والايتين عند اخذ مضجعه او يتعوذ لا تبليغ ونحوه وجملة
حلا صفة فرع انا اي فرع انا موصوف بالحلال وفهم
من كلامه ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور
قال ابن رشد وتقدم من كلام خ والكل من الحيض والنفاس
والانزال ومغيب الكمرة تمنع مسجدا اي دخوله يريد الى غسل ايضا ايما
فاس يمنع ذو الحيض والنفاس من دخول المسجد ولو عابر سبيل المد
المدونة ولا باس ان يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء وقال
زيد بن اسلم لا باس ان يمر الجنب في المسجد عابر سبيل نقله في ... انظر
ونقل ... مسجد ... مالك في الواضحة وقال ابن رشد ...
وكان الشيخ يقول للمسافر ... من المسجد قاله في ... وقالا ...
الحاجب وللجنب ان ياكل ويشرب وشهور الاغتسال اي وحكم السبب
المشهور في غسله مثل حكم المشهور وصوبت المتغيرين في قوله
ذاكرين ضد لقول الخ البيت ... الاخوة ... ابدا دهما
بقوله ولكن لم تعد اي لا تعد هنا موالاة اي موالاة ... ولو مع
العرب بخلاف الوضوء كما تقدم قال الشيخ عبد
الرحمان

السهم طريق الله على الحبيب وآله

ولا تعتكف ولا تطوف

والطواف بالبيت والاعتكاف اربع ... تمنع الجنابة دخول المسجد

ابن حبيب ... بلا جلوس

يجامع ويأكل

عبد الرحمن الاخضري ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر اليه حينما
يذكره ولو بعد شهر واعاد ما صلى قبله وان اخره بعد ذكره بطل غسله (اي غسل العضو)
فان كان في اعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء اجزاه وقال ... وبعد
وتعود في الثاء وكسر العين مضارع اعاد ... معمولة ... والبا
... الالف على لغة ربيعة ثم الباء تخفيفا ونون الام ثم وقف عليه
بالسكون ولو خرج في الباء ... المناسب ... لكان اسهل
ولما انتهى الكلام على الطهارة ... وتقسيمها
انتقل يتكلم على بدلها وهو التيمم فقال هذا
فصل في التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة
ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس
الارض فما نزل له او حضر او غيرهما او زيادة او تاخير ... قال خ
والظاهرة الخوف انما يعتبر اذا استند الى السبب كان يتقدم له تجربة
في نفسه او في غيره ممن يقاربه في المزاج او يخبر عارف بالطب وقوى ابن
ناجي يتيمم ذو الامراض العطش خوف الموت او الضرر المازري وا
والظن كالعلم ابن رشد خوفه على غيره من العطش كخوفه على
نفسه سواء نقله في ... وقال خ او مكث ... معه او يطلب تلف
مال او خروج وقت كعدم مناول او الة ... وهل ان خاف فواته باستعماله
خلاف او لاجل عدم ماء اي مباح كاف بان لم يجد ماء اصلا او وجد ماء غير
كاف او غير مباح كمسبل للشراب ... او مملوك قال د
وقال خ بالعطف على ما يلزم ... وقبول هبة ماء لا ثمن او قرض واخذه بثمن
المثل لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة ولو توهمه ... ففعله
عند ... لا يشق به ... قليلة او جولة ... كثيرة ان جهل ...
به عوض اي هذا ... تتعلق المجرور ... والنيم قوله

... الاجماع ... قول
... بقسميها
رمل
وليمسح ... باية فلا
... يجد ...
... ايضا ... ان حاول
مرض من ...
... اخر

من الطهارة اي عوض التيمم اي اجعله عوضا وبدلا من الطهارة الترابية
وضوءا او غسلا لاجل خوف ضرر او لاجل عدم ما تقدم قال الشيخ
زروق ولا يجمع ما بين التيمم وغيره لعدم تعين الاجل ان خشي عليه سوء
الخاتمة وصل ايها المتيمم بتيممك فرضا واحدا وهو المتيمم له من
المدونة لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد وفي سماع ابن زيد
ولو مريضا لا يقدر على مس الماء نقله ق وقال خ لا فرضين وان قصد اهل
النائم ولو مشتركة وان تصل ايها المتيمم جنازة معينة او لا بناء على انها
سنة قال الشيخ وسنة كوتر وعيد واولى نافلة به
اي بفرض متيمم له ولو كنت حاضرا صحيحا اي لا يجوز فيه وخذ منه شرط
اتصال بعد الصلاة بالاخرى وتقدم الفرض من المدونة من تيمم
لفريضة فتنفل قبلها او صلى ركعتي الفجر اعاد التيمم للفريضة قال ومن
صلى ان يتنفل بتيمم الفريضة بعد الفريضة التونسي ما لم يطل
ابن حبيب ولا ان يوتر بتيمم العشاء ويصلي من النوافل ما
شاء الباجي وان صلى نوافل متصلة بتيمم واحد اجزاه نقله
ق والله اعلم ويسير الفصل مغتفر قال الشيخ سالم
ومنه اية الكرسي والمعقبات قاله د والله اعلم تنبيه
لا يشترط في صحة النوافل تقدم التيمم قاله ح وزاد عن سماع اشهب الجعل
نقله ق والله اعلم وجاز اي يجوز للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا
الفرض ابتداء اي استقلالا فيتيمم للوتر والفجر ولصلاة الضحى مثلا
واحترز بقوله ابتداء من ايقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم
في البيت قبل هذا قال الشيخ وتسبيح بالتيمم العرض فهذا
مفعول يستبيح لا الجمعة بسكون الميم اي كل مفروض العرائض الخمسة
غير الجمعة حاضر صحيح لم يجد ماء واعلم تستبيح وامّا الجمعة

ولا يتيمم

ولا يتيمم لها فان فعل لم تجزه على المشهور بناء على انها بدل قال الواجب
عليه ان يصلي الظهر بالتيمم قاله د وكذا لا يتيمم ايضا لنافلة ولا جنازة الا
اذا تعينت عليه تنبيه د هذا ظاهر في الصحيح اما
الزمن والمريض اذا كان يخاف باستعمال الماء على نفسه فلا خلاف
انه يتيمم لها المريض يتيمم للسنن قاله ح والله اعلم ثم
شرع في فرائضه فقال فرضه اي التيمم جمع فرض
ثمانية اولها مسح وجهه ابن عرفة في الوجه
معها ابن شعبان ولا يتبع غضونه نقله ق ابن دقيق
العيد قال الاصحاب ويراعي الوترة زاد في الارشاد
وحاجبي العينين وموضع العنفقة ان لم يكن عليه شعر قال في الاكمال ومن
ترك وجهه ويمسح المسح كالوضوء نقله التتائي والله اعلم وقال ح
فلو مسح بيد واحدة اجزاه بل قال سحنون لو مسحه باصبع واحدة
اجزاه وثانيها اليدين للكوعين اي الى الكوعين ابن يونس
عند مالك
الخميم واحد الواجب في التيمم الى الكوعين ابن شعبان
وعليه تخليل الاصابع ابو محمد ما رأيت هذا لغيره ابن
عبد الحكم وينزع خاتمه نقله ق وثالثها النية اي نية استباحة
الصلاة قال ابن عبد السلام واذا
نوى استباحة الصلاة فلا بد ان ينوي مع ذلك الحدث الاصغر والاكبر
وان كان جنبا ولم ينوه لم يجزه خلافا لابن وهب وبعضهم
عند انه ان نسي ان ينويه وهو غير جنب اجزاه تيممه وصح بذلك
البساطي نقله ح والله اعلم وقال ش ومحلها عند الضربة الاولى ولم
يعينه الناظم الظهور اذ شأن النية ان تكون اول الفعل المنوي وان
رابعها اولى الضربتين اي الضربة الاولى ولا يشترط علوق شيء

يتيمم ... ان نسي

التيمم طاهر على الجنب والمتوضئ

بكفيه على ما تقدم من جواز التيمم بالحجر والجص التي لا يتعلق منه شيء
قال ح والصعيد بالضربة وضع اليدين على الصعيد
لا الضرب على ما به واستحب أي بأولى الضربتين الثانية قاله
تشبيه وشتاتي قال شا ثم ممسوحها الموالاة وهو العود من
المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم
كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء نقله ق وشا وسواء مستعمل
معين أي استعمله ق قال في الرسالة
وهو الطاهر على وجه الأرض مما هو تراب أو حجر أو رمل أو سبخة وقال
بقوله طهورا تفسير الطيب من قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قاله غ ومعنى طهورا كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها خفف يديه روي بالجيم والخاء وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر
ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب
وسائر عينها وصلى أي التيمم بعد أي بما فعل له فرضا كان أو نفلا قال
ابن الحاجب وصرح بذلك غير واحد قال ابن
الحاجب ومن شروط التيمم أن يكون متصلا وقال
الشيخ سالم ولا يبطل تيمم من اشتغل في الإحرام وابتدأ البرزولي
ما لم يطل ولا يجزئ كونه قبل الإقامة بل هو المطلوب لأنه أقامه [illegible]
[illegible] ونحوه بهو ... وقت وصح بقوله حضر أي
حاضر بأن دخل ولا يصح التيمم قبل دخوله وقته ولو دخل بعد الفراغ من
التيمم ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول وقته قال ز ووقت الحاضرة
معلوم والفائتة تذكرها والجنازة بعد التكفين وقال [illegible] مازجا
بكلام خليل ولزم مع طلبه في الوقت لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كجي و
ولما قدم أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت وكان
مختلفين

بلا اشتغال

معظم

بالتيمم

التيمم طاهر على الجنب والمتوضئ

مختلفين منهم من يتيمم في أول الوقت ومنهم من يتيمم وسطه ومنهم من يتيمم
في آخره أشار إلى ذلك بقوله في آخر أي الوقت المختار وشبه في قوله
للراجي ومن يغلب على ظنه وجود الماء أو لحوقه في الوقت قال ق
وفي المغني أن الراجي يؤخر الصلاة ندبا إلى آخر وقت المختار
وإن جاء الذي يرجوه قبل ذلك وإلا تيمم على آخره بحيث يبقى منه قدر فعله
وما يسع الصلاة أبو عمر من رجى الماء ممن الحاجة به لم
يتيمم عند مالك إلا في آخر الوقت استحبابا نقله ق وآيس من وجود
الماء ولحوقه أو زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندبا مقدما أوله
أي في أول الوقت المختار ليدرك فضيلة الوقت وفي المدونة
في اليائس إن وجد الماء في الوقت لم يعد نقله ق وأخرج
بقوله مقدما أي محتسب أو [illegible] الراجي والمتردد قاله
شا والمتردد أي الشاك في لحوقه مع علمه بوجوده أمامه أو في
وجوده يتيمم ندبا الوسط أي في وسط المختار قال ق في الكبير في
ويلحق بهذا القسم الرابع من اللصوص أو السباع والمحموم
والمريض الذي لا يجد من يناوله وزاد بعضهم مع المسجون نقله ح جامعه
ثم شرع في سننه فقال سنته
أي التيمم جمع سنة ثلاثة أولها مسحهما أي اليدين من الكوعين
للمرفقين أي إلى المرفقين وأما مسحهما إلى الكوعين فهو فرض كما
تقدم وثانيها ضربة اليدين أي تجديد الضربة الثانية لليدين وثا
لثها ترتيب فيقدم مسح الوجه على اليدين فإن نكس وصلى أجزأه
قاله من ويخفى عليه سنة رابعة وهي نفض ما تعلق بهما من
الغبار فإن مسح بهما شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه
تيممه على الأصح قاله في التوضيح نقله ح وقوله

نفض

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

بقي تيممه للميت ثم شرع في فضائله
فقال مندوبه أي التيمم تسمية بأن يقول بسم الله عياض
من فضائل التيمم التسمية أو أن تسميه جزاء في المدخل في الفضائل السواك والصمت
والسكوت ... ذكر الله تعالى قاله الشيخ ومندوبه أيضا وصف حميد
أي الصفة المستحبة في مسح اليدين وهي أن يمسح كما هو بيده اليمنى بباطن
أصابع يده اليسرى وقدها انتهاء عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقه قابضا عليه إلى آخر الأصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك
وفي الرسالة المحل لعل هذا الوصف قاله الشيخ قال ولو مسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وأوعب لأجزأه المسح
ثم شرع في نواقضه فقال ناقضه
أي التيمم مثل ناقض وضوء السابق من نواقضه من حدث أو غيره ويزيد
التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو قوله وجود
ماء قبل أن صلى أي قبل الدخول في الصلاة قال في
التوضيح يريد إذا كان الوقت متسعا وإن كان ضيقا إن توضأ فيه
لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب قاله
اللخمي نقله ح وقال في التلقين
من تيمم ثم وجد الماء قبل أن يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه
تيممه إلا أن كان الوقت ضيقا بحيث يخشى فوات الصلاة إن تشاغل
تشاغل به نقله ح وقال ش وبطل معه ما قوله قبل أن صلى
أنه إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة أن ذلك لا ينقض تيممه وهو كذلك
ولو كان الوقت متسعا كما صرح به اللخمي وغير واحد قال
في التوضيح ويحرم عليه قطع الصلاة قاله ابن
العربي وقال في الشامل لا فيها على المنصوص إلا إذا ذكر [illegible]

أحكم

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

في رحله على المشهور واتسع الوقت نقله ح مالك وأما إذا وجد بعد
الفراغ منها فأشار إليه بقوله وإن بعد ... على الراجح لقطعه
عن الإضافة متعلق بقوله يجد أي وإن يجد المتيمم الماء بعد الفراغ من
الصلاة يعيد أبدا بوقت لا يعيدها أبدا ثم يعيد في الوقت وصلاته صحيحة
إذ الإعادة في الوقت تقتضي الصحة إن يكن شرط في إعادته في الوقت أي إن يكن
مقصرا في طلب الماء وذلك كما بعد الليس أو الشيخ فيتيمم فيعيد
في الوقت لتقصيره بأربعة قيود أن يتيقن عدم ما ضاع بأن لم يكن أنه نسي
مثلا وأن يتحقق الممنوع منه وإن يكون هو قد جد ... أو
[illegible] وإن تيقن ما ضاع أو لم يتيقن شيء أو لم يجد الماء أو
جد غير الماء المخوف فلا إعادة أبدا قاله
مالك قال في التوضيح قال اللخمي ... وإعادة
الخائف مشكل إذ لا يجزئه ... بنفسه قال زروق ...
بأنه ... تيقن عدم ما خافه ... معناه تقصير
وعدم تفتيش وكراجٍ قدم تيممه على آخر الوقت ثم وجد الماء الذي
كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره إلا إن وجد غيره فلا إعادة
عليه قاله الشيخ وكزمن منقعد قادر على استعمال الماء مناولا
معمول مقدم بقوله قد عدم أي عدم مناولا فتيمم وصلى ثم وجد
المناول فيعيد في الوقت حيث لا يتكرر عليه الداخلون وإن يخف أن
لا يدخل عليه أحد فتيمم وصلى فلا إعادة عليه لعدم تقصيره قاله ح
وقال تت ويدخل تحت الكلام ... من وجد
الماء بقربه وسعا لها ... في رحله فخشي خروج الوقت
فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوقه وناسي الماء في رحله
ولم يتذكر إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت إلا [illegible]

الإعادة في الوقت تقتضي
والأما لو كان ... ح ... بلا إعادة

اللهم صل وسلم على الحبيب محمد وآله

عن المشهور والمراد بالوقت اذا اطلق في هذا الباب
الوقت المختار والله اعلم ولما انهى على الكلام
انتقل يتكلم على المقصود الاعظم بعد الايمان وهي الصلاة فقال
كتاب اي باب بيان ما في احكام الصلاة وشروطها
وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك
والصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه وقيل
منقولة من الصلة وهي ما تربط بين الشيئين لانها صلة بين العبد
والعبد وربه قال ابن مالك وهي لغة الدعاء وشرعا
وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام
وسجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة وفرضت
ليلة الاسراء في السماء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر
الشرائع فانها فرضت في الارض وفرضها عليه صلى الله عليه وسلم وعلى
امته وهو في السماء دليل على قربها على غيرها من الفرائض واختلف هل
فرضت ركعتين ثم زيدت او اربعا ثم قصرت قولان وكذا العرض قبل ذلك
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي قال زمانه
فرائض الصلاة اي اركانها واجزاؤها المركبة منها هي منها خمس
عشرة فرضا قال ابن بشير في تنبيه امور الصلاة
كلها لا تخرج عن الثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام والاعتدال
واجمع العلماء على الثلاثة مع الترتيب عند تكبيرة الاحرام والجلسة
الوسطى والتشهد عند السلام زاد في المفيد ماذكر والاعتدال ما نبه
مختلف فيه تقليدا وبمحوه في التوضيح تنبيه اتى
الناظم بعشرة مفتوحة الشين على لغة بعض بني تميم ويمكن ان يقال
اتى بها مكسورة الشين على لغة الحجاز والاولى العشرة اذا كانت في عدد

المونث

او سجود

وركعتين

قال بعضهم في ذلك
وهذه افعال الصلاة كلها
فرض سوى ثلاثة بعضها
رفع اليدين والجلوس الاول
كذا السلام بعد الاخير فاعمل
وكلها فيه من الاقوال
مسنونة حاشا على التعال
الا التشهد بالسلام
والحمد مع تكبيرة الاحرام

اللهم صل وسلم على الحبيب محمد وآله وصحبه

المونث تحكي شينها على اللغة الحجازية كما قال ابن هشام في توضيحه
ثم قال رحمه الله شروطها اي شروط الصلاة جمع شرط من
مبتدا قال في التوضيح العرفي ... الشرط
والعرض ان الشرط خارج عن الماهية والعرض داخل فيها اربعة خبر
مبتدا معنى لاربعة اي منقسمة للفرائض ثم اعلم
ان شروط الصلاة على ثلاثة اقسام ... وشرط وجوب وشرط صحة معا فمنه
فشرط الصحة فقط ثلاث في قوله شرطها الاستقبال البيت والغسل من
الاخبار والتيان بشرط وجوبها النقاء البيت ثم ستر الناظم في
الفرائض فقوله اولها تكبيرة الاحرام على كل مصل من فذ او نفل او امام
او مأموم ولا يحملها عنه امامه كالفاتحة لان الاصل في الفرائض عدم الحمل
فجاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الاصل واضافة تكبيرة
الى الاحرام من اضافة الجزء الى الكل فلفظ الاحرام عبارة عن النية و
التكبير او من اضافة الشيء الى مصاحبه ان قلنا انه النية فقط و
واصل الاحرام الدخول في حرمة الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها قال
في الرسالة والاحرام في الصلاة ان تقول
الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة ثم انه يجزئ النطق بها بالعربية
العربي بان كان اخرس او اعجميا سقط عنه لطلبه بها ويدخل في الصلاة
بالنية قال الشيخ علي الاجهوري ويستحب
للامام تاخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف وهي
احدى المسائل التي يعرف بها فقه الامام والثانية تقصير الجلسة
الوسطى والسلام اي شرعا ...

شروط وجوب وصحة

فائدة تلك المستحبات
يدل على فقه الامام وعلمه
تخفيفه بين الاحرام والسلام
ولا يطيل الجلوس قبل الاقامة
وتقصيره الوسطى

اللهم صل وسلم على الحبيب محمد

في الفرض القادر عليه غير المسبوق فلا يجزئ إيقاعها جالسا أو متنفلا وأما المسبوق
المسبوق وهو من سبقه الإمام بالركوع ففي وجوب القيام عليه وعدمه تأ
تأويلان ش المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى
بها تكبيرة الإحرام أجزأه ابن يونس إنما يصح هذا إذا كبر في حال
القيام وفيه بحث وإن كبر وهو راكع ابن بشير وهذا
مذهب المدونة لأن القيام يجب للقراءة والمأموم لا تجب القراءة في حقه تقليد ق و
ثامنها نية ثم وصفها بصفة كاشفة إذ النية هي القصد إلى الشيء والعزم عليه
بهاتين أم وبه يتعلق المجرور فلذا تنقض الصلاة المعينة بها بأن يقصد
بقلبه أداء فرض الظهر مثلا والتعيين إنما يجب في الفرائض والسنن
والسجود ... أما النوافل فلا يشترط فيها التعيين فيكفي نية النافلة
المطلقة ويتعين إن كان قبل الفجر والوتر وأنه الضحى إن كان قبل صلاته أو بعده
ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه وللتهجد إن كان في الليل وللأشفاع
إن كان قبل الوتر قاله ح والنية محلها القلب
خ ولفظها واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل وبالعلم ...
نظر في الصلاة أو غير بناء أو لم يسو عدد الركعات أو الأداء أو ضده ثم قال ويطلب
بسبقها إن كثر والأقوال وأبعدها فلا ثمن إن في أنها بحد التكبير
من إمام وفذ لا مأموم ونسيانها أنها مستحبة في حقه فهما استح فيه الإمام
الإمام قال ش وهذا الحكم في الفريضة وأما قراءتها
في النافلة فسنة على المشهور قاله البرزولي
وقال خ ويجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم وإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما
وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل
ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وخامسها القيام
لها كما قال رحمه الله مع القيام للفاتحة في صلاة الفرض القادر عليه

(هامش: بلا — والعجز دون ... للنفل — ثم قال)

اللهم صل وسلم على الحبيب محمد

ابن يونس القيام للإمام والفذ فرض لأنه من الفرض المتفق
عليه تقليد ق وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لأجل الفاتحة لأنها من جهة تحمل الإمام
عنه من يقول إن القيام مستقل فيجب على كل من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى
من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم هذا اختصار ش مالكي و سادسها
الركوع وهو لغة الانحناء للظهر وشرعا أقله انحناء الظهر مع وضع يديه
على ركبتيه بحيث تقرب راحتاه كفيه من ركبتيه ابن الحاجب ويستحب
أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ويسوي ظهره و
عنقه ولا ينكس رأسه إلى الأرض ولا يرفعه وسابعها الرفع منه
أي من الركوع فيبطل بتعمد تركه وثامنها السجود ابن الحاجب وهو
تمكين الجبهة والأنف من الأرض ابن عبد السلام المستحب أن يضع جبهته
وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه وأما الواجب فيكفي وضع أيسر
ما يمكن من الجبهة وقال ع وإذا وضع جبهته بالأرض
فلا يشدها بالأرض حتى يؤثر ذلك فيها فإنه من فعل الجبابرة ضعفة
النساء قال ابن القاسم إن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا
وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه عبد الوهاب ويعيد في
الوقت استحبابا تقليد ق وقال الشيخ علي الأجهوري
الراجح أن السجود على الأنف مستحب والإعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه
إذ المستحب لا تترتب الإعادة بتركه كما يفيده كلامهم وقال ح ويشترط
استقرار الجبهة على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك
لا ارتفاع العجيزة على الرأس ... بالخضوع حال السجود وكذا
بمعنى مع أي حال كونه مصحوبا بالخشوع والخضوع والتذلل والخشوع
متقاربة المعنى وهو وقوع الخوف في القلب واختلف في حكم طلب
الخشوع في الصلاة فقيل الندب وهو المشهور عند الفقهاء بدليل صحة

(هامش: راحتاه إلى كفيه — مكروه)

اللهم صل على الحبيب والد محمد

صحة صلاة من تفكر بدنيوي إذ لم يقل أحد ببطلانها حينئذ أبو العباس ونحوه
ارتكب مكروها وقيل أنه من فرائض الصلاة كما عند عياض منها وقال ابن رشد
إنه من الفرائض التي لا تبطل بها بتركه قاله ز وقال بعض
من أفتى بالإجابة والإجماع على أن حضور القلب في الصلاة واجب والإجماع على أنه
لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي أن يكون تكبيرة الإحرام نقله الشيخ
زروق ومن أراد أن يجمع الله عنه الخواطر الرديئة فليضع
على قلبه يده وليقل سبحان الملك الخلاق الفعال ثم يقول إن يشأ يذهبكم
ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز نقله ز عن الشيخ زروق وتاسعتها
الرفع منه أي من السجود التلقين العاصي بيع السجدة من
أركان الصلاة قال بعض أهل [illegible] من لا يرفع يديه
من السجود لا تجزيه وخفف ذلك بعض نقله ز وقال ز والمعتمد
صحة صلاة من لم يرفع يديه حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل
وعاشرتها السلام ابن الحاجب وتعين السلام عليكم التلقين لا يجزي
غيره ابن عبد السلام الماجشون يلزم تجديد النية للخروج ابن العربي وهو خلاف
هذا نقله ز وحادية عشرتها الجلوس له أي لأجل السلام ابن عرفة
من فرض الصلاة جلوس قدر التسليم نقله ز وثانية عشرتها ترتيب أداء
أي المؤدى من فرائضها الأشياخ أي في الأصول بأن يقدم النية على التكبير
ثم هو على القراءة ثم هي على الركوع ثم هو على السجود ثم هو على الجلوس الذي آخر الصلاة
القباب فلو عكس أحد صلاته بأن جلس قبل القيام أو بالسجود قبل
الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع نقله ز وقال ز والمراد ترتيب
الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض
فليس بواجب إذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه
وثالثة عشرتها الاعتدال بعد الرفع من الركوع أو السجود بأن لا يكون

منحنيا

عمح

سبعة

من الأرض

[illegible]

اللهم صل على النبي [illegible]

51

منحنيا قليلا تركه ولو سهوا أبطلت صلاته على الأصح انظر ز ابن عرفة الاعتدال
إثر الرفع من الركوع مطلوب ابن القاسم وإن رفع رأسه من الركوع فلم يعتدل قائما صلاته
حتى يسجد أجزأه وأستغفر الله ابن يونس وقال أشهب لا تجزيه صلاته قال
أبو إسحاق وهذا أصح القباب وهو الصحيح من مذهب ق وقال ح
الاعتدال أذهب الفاقة ورابع عشرتها الطمأنينة في جميع الأركان قال الأجهوري
الأجهوري وهو استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال
والانحناء وقال ز وقول القلشاني هي رجوع الأعضاء لمحالها قبل أن يشتغل الطمأنينة
في الركوع والسجود والتي الطمأنينة أشار الناظم بقوله مطمئنا حال من المعتدل
المدلول عليه بالاعتدال فهي حال غير لازمة إذ قد يعتدل ولا يطمئن ولهذا
جاز أن يتبعه ذلك الاطمئنان على طريقة الأولى فقط زاد بعد [illegible]
هذا الوجه ويتعين كونه من الفرائض فقال بالتزام فهو متعلق
بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه مطمئنا قاله ش
وخامسة عشرتها تبع أي متابعة مأموم لإمامه في أي في
إحرام وسلام بأن يفعل كلا منهما بعد فراغ الإمام منه فإن سبقه المأموم
ولو بحرف أو ساواه في البدء بطلت صلاته سواء ختم معه أو قبله أو بعده
بعض [illegible] وإن سبقه الإمام ولو بحرف [illegible] إن ختم معه
أو بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنين وسواء كان ذلك سهوا أو
عمدا [illegible] سهوا [illegible] الإمام [illegible] عليه [illegible]
لم يسلم ثانيا ولو سهوا [illegible] بطلت قاله ز [illegible]
[illegible] هذا كله في الإحرام والسلام وأما السبق في غيرهما
عمدا فحرام ولا تبطل به الصلاة وأما المساواة فمكروهة قال خ
ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة مكروهة وإن بشك في المأمومية بطلت
لا المساواة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره وسادس عشرتها

أي ذلك إنك [illegible] الذي
لا يتقيد لكون الصلاة تبطل [illegible]

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

نية أي المأموم اقتداءه بإمامه ابن عرفة شرط صحة صلاة المأموم
مكلفا نية اتباع امامه بخلاف امامه فتندب وان لم ينو الاقتداء به وتابعه
المأموم بأن تركه الفاتحة مثلا بطلت صلاته قاله
وفي ح ما معناه ويكفي في نية الاقتداء ما يدل عليها التزاما
وهو أنه لو قيل له ما تفعل بالإحرام لقال أتبع الامام ونحوه للشيخ في الجواهر
كذا الامام بأن هذا أن ينوي الامامة في خوف أو حيث الصلاة فيه على
هيئتها بطائفتين قاله عبد الوهاب
إذ لا يصح ذلك إلا بها فإن لم ينوها بطلت صلاة الطائفتين والامام
قاله في جمع ليلة المطر لأنه تشترط فيه الجماعة
ولا بد فيه من نية الامامة في الصلاتين على المشهور وقيل في الثانية
فقط ولا بد فيه من نية الجمع أيضا وتكون عند الأولى فقط على الأصح
ولا تبطل بتركها إذ هي واجب غير شرط بخلاف نية الامامة فيهما
فإنه يبطلهما وان تركها في الثانية بطلت فقط قاله
وفي جمعة يشترط البيع للوقت لأن الجماعة شرط صحة فيها فلا
بد من أن ينوي الامامة فيها والا بطلت عليه وعليهم وفي مستخلف
أي استخلاف التلقين لا يلزم الامام أن ينوي الامامة إلا
في الجمعة وصلاة الخوف وفي الاستخلاف فقط نقله في ويلزم المسبوق
المستخلف أن ينوي الامامة ليميز بين نية المأمومية والامامية
قاله في التوضيح فإن لم ينوها فصلاته
صحيحة غايته أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الامام مع كونه مأموما
فتبطل صلاته لتلاعبه وأما الجماعة فإن اقتدوا به بطلت في
المسائل والأقوال قاله والخرشي فرع
لا يحصل فضل الجماعة للامام إلا إذا نوى أنه إمام فإن لم ينو حصل

الفضل

متابعة — ترك

مبحث وجوب نية الامامة على الامام

فرع

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

الفضل للمأموم دونه وقال اللخمي يحصل للامام أيضا وإن لم ينو أنه امام قاله
ش وقال ح كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف
الأكثر وقال ق وانظر قولهم إن المرء لا يثاب على
ترك المعاصي إلا إذا قصد بفعل الترك طاعة الله وكذا الإثابة على
القيام بفرض الكفاية إلا إذا نوى به التقرب وهذا يرجح مختار
الأكثر ثم شرع في بيان شروط صحة
الصلاة فقال شرطها [illegible] المسجد لأن المراد الجنس
فالذي أي شروط صحة الصلاة ولو نفلا أو جنازة أو سجود تلاوة
أربعة كما تقدم أولها الاستقبال أي استقبال القبلة وهو
شرط ابتداء ودوام مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما أشار
بأن التقييد بذلك أول البيت الثاني فمن صلى لغير
القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لإخلاله بشرط
من شروط الصلاة اختيارا ثم اعلم أنه يجب تعلم
أدلة القبلة على من يتأتى منه ذلك ولذا قالوا لا يجوز التقليد فيها
إلا مع جهل القبلة أو من يعرفها وقد اختلف في أدلتها
فقال ابن القاسم دليل القبلة بالنهار أن تستقبل الشمس عند وقوفها
قبل الأخذ في الزيادة فذلك قبلتك قال بعض
العلماء وما قاله ابن القاسم لا يجري في كل زمان ومن علاماتها أيضا
بالليل أن تستقبل بوجهك القطب ثم تجعله على يسارك فقد استقبلت
فهو ناحية القبلة قلت وإذا جعل المصلي
المغرب خلف ظهره في أي زمان كان وجعل المشرق أمام وجهه في أي
زمان كان صحت صلاته عندنا لأن هذا حيث لم يصادف القبلة انحرف
يسيرا وهو لا يضر عندنا قاله الدردير ور

أو يسامح

أي زيادة الفضل

اللهم صل وسلم على الحبيب واله وصحبه

وبعضه بالمعنى فانظرهما وخرج بقيد الذكر والقدرة الناسي والعاجز كالمريض
الذي لا يمكنه التحول عن القبلة والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حقهما الا
الاستقبال لكن يعيد الناسي في الوقت دون العاجز على ما يأتي في قوله
ندبا يعيدان بوقت البين وفي الرسالة وللمسافر ان يتنفل على دابته
في سفره حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته
ان شاء انتهى وفروع هذه الشروط كثيرة فلننظر في محلها وثانيها
طهر اي طهارة الخبث اي النجس ابتداء ودواما بجسده وثوبه
ومكانه مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما يأتي التقييد بذلك ايضا
فمن صلى بنجاسة بثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا
على ازالتها فصلاته باطلة فيعيدها ابدا بناء على القول بوجوب ازالتها
والا على القول بالسنية فيعيدها في الوقت كما قال الناظم وخرج
بقيد الذكر والقدرة الناسي والعاجز فلا يشترط في حقهما ازالتها
لكن يعيدان في الوقت على ما يأتي في قوله ندبا يعيدان بوقت البين
وثالثها ستر بفتح السين اذ هو مصدر عورة وهو ايضا مشروط مع
الذكر والقدرة فقط لا مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف
العورة ذاكرا قادرا على سترها فصلاته باطلة فيعيدها ابدا على
القول بالشرطية والا على القول بنفيها فيعيدها في الوقت
لكن بالاثم مع القدرة والعلم دون العجز والنسيان وان تغلظ
في العورة المغلظة وهي من الرجل السوءتان وهما من المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين ومن الامة الاليتان والفرج
وما والاه ومن الحرة ما عدا صدرها واطرافها وليس منها الساق
بل هو من المخففة قال والمغلظة يعيد لكشفها
عمدا او جهلا ابدا على الشرطية والمخففة يعيد لكشفها في الوقت
فقط

اللهم صل على الحبيب واله وصحبه

٥٣

ولو عمدا

فقط للاتفاق على عدم شرطية سترها وكشف بعض كل منهما ككشف جميعـ
ها الباجي جمهورنا عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه والسعـ
السوءتان منعقلها والى سرته وركبتيه مجمعهما وصحح عياض
هذا وصحح خروج السرة والركبة ابن القطان وهذا
هو الاظهر لقول مالك يجوز ان يتزر الرجل تحت سرته وفي الرسالة
والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها انفلد ق وتسيلانها تد
بيب على الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها
وخرج بقيد الذكر والقدرة الناسي والعاجز فلا يشترط في حقهما ستر العورة
لكن يعيد الناسي في الوقت دون العاجز على ما يأتي في الوقت في قوله
ندبا يعيدان بوقت البين ورابعها طهر اي طهارة الحدث الا
الاكبر والاصغر ابتداء ودواما فلو قدر وصلى محدثا او طرأ عليه
الحدث فيها ولو سهوا بطلت والى التقييد بالذكر والقدرة في الجميع
اشار بقوله بالذكر لا مع النسيان فهو متعلق بشرطها وبآية
المصاحبة وقال ح حال منه او من الاستقبال وما عطف عليه ومع القد
القدرة لا مع العجز كما اشرنا اليه مخرجا من عموم الشرط الاخير الذي هو
طهارة الحدث فلا تشترط مع الذكر والقدرة ومع النسيان والعجز و
وفروع ناسيها والعاجز عنها كثيرة كما قال تعريج اي نعـ
تفصيل فروع ناسيها اي الشروط الثلاثة الاول المقيدة بالذكر
والقدرة وتعريج عاجز عنها كثير يأتي ذلك بقوله ندبا اي استحبابا
فهو معمول لقوله يعيدان اي يعيد الناسي لفقد الشروط الثلاثة
الاول والعاجز عن ازالة النجاسة فقط ندبا بوقت اي في الوقت المختار
الضروري وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي
الصبح الى طلوع الشمس اما الاستقبال فقد قال فيه خ وهل
ناسي

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

يعيد الناسي أبدا أقوال **قال الأجهوري** قد جرى في النسيان
قولان أحدهما الإعادة أبدا أشهرهما أبدا ابن الحاجب لكنه انفرد بتشهيره
ولذا لم يعرج ابن عرفة على تشهيره **الشبرخيتي** الإعادة في الوقت
شهره ابن شعبان وذكر ابن عرفة أن المراد منه اختيار التوضيح **وق** و
والناسي إزالة النجاسة أو العاجز عنها فيتنفل فيها **ق** ما نقل
من المدونة من صلى بثوب نجس أو في جسده نجاسة وهو
لا يعلم أعاد في الوقت ووقته في الظهر والعصر اصفرار الشمس وفي المغرب
والعشاء الليل كله **ثم قال** ومن المدونة
من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فإن وجد غيره أو ماء يغسله
أعاد في الوقت انتهى والناسي ستر العورة فقال فيه
ش لم أقف الآن على الحكم وظاهر عموم قول الناظم قد يأتي جيرانا يعرف
أنه يعيد في الوقت **كالخطأ في قبلة** تشبيه في الإعادة في الوقت
والمعنى أن من اجتهد في طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده
إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له أنه أخطأ أو صلى لغير القبلة فإنه
يعيد في الوقت **قال ابن الحاجب** ومن
اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت **ق ومن المدونة** إن علم بعد الصلاة
أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أعاد في الوقت ووقته في
الظهر إلى اصفرار الشمس وفي العشاء إلى طلوع الفجر وفي الصبح طلوع
الشمس لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده إذا صلى لغير القبلة
في حال عجز عنها وضيق للقبلة **اللخمي** ويسقط
استقبال القبلة عن المكتوف والمربوط وصاحب الهدم والسايف
للعدو والخائف من اللصوص أو السباع إذا كان متى ينشغل
أو قعد متى وقف أدركه العدو أو اللصوص أو السباع نقله

ف

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه

ق أما في ولا إعادة عليه أيضا إذا صلى عريانا في حال عجزه عن الغطا أو ستر
العورة فهو معطوف على الخطإ والجار فيه ها ما عني غير إعادة أيضا
الباجي ما لم يكن عنده ما يستر به عورته سقط عنه فرضها وصلى
قائما وأجزأه مالك يركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي قاعدا **ابن**
القاسم ولا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت ولم يحك ابن رشد غير هذا
وقال المازري والمذهب يعيد في الوقت نقله
ق وقال الأجهوري والمذهب في هذا أنه يعيد في الوقت خلافا لما
وقع عليه المواق **وفي ابن غازي** ما يفيد ترجيح هذا أيضا **ثم**
بين عورة الحرة المشار لها بالمغلظة والمخففة بالنسبة
للصلاة فقال **وما في الفخذ عدا في** جائز **وفي الحرة وكف**
أجزأ ما سوى وجهها **يجب عليها ستره في الصلاة** **كما** في وجوبا
مثل الوجوب الذي تقدم في ستر **العورة** يعني في تقييده بالذكر والقدرة
الرسالة وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة
الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به
انتهى هذا في الحرة وأما الأمة فقال **ابن رشد** مرة من
حكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذه
بها أن لا اختلاف أن الفخذ من المرأة عورة **ابن رشد**
وكذا ذات رق في الصلاة كالأمة إلا أم الولد نقله **ق** **لكن أعيد**
معنى في أي بسبب **كشف الصدر أو كشف شيء أو كشف طرف**
رقبتها ورأس وذراع وظهر قدم كلا أو بعضا **قال**
ومثل الصدر ما حاذاه من الظهر فيما يظهر **تعد** وبه تعلق الأمر قبله في
لا أن تعيد الحرة بسبب كشفها في الصلاة ما ذكر ندبا من العورة
المخففة **في وقت الضروري** **المغرب** أي المغرر والمبين عندنا هذا

اهل هذا العين وهو في التعقيب الاصفرار وفي العشاء نصف الليل كذا على مذهب
المدونة فـــائدة ش من المدونة قال مالك اذا صلت المرأة
بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين فلتعد الصلاة في الوقت ه
من ابن يونس سواء كانت حرة او امة او مسلمة او نصرانية نقله ق وقال د وح
وتعيد فيما تقدم اذا كانت بادية او ما المحرم القدمين فلا اعادة لكشفهما
وان كان من العورة كعقيقة الرجال وقبل الحرة ام الولد تنبيه
قوله وجد بقرا بكسر الواو في ايضا فيه في التعبير لشمل ما اذا ضيع لذلك
على جهة رائعة وجبهة الاسد فـــائدة ش وقال
يصح نصبه وجره انتهى والاظهر عندي ان محمد اجعل اثلاث ثم والحج
والجملة حلة ما وجد معمول له منصوب لا غير فتدبر ثم
شرع في شروط وجوبها وصحتها معا فقال
شرط صحتها ووجوبها اي الصلاة معا والمراد بالصحة ما
ما يتوقف الصحة عليه وبشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه النقا
اي الطهارة من الدما اي دم الحيض والنفاس وهذا الشرط خاص
بالنساء ويحصل النقاء المذكور بقصة بفتح القاف وهي ماء ابيض كالفضة
وهي ابلغ فـــائدة ابن الحاجب وغيره او بالجفوف
مصدر جف الشيء يبس ابن الحاجب وهو خروج الخرقة جافة
ولا يضر بللها بغير الدم من رطوبات الفرج خ وهي القصة ابلغ لمعتادتها
فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدئة تردد وليس عليها
نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ثم تمم البيت بقوله واعلم
ايها الطالب ما ذكرته وبسبب كون النقاء شرطا في الوجوب
ولا تقضي الحائض الصلاة لا قضا على الحائض والنفساء ايامها اي في ايام الدم ابن عرفة
عليهما فقال الصوم من ما تحرمه بمنع الحيض الصلاة والصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

ونظم بعضهم بقول

فقلد

نقله ق بالمعنى ثم شرط وجوبها وصحتها ايضا دخول وقت وان شك في
دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه ثـــم اعلم ان مع
معرفة اوقات العبادة فرض محتم على كل مسلم سواء كان في الحاضرة ام البادية
وانـــما قـــابد الاذان اجتماع الناس للصلاة وتنبيه النائم
والغافل وتذكير الناسي وهـــذا هو الحق وغيره باطل
يلغوا به من الاثم عنده فـــائدة الشيخ المرغيني في شرح النفع
فالظهر في الوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى اخر القامة بغير ظل الزوال
وهو اول وقت العصر للاصفرار وضروريهما الى الغروب والمختار للمغرب اثر
غروب الشمس قدر ما تفعل فيه بعد شروطها وللعشاء من مغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول وضروريهما الى طلوع الفجر والمختار للصبح من الفجر الصادق
الى الاسفار وضروريه الى طلوع الشمس والقضاء في الجميع
ما وراء ذلك وبـــاقي فروع هذا الباب يذكر في محله ثم قال
لك ادها اي الصلاة به في الوقت مقرا اي وجوبا فمن اخر الصلاة
حتى خرج وقتها فهو عاص لله وكذا من اخرها الى الوقت الضروري من غير
عذر خ واثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبي واغماء وجنون ونوم وغفلة
كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر ثم قال واسقط عذر
حصل غير نوم ونسيان المدرك وقوله اقول هو محذوف الفاء في قوله
فاديها كما قدرنا تتـــمة يعني من شروط الصحة والوجوب
والوجوب معا بلوغ الدعوة ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة
واما شروط الوجوب فقط فاثنان البلوغ وعدم الاكراه كذا قيل وفيه
نظر اذ الاكراه لا يمنع من ادائها لانه يجب عليه ان يؤديها ولو بالنية
بان يجريها على قلبه انتهى فتـــصل في شروطها ثلاثة اقسام
اقسام شروط وجوب فقط اكتفى الناظم عن ذكره هنا بقوله وكل تكليف

الاعلى

من غير عذر

بشرط الحضر في البلوغ وشرط صحة. فقد ذكر الناظم يقول شرطها
الاستقبال للبيت وشروط وجوب وصحة معا ذكرها الناظم بقوله
شرط وجوبها النقاء من الدم البيتين فتدبر. ثم
شرع في السنن فقال سننها أي الصلاة المع
المعروضة وكذا النافلة منها السورة والقيام لها وا
والجهر والسر والأذان والإقامة وذكر الناظم منها اثنين وعشرين
أولاها السورة أي قراءتها بعد قراءة الفاتحة أي الفاتحة
في الركعة الأولى والثانية والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية
أو بعض آية له بال في كل ركعة بانفرادها على الأشهر وفي الاقتصار
على بعض السورة كقراءة سورتين في ركعة في الفرض فلو فعله على الفاتحة
لم تحصل السنة وأتمها تمم السورة في الفرض [illegible] الوقت
المتسع لا لضيق أو خوف أو ضيق الوقت بحيث يخشى خروجه
بقراءتها والأوجب تركها وشرع ابتداء الإشارة إليها [illegible] له
مع القيام أي للسورة لأن حكم الظرف حكم المظروف فيصح أن استند حال
قراءتها بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط لأن [illegible] وثالثها
أي في الركعة الأولى وفي الثانية من سائر الصلوات رباعية كانت
أو ثلاثية أو ثنائية وثالثها جهر لرجل أقله أن يسمع
نفسه ومن يليه أي إذا أنصت له وجهر المرأة إسماع نفسها
فقط وتشهد بمحل يلزم على جهره التخليط على من بقربه
[illegible] ورابعها أسر أقله حركة اللسان وأعلاه إسماع
نفسه فقط بمحل نعت لجهر وسر أي جهر وسر كائنان في محل لها أي
للجهر والسر ومحل الجهر الصبح والجمعة وأولتا المغرب
والعشاء ومحل السر ما عدا ذلك وخامسها

قال تكبيرة أي المصلي والمراد كل فرد من أفراد التكبير سنة
ش والمشهور أن كل تكبيرة سنة وقيل مجموعها سنة واحدة
ابن عرفة تكبير كل ركن فعلي سنة وسمع عيسى وسمع أبو
زيد مجموع التكبير سنة نقله ق إلا التكبير الذي تقدم وهو الإحرام
فإنه فرض كما تقدم في الفرائض والقيام للإحرام وسادسها وسابعها
كل تشهد أي التشهد الأول والثاني ويعني بأي لفظ كان وأفضل التحيات
لفظ التحيات لله وسنة أخرى ثالثة في قوله كل التشهد قال ش
أي في كل فرد من التشهد سنة مستقلة ولو في الصلاة التي يجتمع فيها
ثلاث أو أربع من التشهدات كما في البناء والقضاء ولا تحصل السنة إلا بجميعه
و[illegible] آخره عبده ورسوله انظر الأجهوري و[illegible] وثامنها جلوس أول
للتشهد والمراد بالأول ما عدا جلوس السلام وتاسعها الجلوس الثاني
والمراد بالثاني جلوس السلام إلى عبده ورسوله وأما بعده فالدعاء
مندوب وفي ندبه للصلاة على النبي وسنيته خلاف انظر ز وأما السلام
ففرض كما قال لا ما أي القدر الزائد للسلام متعلق بقوله يحصل منه فإنه فرض
لأن القاعدة أن الظرف حكمه حكم ما يفعل به قاله في التوضيح ابن
يونس الواجب من الجلوس قدر ما يسلم فيه وأما ما يوقع فيه التشهد
فمسنون نقله ق وعاشرها سمع الله لمن حمده أي كل واحدة سنة
على الأشهر بحال الرفع أي رفع المصلي من ركوعه وجملة أورده أي التسميع
أي التسميع أي جاء به الفذ حال أورده أي المنفرد المصلي وحده ويزيد
استحبابا ربنا ولك الحمد كما بينه وأورده أيضا الإمام ويقتصر عليه دون
المأموم فلا يقوله وإنما يقول ندبا ربنا ولك الحمد كما بينه [illegible]
سمع الله لمن حمده فيه قيل معناه أجاب الله دعاء من حمده

اللهم صل على الحبيب وآله

انظر المشارق هذا المذكور من السنن الكبار فيسجد القبلي لترك سنتين منها فأكثر وأما السنن الخفيفة فلا يسجد لها الا لترك جميع بعض منها أي تسع عن الاخرى في فصل السهو والباقي يعد في أثناء الوزن هو كالمندوب في الحكم وهو عدم السجود فمن سجد لشيء من ذلك قبل السلام بطلت صلاته لا دخاله في الصلاة ما ليس فيها خ على طول أمرها تبطل بسجود الصلاة وسجوده لفضيلة أو تكبيرة وقوله بدا أي ظهر ما ذكر من التنبيه للبيت ثم بين ذلك بقوله اقامة أي من سنن الصلاة الاقامة لكل فرض وقته خ وأمره فضلها وصحت ولو تركها عمدا أو أن اقامت المرأة سرا فحسن مالك يشرع الامام بعد تمام الاقامة تسوية الصفوف وهذه هي السنة الحادية عشرة وثانية عشرتها سجود أي المصلي رجلا كان أو امرأة على اليدين أي الكفين الرسالة وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين مستقبلتين تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وعلى طرف أي أطراف ركبتين أي القدمين بأن يجعل صدرهما على الارض وأطراف عقبيه الرسالة وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض مثل أي في حال كون سجوده على ما ذكر مثل السجود على ركبتين في السنية خ وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح وثالثة عشرتها انصات أي سكوت مقتد أي مأموم لقراءة امامه بجهر أي في صلاة جهر بفاتحة وسورة سمع قراءة امامه أم لا ولو ترك قراءته ولو لم يسمعه انظر عياض من ولكن يجب المأموم الأ يقرأ وراء الامام فيما جهر فيه ويقرأ فيما أسر فيه نقله ق ثم رابع عشرتها

رد المأموم أدرك مع الامام ركعة السلام على الامام متبع الدين بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه وشيء رد أن الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويقصد بسلامه على من معه وعلى الملائكة تبعا أولذا لم يجب الرد على المأموم لعدم قصده استقلالا بل السلام فالرد زم خامسة عشرتها رد المأموم السلام أيضا على ذا اليسار أي يساره والواو للحال أحد من المأمومين أدرك ركعة مع امامه ولو صبيا كاين به أي في اليسار فان لم يكن فيه أحد فلا يرد الرسالة فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا اللخمي وأما المسبوق فاذا فضل صلاته وفي من كان على يساره والامام لم يرجع جاز رد عليهما والا فقولان لمالك والاحسن أن يرد من لم يرد السلام يتضمن دعاء نقله ق و سادسة عشرتها زائد سكون أي مكث بجلوس زائد على قدر الطمأنينة وانما هي بعريضة وعلل النفي بقوله لـ أجل الحضور أي حضور القلب في الصلاة إذا العجلة فيها مذهبة لذلك فالله ولم أر ما علل بذلك و سابعة عشرتها سترة أي نصبها أمامه خوف المرور بين يدي الامام والفذ غير مقتد أي مأموم وأما هو فلا يؤمر بها لأن امامه سترة له أو لأن سترة الامام سترة له ولا سترة لمن كانت سنة للامام والفذ ان خاف كل واحد منهما المرور لشيء ولو هرة بين يديهما ولو بمشيئة لا ان لم يخافا وما ذكره الناظم من أن السترة سنة في حقهما هو ظاهر المدونة عند المازري والمعتمد أنها مستحبة قاله الشيخ على الاجهوري ابن عرفة سترة المصلي غير مأموم حيث توقع مارا أفقال عياض مستحبة الباجي مندوبة وقيل سنة وفيها أي المدونة الا لمصلي حيث يتوقع مرورا الا لقضاء إليه صلى دونها نقله ق وش والاجهوري وما يليه

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه

السترة اشار لقوله بطاهر ثابت غير مشغل وغلظ رمح وطول ذراع لا دابة
وحجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة وم
ومصل تعرض قال الارجح ملا ابن العربي ممال ان
المصلي سواء صلى لسترة ام لا بينهما زيادة على مقدار ما يحتاج له
لقيامه وركوعه وسجوده وثامنة عشرتها جهر بين اماما او
او ماموم كبيرة فيها ابتهر بالسلام الذي يخرج به من الصلاة فقط دون
تسليم الرد فيندب للماموم الاسر فيه وكذا يندب الاسر في كل تكبير
تكبيرات الصلاة لفذ وماموم لا للامام فيندب جهره بها ليسمع
الناس حركه ليقتدوا به من خلفه في الركوع والسجود كما اللخمي كما
يندب جهر تكبيرة الاحرام لكل مصل كما الزرقاني على القرطبية انتهى وتاسعة
عشرتها تم اي اتم التشهد الذي علمه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه للناس على المنبر بحضرة جميع من الصحابة وهو التحيات
لله الزاكيات لله ورسوله الى اخره ابن عرفة يستحب الدعاء عقب
التشهد الاخير وعشروها علا تنا اي الصلاة من المصلي فيه اي في التشهد
الاخير على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منه اي من التشهد
التشهد وقيل باي لفظ كان والافضل ما في الخبر وهو
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ابن العربي
لا تكون بجميع لفظ مروي عنه صلى الله عليه وسلم قال وقيل بالاستحباب ايضا
كلفظ التشهد خ والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سنة وفضيلة خلاف
الحادي والعشرون الاذان واليه اشار بقوله هذا سنة موكدة
الاذان وهو لغة الاعلام باي شيء وشرعا الاعلام بدخول وقت
الصلاة بالفاظ مشروعة ابن شاس الاذان سنة موكدة

في مساجد

متنفيا ما تركه ولو سهوا بطلت صلاته على الاصح انظر ابن عرفة الاعتدال
اثر الرفع من الركوع مطلوب ابن القاسم وان رفع راسه من الركوع ولم يعتدل
فاجزأه حتى سجد اجزأته صلاته واستغفر الله ابن يونس وقال اشهب
لا تجزيه صلاته قال ابو اسحاق وهذا اصح القباب وهو
الصحيح ملتقفا من ق وقال ش الاعتدال ذهب العامة ورابع عشرتها
الطمانينة في جميع الاركان قال الاجهوري وهو استقرار العضو
زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال او انحناء وقال ز وقول
القاضي هي رجوع الاعضاء لمحالها قبل الانتقال الى الركوع والسجود في
والى الطمانينة اشار الناظم بقوله مطمئنا حال من المعتدل
المدلول عليه بالاعتدال فهي حال غير لازمة اذ قد يعتدل ولا يطمئن
ولما خاف ان يتوهم ذلك الاطمئنان على طريقة الاولى فقط زاد
بعده ما يرفع هذا التوهم ويبين كونه من الفرائض فقال بالالتزام
فهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بمطمئنا قاله الشيخ م
فانظرهما وخامسة عشرتها تبع اي متابعة ماموم لامامه ب اي في احرام
وسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام منه فان سبقه الماموم ولو
او ساواه في البدء بطلت صلاته سواء ختم معه او قبله او بعده وبعده
سنة فان سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه او بعده لا قبله فتبطل
في سبع وتصح في اثنين وسواء فعل ذلك سهوا او عمدا وفيهما الاتي سلم
سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شيء عليه فان لم يسلم ثانيا ولو سهوا
سهوا او طال بطلت قاله ز فاذا علمهما هذا كله في الاحرام والسلام
واما السبق في غيرهما عمدا فحرام ولا تبطل به الصلاة واما المساواة
فمكروهة قال خ ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة
مكروهة وان بشك في المأمومية

في مساجد الجماعات وحيث يقصد الدعاء للصلاة ابن حجر يجب على
اهل المصر كفاية يقاتلوه على تركه نقله ق وذكر الناظم لسنيته شروطا اولها
ان يكون لجماعة واليه اشار بقوله لجماعة فلا يسن لمنفرد الا اذا
سافر وكان بفلاة من الارض فيستحب اذانه ابن الحاجب والاسـ
واستحسنه المتأخرون للمسافر وان انفرد لحديث ابي سعيد وحديث
السيب ق على الصلاة على ما يندب واذان في ان تسافر وثانيها ان جرى واليه
اشار بقوله اتت اي جاءت تلك الجماعة بفرض عينا فخ ولو جمعة فلا يؤذن
لسنة ولا لفرض كفاية اي بل فيها وكذا في الفوري ابن عرفة وثالثها
وقت الذهاب بكون الفرض وقتيا او فت ادآء واليه اشار بقوله بوقت
اي في وقته المختار فهو متعلق باتت والظاهر انه نعت لفرض فلا
يسن لفائتة اي بكرة وكذا في الفوري ابن عرفة لا الاذان لمجمع
فوضا وفتني الشيخ عن اشهب ولا لوقتي بعد نقله قا
والشافعي ورابعها ان تطلب بتلك الجماعة غيرها للصلاة واليه
اشار بقوله وغيرا مفعول بقوله طلبت اي وطلبت تلك الجماعة
غيرها للصلاة محلا في حضر او سفر وشمل كلامه المساجد والجوامع وعرفة
ومزدلفة ومنى وسائر المواضع التي جرت العادة باجتماع الناس فيها انظر الاجهوري
فلا يسن لجماعة لم تطلب غيرها قال الاجهوري هذا اذا كانت
حاضرة واما اذا كانت مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما استحب
للفذ فانظره وسن مع شرطه ان يكون بعد دخول الوقت
وفي الرسالة ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن
لها في السدس الاخير من الليل ابن الحاجب ومكملة اي الاذان
معلومة الثانية والعشرون في قصر الصلاة الرباعية واليه اشار
بقوله ومن سافر موكدة قصر اي ان يقصر من اي الذي سافر اي قصد

سفر

سفرا رجلا او امرأة في البر والبحر واجيز ان كان سفر الحج الواجب او مشروعا كسفر
الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة ابن الحاجب ولا يقصر العاصي بسفره
كالآبق والعاق بالسفر ما يبيب ثم قال وكذلك المكروه كصيد اللهو
فان قصر في المكروه فقال في التوضيح فقال ابن شعبان لم يعد
للاختلاف فيه ولو قصر في سفر المعصية فقال ح قال ابن
ناجي والمشهور الاجزاء وفي العتبي فيمن فعل ذلك بجوازه
انقصر فيه اربع مفعول سافر بحذف مضاف اي مسافة اربعة برد فلا قصر
في بريد كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية
واربعون ميلا والمشهور ان الميل الفا ذراع والصحيح
انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وهي باعتبار الزمن مرحلتان اي
سير يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة
بالاحمال على المعتاد قال د ثم يشترط في المسافة المذكورة ان تكون
مقصودة دفعة واحدة فان لم تقصد كالهائم وطالب رعي او قصدت
لا دفعة بل نوى اقامة في اثنائها تقطع حكم السفر فلا قصر وان تكون في
الذهاب فلا يلفق الرجوع مع الذهاب بل تعتبر الرجوع بمفرده على حدته
ظهرا مفعول قصر اذ هو مصدر مضاف لفاعله وكمل بمعمول له
اي مثلا اي قصر رباعية ظهرا او عصرا وعشاء وغير في صليها
ركعتين قال ح يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة
كما صرح بذلك في التوضيح ونص عليه البساطي وابن الفرات ولا يقصر
غير ولا تجمع ابن شاس محل القصر كل صلاة
رباعية مؤداة في السفر او مقضية في فواتها فيه ومن الحرف
قال مالك من نسي صلاة سفر ذكرها
بعد ذهابه وفتها في حضر صلاها ركعتين كما كان وجبت عليه نقله د
ق جا نظره الى اي ولا يزال يقصر الى حين بعد اي يرجع من سفره

اللهم ... عن الشيخ الاجهوري ... لتركه

ان يكون

نقلها

على المختار

فانه

اللهم ... الحبيب ...
ان الله مع ... عند ... لهم

٥٩

مما يتعلق بقصر وما منه قبل لابتداء الغاية يعني أنه يبتدئ في القصر مما
أي من الموضع الذي كان وراء أي خلف موضع السكنى بأن يبتدئ من موضع
القريب. في الرسالة ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء. وفي المدونة قال
مالك من أراد سفرا أتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه
ولا يوازيه منها شيء وكذلك البدوي يقصر إذا ظعن. وإلى أين قوله ثم
بقي نهاية القصر إليه ما الثانية من قصر وضمير لوراء السكنى
وإلى لانتهاء الغاية أي يستمر المسافر في القصر بالعزيمة ما دام في حال كون القصر
مبتدئا منه وراء السكنى وفي حال كونه منتهيا إليه إن قدم أي المسافر
من سفره يعني أن المسافر إذا رجع من سفره إلى وطنه لا يزال يقصر إلى أن يأتي المكان
الذي ابتدأ منه القصر حين خروجه فإذا أتاه أتم حينئذ. ابن عرفة الفاكهاني
ورواية الأخوين يقصر القصر منتهيا وظاهرها أن القصر ابن بشير وابن
رشد به مقيد ما له نقله ح. ولم ينقل غيره. وفي الجواهر عن ... يقصر
حتى يدخل منزله ... ابن الحاجب. وفي الرسالة ثم لا يتم حتى يرجع
إليها أي إلى البيوت أو يقاربها بأقل من الميل. قال ... ومع
المشهور. ثم إن القصر يشترط له ... نية إقامة
أربعة أيام صحاح وإليه أشار بقوله مقيم أربعة أيام صحاح بموضع
وإن لم يكن وطنا له كما نوى السفر الذي من أكثر مسافة ... في
مبدإ إقامة أربعة أيام صحاح فلا يعتد بيوم الدخول إلا إذا دخل قبل الفجر
فلا ... ذلك الموضع وظاهره أن الإقامة المذكورة تقطع
القصر ولو تجردت عن النية وليس كذلك وإنما المراد نية إقامة
أربعة أيام صحاح ولو غلب ... أو العلم بها عادة
لا الإقامة وإن تأخر سفره. ثم ... هذا الباب كثيرة
فلنشرع في محلها. ولما فرغ من ذكر الشيء أعقبها

بالمندوبات فقال مندوبها أي الصلاة ثلاثة وعشرون على
ما ذكره الناظم أولها تيامن أي إشارة المصلي برأسه لجهة اليمين
مع السلام. في الرسالة وتيامن برأسك قليلا أي بقدر
ما ترى صفحة وجهك. قال أبو محمد صالح ويكون
التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم. قال ... وقال
وهذا في الإمام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه على
المشهور. ثانيها تأمين فذ أي كل مصل وهو أن يقول
آمين. ابن عمر قيل معناه اللهم استجب لنا ويؤمن الفذ والإ
والمأموم مطلقا والإمام في الصلاة السرية دون الجهرية وإلى استثناء الإ
الإمام في الجهرية أشار بقوله عدا أي سوى جهر الإمام أي فهو
الإمام فلا يقولها في الجهر. في الرسالة فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين
إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه و
يقولها فيما أسر فيه. [illegible] قال
قال في الشامل ويستحب إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
نقله ح. وثالثها قول ربنا ولك الحمد أي إذا رفع من الركوع
للمأموم والفذ دون الإمام وإلى استثناء الإمام أشار بقوله عدا أي
سوى من أي الذي أم أي سوى الإمام فلا يقولها وإنما يقول سمع الله
لمن حمده وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة
اللهم طريقان نقله ح. قلت ... من كلامه سابقا ولاحقا
أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد وأن
الفذ يجمع بينهما. ورابعها القنوت والمراد هنا الدعاء
بخير في صلاة الصبح. فضيلة عند بعض أهل القلاة و
مستحباتها القنوت في الصبح. قال في المدونة ولعله

والسنة والقنوت قبل الركوع وبعده والسنة في الفذ به في نفسه قبل
الركوع في المدونة قال مالك ليس في القنوت دعاء مؤقت ولا وقوفه
بموقت وروى ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ زاد في التلقين اللهم اهدنا
الخ نقله ق وقوله بدا أي ظهر ما ذكر تسبيح لبيت وخامسها رداء
لكل مصل ابن رشد عياض إنما الرداء عند الصلاة مستحب نقله
ق ولا بد والمذكور في الإمام ونحوه قال د وهو ما يلقيه على عاتقه ويكفي
كتفيه ثوبا وثوبه وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وسادسها
لابسة المساجد جميعها بفتح غيرها ونحو ك ل وسابعها
تسبيح بأي لفظ كان السجود والركوع وفي الرسالة تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي
وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك أن شئت وتابعها سدل أي
إرسال يد أي يديه إلى جنبيه وكره القبض بفرض وهل يجوز القبض في النفل
أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو
إظهار خشوع تأويلات وثامنها تكبير أي المصلي حال الشروع
الشروع بعد تكبيرة الإحرام وتكبيرة ايضا بجر أي بحر قيامه
مستقلا من التشهد وهو المراد بقوله من وسطه ولا يقوم الإمام
لثالثة الا بعد استقلال الإمام فإنما الكمام في الرسالة وغيرها في المدونة
قال مالك ويكبر في حال انحطاطه للركوع أو سجود ويقول
سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه ويكبر في حال رفعه من السجود وإذا قام
من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائما نقله ق وتكبيره في الشروع
الأول فإنه قيامه من اثنتين فلا يستقل إلا فيه وتاسعها عقد الثلاث الخنصر
والبنصر والوسطى وإرسالهما أي الثلاثة الا تحت الإبهام على صورة تسعة
وخمسين أي من يده اليمنى لذي متعلق بعقده أي في التشهد

تشهد

قائما

وفي حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم

في الذكر

الإمام

إذا المصلي إذا قام

اللهم صل على النبي وآله وصحبه

61

أي تشهد السلام ونحوه وبسط أي مد السبابة والإبهام وهو المراد بقوله منا
أي الخ فإنه أي يجاوز ما ذكر من الأصابع الثلاث من يده اليمنى فلا نص ويدخل في
ذلك اليد اليسرى فيبسطها ولا يحركها ابن شعبان يضع يديه في
سجدتيه على فخذيه مبسوطتين ابن بشير والإمام في جلوسه للتشهد
للتشهد فيبسط يده اليسرى ويقبض اليمنى وصفته ما قاله بقبضه
ثلاث أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويجعل
جانبيها مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثة
وعشرين ابن الحاجب تسعة وعشرين والمشهور ثلاثة
وخمسين نقله ق والأجهوري فالخلاف تحريكها دائما تحريكا وسطا
بينها أي اليمنى يمينا وشمالا لا نصبا طرفها إلى وجهه كالمدية فالد
زو الخرشي حيث تلا أي قرأ أي التشهد وهل يحركها إلى آخر التشهد
وهو ظاهر ورسوله أم إلى السلام احتمالان ذكرهما الأجهوري فالخرشي ثم
قال وإنما اختصت السبابة بالإشارة دون غيرها لأن عروقها متصلة
بنياط القلب فإذا تحركت انزعج القلب فيتنبه لذلك وحادي عشرها
إنشاد لذي قوله والبطن ومعه لمقدم ببعدون منا فخذ
يسجدون لخفاء العورة متعلق ببعد أيضا رجال لا نساء فيندب وسوغ
الابتداء به ما فيه من معنى الحصر وجملة يبعدون في البين مقارع أبعده
خبر ومرفقا عطف على البطن من ركبته مطعوم على فخذ بقرينة الحال
العطف بالواو على معمولين لعامل واحد وذلك جائز بالإجماع كما قال الأزهري
وتقديم البيت ورجال يبعدون البطن منا فخذ ويبعدون أيضا من
مرفقا من ركبته إذ متعلق ببعدون ايضا أي حين يسجدون وبياض
ومراد الصلاة ومستقبلاتها لا يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن
جنبيه ولا يضمهما ولا يفتح شيئا عليه قال في المدونة
يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تجافيا متقاربا واستحب أ

ويخرج

اللهم صل على الحبيب والديه

واستحب ابن بشير ان يفرق بين ركبتيه نقله د في ق وتاسع من قوله
رجال انث المرأة يعني بكونها منضمة متزوية في جلوسها وسجودها وشأنها
كله وهو كذا لمالك في الرسالة وثاني عشرها صفة الجلوس المعلومة
للتشهدين وبين السجدتين والجلوس عندنا الا في هذين الموضعين
وذلك بان يفضي بالية رجله اليسرى الى الارض وينصب اليمنى
عليها وباطن ابهام اليمنى او جنبها على الارض فتصير رجلاه معا من
الجانب الايمن مع جلوسه على فخذيه ابن الحاجب ويستحب في جميع
الجلوس جعل الورك الايسر على الارض ورجلاه من الايمن ناصبا قدمه
اليمنى وباطن ابهامها على الارض وكيفما جلس جاز على فخذيه فنفس
الجلوس بين السجدتين واجب والتشهد سنة وكونه على الصفة
المذكورة مستحب وثالث عشرها تمكين اليد اي اليدين وافردها
لقصد الجنس والمراد بها هنا وضعه من ركبتيه اي المصلي معرفا اصابعه
في الركوع متعلق بتمكين والرابع عشرها اشار بقوله وزد
ايها المصلي من المستحبات نصبهما اي ركبتيه في الركوع ايضا بان يقيمهما
فلا يبرزهما كثيرا قال ابن جماعة انتهى والنصب مستحب بين
الوجوب ويستحب ان ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما وخامس
عشرها قراءة المأموم لفاتحة وسورة في صلاة سرية وندب ان
يسمع نفسه خروجا من قول الشافعي ولا تكفي حركة اللسان انتهى ز
الرسالة ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه
وسادس عشرها وضع اليدين وجملة بلا قبض اي اتبع ايها
الطالب بلا فائدة تمييز وجملة معترضة بين وضع ومعموله وهو قوله لدى
اي وضع اليدين في السجود حذو اذنيه اي اذنيه ويتوجه بهما الى
القبلة من المدونة قال مالك يتوجه بيديه الى القبلة
ولم يحد انيا بوضعهما الرسالة تجعل يديك حذو اذنيك

او دون

اللهم صل على الحبيب والديه

62

أو دون ذلك والسابع عشرها اشار بقوله وكذا اي وكذا يستحب ايضا
رفع اليدين حذو منكبيه ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض عند
الشروع في تكبيرة الاحرام لا فيما سواها على ما عليه اكثر العلماء وندب كشفهما
وارسالهما بوقار ولا يدفع بهما امامه قال د ونحوه لغ
وقوله هنا اي خذ ايها الطالب ما ذكرته لك تتميم للبيت والعي بدا من
نوع التوكيد المعنوي وثامن عشرها تطويله اي المصلي فيكون بلا
مصدر مضاف لفاعله ومعموله قوله صبحا وظهرا وهو على حذف مضاف
اي قراءة صبح وقراءة الظهر سورتين امر سورة من المفصل بل الشمال من
صبح وظهر اي وكذا ينبغي تطويل المصلي سورتيه وهما الاولى والثانية
ركعتي الصبح والظهر بان يقرأ فيهما من طوال المفصل الا لضرورة سعي
وخروج وقت ونحوه واولها من الحجرات الى عبس من المدونة
قال مالك يطول في الصبح والظهر قال اللخمي
والصبح اطول اشهب الظهر نحو الصبح الرسالة يقرأ في الصبح
من طوال المفصل انتهى قال الشيخ زروق وينبغي ان يكون الركوع والسجود مناسبين
للقراءة فقد كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها متقاربة بل
وتاسع عشرها توسط سورتي العشاء وهو على حذف مضاف فلا
قال د ش يقرأ فيهما من وسط المفصل واوله من عبس الى والضحى
وعشروها قصر اي تقصير قراءة الباقيين وهما العصر والمغرب ان
يقرأ فيهما من قصار المفصل واوله من والضحى الى الختم تنبيه
هذا التفصيل الذي ذكره الناظم في حق الفذ واما الامام فالمطلوب منه
التقصير الا ان تطلب منه الجماعة ذلك او يعلم منهم ذلك وفي ال
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم
للناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا
صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين
فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

أول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو الطوال ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي فقصار بلا اشكال

هذا ال

وفي الحديث زيادة وذا الحاجة ولفظه في الصحيحين منها البخاري اتفقا لمسلم من الخطإ

هذا النقل نبه شارحه من النقل الباعث على ان مرشدنا اشار لذلك القبح ولذلك فقط

وكذا الحاجب انظر الاجهوري وزد التي حلا عشر بها بقولي لا
لسورة ندب تقصير السورة الاخرى اي الثانية عن الاولى من كل الصلوات وكره
الباجي التشديد في التقصير والا فليقتد بالرشيد قدوة وكون الثانية اطول او المسا
والمساواة خلاف الاولى فيهما ابن عرفة التونسي وقال زروق ان يكون الثانية
اذا وجد خلاف كذا الجلسة الوسطى يندب تقصيرها عن جلسة السلام
وذلك بالاثنية على رسوله ابن رشد تقصير
الجلسة الاولى فضيلة وهذا هو الثاني والعشرون والى الثالث
وعشر بها اشار بقوله استحب ايضا اسبغا اي تقديم يديه اي يديه
قبل ركبتيه وضعا اي في الوضع في سجوده وتاخيرهما في الرفع منه وبعد
الركب جمع ركبة اي ركبتيه فالركب معطوف على يديه اي واستحب تقديم
الركب في الرفع وينبغي من الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات فانظر
في الرسالة وغيرها قال القلشاني من قرأ اية
الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب
عليها الا صديق او عابد تقلشني [?] فانظره ثم
شرع في المكروهات فقال وكرهوا اي علماؤنا
المالكية رضي الله عنهم للمصلي بسملة بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
في الفرض وكرهوا ايضا تعوذا بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
في صلاة الفرض لا في النفل وهو راجع لهما من المدونة قال مالك
لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا اماما وغيره واما في النافلة فواسع
وان شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قراءة رمضان اذا قرأ
ومثله في غير صلاة تعوذ ان شاء تقلشني فانظره ابن الحاجب وله
ان يتعوذ او يبسمل في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام
رمضان وقال القرافي والغزالي من الشافعية وغيرهما
الورع البسملة اول الفاتحة فانظره وانظر الاجهوري وزروق هو

لدى

لدى السجود على الثوب وهذا انما يكره في الصوف والكتان واما غيرهما من
الاغطية فيجوز ان يفعل في كل الطاهر قال في التوضيح من المدونة
قال مالك يكره ان يسجد على الكتان والقطن ويبسط الشعر والادم وثياب الصوف
والكتان واحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولا بأس ان صلى على ذلك
ابن حبيب ولا بأس ان يقوم ويقعد على ما ذكر اذا وضع وجهه وكفيه
على الارض تقلشني ثم قال والادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو
الجلد المدبوغ واحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو ما يلي ظهور الدواب تقله
فانظره وكره سجوده على ثوب لا حصير وتركه احسن وكذا كور عمامة
اي يكره السجود عليه من المدونة قال مالك من صلى وعليه عمامة فاحب
الي ان يرفع عن بعض جبهته فان سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد ابن
حبيب وهذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد ابن عبد [?]
التونسي قول ابن حبيب تقلشني وبعض اي وكذا يكره السجود على طرف
كم ونحوه من ملبوسه الا لضرورة حر او برد قال
في التوضيح ابن مسلمة لا ينبغي ان يسجد على ثوب جسده ولا على
يديه في حضير المازري ثم شبههما مستحب تقلشني وكذا حمل شيء في
فيه اي في كمه او في فمه ما لم يمنعه من اخراج الحروف من المدونة قال مالك
ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شيء من الاشياء ابن القاسم فان
فعل فلا اعادة عليه وكره مالك ان يصلي وفي كمه شيء خبز او غيره ابن
يونس انما كره مالك ذلك لئلا يشتغل المصلي عن الصلوات تقلشني وكذا
قراءة القرآن لدى اي في السجود وفي الركوع في الصحيح نهيت
ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا عياض المنهي عنه
القراءة في الركوع والسجود مذهب فقهاء الامصار واباح ذلك بعض
السلف تقلشني وكذا تفكر القلب بما اي في الامر الدنيوي الذي نعي
اي ينفي ويبعد الخشوع في الصلاة عياض من

اللهم صل على الحبيب وآله

من مكروهات الصلاة تفكر القلب بأمور الدنيا وقد يسقط الثواب هذا إن شغله
تشاغيا بأمره نقله ف ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره وفي
أن التفكر في أمور الآخرة غير مكروه قال الش وقال
الغزالي في الإحياء ومن مكائد الشيطان أن يشغلك في الصلاة بتفكر
الآخرة وتدبير فعل الخيرات لتمتنع عن فهم ما تقرأه واعلم أن كل ما يشغلك عن
معاني قراءتك فهو وسواس فإن حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها
نقله منه وفي الجواهر الحسان عند قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون فانظره، وكره العبث أي لعب المصلي بلحيته وغيرها ما لك الخ عياض
من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته وسمع ابن
القاسم لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع في سهوه ابن رشد
... الذي يحصي الآي بيده في الصلاة أجازه لكن وإن كان
الشغل اليسير في الصلاة مكروها لأنه إنما قصد بذلك إصلاح صلاته نقله
ف وكذا يكره للمصلي الالتفات في صلاته ولو بجميع جسده حيث يستدبر
القبلة بلا ضرورة والأبطل اهـ وفي المدونة فلا يلتفت المصلي فإن
فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال
أبو الحسن إلا أن يستدبر القبلة نقله ف والأجهوري فانظرهما
وكذا يكره له الدعاء في وسط قراءة الفاتحة أو سورة لأن الفاتحة
ركن فلا يقطع بغيرها ولأنها دعاء وثناء قد علاها أو في أثناء السورة
سنة والدعاء ليس بسنة كذا قال في التوضيح كذا يكره له الدعاء في
... ركعة لأنه في ركوعه لأنه إنما شرع فيه التسبيح ويكره
أيضا بعد الفاتحة وقبل السورة ونحو بعد الجلوس وقبل التشهد
وبعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم وبعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة
وفي التشهد الأول ذكر هذه المواضع في التوضيح فانظره، ثم
قال وما عدا هذه المواضع يجوز فيه الدعاء اتفاقا كالسجود وبعد
القراءة

أو أصابع

مع الآية

يعني

اللهم صل على الحبيب وآله

٦٤

وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع منه والتشهد الأخير ودعاء بما
أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل
وكذا يكره له تشبيك الأصابع في الصلاة وقد سمع ابن القاسم لا بأس
بتشبيك الأصابع في المسجد في غير الصلاة وإنما يكره في الصلاة نقله ف
أو أي وكذا يكره له فرقعة الأصابع في الصلاة لا في غيرها ولو في المسجد
على الأرجح قال عبد وتشبيك مغاير للتفقير ... يكره له
فرقعة فإذا ... وكذا يكره له التخصر بأن يضع يده على
الخاصرة في القيام عياض من مكروهات الصلاة
الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود
وكذا يكره له تغميض عينيه أي عينيه في الصلاة لئلا يتوهم أنه مطلوب فإن
كان يشوشه فتح عينيه فالتغميض حسن قاله البرزلي نقله
عنه تت وفي المدونة قال مالك ويضع بصره في الصلاة أمامه
قبلته نقله ف تابع أي تغميض عينيه موضوع ويكون تابعا لما تقدم في الكراهة
فهو معطوف له هذا فصل في ذكر
أقسام الصلاة وأحكامها عياض الصلاة على ستة أقسام
فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وسنة ورغيبة وفضيلة والتطوع
نفل في كل صلاة تتنفل فيها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها نقله
ف وذكرها الناظم هكذا فقال وخمس صلوات فرض عين على مكلف
مع جحد وجوبها التشبيب فإنه يتيب فقتل كافر آخ والجاحد كافر ومن
أقر بوجوبها وامتنع من أدائها آخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورية
فإنه يتيب بعد فقتل حدا آخ ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره
لا فإنه على الأصح وهي أي الصلاة كفاية أي فرض كفاية ليت بسكون
الياء لغة في ميت بتشديدها أي على ميت مسلم ولو حكما تقدم له استهلال
استقرار حياته وليس بشهيد معترك وقد وجد جله فخرج كافر وسقط

بلا تنوير

لا يجمع ... هذه ... والبركة وجمع التي ... من ... التسوح ... أو صحيح

اللهم طوع على الحبيب باب...

ويسقط لم يستهل او شهيد دون الجنازة وترك ابو حنيفة بل سلامه الاسلام ...
... النجي و عياض الصلاة على الجنازة فرض ذلك
الكفاية وقيل سنة انظر ق د و وجود هب اي كتب في ذلك فهو فعله
بكفاية فرضها اي الصلاة على الميت جمع وفرائض عليها اركانها اولها
التكبير في حال كونه اربعا عياض د فمن فرضها وشرطه
عددها بقاف تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بقدر ما لو صلى على الجنازة بغير
الامام خمسة الصلاة لو جمع جنازة بعد ان كبر على اخرى
تقلد ف وكل تكبيرة منزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد ان كبر على
اخرى فلا يشرك معها الاخرى ح ورخ وان زاد الامام تكبيرة خامسة
لم ينتظر وثانيها دعاء للميت بعد كل تكبيرة حتى من الرابعة قال
المازري الدعاء للميت هو المقصود بهذه الصلاة انظر ف ابن الحاجب
ولا يستحب دعاء معين اتفاقا اقلد بعد كل تكبيرة اللهم اغفر
له وما في معناه وكان ابو هريرة يتبع الجنازة من عند اهلها
فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله د قال مالك هذا احسن ما
سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطا قاله د ف الباجي استحبه
في المدونة وظاهره بعد كل تكبيرة انظر خ ودعا بعد الرابعة على المختار
وخير ابن ابي زيد و ... الثعالبية بان يقصد الصلاة على هذا الميت
ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد انه ذكر فتبين
انه انثى ولا عكسه اذ المقصود بهذا الدعاء هذا الميت و
عدم معرفة كونه ذكرا او انثى ودعى فحينئذ انشاء بالتذكير

وان نشا

وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم
وتغلب الذكر على المونث في التثنية فيقول انهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك الخ

... ولا يضر عدم استحضار ... جيد

اللهم طوع ... اصله على الحبيب ... يسلمون واحدة ... اسمعوا من يليهم ... انظر ... والشهور

وان نشا بالتانيث قاله د ونحوه لز ... ورابعها سلام سر فيعمد السلام
فرض وكونه سرا مندوب خ ويسمع الامام من يليه ... ابن القاسم يسلم
الامام واحدة ويسمع من يليه ... وبه وراءه والمشهور وهو مذهب
المدونة ان الماموم لا يرد على الامام خلافا لقول الواضحة يرد
ثانية عليه وقول ابن رشد هو تفسير ... روايات ... ضعيفة
انظر ز و ش تنبيه اي سلام ... بكونه ... في الوجوب فهو
صفة له العدد لا الاطلاق تنبيه د يعني من القائم من
فروض صلاة الجنازة القيام لها نص عليه عياض وكذا الامامة قال ابن
رشد من شروط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلى عليها بغير
امام اعيدت الصلاة قاله د ... واقتصر على هذا ابن رشد
صاحب المدخل وقال التتمي الجماعة فيها سنة
ليست بشرط وقال ... المعونة ... اوايل الجنائز
تتمة د من ... الجنازة وكبر ثلاثا
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و
وتسليما كتب الله له بها عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة
ذكرها ز وغيره وكالصلاة خبر عن قوله الغسل اي وغسل الميت مثل الصلاة
عليه في كونه فرض كفاية ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال
الشيخ عن الاكثر سنة وقال القاضي عبد الوهاب البغداديون فرض كفاية نقله د
ف والقول بالوجوب في الغسل وفي الصلاة ارجح من القول بالسنة
بالسنة فيهما فكان ينبغي الاقتصار عليه فالقول الاول هو الجمهور بل ...
ولذا اقتصر الناظم عليه فيهما خ وغسل كالجنازة ومثلها ايضا في كونه فرضا
كفاية بلا خلاف فيه دفن بسكون الفاء اذ هو مصدر فصل فاذا فرغ من دفن
الميت واستوى عليه التراب فليقف واحد عند راسه فليقل له
يا فلان بن فلانة او يا عبد الله بن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه

... في المسنون ... الصحيح وقال

محمد الحسن ...

اللهم صل على الحبيب والديه

من الدنيا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
وغير ذلك مما احتوت عليه نشرة التشهد أي مواراته في التراب قال ابن يونس
واستحب بعض أصحابنا في الكفاية الرسالة ويجعل الميت في قبره على شقه
الأيمن وتنصب عليه اللبن ويقول اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره
وشملها أيضا في ذكر كفن بالفتح وهو الثوب والمراد به هنا تكفينه
إذ التكليف إنما يتعلق بالفعل قال المازري والتكفين عندنا واجب انتهى ف
ابن رشد الفرض من الكفن ما يستر العورة والزائد لستر غيرها سنة
ابن بشير فلا يقرب بستر كله خ وكفن بملبوسه لجمعة وقدم
كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ثم قال وهو على المنفق بقرابة أو رق
لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين ثم قال على الجملة ندب
وتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة
وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة
وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
انتهى وباقي فروع هذا الباب ينظر في غيره وإنما مراد ناظمه في هذا التقييد
الاقتصار غالبا على ما اقتصر عليه الناظم ثم شرع
في السنن المؤكدة فقال وتر بفتح الواو وكسرها وتاء مثناة فوقها وهو
الركعة الواحدة مبتدأة ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد أن
تركها سحنون يجرح تاركه وقال أصبغ يؤدب انتهى ف الرسالة
يقرأ فيها في ركعة الوتر بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين خ و
ووقته بعد عشاء صحيحة للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ
لا مؤتم وفي الإمام روايتان وندب إيقاعه عقب شفع منفصل
عنه بسلام وكره وصله ووصله الاقتداء بواصل وكسوف وهو ذهاب
ضوء الشمس كلا أو بعضا أو لم يقل جمرا التلقين صلاة كسوف الشمس

سنة

ويصلون بالخ ما التوسع
وإن قضي صار كما يشاء
وبعد شفع

اللهم صل على الحبيب والديه

66

سنة مؤكدة ومن المدونة قال مالك هي سنة لا تترك انتهى ف ابن الحاجب
ويؤمر بها كل مخاطب من حاضر ومسافر وغيرهما وتصليها المرأة في بيتها ووقتها
وقت العيد ابن عرفة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وأما صلاة
خسوف القمر فقال الجلاب واللخمي سنة ابن بشير والتلقين فضيلة انتهى ف
والأجهوري قال ح وافتتح في التوضيح أن القول بأنه فضيلة قال ونحوه تبعه
واحد وعده ربه في الشامل وصلاة خسوف القمر فضيلة وقيل سنة انتهى
فانظره أفذاذا ركعتين ركعتين حتى تنجلي ابن الحاجب وصلاة الخسوف
ركعتان كالنوافل ولا يجتمع لها على المشهور وعبر بعضهم وهما في رتبة
واحدة التلقين صلاة العيدين سنة مؤكدة أي أكد الشارع فيهما غاية
انتهى ف ابن الحاجب ويؤمر بها من
تلزمه الجمعة ثم قال وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعا
بالإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ثم قال ووقتها من حل النافلة
للزوال ولا تقضى بعده وباقي الكلام ينظر فيه وفي غيره واستسقا وبعد
ويدعو في الاستسقاء اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا
مدرارا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم أنبت لنا
الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم اسق
عبادك وبهائمك وانشر علينا رحمتك وأحي بلادك الميت الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت
الغني ونحن الفقراء اللهم أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا بلاغا
إلى حين اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك وقد دعوناك كما
أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا وبإجابتك
لنا في سقيانا وسعة رزقنا اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا يا ذا الجلال والإكرام

وقال

تنجلي

أسق

أقيس

التنفيس وصلاة الاستسقاء سنة تعجل عنه تاخير الظهر للحاجة اليه ابن
شاس ولا باس بتكررها اذا تاخر ابن ابي الحبيب الاجابة وقال الاصبغ استسقي
بالحرم النبيل خمسة وعشرين يوما اتنتو البلاد بحضور ابن القاسم
وابن وهب وغيرهما قال وتعقبه بعضهم كالنوافل جهرا ثم تخطب كالعيدين
وتحل بدل التكبير الاستغفار وتبالغ في الدعاء في اخر الثانية ويستقبل القبلة
حينئذ ويحول رداءه فجعل ما على يمينه على يساره وما على اليسار على الايمن
ولا ينكس وكذلك الناس قعودا وقوله سنة موكدة انه جمع سنة هو جمهور
ع وقوله وتروما يطلع بعد الفجر والوتر سنة اكد ثم عيد ثم
كسوف ثم استسقاء ثم شرع في الرغيبة فقال

قال في الصلاة رغيبة ورتبته دون السنة وجعل من النوافل قوله
عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها نقله ش وقبل
واحد اصبغ ركعتا الفجر من الرغائب اشهب هو سنة ووجد ابن
يونس كالقولين نقله غ وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزي عن
تحية تقدم اخي استحق الفجر ولو بحو ندب الاقتصار فيها على الفاتحة وان يقرأها
بمسجد ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ثم قال وان اقيمت الصبح
وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة وتقضى صلاة
الفجر دون غيرها من النوافل من حل النافلة للزوال اي الصبح ولا يقضى غيره
الا هو جلي للزوال د ومن نام حتى طلعت الشمس بحج الصبح على المعتمد وامل
العرض فانه يقضي وجوبا على الفور سواء ترك عمدا او سهوا في بلد الاسلام
او الحرب وجب قضاء فائتة مطلقا ابدا اي في جميع الازمنة المستقبلة من
ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الخطبة في زمان ابن عرفة قضاء
العوائت واجب ابن رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان ونحو
قضاء فوائت وان فعل لخفة الحرج من تاخير العوائت مع القدرة
عليها الاسن ناحية فيامس لانه ماجور على قيامه وبعد وتركه ما وسعا

وشبعا

وشبعا فبلده وحج بوم مدنيا فقال في المدونة ويجب جوابه على
قدر طاقته ابن ابي يحيى قال ابو محمد صالح اقل ما يتمها بين ثم يقدر ان
يقضي يومين في اليوم ابن العربي تونسه من جزائه في صلاته ان يقضيها
مع كل صلاة ويقطع النوافل لاجلها وانما يشتغل بها ليلا ونهارا
ويشتغل بها على حضور معاشه واحضار دنياه ولا يقدم عليها شيئا الا
ضرورة المعاش ولا يشتغل بامور زائدة على الحاجة حتى جاء وقت الصلاة اي
افضل على قضاء العوائت وترك النوافل جهده ما اقدم نقله فقال التتامل
ان ابن العربي قابل بجواز التنفل لمن عليه العوائت ما بين رشد بعد من الا ما
استثنى عنه اخر الكلام الخ ش وبقضي بنية شرطه مع ذكر ان التوال اي بالترتيب ابن
رشد يجب على مذهب مالك ترتيب العوائت في انفسها الاول فالاول ان كان ذكر
الترتيب ناسيا صلاته عليه وان ترك عمدا او جهلا بدعة مثل ان يكون
نسي الظهر والعصر منذ جمع ذلك بعد ايام فصلى العصر وهو ذاكر الظهر صلى فوائتها
القائم كالاعادة عليه كانه صلاها قد خرج وقتها وكانه وضعها في موضعها
انظر ف خ على ما قد وجب ومع ذكر ترتيب حاضر تيسا شرط او العوائت في
انفسها ويسير مع حاضر نحوه خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف جار في العوائت
ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة ماموم خلاف البرسلي ان كثرت اي
العوائت بدا بالحاضر جواز وقته ع مذهب ابن القاسم في المدونة يبدأ بالحاضر
بالحاضر خوف خروج الوقت او اتسع ونحوه لغ جانبي ثم
شرع في النوافل فقال ندب اي استحب نفل وهو ما دون الرغيبة
كالنافلة اي ندب تنفل بالصلاة بالليل وبغير وقت ليلا يدوم وهو مراد
بقوله مطلقا اي نفلا مما يكون غير مقيد بكثرة ولا قلة ولا بزمان ما لم يكن
زمان نهي عن ذلك فهو نعت لتنفل وقال هو حال من نفل واهله ان ذكره ا
استحباب التنفل فيما اخرج من قوله عليه الصلاة والسلام ولا يزال عبدي يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه الحديث نقله ش وقال تعلموا اعملوا الخير لعلكم

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

تفعلون. تنبيه: يمنع في الوقت الذي منع او كره فيه النفل بعده
بقوله ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الى
ان ترتفع قدر رمح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم
عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي. واكد
تحية اي تحية المسجد ركعتين لداخله متوضئ يريد الجلوس به في وقت جواز النافلة
في التوضيح وان كثر دخوله كفاه قاله ابن حبيب ونحوه في
الجلاب والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب وابن
ناجي ولو جلس قبلها حيث تحل ولا تسقط به انظر الاجهوري. عياض
تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة ابن
عمر على هذا جماعة الفقهاء وكان ابن القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وفعل
ذلك ابن عمر وسالم ابنه انظر ق. ويكفي عنها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات نقله الشيخ زروق عن الغزالي
وغيره. النووي ينبغي استعمالها في اوقات النهي انظر الاجهوري والخرشي
خ وجاز زيادة تكررت بعض ضحى اي صلاتها واقلها ركعتان واكثرها ثمان واو
وأوسطها ست جاز الزيادة على ذلك فيكره ان صلاها بنية الضحى ووقتها من
حل النافلة للزوال انظر الاجهوري. ابن عرفة نص التلقين والرسالة ان صلاة
الضحى نافلة. ابو عمر فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدها في الشفا
نفلا. ق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة ومحى عنه
مائتي سيئة ورفع له مائتي درجة وغفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها
وما تأخر الا القصاص. وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة
الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. الحطاب وشفعة بفتح
الشين المعجمة وقد تضم ركعتا الضحى انظر ق. وجاء في الحديث
ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين وقال الشيخ الشعراني

في العهود

ركوعه الاول

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله

٦٨

في العهود المحمدية من طلب عند صلاة الضحى ان يغفر له جميع الاخطية فانظر الامر
الاجهوري. وفي التيسير سألت ربي خمسا فاعطانيها في خمس سنة الزوال في
صلاة الضحى وقد رضي الله في اصحاب الضلال وصفاء القلب في الصلاة والتهجد في
الظلمة وخير الدنيا والاخرة في قيام الليل. قاله الشيخ زروق في شرح
للوغليسية. واكد تراويح وهي قيام رمضان وو فقدها كالوتر فان فعلت بعد
المغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح انظر ابن حبيب قيام رمضان
فضيلة. ابو عمر سنة انظر ق. وفي التيسير عنه صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ابن الحاجب
والجماعة في التراويح سنة مستحبة للعمل والنهي لطلب السلامة افضل
على المشهور الآن تفعل في المساجد وهي ثلاث وعشرون بالوتر ثم
جعلت تسعا وثلاثين. وعن عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر وليس الختم بسنة فيها في قيام
رمضان وسورة تجزي فيها. خ على الصحابي نايب جاعل ذلك وانفراد فيها ان لم تعطل
المساجد وسورة تجزي فيها وقوله تلف اي تراويح موصوفة بكونها تابعة
لما قبلها في التأكيد صفة للتراويح فهو تتميم لبيت واكدت كالظاهر انظر ما
اي الشفع الذي كان قبل وتر من المدونة لا بد من شفع قبل الوتر فيسلم منه في حضر
او سفر وما ظهر خلف من لم يفصل بينهما بسلام تبعه نقله ق بالكبير واختلف
هل يشترط في ركعتي الشفع تخصيصهما بالنية او يكتفي بأي ركعتين كانتا
وهو الظاهر. قاله الشيخ وغيره انظر التوضيح ابن سالة وافل
الشفع ركعتان ويستحب ان يقرأ في الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم وفيها ايضا و
ويستحب في نوافل الليل الجهر وفي نوافل النهار الاسرار وفيها وافضل
الليل اخره في القيام. خ على الصحابي نوايب جاعل لزم ووتر بواحدة شفعا بالنصب
نعت لمصدر محذوف اي اكيدا ما ذكر تاكيدا مثل التاكيد ما قبل الظهر كذا في زم يعني

بعض ان التنفل يتأكد قبل صلاة الظهر بلا حد فاذا صلى قبل الظهر ركعتين او ستا
حصل المطلوب المذكور ولا يتقي ان ما اكثر ثوابه من الطاعة يزيد ثوابه على
ما دونه والاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد قاله الاجهوري هنا
كله ان اتسع الوقت والاصح واختار الباجي وسند وابن العربي في
افضلية البداءة بالفريضة مع اتساعه ايضا وعلى اختيار هؤلاء الجماعة فانما
تطلب النوافل قبل الفريضة ممن ينتظر الجماعة لا من الفذ ولا ممن لا ينتظرها قاله
الاجهوري وزاد انظرهما وقال ح في شرحه لقول خ والاوكد العلم تقديمها
مطلقا في تقديم نسبيا اخلا يتاتي تقديم النوافل الواردة في الاحاديث على اربع قبل
الظهر وقبل العصر ونحو هذا لا يتعقب اليه هـ باختصار ما ثم واكد التنفل ايضا قبل
صلاة عصر لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ودعاؤه عليه السلام
مستجاب قال الاخشى وتأكد ايضا بعد صلاة مغرب وبعد الذي كان الوارد
عقبها الحطاب اي ركعتان بعد المغرب مستحب كما يعني الفجر وفي
الرسالة وان تنفل بست ركعات فحسن انتهى فقال الترمذي والنسائي كان عليه السلام يصلي ركعتين بعد المغرب وقال عليه الصلاة والسلام
من صلى ست ركعات بعد المغرب ولم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة
ثنتا عشرة سنة انتهى القلشاني واكد ايضا بعد صلاة ظهر
لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله
جسده على النار خرجه ابو داود تنبيه عياض وجعلها
ركعتان بعد الوضوء وفضلة نقله ق وشا فانظرهما هـ بعض
ذكر في بعض مسائل السهو ومبطلات الصلاة والسهو
الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بادنى تنبيه لتنبه والنسيان الذهول عن
الشيء بحيث لا يتنبه له بادنى تنبيه قاله د وقال في الذخيرة
النفي بالسر المتعلق بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك
هل هو اولى من الاعراض عن قطعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا

لعل

بعد الرفع او لبس اعادتها لانها منا هجة صلى الله عليه وسلم ومناهج اصحابه بعده
والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع نقله الاجهوري والتتائي ولابن
الحاجب ان الحامل فعلة تجويز سبعين صلاة ليس فيها سجود سهو لان فيه
ترغيم الشيطان وما فيه ترغيم الشيطان فيه رضى الرحمان قال
الاجهوري وزاد انظرهما له اجل نقص سنة واحدة مؤكدة داخلة في الصلاة
كترك جهر بعض في حال كون النقص سهوا وشمل النقص المحقق والمشكوك
فيه لقولهم الشك في النقص كتحققه والمتروك ويسجد للزيادة فيما
بالنقص والزيادة فيسجد مجموعها في البيت بعد هذا او بالسنة الفرض فلا يسجد
للاتيان بما يفعل في قولهم واحترز بالمؤكدة الخفيفة كتكبيرة
وتسميعة وفضيلة فلا سجود لها وقد نص خ على بطلان صلاة
من سجد لها وبالداخلة في الصلاة عما هو خارج عنها كالاذان والاقامة وبالسهو
عما اذا كان الترك عمدا فلا سجود للشيء من ذلك خ وهل تبطل بتعمد ترك سنة
او لا ولا سجود خلاف يسن من امام او فذ ولو حكما كالقاضي فيجوز
وبن تعلقا المجرور قبل قوله قبل السلام سجدتان في الاصل فدم عليه فيكون
حالا منه سجدتان تاليت فاعل يسن وتقدير البيت يسن سجدتان
في حال كونهما كائنتين قبل السلام لاجل نقص سنة مؤكدة في حال كون النقص المذكور
سهوا الرسالة وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده
ثم يتشهد ويسلم ابن حبيب ولا يكون سجود السهو الا بعد
نقله ق وقال ايضا يسجد لنقص السنة اخف الحاصل زيادتها انهما واجبتان من بطلان
الصلاة بتركهما وقال ابو عبد الحكم سنة او ابو يوسف سجدتان
ايضا قبل السلام لنقص سنن متعددة كجمع سنة كترك سورة بعضها او
او تكبيرتين قال الاجهوري ولا سمع الله لمن حمده مرتين
يكون السجود القبلي الا لترك سنتين فاكثر واما السنة الواحدة فلا سجود
لها الا اليسيرة والجهر فمن اسر في الجهر سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد

اللهم صل على الحبيب والمحبة والنشر كله والابتداع

اي كالقاضي عليه من الصلاة

تقرب

تشهد

صلاة

عطاء

والنيسابوري

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله

بعد السلام وقوله ان اكدت اي السنة الواحدة المتروكة سهوا اختير جبرها بعدما كما
تقدم نقله في ترتيب السجود لنقص سنة واحدة فقط واما ترتيب لنقص سنن
متعددة او لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط فيها التاكيد قاله تت وما قاله واله
والسنن المؤكدة التي يسجد لتركها تقدمت في قول الناظم سننها السورة
السورة بعد الواقية الى قوله هذا اكيد او نقلها في التوضيح عن المقدمات واما
ما سواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب الا في تاكيد فضيلتها
قاله في التوضيح وتقدم ايضا في قول الناظم والباقي كالمند
كالمندوب في الحكم الخ ومن يزد في صلاته تحقيقا او شكا زيادة يسيرة سواء
كانت من غير جنس الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنسها كركوع او سجود
وياتي في كلام الناظم ان الزيادة الكثيرة تبطلها الصلاة سهوا مفعول من اجله
او حال اي مفعول يزيد المجزوم وقال م حال من فاعل يزيد اي ومن يزد في حال كونه
ساهيا لا عامدا سجد اي استنانا سجدتين بعد اي بعد السلام الواجب والسنة
فيشتمل تسليم الرد على الامام وعلى المأموم قاله تت كذا اي كالسجود القبلي في الحكم وهو
وهو السنية وفي عدد السجدتين المازري سجدتا السهو للزيادة سنة
الجزولي واجبتان الرسالة وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين
بعد السلام يتشهد لهما ويسلم ابن الحاجب وذلك ترغيم الشيطان قاله
مالك والجلاب نقله تت والنقص مفعول مقدم بقوله غلب اي وغلب ايها
المصلي النقص اي نقص سنة ولو غير مؤكدة على الزيادة ان ورد اي جاء النقص مع
الزيادة فاسجد لهما قبل السلام مثل ان تترك السورة من الفريضة وتقوم
للخامسة الرسالة ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ونحوه في المدونة
وسواء كان النقص والزيادة محققين او مشكوكين او احدهما محققا والثاني
مشكوكا فهذه اربع وتقدم ثلاث في النقص وحده فهي الصور السبع
يسجد قبل السلام وان تحقق الزيادة او شك فيها فبعد كما تقدم في الصور
تسع قاله تت وغيره واستدرك اي يفعل المصلي السجود القبلي الذي ان نسيته

حتى سلمت

١٠

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله

حتى سلمت بان تسجده اذا تذكرته مع قرب السلام ابن عرفة ان سها عن سجود
قبلي سجد له بالقرب وان طال فالتونسي عن المدونة بطلت ابن بشير هذا على المشهور
ابن رشد لا تبطل الا اذا كان عن ثلاث سنن نقله تت وياتي في المبطلات
ومعرفة قبلي ثلاث سنن البيت واستدرك اي يفعل المصلي السجود البعدي اي الذي
نسيته متى ذكرته ولو من بعد عام او اكثر لانه لترغيم الشيطان ومن المدونة
قال مالك من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجده متى ما ذكره ولو بعد شهر
ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاه قال ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة
قد مضت وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة منهما قال ابن القاسم

ابعد

فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما نقله تت فانظره ويكونان بالاحرام وتشهد وسلام
جهرا قاله الشيخ ثم قال وصح ان قدم او اخر عن محله اي ما هو محل وبه تعلق
المجرور قبلك هذين السهوين وهما سهو النقصان والزيادة والتفريد
يحمل الامام هذين اي عن مقتد به حال قدوته به اي تنقل هذين السجودين وهما
القبلي والبعدي مفعول يحمل وفاعله الامام الرسالة وكل سهو سهاه
المأموم فالامام يحمله عنه الى اخره خ ولا سهو على المؤتم حالة القدوة
اي ولو نوى الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه يجري الاصالة وظاهره
ولو ترتب عليه سنن كثيرة قاله تت لانه جمهور ولا يحمل
عنه ركنا ولو تركه حال القدوة كما في الرسالة وفيه تابعا القدوة احتراز عما
اذا كان مسبوقا وسها في قضائه فان الامام لا يحمله عنه لان القدوة قد
انقطعت بحكمه الا في حكم التبعية وياتي هذا الفرع في قول الناظم السه
والسهو اذ ذاك احتمل ثم شرع في مبطلات الصلاة
فقال وبطلت الصلاة بعمد اي بتعمد نفخ بفم وان لم يظهر منه حرف لانه
مالم يكن او بقصد عبثا فيما يظهر قاله تت من المدونة قال مالك
النفخ في الصلاة كالكلام ابن القاسم فان نفخ عامدا او جاهلا اعاد ابن
وان كان ساهيا سجد للسهو نقله تت قاء اي وبطلت ايضا بتعمد كلام وان قل

اوّ وجب على نفاد أعمى وشبهه، قال ابن الحاجب أو سلّم ومن تكلّم ساهيا
بعد السلام لغير إصلاح لها فهو متعلّق بمحذوف صفة لكلام وأمّا الإصلاح
حيث لا يفهم التسبيح فلا تبطل الا بكثيره وكذا بكثير سهوا وكذا أكل وشرب
ولو سهوا قال الدّ وزد وبطلت أيضا بالشغل أي بالمانع من حقن أو قرقرة أو غثيان
عن الاتيان بفرض من فروضها كركوع او سجود والشغل اسم الفاعل من اشتغل لغة
رديئة والفصيحة شاغل قال الاجهوري وهو في القاموس بأن الأولى
جيدة لأنه يقال اشغله كمنعه شغلا وشغل وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة
نقله وزد في الوقت أعاد ومن تعلّق الجور فيه أي والمعنى أنّ المصلي ندبا في الوقت
الذي هو فيه مما يظهر قال الاجهوري وزاد ابن الشعور عن سنة مؤكدة
وهذا في الفرض والظاهر أن النفل المحدود الذي له وقت معين كذلك وأمّا ما لا وقت
له معيّن فلا ينبغي فيه هذا قال الاجهوري وزاد ابن بشير قال
الأشياخ في المصلي وهو يدافع خروج الحدث ان منعه الحدث اتمام الفرض أعاد
أبدا وان منعه الحدث إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يجيل بحره وان منعه
اتمام الفضائل فلا اعادة عليه وفي المدونة ما خفّ من حقن أو قرقرة
صلى به الباجي وان ضمّ بين وركيه قطع قال بعض الاصحاب نقله
ق وبطلت ايضا بحصول حدث أي ناقض وتذكير فيها التلقين فهو
الصلاة طروّ الحدث والمذكر أي وجب كان من سهو أو غلبة نقله ق
ولا يتمشى البطلان للمأموم بحدث الامام الاعند طرو الا بالغلبة والنسيان
كما يأتي في قول الناظم وبطلت لمقتد ببطل البيتين وبطلت أيضا بسهو
زيد أي زيادة المثل أي وبطلت ايضا بزيادة مثلها سهوا كمغيّر الأشياء أي كمن
صلى بالظهر ثمانيا والثنائية أربعا سهوا أبطلت صلاته ابن بشير
ان زاد في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة
نقله ق فالظهر واختلف في الثنائية فقيل في الثنائية فتبطل بزيادة
ركعتين وقيل كالرباعية ولا تبطل الا بزيادة أربع وهو

فظاهر كلام خ

الحمد لله وحده
تعليق ... ...

فظاهر كلام خ إذ قال عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبزيادة أربع ركعتين في الثنائية
قال د وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة وبطلت أيضا بقهقهة أي ضحك بصوت
عمدا أو سهوا أو غلبة من المدونة قال مالك إن قهقه المصلي قطع وابتدأ
الصلاة وان كان مأموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام أعاد الصلاة نقله ق
فالظاهر خ وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك أي ويقطع الفذ
والامام ولا يستخلف مطلقا قال د السر سلالة ولا شيء عليه في التبسم وبطلت
بعمد أي بتعمد شرب أو أكل ولو بأفخم وأما سهوا فليسجد بعد السلام ابن بشير
من أكل في صلاته ناسيا أو شرب ولم يطل فقيل يسجد وقيل تبطل صلاته نقله ق فالظاهر
ومن ابتلع حبة بين أسنانه فلا شيء عليه نقله أيضا عن المدونة وبطلت أيضا بتعمد زيادة
سجدة ونحوها مما ليس ركن فعلي فهو عطف على شرب مدخول على عمد مضاف لحد
نزل ابن عرفة يتبع فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر نقله
ق وأما الركن القولي كتكبير غير العلانية فلا تبطل الصلاة بزيادته تعمدا على
المعتمد ويسجد لزيادته ما ذكر سهوا قال الاجهوري وزيادتهما وبطلت أيضا بتعمد
إخراج نفخ أو تنفس خ وتبطل بتعمد نفخ أو فلس مع تبطل صلاته وهو مفهوم وبطلت أيضا
بتذكر فرض أي بتذكر فوائت فيها يسير أي خمس فأقل والبه أشار بقوله أقل أي بعض
نعت لفرض من سننه تم ذكر فوائت يسيرة أصلا أو بعضا في وقتية فسدت هذه
عليه وهو أي الشيخ للامام والفذ دون المأموم خ وان ذكر اليسير في صلاة
ولو جمعة قطع وشفع إن ركع وإمامه ومأمومه بخلاف المغرب بثلاث من غيرها ك بطلانها
أيضا بذكر البعض فيها من صلاة قبلها كركوع او سجود او ركعة وسر ادّه
ان الثانية تبطل عن تفصيل في ذلك وما أصله أن الأوجه هنا أربعة
لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك فان ترك البعض من فرض وذكره في فرض
أو نفل بطلت صلاته الأولى ان طال الفراغ من الأولى في الثانية بأن فرغ منها فانتهى
أو ركع بالانحناء من غير قراءة فاتحة كما مرّ أو أمّا الثانية الخ وهو
فيها فان كانت نافلة أتمها وان كانت فريضة قطعها الآن بعقد منها ركعة

لا تبطل الصلاة بزيادة ركعتين على ... عمدا ... مسهو

مسبوق ... ولا يكتب ... معروف ... ...

منها ركعة ويشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم الثانية وان لم يبطل القراءة في الثانية
ولم يركع رجع لإصلاح الاولى بلا سلام من الثانية فإذا أصلح الاولى سجد بعد السلام و...
إن اشتغل في ذلك وان ترك البعض من نفل وذكره في فرض فانه يتمادى على الفرض مطلقا
عقد ركعة ام لا لبطلان القراءة ام لا لحرمة الفرض عن النفل ثم لا قضاء عليه لذلك
النفل لانه لم يتعمد ابطاله وان ترك من نفل ابتداء وذكره في نفل اخر فانه يتمادى الى
ان بطلان الكمال القراءة او ركع والا رجع لإصلاح الاولى بلا سلام ويتشهد ويسلم و...
ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية لانه لم يتعمد ابطالها هذا
حاصل كلام خ في المسألة وبطلت بإيجاب جوت سجود قبلي مترتب عن ثلاث سنن
فاكثر كثلاث تكبيرات او السورة او الجلسة الوسطى بعد منتقل بعيد اي
بخروج من مسجد عند اشهب كـ ... جواز ايجاب طول الزمن اي بالعرف خروجه من
المسجد ام لا عند ابن القاسم قاله في التوضيح والقول معتبر
عند ابن القاسم بالعرف وقال الاشهب بالخروج من المسجد قبل الاكمل
فلو كان في الصحراء فيسجد ما لم يجاوز من الصفوف قد زمانا لا يشفى ان ... بصلاتهم
بصلاتهم قال وهو استحسان والقياس ان يسجد ما لم
ينتقض وضوءه هذا اذا كان ترك سهوا واما عمدا فتبطل وان لم يطل قاله الد
زماني واستدرك ايها المصلي الركن اي الفرض الذي تحققت تركه من ركعة
او ركوع او سجود بان تأتي به فقط من غير استئناف ركعة ابن الحاجب
فان كان لا يجبر الابتداء كالنية وتكبيرة الاحرام ثم قال
فان اخل بركوع رجع قائما او استحب ان يقرأ او بسجدة جلس او نحو ذلك خ وهذا
ما لم تعقد ركوعا فإن عقده فات التدارك واليه اشار بقوله
فان حال من التلافي ... منع ركوع من ركعة اصلية تلي ركعة النقص
منع التدارك بأن رفعت رأسك منه والا اي ايها المصلي الركعة ذات اي صاحبة
السهو فترجع الثانية مثلا اولى بصلاة المعذور وإمام والبناء عليها
بطلوع من التطوع اي بانعقاد ذلك ويكون من المدونة قال
مالك

او يسجد بينهما ... بعد

مالك من صلى ركعة ونسي سجدتها حتى فرغ له وهو قائم في الثانية قبل ان يركع فليسجد
سجدتين ولا يجلس ثم يسجد فان ... فيقوم فيبتدئ القراءة ثم في الركعة الثانية وليعد
نسي سجدة من الاولى فذكرها قبل ان يركع في الثانية او بعد ان ركع ولم يرفع رأسه
منها فليرجع ويسجد السجدة ان ... عليه ... انه يجلس ثم يسجد لانه
عليه ان يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف الذي نسي السجدتين قال واذا
سجد فانه يبتدئ القراءة في الركعة الثانية قال فان ذكرها في الوجه
بعدما رفع رأسه من الركعة يتمادى وكانت اولى صلاته والغى الركعة الاولى
ويسجد لذلك كله بعد السلام قال مالك وعقد
الركعة رفع رأسه منها نفلا ... فان خ ومشرح عقد الركعة بفعل وهو رفع الرأس
الا لترك ركوع فبالانحناء ... فان كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة تداركه
ما لم يسلم فان سلم فات تداركه ويستأنف ركعة ان كان قريبا والا استأنف
الصلاة والى ما اشار مشبها في الالغاء والبناء بقوله كبعد
سلم اي الذي سلم معتقدا الكمال كما اذا نسي السجدة الاخيرة حتى سلم
فانه يلغي الركعة الاخيرة ويبني على ما قبلها فيأتي بركعة كاملة ...
سلامه ولم يخرج من المسجد ويسجد بعد السلام ... المازري ان
ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد وقبل ان يسلم فانه يسجدها
اذا لم يطل ... تشهده لوقوعه في غير موضعه وان لم يذكر
حتى سلم قلت مذهب ... على قولين قيل ... كذلك والسلام لا يحول
بينه وبين اصلاح ما هو فيه وقيل قد حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضي
الركعة بجملتها وعزى ابن عرفة هذا القول لابن القاسم ...
والمغيرة وعزى الاول لسماع ابن القاسم ... قال اللخمي من سلم معتقدا
الكمال ثم تبين ... اعتقاده بتكبير ونية ولو ... البناء ... والظاهر
ندب رفع يديه ... قال زد ... بالبناء في
عليه من صلاته ولم تبطل الصلاة بترك التكبير ... ولم تبطل

اللهم صل على سيدنا محمد

بتركه وجلس الآن على الاعلى وهذا ان كان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد فان طال بالعرف او بالخروج
بالخروج منه بطلت صلاته واستانف وعلى هذا اشار بقوله **والطول** المتقدم في قوله بعد
بعض متيقن كطول الزمن فالبعد فيه معتبر **والعبارة** مبعوثة تقدم بقوله **ملزم**
الذي هو خبر المبتدا اي والطول الزمن مسارة الصلاة واستيناؤها **ارشد لمن** ومن
انحرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة
يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدأ صلاته **من**
شك في ركن اي فرض من فروض الصلاة هل اتى به ام لا **بنى على اليقين** الجمعة
لمن كان وياتي بما شك فيه فيسجد بعد السلام فاما شك هل صلى ثلاثا او اربعا
فانه يبني على الاقل وياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام كما ياتي **والمراد**
بالشك هنا مطلق التردد فيشمل الوهم فانه معتبر في الفرائض دون الشك
فاذا ظن انه صلى ثلاثا او توهم انه صلى ركعتين عمل على
هذا الوهم واذا توهم ذلك في التكبير تنبيه مثلا فلا سجود عليه فالذي زاد فالجمهور
التلقين ومن لم يدر كم صلى بنى على يقينه وسجد بعد السلام الا ان
يكون ممن لا يغيب عن الاستنكاح الشكوك له وغلبتها عليه فلا يزيد الاغلاب
الظن ويستحب له السجود بعد السلام **ابن رسالة** ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام
ونص الفاضل عبد الوهاب الاستنكاح ان يكثر عليه في كل
صلاة او في اليوم مرة او مرتين فان لم ياته الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس
بمستنكح نقله عنه ابن عمر انظر الاجهوري زو وانما قوله **وليسجدوا** اله
استنانا السجود **البعدي** لتمحض الزيادة عندهم يقينا او شكا (لتخلص معنى المشكوك)
كما في مسألة من شك هل اتى بركن ام لا فهو راجع لقوليه واد
ويستدرك الركن الى هنا فلذا اجمع الضمير في قوله وليسجدوا وتقدم م
بيانه هناك ثم استدرك من قوله وليسجدوا البعدي فهو اه الاستدراك
راجع لقوله فاته حال ركوع الى هنا احد هو ظاهر كلام **خ** اذ فلا وان شك في سجدة
لم يدر

متلاحم

يتلخل

الوهم معتبر في العبادات فقط

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

73

(وكعاتهم)
لم يدر من صلاته سجدها الخ بقوله **لا كن فذتين** اي بيقين نقصان النقلين **لـ اجل ان**
يتقوا اي لاجل انتهائهم على ما صح لهم في صلاتهم **في بعضهم والقول نقص** هو بناء على ترتيب
ب بسبب **جوت** متعلق بنقص اي فوات قراءة **سورة** في محلها فهو على حذف
مضاف كما ترى واذا كان الامر كذلك فليسجد والاستنان السجود **القبلي** لاجتماع
الزيادة والنقصان عليهم **فمن نسي** سجدة مثلا من الركعة
الاولى فلم يتذكرها حتى رفع راسه من الثالثة فاته الاولى تبطل بفوات تداركها
بعقد الثالثة فتصير الثانية اولى لبطلانها اي الاولى والثالثة ثانية ثم يتشهد
وياتي بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة
الملغاة والجلوس في غير محله والنقص وهو ترك السورة من الثانية **ثم**
تشبيه في قوله فالقبلي **وقال كذاك الجلسة الوسطى والحال انه لا**
جمع يديه وهو معطوف مقدم بقوله **فقد رجع** اي والحال انه قد رفع يديه **وركبتيه** جميع
ركبتيه اي وركبتيه عن الارض فانه يتمادى على فعله ولا يرجع لتلبسه بركن مقصود لنفسه
ويسجد قبل السلام لنقص الجلسة الوسطى لا شيء عليه اذا ذكرها **قبل ذا** اي قبل
رفع يديه وركبتيه عن الارض بان ابقى بالارض ولو يدا او ركبة وحكمه حينئذ
الرجوع اليها واليه اشار بقوله **لا كن رجع** اي يرجع اليها **الرسالة**
ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها
تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام **خ** ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه مأمومه
ويسجد بعده **ثم قال** رحمه الله ونفعنا به هذا

فصل ذكر فيه صلاة الجمعة والجماعة وشروط الامام وما
يتعلق بذلك والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها سميت
بذلك لاجتماع الناس فيها للصلاة انظر والشارح **وفي الحديث**
الصحيح خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه
ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وفيه ساعة

[illegible]

هل

وسكونها

اللهم صل على النبي والآل والصحب

لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه صح من كتاب الا
الأنوار لابن جزي بموطن أي الموطن المشهور مشاهد الحرب قال الله تعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة قال في مختصر الصحاح وقال في
المشارق الموطن محل الإنسان ومسكنه والموطن كل مقام أقام به الإنسان لأمر
وهو ينسب بالدال والكاف والزاي المعجمة اكتفى بها في موضع القرى المتصلة البنيان ذات
الجماعة جمع قرية وكل قرية مدينة والجمع أخرى بوجوبها فيه والقرية الحريشة ج كل مدينة
قرية سميت بذلك لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض جمعته قال في
الإرشاد وقال في ضوء الشموع شرح أرجوزة ابن رشد
القرى الأمصار والمواضع الصغار وقال في المطالع هو البلد الكبير الذي يدبر فيه الأ
الأحكام والمدونة وقال بعضهم في العرف بين المصر والمدينة والقرية أن المصر ما كثرت
دياره واتصلت سوقا كان عليه سور أم لا فإن كانت متفقة فهذه كانت مدينة أن بلغت أربع
مائة بيت وإن لم تكن كذلك كانت قرية وقد تطلق على الأولين انتهى والمجرور في العرف
بينهما كلام نقله الفلشانية وق والنظر فيها فرضت فرضت عينا وبه تعلق المجرور
قبله صلاة جمعة بالمسكون الجميع وتقبل بخطبة فقد فرضت
صلاة جمعة في موضع القرى الرسالة والجمعة تجب بالمصر وبالقرى المتصلة البنيان
ونحوها انتهى قال ع ولا يشترط في القرى أن تكون مبنية بالطوب والأحجار ولو كانت
من أخصاص مصنوعة من خشب أو قصب وإذا قال خ شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة
لخطبة وقت الظهر للغروب البوان قال باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم ولها شروط
أداء في الجمعة وشروط وجوب والمراد بشرط الأداء ما تتوقف عليه الصحة
وبشروط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وقال ابن
عبد السلام كل ما يطلب من المكلف كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء وما لا يطلب
منه لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب فشروط
أدائها خمسة أولها الاستيطان وهو العزم على الإقامة بنية التأبيد

انظر هذا البحث ...

٧

اللهم صل على النبي والآل والصحب

٧٤

فلا تصح الجماعة في قرية خالية من أهل الإقامة فيها تشهد مثلا ابن بشير شروط أداء
الجمعة موضع الاستيطان والمشهور أنه لا يشترط أن تكون مصرا
بل تجمع في القرى إذا أمكن فيها مدة من الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم الإقامة
إقامة الجمعة الإسلام نقله ق والتحقيق الفرق بين الثوى والثوي والثواء بالمثلثة الإقامة
الإقامة وهو المراد هنا وأما بالثلاث والقصر فهو الهلاك قال في
وعلى هذا الشرط يحمل أول تعريف فإن الناظم موطن القرى فقد جرى فرضت إذا قال في فرضت
الجمعة بسبب استيطان القرى فالباء سببية متعلقة والعلة التسبب في الشرط
ثم شعار تحتمل الباء التعدية وموطن بمعنى استيطان ثم قال ويحتمل أن تكون الباء للظرفية
ظرفية جمع لها بالباء على معنى في فرضت الجمعة في موطن القرى ومشهد هل
وخص القرى ليكون الحكم في أحرى انتهى باختصار ما نظره والاحتمال الأول أسوأ منها
للكلام خ والثاني لفرض الرسالة وهو الأشبه لمذهب ولذا اقتصرنا عليه أولا في التعريب
متقدمة والثاني الخطبة قبل الصلاة وإليه أشار بقوله بخطبة تلت
جملة تلت نعت خطبة للصلاة أو حال منها والخطبة مجرور متقدم تلت
وقيد في الإمام فيه لضعف العامل فيه بالتأخير أي صلاة جمعة موصوفة بكونها
تلت أي تبعت الخطبة والخطبة فيها أي في الجمعة واجبة
قبل الصلاة وتنوب ما سمي عصى ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة
بعد فراغه منهما ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى
بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها قال
ويتوقف للإمام في الخطبة في خطبته ويستقبله الناس والثالث
الجامع وإليه أشار بقوله بجامع متعلق بفرضت وباؤه للظرفية ابن بشير
الجامع من شروط الأداء ابن رشد لا يصح أن تقام الجمعة في غير
مسجد نقله ق والنظر ولا بد أن يكون خارجا عن بناء القرية قاله في
والنظر الرابع الإمام ابن رشد من الشروط أنه لا تجب الجمعة
الإبهام لا تصح بدونه الإمام نقله ق ولا بد أن يكون مقيما ابن عرفة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ببلدها اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من اهل البلد فيصح ان يؤمهم ثم ساق ما نوى
اقامة اربعة ايام لغير فقط الخطبة ولو سافر بعد الصلاة وكذا الخارج عن فرسخ من بلدها ذي
بكفرسخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به بخلاف الخارج عن كفرسخ قال ... ونحو
لزوال انظر بها ويأتي في شرط الامام قول الناظم في جمعة حر مقيم عدد
افاد اسم الجماعة التلقين ولا حد لهذه الجماعة الا ان يكونوا
عددا تتقرى بهم قرية اي يمكنهم الثواء اي الاقامة صيفا وشتاء والامن
انفسهم في الغالب انتهى زد قال خ ... تتقرى بهم
في بيئة اولا بلا حد والاثنى عشر باقيين لسلامها ويأتي قريبا
قول الناظم بجمعة جماعة قد وجبت ثم شرع في
شروط وجوبها وهي خمس ايضا فقال عن مقيم ببلدها متعلق بمعروف
فلا تجب على مسافر **فصل في التوضيح** وتجب على مسافر
اذا نوى اقامة اربعة ايام قال في المدونة لا بإقامة الا ... وقد تقدم
وهذا الشرط شرط في صحتها ووجوبها معا لانه تقدم ان الاستيطان
شرط في الصحة وذكره هنا شرط الوجوب انتهى ثانيها انعكر وجعل ...
المستتر عائد على مقيم والجملة في محل جر صفة لمقيم فلا تجب على المعذور ...
تركها والجماعة مشقة ... او جذام ومرض وتمريض واشراف قريب
ونحوه او خوف على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح وحبس معسر ...
... وعدم قائد ... بليل ... او شهود
... الامام حر فلا تجب على عبد ... المعروف ... قال اللخمي
انتهى بتصرف والتوضيح قوله حر صفة لمقيم ايضا وكذا قوله قريب من بلدها
بكفرسخ وهو ثلاثة اميال ... والاولى العبرة
بالعتيق ... ثلث الميل ... قال ... وهذا كله
فيمن توطن ... خارج عن بلدها واما من توطن ببلدها فتجب عليه ولو
كان من المسجد على ستة اميال ... يجب على من كان خارج المصر اذا

الجمعة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

75

الجمعة اي بها من ثلاثة اميال ومن قاربها وفي رواية علي يشترط هذا القدر
من المنار ابن يونس ولا يراعى هذا في الحي الواحد بل يجب على اهل المصر ولو
كانوا على خمسة اميال او اكثر نقله ... ذكر صفة لمقيم ايضا فلا تجب على امراة واجزأت
صلاة الجمعة عن الظهر غير اي غير من تجب عليه كالمسافر والمعذور والعبد ...
بالكثير من كعبد ... والانثى والصبي **فصل في التوضيح**
... لها ... لا تجب عليه ... ولا نعلم في ذلك خلافا الا ... المسافر
... ابن الماجشون في الثمانية لا تجزئه ولو كان ماموما ... ولو كان صلاته ركعتين
لانه صلاها صلاة الجمعة ... اعلام ... جواب عن سؤال مقدر ...
... صلاة الجمعة لمن لم تجب عليهم ... تندب لهم
اي نعم يستحب لهم حضورها من المدونة قال مالك ... الجمعة على مسافر
وعبد وامراة وصبي ومن شهدها منهم فلا يجمع صلاتها ويجتنب ان ... نقله
قال خ ... وندب ... وصبي ...
وقال ... ولم ... الآن هل يستحب حضورها ... على اكثر من ثلاثة اميال
وللمعذور ان امكن له ذلك ام لا ... للاكثر وقال ...
امراة فلا يندب لها حضورها وان ... حضورها الجمعة
في الشابة ... والكراهة في ... الشابة ...
والجواز في حق ... قال الاقفهسي ثلاثة ...
... بلد الحضور ... عليه ... بحضورهم ...
وان حضروها وجبت عليهم بخلاف غيرهم ممن لم تجب عليه ... تمام كلام
... ايضا عند الاذان الثاني ابتدا السعي اي الذهاب والمشي اليها
اي صلاة الجمعة فالسعي مبتدأ وجملة يجب خبره وعند ابتدا متعلق بـ ...
... والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ
المؤذنين في الاذان ثم قال ... حينئذ البيع ... عن السعي ...
ذكر الناظم وجوب السعي لها اذ ذاك ... في حق من قرب داره ...

اللهم صل وسلم على الحبيب ...

جدا أي حيث يصل النداء لقافل من فراغ الأذان وأما أهل البلد فيجب عليه السعي فيما
أن الجماعة إذا سعى فيه يدرك أول الخطبة أما لم يكن ثم ما تحقق به سواه أنظر ح وش
في كبير تنبيه تشرع في السنن فقال وسن لمريد
صلاة الجمعة ولو لم تلزمه غسل صفته كغسل الجنابة بالرواح أي الذهاب إلى الجامع ولعل
قبل الزوال والتنبيه لحفيظ أن الرواح الذهاب مطلقا لا يقيد كونه بعد الزوال
خلافا لمن قيده فالذي نحوه لش بالنظر وجملة اتصل في محل رفع صفة غسل أو البدل
من الصلاة الفاعلية وبه تعلق الجار والمجرور قبله ولا يجزي قبل الفجر ابن عرفة الغسل المطلوب
مطلوب صفته ومأ كالجنابة والمعروف أنه سنة في إتيانها ولو
لم تلزمه والمشهور شرطه وصله برواحها وقبل الفجر مقبوضا
وروى ابن حبيب أجب في إتيانها ثمانية أميال أعاده بغسلها ولا يجزي
قبل الفجر قال أبو محمد ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة في ... الأهل
الظاهر نقله ق بالنظر وقال اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن وممن له رائحة
كالقصاب والسماك واجب ابن يحيى والأظهر أنه ليس شرطا في الأجزاء
قال ابن حبيب والأبيان تاركه نقله ق إثناخ وأعاد إن تغدى أو نام اختيارا لا
لا أي لا غلبة تنبيه تشرع في المندوبات فقال ندب
تهجير أي ذهاب لها في الهاجرة أي شدة الحر ويسمى التهجير خشية الرياء
والمراد الذهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال لأن ... أول ساعة النهار
والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار وندب له إيقاع حال والحال الهيئة جملة
أي حسنة أي يستحب له تحسين هيئته عياض من مستحبات الجمعة
استعمال خصال الفطرة من قص الشارب ونتف الإبط والاستحداد وتقليم الأظافر
ابن حبيب والسواك ابن عرفة ويستحب الزينة للجمعة والتطيب
نقله ق وقال خ وندب تحسين هيئته وجميل ثياب وطيب أي في صلاة جمعة
بسكون الميم جماعة مبتدأ وجملة قد وجبت خبره وبه تعلق المجرور قبله
والتقدير جماعة قد وجبت في صلاة جمعة فيعني أن فعل صلاة

الجمعة

اللهم صل وسلم على الحبيب ...

٧٦

الجمعة جماعة أي بإمام ومأموم فرض سنة الجماعة سنة مؤكدة أي في فرض غير
جمعة خ الجماعة بفرض غير جمعة سنة ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر
الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة
للرجل في خاصة نفسه ابن العربي الصلاة في الجماعة معادل الدين وشعار
الإسلام لو تركها أهل مصر قوتلوا أو أهل حارة جبروا عليها ولا كرهوا نقله
ق بالنظر وأما بغير الفرض فمنه ما الجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف
واستسقاء وتراويح ومنه ما تكره فيه كجمع كثير في نفل أو قليل بمكان مشتهر
مشتهر أو الأجزاء وتسجيل قوله بعض الجنازة تنوقيل بندبها
فيها انظر ح وز تنبيه وأركان الصلاة الجماعة أربعة
إمام يقوم فيها ومأموم أكثر من اثنين ومؤذن يدعو إليها ومسجد يصلى
فيه ... الأوان ... فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم ويجبرون على ذلك كما
أنه يلزمهم أجرة إمام ومؤذن إن لم يوجد متبرع انظر ح وز وقال صاحب المدخل
والإمامة فرض كفاية فقال وينبغي له أن لا يتسارع إليها ولا يتركها رغبة عنها
وتحصل أي الجماعة تثبت وأن الإمامة ينسحب فضلها بجمعه نقله
عنه ح ويدرك الفضل إدراك ركعة كاملة بأن يمكن يديه من ركبتيه ... قبل رفع
الإمام يقينا الأبصر وصح رتبت الجماعة أي ثبتت وحصلت وبه تعلق الجار
قبله والتقدير ورتبت الجماعة أي فضلها وأجرها بإدراك ركعة
فأكثر مع الإمام خ وإنما يحصل فضلها بركعة ابن يونس وابن رشد
يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الإمام ابن عرفة ولا يثبت
حكمها بأقل من إدراك ركعة قال مالك إن أمكن يديه من ركبتيه قبل
رفع الإمام واستحب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراكه فإن فعل
يسجد الشك بعضيها وصلاته وصحت صلاته قال ابن رشد
ويسجد بعد سلامه وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد
نقله ق وفي الحديث الصحيح صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع

صلاة ... الجماعة أربعة

... الجماعة ...

ورفع الإمام رأسه من الركوع

اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك

ومشى بين درج ومن صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة
فكأنما قام الليل كله خرج في كتاب الانوار لابن جزي فانظر تمامه فيه وندبت اي استحبت
اعادة الفذ اي المنفرد المصلي وحده فيها اي في الجماعة او معها ابن الحاجب ومن
وتستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد الا ان يكون اماما راتبا فهو
معتبر بانه كالجماعة ولذلك لا يعيد او يعيد بنية التفويض الى الله تعالى ابن
العربي كما في [illegible] ولا تشترط التفويض من نية الفرض نقله [illegible] وقال ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب وحقيقة التفويض ان ينوي بالثانية الفرض ويفوض
الى الله تعالى في القبول [illegible] ما يشبع الى هذا نقله ح فانظره
ويعيد ماموما لا اماما فالاعادة مقصودة [illegible] لفاعله ومجعوله محذوف وتقديره
كل صلاة وعطف على هذا المحذوف قوله لا يعيد مغربا في جماعة اي يحرم اعادتها
لانها تصير مع الاولى شفعا [illegible] ولا يخفى [illegible] من الشرع
من المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات الا المغرب لانها وتر صلاة
النهار نقله ق كعشاء لا يعيدها موترها فهو [illegible] بفعل محذوف كما تقدم
والمعنى ان من صلى العشاء واوتر بعدها فانه لا يعيدها في جماعة
كالمغرب [illegible] ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده واوتر نقله ق
فانظره ومفهوم موترها اعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا قاله
شرح [illegible] الامامة [illegible] شرح الاملاء [illegible] والاهل
للاخبار [illegible] المعنى وهو [illegible] الاولى [illegible]
والتعليل [illegible] والتوضيح وعبارة [illegible] كعبارة [illegible] الرسالة
ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء المازري لا تصح امامة
المرأة عندنا ولتعد صلاته من صلى وراءها وان خرج الوقت قاله ابن حبيب
نقله ق ابن الحاجب وروى ابن ايمن تؤم النساء التوضيح ولم يأخذ
به اكثر العلماء وشرطه ايضا مكلف وهو البالغ العاقل فلا يؤم الصبي وقيل
يؤم في النافلة قاله ابن الحاجب ابن عرفة وشرط الامام بلوغه وقال

معنى أو

ابن الحاجب

ابن حبيب

اللهم صل على محمد الحبيب محمد وآله وصحبه

77

ابن حبيب من صلى خلف امرأة او صبي اعاد ابدا او قال اللخمي المدونة لا يؤم الصبي
في نافلة الرجال ولا النساء وروى عنه انه قال يؤم الصبي في النافلة نقله ق وبهرام
فانظرهما ولا يؤم المجنون مطبقا [illegible] احيانا او [illegible] حال جنونه وان ام حال الافاقة
فصلاته صحيحة على التحقيق وليس [illegible] كما توهم قاله [illegible] مالك ولا
بأس بامامة [illegible] حال افاقته نقله بهرام وشرطه ايضا ان اي قادر على الاتيان بالاركان
فلا يؤم العاجز [illegible] كالقيام او الفاتحة او الركوع والسجود الا لمثله [illegible]
[illegible]
الانتقال [illegible] وشرطه حكم [illegible]
بقوله [illegible] وهو معطوف على [illegible]
الا [illegible] اي وعارف [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] والجملة حالية من الضمير
المستتر في [illegible] والتقدير [illegible] بالاركان والعالم [illegible] احكامها [illegible]
الاحتمال الاول [illegible] تقدير المبتدا بعد الواو [illegible] والمراد انه يشترط ان يكون
الامام عارفا بما [illegible] الصلاة [illegible] بكيفية الوضوء والغسل والطهارة ولا يشترط
[illegible] احكام السهو [illegible] صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما
يفسدها ولا تمييز الواجبات من السنن والفضائل ولابن [illegible]
تمييز الفرائض من [illegible] الا انه [illegible] الصلاة كما ذكر ابو محمد وقال الشيخ
صلاته صحيحة لان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع فرائضها و
وفضائلها [illegible] عليه [illegible] في الاجوبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي [illegible] نقله ق فانظره وشرطه ايضا [illegible]
اي صاحب [illegible] بالجوارح [illegible] ولا تجوز امامة الفاسق [illegible]
المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة [illegible] الجمهور [illegible] هذا
اذا كان [illegible] عليه [illegible] الطهارة [illegible] وان كان [illegible]
في الوقت [illegible] التوضيح [illegible] ان المعتمد [illegible]
امامة الفاسق [illegible] بالصلاة كان [illegible]

الكبيرة او بقتل بركب وشبهه او سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمداً
على ان عدم الاخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا فالله اعلم وان لا يكون فا ل
ابن القصار أعدل المذاهب انه لا يقدم الفاسق للشجاعة والامامة ومن صلى
خلفه لم اعاد كما علمته ان كان يتعلق بامور الصلاة قال وهذا هو مرتضى التونسي
واللخمي وابن يونس نقله في ابن عرفة ولو لم يتقدم الفاسق الا الامام
الاعدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا انتهى
قوله جفد الكلام هنا بما يعلم بالوقوف عليه اه واعاد بوقت في كحروري وشرطه ايضا
غير لحن فتبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن مطلقا بالفاتحة او غيرها غير المعنى
ام لا هذا احد اقوال ستة فيها وقيل انما تبطل بالاقتداء باللاحن في
الفاتحة دون غيرها ثالثها البطلان ان غير المعنى كقوله انعمت بضم التاء
لم يغير كفتح لام لله في الحمد لله رابعها ان ذلك مكروه واختاره ابن رشد
خامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع واختاره اللخمي
سادسها وهو اضعفها الجواز ابتداء وارجح السنة الصحة
مطلقا باتفاق ابن رشد واللخمي عليها وان اختلفا في الحكم ابتداء ثم
انظر زروق وشرطه ايضا غيرية اقتداء بغيره اي غير مأموم محمد وابن
حبيب من ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فائتم مع الامام
فأتم به آخر فأتم تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم وقال ابن القاسم
من زاد ان يقضي فذا فقضى بإمام بطلت صلاته نقله في فانظره وهذه
الشروط السبعة المتقدمة شرط الصحة للامامة في كل صلاة وبقي اثنان يختصها
في الجمعة شرطان آخران اشار اليهما بقوله في صلاة جمعة بسكونه الميم غير مقدم
مقدم فلا تصح بمسافر ... ان الحرية شرط في امام صلاة الجمعة فتبطل
صلاة من اقتدى بالعبد فيها من المدونة قال مالك لا يؤم العبد في حضر
في مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد قال ابن القاسم فان تقدم في جمعة او عيد
اعادوا اذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا بأس ان يؤم العبد

في قيام

في قيام رمضان او يؤم في النافلة في سفر اذا كان أقرأهم من غير ان يتخذ راتبا نقله في ود
وقال ... الاقتداء بالعبد صحيح على المشهور مع كراهة امامته فيه وان لم يكن
راتبا مقيم نعت لحر قاله الدم ايضا قال ابن القاسم لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداء
ولا مستخلفا وقال أشهب وسحنون يؤم في الحالتين نقله في وتقدم في الجمعة انه يجوز ان
يؤم فيها مسافر ان نوى اقامة اربعة ايام فأكثر فراجعه هناك وقوله عبد ليتبع
لبيت قاله ثم شرع في المكروهات فقال وكره ذو السلس
كراهة تنزيه السلس والقروح السائلة المعفو عنهما اي تكره امامة صاحب السلس
ومريد القروح لغيرهما من الائمة وهذا على عدم تعدي العفو عن السلس
والقروح لغيرهما ولا خصوصية للسلس والقروح بذلك بل سائر المعفوات كذلك في
تلبس بشيء منها يعفى عنه يكره له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك قاله الاجهوري
فانظره مع كراهة امامة بادي لغيره من الحضريين ولو بسفر من المدونة قال
مالك لا يؤم الاعرابي لا في حضر ولا سفر وان كان أقرأهم ابن حبيب لجهله اداء
السنن وبترك لنعت فرض الجمعة وفضل الجماعة الشيخ ان لم يتصف بصفة
ولم يكن هذا ابن مسلمة نقله في عياض والاعرابي بفتح الهمزة هو البدوي
كان عربيا او عجميا نقله في التوضيح والضمير في قوله لغيرهم يعود على ذي القروح
والسلس والبادي اي تكره امامة هؤلاء الثلاثة وهم ذو السلس والقروح والبادي مع
غيرهم واما امامتهم بمثلهم فلا كراهة ومن اي الذي يكره ممن يكره تقدمه بقوله وع
بمحذوف مضاف اي وكره امامة من يكره اي يكره اهل الفضل منه وان
منهم لانها يكرهه هذا وأما اذا كرهه كل القوم او جلهم او ذوو الفضل منهم وان
قلوا فمتحتم هذا هو التحقيق قاله وعياض من الصفات المكروهة
في الامام ان يأخذ على الصلاة اجرا او يصلي في مسجد جماعة او من يلتفت اليه منهم ابن رشد
رغم تسليم حقيقته من حق امامته لم يستأذنهم وان خاف كراهة بعضهم استأذنهم
وان كرهه افضل الجماعة وافضلهم وجب تأخيره وقاله اشهب وهل من ورد على
جماعة نقله في بانظره وبقي كالاشل والشلل يبس في اليد او ذهابها

أي بدوي

أجزأهم كمثلهم

أكثر

قال ابن ... وشلت اليد ومعنى الشلل أن تقبض اليد ببعض العلل

انظر القاموس وفي المشارق وهو نقص اليد وادخل بالكاف اقطع اليد او الرجل اي بعد
الاشل والاقطع اي امامتهما ولو لمثلهما حيث لا يضعفان العضو على الارض و
والمعتمد عدم الكراهة مطلقا قاله ز و فانظرها المازري والباجي
جمهور اصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا باس بامامة الاقطع والاشل
ولو في الجمعة والاعياد المازري لانه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الامامة به مثل
الاعمى ومن قول مالك ان العيوب في الاديان لا في الابدان ابن رشد وكره ابن وهب
امامة الاقطع والاشل نقله ق فاقتصار خليل على قول ابن وهب مشكل و يكره ايضا
امامة بلا رداء يلقيه على كتفيه بمسجد اي فيه فهو متعلق بامامة من المدونة
قال مالك اكره للائمة في المساجد الصلاة بغير رداء الا في السفر او في داره او بموضع يجتمع
فيه واحب الي ان يجعل على عاتقه عمامة اذا كان مسافرا او في داره نقله ق وتقدم في
قول الناظم فدع عند قوله رداء اجر اجمع فيه شيخ استظهر ذلك ثلاث
مسائل مكروهة وليست من مسائل الامامة فقال ويكره للجماعة صلاة تنفل الي بكفي
وتوقع بلا ضرورة بين الاساطين اي السواري جمع اسطوانة وهي السارية من
المدونة قال مالك لا باس بالصفوف بين الاساطين اذا ضاق المسجد ابن عرفة
مفهوم المدونة ان كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الاساطين وقال ابن
الحبيب لا يكره نقله ق فانظره واما الواحد فلا باس به قاله ح فانظره و يكره ايضا
صلاة قدام اي امام الامام بلا ضرورة وكذا تكره محاذاته قاله
عياض في قواعده نقله ح وفي التهذيب ومن صلى في دور محجورة
بين يدي الامام بصلاة الامام وهم يسمعون تكبيره اجزأهم في غير الجمعة اجزأهم وبئس ما
لهم ذلك وفي التاج والاكليل مسائل من المدونة قال مالك لا باس بالصلاة في دور
محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة اذا راوا عمل الامام والناس من كوى
لها او مقاصير او سمعوا تكبيرة المكبرين يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده
فذلك جائز وقد صلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاة
الامام قال مالك ولو كان دارا محجورة بين يدي الامام كرهت ذلك فان صلوا

فصلاتهم

فصلاتهم تامة وهم شيء في بعض النسخ والظاهر منه قوله ولو كانت الدور
بين يدي الامام الخ مع ما فيه من جواز الاقتداء في الجمعة وفي التوضيح والمراد
بين يدي ايد الضرورة ضيق المسجد فلا باس ذلك في الدير الجلاب ويكره ايضا ح
جماعة اي صلاة جماعة بامام بعد صلاة امام راتب في اي صاحب التزام للمسجد
وكذا قبله الرسالة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين
المدونة قال مالك لا تجمع الصلاة في مسجد مرتين الا ان يكون مسجدا ليس له امام
راتب فلكل من جاء ان يجمع فيه نقله ق فانظره واتساعه بجماعة كصلاة العيد معه
خ وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها او لا يتبعها والا لزمته
كما لم يصلها وقال عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما
صلاة الغير بمسجد قبل الراتب او بعده فلا تكره ما لم يجمع تعمدا لمخالفة الامام
يتقدم او تاخر يتمسح انتهى زفيات انيب الراتب حكمه حكم الراتب في كل ما ذكرنا على
ما يظهر خلافا لمن التزم فيه ذلك ولم ما ذكر من تكره امامته مطلقا
ذكر ما تكره ان كان راتبا فقط ويكره ايضا راتب مجهول حاله لا يعلم هل هو
عدل او فاسق اي ويكره ان يكون المجهول اماما راتبا وما ذكره الناظم نحوه خ
والشفا انه كراهته اذا لم يكن راتبا الا ان كان راتبا فلا يكره ايضا انتهى
قال ابن حبيب ينبغي للرجل ان لا ياتم الا بمن يعرف الا ان يكون اماما راتبا نقله
ابن مرزوق في شرحه لابن الحاجب وقال ابن عرفة الزاهد لا يؤتم بمجهول وقال
ابن حبيب عن الاخوين واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يؤتم بمجهول الا
قبله الا راتبا بمسجد قال ابن عرفة قلت ان كانت تولية ائمة المساجد لذي هو
لا يقوم فيها بموجب الشرع فهي لم يؤتم براتب فيها الا بعد الكشف عنه
وكذا كان يفعل من ادركته من الاشياخ هذا كلام ابن عرفة نقله ح و نقل عنه
نحوه فانظره او اي و يكره ايضا من اي الذي ابن ابنا اي الماجنون ابوه يكره ان تنبغي في الامامة
والمراد بالمابون من يتكسر في كلامه كالنساء او من يشتهي ان يفعل به الفاحشة
ولم يفعل به او من كان يفعل به وتاب وصار الان يتكلم فيه فلا ينبغي

الشيخ طرحه في الحبيب عن الحجة

كذا العلامة صاحب مسجد
كذا امام راتب ان نقص عن الصلاة

لتبس
وكذا قبله بعضهم فقال
جمع صلاة بعد راتب تكره
او قبله منه جاز بالتتبعة
عن بعض البعض

الشيخ طرحه
عن الحبيب والبناء

خ
انا ذا

التاخر

الامام

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

ما فقد مقصد الناظم من ان الفاسق بجارحة لا تصح امامته ولو كان ضعيفا انظر ح ولد
وليس المراد به الذي يفعل به كما فهم ابن عرفة واعترضا بقوله ونقل ابن بشير
كراهة امامة المابون لا اعرفه وهو ارذل الفاسقين بل المراد ما ذكر تامل تفسير
ابن شاس فيلا تجوز امامة المابون راتبا اذا كان صالح الحال في نفسه نقله
ق ويكره اغلف اي يكره ترتبه اي ايقافه للامامة وهو سالم من تنقيصه وما ذكر الناظم
نحوه لابن الحاجب ح والذي في سماع ابن القاسم واخذه ابن رشد كراهة امامته
مطلقا اي راتبا ام لا ولا يعيد من صلى خلفه قال ابن الجنوري ونحوه لح فانظره
وسمع ابن القاسم لا يؤم الاغلف بعضهم لا يعيد ماموم ويكره عبد فقه او ما في
شابهه خ وكره اي ترتبه اي ايقافه للامامة وتقدم النص عليه عند قول الناظم
في جمعة ويعتق بعض او مرجع هناك ويكره خصي بغير تنوين للوزن اي يكره
ترتبه اي ايقافه للامامة والمجبوب اخوه وهو المقطوع ذكره او انثياه والخصي
هو المقطوع احدهما قوله في المتشارق والخصا بالمد سل الانثيين واخراجهما المازري نص
المدونة ان كل ما لا تعلق له بالصلاة فلا يمنع الامامة لكن ذكر الخصي يكره له
امامته في الفرض ابتداء امامة راتبة نقله ق ويكره ابن الزنى اي يكره ترتيب ابن الزنى
من المدونة قال مالك اكره ان يتخذ ولد الزنى اماما راتبا ابن عمر هذا خوف
ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيه ويحسد
عليها نقله ق وما ذكر الناظم من الكراهة في المسائل الستة انما هو في الفرائض
والسنن كعيد انظر ز وح ابن الحاجب ويكره ان يكون العبد والخصي
وولد الزنى والمابون والاغلف اماما راتبا في الفرائض والعيد بخلاف التطوع
وقيام رمضان الشيخ هذه الستة الامامة درجة شريفة لا ينبغي
ان تكون الا لمن لا يطعن فيه وهؤلاء الخمسة تسرع الالسن الى الطعن فيهم
تعدى الى من ائتم بهم فلذلك كرهت امامتهم في المشهور قوله
انتهى الكلام على من تكره امامته شرع فيمن تجوز فقال
وجاز عنين اي وجاز الاقتداء بامام عنين وهو من لا ينتشر ذكره او من

ذكره

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه

لا ذكر له صغير لا ينتشر به جماع ابن حبيب وابن الماجشون لا باس بامامته
العنين نقله ق وجاز مجنون ... امام اعمى اي الاقتداء به اذ امامة البصير الا
الحسن في الفضل للاعمى افضل عند المذهب قال القرافي في شرح
الجلاب انظر ز وح من المدونة قال مالك لا باس باتخاذ الاعمى اماما راتبا نقله
ق وجاز امام الكن اي جاز الاقتداء به وظاهره من غير كراهة والبعد في ذا
كلام ابن رشد ان امامته مكروهة قال ح وكذا نقل عنه الكراهة فانظرهما وقال
ابن عرفة كراهة امامته مع وجود غيره فانظرهما الالكن
هو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها العجمة او غيرها سواء
كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق بها مغيرة كان يجعل اللام تاء مثلثة او تاء
مثناة او يجعل الراء لاما او غير ذلك انظر ع وز والتوضيح وجاز امام مجذوم خف
جذامه بان لا يؤذي غيره اي جاز الاقتداء به واما اذا كثر جذامه فلا
اللخمي امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا ان يتفاحش جذامه وعلم
من جيرانه انهم يتاذون به في مخالطته لهم فينبغي ان يتاخر عن الامامة نقله ق
فان ابى اجبر نص عليه ابن رشد في اشبيلته وينبغي ان يلحق به الابرص كما له
الشلشي قال الناظم وهذا الذي ذكرت من احكام صلاة الجمعة وشروط
الامام هو القدر المهم اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدي ومن
اراد ان يكثر منه فليطالع المطولات واعلم ان الناظم ذكر من فرائض
الصلاة متابعة ماموم لامامه في الاحرام والسلام بقوله تبع ماموم باحرام وسلام
واما متابعته في غيرهما فاشار اليه بقوله والمقتدي اي المأموم مبتدا
الامام مفعول مقدم بقوله يتبع والتقدير والمقتدي يتبع امامه
في جميع افعال الصلاة بحيث لا يفعل شيئا منها الا بعد فعله لما في حديث
انس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى اقبل علينا بوجهه
فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي انظر زروق الرسالة ولا يرفع

وجدت في محله الادغام وهو غير صواب ... يقتضي القطع انه الابرصا وانه ... والله اعلم

التمع طرم على الحبيب والرهيه

اخذ رأسه قبل رفع الامام ولا يفعل الا بعد فعله اي اخره لانها فلا يجوز له
سبقه امامه ولا مصاحبته في فعل ركن من الاركان وحكم السبق الحرمة
والمصاحبة الكراهة خ الا ان سبقه والاَّ وان السلام التاخير عنه حتى يشتغل
بالركن الاخر حرام فالذي ورد بالخبر هنا ثم استثنى من
متعلق يتبع المجزوم وهو جميع افعال الصلاة فقال الا زيادة بالنصب
والجر من الامام بان قام سهوا لخامسة في رباعية مثلا وجملة قد حققت
صفة لزيادة اي محققة بان جزم المأموم بعدم موجبها وعلم انها محض
زيادة فلا يتبعه فيها بل يجلس وجوبا واليه اشار بقوله عنها اعدلا
الفه بدل من نون التوكيد الخفيفة لاجل الوقف وفيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب اي مل ايها المأموم عن تلك الزيادة وخالفه ولا تتبعه فيها وصحت
صلاتك ان سبحت ولم يتغير يقينك فان لم تسبح بطلت عليك وان لم يفهم
بالتسبيح فتكلمه واما ان تيقنت قيامه لموجب اي نقص او ظننت او
توهمت او شككت فيه فانك تتبعه وجوبا في الاربع وهو مفهوم قوله
قد حققت خ وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والا تبعه
فان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها
المتبع وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه وكذا بلد ان
سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر
ولم يتبع ثم ذكر بعض ما يتعلق بالمس
بالمسبوق فقال واحرم اي يكبر تكبيرة الاحرام المسبوق اي الذي سبقه الامام
ببعض صلاته فورا اي بلا تاخير ودخل المسبوق مع الامام كيف ما خبر مقدم
وما زائدة كان الامام اي كيف ما وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا
ابن رشد لا يؤخر احرامه من دخل المسجد وان ادرك ما لا يعتد به لقوله
ق ولا يؤخر حتى يرفع الامام اي يحرم التاخير في الركوع ويكره في السجود
الا ان يشك في ادراك الركعة فيندب التاخير انظر الاجهوري ورد وقال

مكروه

كلمته

ا ا ظو

التمع طرم على الحبيب والرهيه

ان خاف التحديد ركعة راكعا استحب مالك ان يؤخر احرامه حتى يرفع الامام
رأسه فان احرم وركع وشك في ادراك الركعة فقال مالك يقضي ركعة
وتتم صلاته وقال ابن القاسم يسلم مع الامام ويعيد الصلاة خ وان شك
في الادراك الغاها ق ونقل عن ابن المستخب لهذا ان لا يركع فكان ينبغي
لخليل ان ينص على هذا مكبرا حال من ضمير دخل في حال كونه مكبرا تكبيرة
اخرى للسجود او الركوع ان وجد امامه ساجدا او راكعا واليه اشار بقوله
ان ساجدا او راكعا فساجدا مفعول ثان لقوله الفاه اي وجده فتقدير
مكبرا ان الفاه اي وجد امامه راكعا او ساجدا ابن عرفة يكبر المسبوق لما
يدرك من سجود لا جلوس لجلوس التشهد التلقين لو ان رجلا جاء الى المسجد فوجد
الامام راكعا وجب عليه ان يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
فان كبر واحدة ونوى بها الاحرام فصلاته صحيحة تامة وان نوى بها الركوع
مضى مع الامام ثم يبتدئ الصلاة بل فاتته نقله ق ومن ثم يكبر تكبيرة اخرى ا ه
وجد الامام في جلسة اي جلوس اول او ثان بل يكبر للاحرام من قيام ويجلس بلا
تكبير وتقدم نص ابن عرفة بهذا وتبعه المسبوق امامه فيما دخل
معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع ام لا كالسجود
فهو معطوف على احرم فالذي والعبد لله لطلانه ان سلم الامام بعد كمال صلاته
قام المسبوق ليأتي بما بقي من صلاته حال كونه قاضيا في القول اي قراءته على
نحو ما فاته ثم التلقين ومن فاتته بعض الصلاة فهي اولها كما يفعل
الامام وفي الافعال جمع فعل متعلق بقوله بانيا اي وفي حالة كونه بانيا في الافعال
وهي ما عدا القراءة بان يجعل فيها كما يفعل الباني المصلي وحده كخليل
ارسالا قال في التوضيح والقضاء ان يجعل ما ادركه مع الامام اخر صلاته
والبناء ان يجعل ما ادركه مع الامام اول صلاته فمن ادرك الاخيرة
من العشاء قام بعد سلام الامام فاتى بركعة بالحمد والسورة جهرا لانه
يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتت ويتشهد عقبها لانها ثانية

هذه صورة المسألة

على الفعل وفيما إذا أدرك واحدة وهي الثانية ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا
لأنه بقي القول وكذلك الثانية ولا يجلس في الثالثة بالنسبة
للأفعال ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنه كذلك في الثالثة ويتشهد
ويسلم ومن أدرك ثانية الصبح فقنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء بين
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قاله ابن عمر وابن يونس ابن رشد كل منهما في شرح
الرسالة انظر الأجهوري وزيد تكبير هذا المسبوق بعد سلام إمامه لقضاء ما
فاته إن قام مع الإمام في شفعه أي ركعتين بأن أدرك معه الركعتين الأخيرتين
من رباعية أو ثلاثية ومفهوم الشرط أنه إن أدرك معه وترا ثلاثا أو واحدة
فإنه يقوم بغير تكبير وهو كذلك ابن يونس كل من أدرك ركعتين قام بتكبير
وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير نقله ق وحيث فلا يكبر حتى
يستوي قائما قاله التونسي والنخعي ولعله ومن أدرك من صلاة الإمام يكبر
إذا استوى قائما نقله ح في الجلوس أو أنه يكبر أيضا إن أدرك معه أقل من ركعة
كأن يدرك بعد رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة قال مالك في المدونة
يقوم مدرك التشهد بتكبير فإن قام بغير تكبير أجزأه نقله ح والساهي إذا
أتم أي كمل بمعنى كمل فإنه يعود على الإمام ومفعوله الساهي الحاصل له ولا
والإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق والتقدير يحمل الإمام
عن المأموم السهو الحاصل له إذ ذاك أي حين الاقتداء بإمامه ح ولا سهو على
مؤتم حالة القدوة وقبلهم ما قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا
قضى بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفذ
وهو كذلك ولعل هذا المفهوم مقصود للناظم هنا إذ مسألة المنطوق
تقدمت أول السهو حيث قال ومقتد يحمل هذين الإمام قاله ... قال الـ
الأجهوري وإذا قضى المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده
ويسجد المسبوق المذكور مع الإمام ركعة فأكثر قبلي أي السجود القبلي
المترتب على الإمام معه فسجود القبلي أي مع الإمام قبل قضاء ما عليه عند

ابن القاسم

(هامش: التشهد ... — في أدرك — ركعتين — الأخرى)

ابن القاسم فإن أخره لتمام صلاته عمدا أو جهلا بطلت صلاته لمخالفته للإمام في الأفعال
لا سهوا فلا تبطل أظهر وبعديا مفعول مقدم بقوله قضى أي قضى المسبوق الـ
المدرك ركعة فأكثر سجودا بعديا أي بعد إتيانه بما عليه والسلام أي وسلامه وصلاته
فإن سجد مع الإمام عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وإن كان ساهيا سجد بعد السلام
قاله الأجهوري وقال أيضا وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه و
قبلي من جهة نفسه أجزأه القبلي قاله ... والأولى أن لا يقوم الـ
المسبوق لإتمام صلاته حتى يسلم الإمام من سجوده ... قال في المدونة فإذا
جلس فلا يتشهد وليدع وقيل يقوم بنفس سلام الإمام من صلاته ابن الحاجب
وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة فإن قام بقرب أو لا يسكت وهل الكلام
في الأولوية أم الوجوب انظر التوضيح وهذا التفصيل المتقدم سواء
أدرك المسبوق ما ذكر التشهد الذي ترتب على إمامه أو لا بعد ركه بأن كان الإمام
سها قبل دخوله معه فيجد وأن يستثنى من هذه المسألة بقوله ما لم يحصل
ركعة أي يدرك مع الإمام ركعة كاملة بسجدتيها فلا يسجد مع الإمام قبليا
ولا بعديا فإن سجد بطلت صلاته ح قياسا على ما تبطل به الصلاة وسجد
وسجود المسبوق مع الإمام قبليا أو بعديا إن لم يلحق ركعة و[illegible] سجد
ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي وبطلت الصلاة لمقتدي
أي على مأموم بسبب حصول أمر مبطل للصلاة على الإمام يعني أنه إذا بطل
بطلت الصلاة على الإمام تسري البطلان لصلاة المأموم وتبطل أيضا لا
لارتباط صلاته بصلاة إمامه غير بالنصب على الاستثناء أي الإمام جميع
منجل أي ظاهر كظهور العورة النجاسة على ... والفرع المذكور هو
من ذكر الحدث بنوعيه بعد دخوله في الصلاة أو سبق به أي بالحدث غلب
بأن خرج منه غلبة فيها فتبطل فيه على الإمام دون مأمومه وهذا في الجمع
الحقيقة ... والحطاب ... وأشار بهذا إلى قول الفقهاء
كل ما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدث أو غلبته

(هامش: التشهد مع ... — ٨٢ — في التشهد — أي علمنا — يتضمنها كمبطل ...)

قال ح ويضاف لذلك مسئلة الامام يقوم لخامسة سهوا وما يلزم منه السجود ا ه
المأموم للسهو عن ثلاث سنن وعدم سجود الامام فانظره وقد جمع شيخنا الله
المستثنى من القاعدة المذكورة احد عشر فرعا ومثال الذي فيه البناء للسهو فانظرهما
ونصح صلاة المأموم في الفرعين المذكورين بشرطه اشار اليه بقوله ان بادر اي عمل
اي عجل الامام الخروج منها اي من الصلاة بعد ذكر الحدث او غلبته بحيث لم يفعل
شيئا من الصلاة بعد ذلك واما ان لم يبادر الخروج منها فتبطل على المأموم ايضا
لاقتدائه بمحدث متعمد وندب للامام عند ذكر الحدث او غلبته وان وجب عليه
القطع تقديم اي استخلاف مؤتم اي مأموم من مأموميه يتم الصلاة بهم من
المدونة قال مالك اذا رعف الامام او احدث او ذكر انه جنب او على غير وضوء
استخلف فان لم يخرج تقليدا ف ح ندب للامام خشي تلف مال او نفس او منع
الامامة لعجز او الصلاة برعاف او سبقه حدث او ذكره استخلاف وان بركوع
او سجود ولا تبطل ان رفعوا برفعه قال ح واعلم انه انما يستحب الاستخلاف
اذا كان خلفه اكثر من واحد واما الواحد فانه يقطع ويبتدي الصلاة
لنفسه وعزا ح هذا القول لاصبغ فانظره وقال ابن القاسم يتم وحده قال
ز وظاهر كلام الشيخ سالم انه الراجح فانظره فان ابوا اي ابى الامام الاستخلاف
عليهم انفردوا اي المأمومون فانهم يصلون افذاذا او قدموا اي استخلفوا من
يتم بهم ابن عبد البر يستحب للامام ان يستخلف عليهم من يتم بهم صلاتهم
فان لم يفعل فقدموا رجلا منهم يتم بهم نقله في التوضيح من المدونة قال الك
وان خرج الامام ولم يستخلف بهم ائتم بهم احدهم قال ابن القاسم فان صلوا
وحدانا فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة الا في الجمعة ولا تجزيهم نقله
ق فانظره وان تقدم غيره صحت كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به
واتموا وحدانا او بعضهم او بامامين الا الجمعة وقرأ المستخلف من انتهاء الاول
وابتدأ بسبب بقيامه ثم تعليله الى اخر كلامه فانظره وظاهر كلام الناظم انهم
اذا ذاك مخيرون بين الاستخلاف والاتمام افذاذا وعليه فرده تت والله

رعف

بسبب

في خليل

في خليل ندب الاستخلاف لهم ولعل المراد الامر لهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بل
بالانتظار والله تعالى اعلم ولما انقضى الكلام على
اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله وهو الصلاة شرع فيما يليه
رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لانهما يقترنان في كتاب الله
الا قليلا فقال

كتاب الزكاة

الزكاة
في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى والبقعة اذا
بورك فيها وفلان زكي اي كثير الخير انظر ح وسميت صدقة المال لانها
تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه وقيل لانها تطهر المخرج وتزكو
عند الله وتنمو كما في الحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب
ولا يقبل الله الا الطيب الا كانما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما
يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون كالجبل وقيل لان صاحبها يزكو اي يزداد
بادائها قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل
لانها تطهر الاموال من اوساخ فيها تؤدي الى الفساد والتلف ام ثم تخرج
منها انظر شرح القلشاني على الرسالة وفي الشرع اخراج جزء مخصوص
من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك والحول غير معدن
والحرث وتطلق على الجزء المذكور ايضا فالزكاة فرض الزكاة فرض عين مجمع
اي الذي يتم اي يزكى ويكتب فاقتعل بمعنى فعل ومصدره مما يزكى بعد
بلفظ الزكاة في النظم يحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي
وهو المال المخرج ولكنه حمله على المعنى المصدري اولى لان الغرض من
الاحكام التكليفية ولا تكليف الا بفعل اختياري ابن عرفة وعلم وجوبها
وجوبها الغير قد بين الاسلام ضرورة ابن رشد جاحدها كافر قلت
يريد غير حديث الاسلام وبدوي فقرا ابن حبيب تاركها كافر فقلع بانظر ح
ولوجوبها شروط منها الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بالفروع والملك
التام والنصاب ومرور الحول بغير المعدن ومجيء الساعي في الماشية

كذا

تلويزه عدد

عقد

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

وعدم الدين في العين وَالْمَشْهُورُ خطاب الكفار بفروع الشريعة
فيكون الاسلام شرط كمال في صحة الزكاة لا في وجوبها خلاف خطابهم بالايمان فانه متفق عليه
بالجر انه بدل من ما ثلاثا فرضت في عين اي ذهب وفضة وفي حرث …
خبر لمبتدإ محذوف تقديره وهو اي ما يرتسم عين الخ ودخل في العين المعدن
وعرض التجارة ومن حب دخل فيه ثمانية عشر صنفا القطاني السبعة حمص و…
وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة والقمح والشعير والسلت
والعلس والارز والدخن والذرة وذوات الزيوت الاربعة السمسم والزيتون
وحب الفجل والقرطم وهو … بزر العصفر … ذكره في
التوضيح وزاد غيرها ومن ثمار بمثلثة جمع ثمرة والمراد بها الزبيب …
و… بعضهم بينهما بقوله عشرون صنفا قال في التلقين والثمار ثلاثة التمر والزبيب والزيتون
هو وعليه فيقرأ في النظم بمثلثة … ولا تجب في تين
وقصب وفواكه وكتان وغير ذلك انظر ابن الحاجب …
جمع وجوبها في عسل وفواكه وخضر … في المقتات مما يدخر
ومن نعم اي ابل وبقر وغنم التلقين الزكاة تجب في عروض … ابن
شاس وهي … النعم والتغذية والتجارة
والعشرات والمعادن … نقله عنه ق وشرط في العين اي الذهب والفضة
ومن النعم اي الابل والبقر والغنم حقق وبه تعلق المجرور قبله والتعيين
حقق الزكاة اي وجبت في العين والانعام كل اي في كل عام يكمل اي كامل فلا
بالجملة صفة لعام … ابن الحاجب والحول شرط الا في المعدن
والعشرات نقله ق ابن يونس شرط وجوب الزكاة تمام الحول وهو في
العين مضي عام التلقين الحول يعتبر ما سوى المعدن من جميع انواع
الذهب والفضة ابن يونس السنة انه لا زكاة على من عنده نصاب
ماشية الا بعد حول من يوم ملكها بشراء او ميراث او غيره مع مجيء الساعي
التلقين تجب زكاة الماشية بثلاثة شروط وهي الحول والنصاب

ومجيء الساعي

الهامش: فائدة النعم …؛ … وتمر … نظما

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

٨٤

ومجيء الساعي شرط نقله ق وان لم يكمل العام فلا تجب واما جواز اخراجها قبله
بشهر ونحوه خ او قدمت بكشهر في عين وماشية وحقق ايضا في الحب بالافراك
اي بافراكه لا بيبسه خلافا لمن يقول … والمراد بافراكه
طيبه واستغناؤه عن الماء وان بقي في الارض لتمام طيبه قاله … وفي …
ميارة تتميم كذا … والحب مبتدأ وجملة …
خبره وبالافراك متعلق به … على هذه …
تطلب زكاته بالافراك وحقق في التمر بالمثلثة ليدخل فيه الزيتون ومن الزبيب
بالطيب … هو … النخل وظهور حلاوة الكرم اللخمي الزكاة تجب عند مالك
بالطيب فاذا زهي النخل وطاب الكرم وحل بيعه او افرك الزرع واستغنى عن
الماء واسود الزيتون او قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة نقله ق ابن
يونس قال مالك ويحسب على الرجل كل ما اهدى او علف او تصدق به
او وهب من زرعه بعد ما افرك الا … الشافعي … ولا يحسب ما اكل
ذلك قبل ان يفرك قال ابن القاسم واما ما اكلت الدواب بافواهها عند الدرس فلا
يحسب وقال في المدونة ويحسب … او علف او تصدق … بعد طيبه
انتهى وقال ابو الحسن فقوله في المدونة بعد طيبه مفهومه لو كان
قبل طيبه فلا يحسب وهو صحيح نقله ح … خ وحسب قشر الارز والعلس
وما تصدق واستاجر قتا لا اكل دابة في درسها وحقق في الحب … صاحب الزيت
من زيتون وحب فجل وقرطم وسمسم من زيته والحب … بالنصاب فاذا
بلغ الحب خمسة اوسق اخرج من زيته وان قل ولا يجزئ الا اخراج من حبه ولا من
ثمنه على مذهب المدونة وهو المشهور قاله … الزيتون
كيلا بعد جفافه او بعد تناهي جفافه … اللخمي … المذهب والصقلي عن …
الشليمانية نقله القلشاني وان لم يكن له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه ومثله
ما لا يجف … رطب مصر وعنب خ وزبيب ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما
لا يجف وفول اخضر ثم شرع في بيان القدر المخرج …

الهامش: زكاة؛ الزيت

النصاب فصل

معا الزكوة في الثمار والحبوب والنقدين وبيان النصاب في ذلك فقال وهي
حينئذ ضمير للزكوة بالمعنى الاسمي وهو القدر المخرج من الزكوة في الثمار والحب
خبر قوله العشر وهو جزء من العشرة او نصفه بالرفع عطف على العشر اي ونصف
العشر والنصف جزء من الاثنين ان سقي بالة السقي ما ذكر من الثمار والحبوب فالة
بالرفع فاعل بفعل محذوف وهو يجي قوله سقي ويجعلونه محذوفا وكما ترى في
التقدير ومعنى جوز الالة الذي انها سبب فيه يوجد عنده الابعاد
فالدو هنا جائز قال المازري فيما سقته السماء او شرب بعروقه او بعلا العشر وفيما
سقته السواني بنضح او دالية او غيره نصف العشر نقله ق وقال ابن الحاجب والمخرج
العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي
بمشقة كالدلو والنضح والدلاء وغيرهما اه والسيح ما يشرب بالعيون والبعل ما
يشرب بعروقه وقد ما يجري سقي سماء ولا غيرها والسانية البعير الذي يستقى عليه يعني
والغرب يسمون الان الدلو الكبير والدالية ان تنصب الدواليب فيسر تجمع الالعود
فيجعل ثم ترجع فيتنزل والدلو والب هي النواعير والدلاء جمع دلو وهو الدلو
الكبير الغي بصفى الموالجهم ملقفا منا ح وق وبعض شراح ابن الحاجب خمسة
أوسق بفتح الهمزة جمع وسق بفتح الواو وعلى الافصح ومحنا لغة الجمع وشرعا ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد جمع مد بمده صلى الله عليه وسلم فلان ز والمد ملء
اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين نصاب خبر فيها اي في
الثمار والحب فالخمسة الاوسق بالكيل ثلاثمائة صاع وهو الف مد ومائتا
مد قال في التهذيب ولا صدقة في حب ولا تمر حتى يجد او يحصد ويبلغ كيله خمسة
اوسق ابن عرفة وما زاد فبحسابه ابن رشد تجب زكاة الزرع حيث صح في
منفى مقدار الجفاف وان لم يجف ثم قال وحسب قشر الارز والعلس ابن الحاجب
تنبيه
ولا زكوة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا في حب او حرث او ماشية
نعلم فا وكلام سيأتي انه عن ابن رشد ما نصه والنصاب من المال هو اقل ما تجب
فيه الزكوة سمي نصابا لانه في الغالب الذي ليس فيما دونه زكوة في العلم المنصوب
لوجوب الزكوة والحجة المحدود لذلك قال سبحانه وتعالى نصب يوضع

الرغابة

او دولب
والسانية

اوراثه

النصاب من الحب والثمر

الرغابة او علم منصوب لهم يسرعون او يكون ماخوذا من النصيب لان المساكين
لا يستحقون في المال نصيبا فيما دون ذلك وقال ح ويسمى نصابا لانه كالعلم
المنصوب لوجوب الزكوة ام لان المال اذا بلغه نصب اليه بعض الشعراء من الند
النصب بالتحريك بمعنى التعب او بمعنى النصيب لان للمساكين فيه نصيبا حينئذ
وفي فضة قال ابن يفصل الطالب النصاب في فضة مائتا درهم شرعية جمعا المالية
والالف ان يعطا فالى معز نحو مائة جلدي والعدد ستة قال ابن هشام وقد
تميزها بمجرور منصوب كقوله اذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب المسرة
والفتاء وفي عشرين دينارا شرعية فصاعدا في الذهب قال ابن عرفة ونصاب الفضة
خمسة اواق مائتا درهم ووزنه خمسون وخمسا حبة شعير او خمسمائة والذهب
عشرون دينارا وزنه اثنان وسبعون حبة نقله ح فانظره وربع العشر فيها اي في
مائتي درهم شرعية وفي عشرين دينارا شرعية وجب وهو خمسة دراهم من الفضة
ونصف دينار من الذهب قال في التهذيب وما زاد على ذلك فلو كثر اخرج منه ربع
عشره ثم قال وتجب الزكوة في مال الصبيان والبنات والمجانين في العين والحرث
والماشية وفيما يديرونه للتجارة **ثم شرع** الناظم رحمه الله
رحمه الله في زكوة عروض التجارة والدين فقال وان والعرض المدار بفتح الراء او
التلفيق والعرض هو ما لا زكوة في عينه من الامتعة والعقار والمأكول
والحيوان ونحو ذلك ذو صفة للعرض اي صاحب النية الذي تملك بمعاوضة بنية
تجر فقط او مع نية غلة او قنية وعينه بالرفع معطوف على العرض من مضاف اليه
دين اي الدين الذي اي المدير وهو الذي يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره
كارباب الحوانيت قال في المقدمات التاجر هو من يكثر بيعه وشراؤه
ولا يقدر ان يضبط احواله وفي المدونة والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله
عينا كالبزاز والذي يجهز الامتعة للبلدان نقله ح فلا يعتبر قيمتها
قيمة مثل تاه ضمير للعروض المتمول منه العرض والدين المعلوم منه
دين كالعين خبر المبتدا الثاني والثاني مع خبره خبر الاول فيمتها مثل العين

اخر

اللهم صل على الحبيب والصحبه

الحبس كي وجوب تزكيتها اذا بلغت النصاب يعني ان المدير يقوم كل عام ما
عروضه التي للتجارة في جنس ما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع
المعروف دون بيع الضرورة وكذا يقوم ديونه التي له على غيره عروضا كانت او نقودا
موجلة لا كان العرض يقوم بنقد والنقد بعرض ثم بنقد فيزكي ذلك مع ما معه
من عين خ والا اي بأن كان مديرا زكى عينه وديته النقد الحال المرجو والا فقوم
فقومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا ان لم يرج او كان قرضا وتأول ايضا
بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تأويلان الى اخر كلامه
والشارح فيه مع ما اشتمل عليه من قيود وفوائد قوله والا زكى عينه و
وقوله والا فقومه وقوله كسلعة تنبيه انما يقوم المدير
اذا نض له من ثمن العروض التي للتجارة شيء ولو درهما ولا يجب ان ينض في اول
الحول او في اخره اما اذا لم ينض له شيء او نض بعد الحول بشهر مثلا فانه
يقوم حينئذ ويلغى ما نقص حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول انتهى وشارح ذو
مبتدع اي صاحب احتكار اي المحتكر وهو الذي يرصد بسلعته الاسواق فلا يبيع
الا بالربح الكبير وخبر المبتدع قوله زكى هو اي المحتكر لسنة واحدة لقبض اي
عنده قبض ثمن لعرض تجارة باعه او عند قبض دين اصله عين بيده بان اقرضه
او عرض تجارة باعه لا قبل ذلك حال كون المقبوض من ثمن العرض او من الدين عينا
نصابا كمل بنفسه او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن خ فلا خ لا ان
قبضه عرضا حتى يبيعه بشرط متعلق بزكى اي زكى بشرط مرور الحول للاصل
اي لاصل العرض والدين بان يمضي من حول يوم ملك اصلهما او تزكيته ان كان زكى
التهذيب ومن اشترى نوعا من التجارة مثل الحنطة في وقتها ينتظر بها
الاسواق وليس ممن يدير فبار عليه واقامت احوالا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع
فيزكي زكاة واحدة وكذا ما لا ذهب تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنين
فليس عليه فيه الا زكاة واحدة تنبيه اعلم ان لفظ الاحتكار ... و... يشملها خ وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية

بقوله

اللهم صل على الحبيب والصحبه

غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما وكان كأصله او عينا بيده
وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك فكالدين اي واذا حصلت هذه الشروط فيزكي كالدين
او لم يتبين من اصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه او بفائدة جمعهما ملك وحول
او بمعدن او ان تم النصاب ولو تلف المتم وحول المتم من التمام فاشار لاولها بقوله
لا زكاة في عينه ولثانيها بقوله ملك بمعاوضة ولثالثها بقوله بنية تجر ولم
ولرابعها بقوله وكان كاصله ولخامسها وسادسها بقوله وبيع بعين
واما دين المحتكر ايضا فلا يكاد تدفع ولا رجع بتشهاد خ بقوله وانما يزكي دين
ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه
ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول السنة
من اصلها فاشار لاولها بقوله ان كان اصله عينا بيده الخ ولثانيها بقوله
وقبض ولثالثها بقوله عينا ولرابعها بقوله كمل بنفسه الخ قال ح وتحصل
تزكيته لعام واحد ان لم يوخر قبضه فرارا من الزكاة والا زكاه لكل عام مضى
عند ابن القاسم ثم قال ح وحول المتم من التمام ثم زكى المقبوض وان قل
انتهى تنبيه مااحترز عنه بكل شرط واضح من شروحه فلا نطيل بذكرها فلتستشهد و
فهم من قوله والعرض ذو التجر ان من ملك عرضا بنية قنية لا زكاة فيه
ويستقبل بثمنه حولا وهو كذلك التلقين ومن ملك عرضا بميراث او
بهبة او جعله عوضا بعرض مثله بقنية فلا زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولا ابن
الحاجب ويستقبل بالفوائد بعد قبضها وهو ما تجدد لا عن مال مزكى كالعطايا والميراث وثمن عرض القنية تتميم شرع الناظم
رحمه الله يذكر زكاة النعم وبدأ بزكاة الابل اقتداء بالحديث فقال وفي خمسة
من جمال بكسر الجيم جمع جمل مثنى جذعة او ثنية وهي ما اوفى سنة ود
دخل في الثانية قال ح ما غنم اي جل غنم اهل ذلك البلد من ضأن او معز كما في
الرسالة ولا يشترط في الشاة المأخوذة ان تكون انثى على المشهور قال ح ما
فنائها للوحدة فتشمل الذكر والانثى تجذع عند ابن القاسم موفية سنة في الجوز

اللهم صل على الحبيب والاصحاب

قبله ومن ثم صح بعد عن التلقين لا زكاة في الابل حتى تبلغ خمس ذود ففي
ففيها شاة فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان فإذا كانت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه والغنم المأخوذة فيها
من غالب البلد ثم يزول فرض الغنم ويؤخذ عنها من جنسها في خمس وعشرين
بنت مخاض وفي المدونة فأما التي يؤخذ من غالب أغنام البلد من ضأن أو معز
وإن كان في ملك ربها ولو أن خالف … من ذلك الكلام ان يطوع
ربها بدفع النصف الأفضل فذلك له قال عبد الحق وكذا الوحج عن الشاة بعير
في بقيمتها فإنه يجزئه وصحح هذا ابن عبد السلام نقله ق فانظره خ والأصح إجزاء
بعير والى وجوب بنت مخاض في الخمس والعشرين أشار بقوله بنت مخاض مبتدأ
وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل
وسنة … في أمها ماخض أي حامل ويقال لها بنت مخاض وإن لم تحمل أمها بالفعل
ما ثبت لأجل العادة قال ز ويشترط فيها أن تكون سليمة من العيوب لأن …
الأجزاء مع الضعف مفتعي خبره أي كافية في الخمس والعشرين بعير أو البعير
يطلق على الذكر والأنثى نقله ح عن القرطبي وكذا قال في المشارق منا المدونة
… الساعي فيها بنت مخاض فإن لم يجد ابن لبون فإن لم يجدهما جبره … بأن يأتيه ببنت
مخاض قاله ابن القاسم فإن أتاه بابن لبون فذلك إلى الساعي إن شاء أخذه وإن
ذلك نحو … أحمد بنت مخاض أحب إلي نقله ق وابنة اللبون مبتدأ وهي
ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن …
في ست وثلاثين خبر المبتدأ قوله ذكور أي توجد … وهي
تامة وبها تعلق المجرور قبلها التلقين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون ستا منصوب بنزع الخافض أي في ست وأربعين بعيرا قاله م ستا
معمول مقدم بحقة حقة مبتدأ وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت الحمل وأن يحمل على ظهرها وخبره
قوله كجذعة أي أتى وخمسين حقة كجذعة في ستين وأربعين بعيرا

ولا يجزئ عنها

اللهم صل على الحبيب والاصحاب

ولا يجزئ عنها حق التلقين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة جذعة
مبتدأ وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لأنها
تجذع أسنانها أي تسقطها لاحدى منصوب بنزع الخافض أي في احدى وستين
وستين بعيرا وخبر المبتدأ قوله وقت هي أي الجذعة وتقديمه وقت أي حمل
وفاعلها الواجب فيها في احدى وستين كذا في ش والظاهر كلام ابن عبد السلام
أن خبر المبتدأ هو احدى وستين إذ قال وقت تتميم كالنهي قبله التلقين فإذا
بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي آخر سن تجب فيه الزكاة …
وعبارة ز وهي آخر الأسنان التي تؤخذ في الزكاة من الإبل بنتا لبون على لغة
التثنية ستة منصوب بنزع الخافض أي في ستة وسبعين بعيرا
التلقين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين
وحقتان واحدا أي في واحد وتسعين بعيرا التلقين فإذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين والواجب في احدى و
وتسعين بعيرا ح بسكون العين ثلاثين الجملة احدى وعشرون وما بين ثلاث
أي … تعجيب … قال ومحلها بنات لبون أي والواجب في احدى وعشرين
ومائة إلى تسع وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون أو حقتان أخذ أيهما الساعي
حقتين بالاختيار أي بتعيين شرعي … الخيار لك … وجد أو فقدا قال
مالك في المدونة فإن زادت الابل على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار
بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون نقله ق ح الخيار للساعي وتعين
أحدهما منفردا إذا … المائة الثلاثين فإن بلغت مائة وثلاثين فالذي …
فالثلاثين معمول يعمل محذوف … قوله ثلثها أي
تبعتها المائة المراد إذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فالواجب في كل
خمسين في حال كونها حالا أي كاملة حقة وفي كل أربعين بنت لبون
من المدونة قال مالك إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا
لبون ولا اختلاف في ذلك وهكذا ما زاد أي وما زاد من الإبل على مائة و

وثلاثين فيها كذا أي في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون أمرها أي
شأنها بعد ذلك يفهم أي يسهل التهذيب فما زاد ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون خ في كل عشر يتغير الواجب أي ففي مائة وأربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع
بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين
بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين
يخير الساعي في أربع حقاق أو خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة
وأربع بنات لبون قال ابن عرفة ومعرفة واجبها في مائة وثلاثين فصاعدا أن
تقسم عقودها فإن انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقاق وعلى الأربعين
بنات لبون وعليهما معا ففيه الخلاف وإن انكسرت على خمسين يلغى قسمها
على الأربعين فالواجب عدد صحيح خارجه بنات لبون ويبدل لكل ربع ما كسره
حقة من صحيح خارجه ابن ومعنى كلامه أن طريق معرفة الواجب في ذلك من
مائة وثلاثين فصاعدا أن تقسم العقود على الخمسين والأربعين فإن انه
انقسمت على الخمسين فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاقا أو على
الأربعين فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون وعليهما معا دون كسر
فالواجب عدد خارج أحدهما ويأتي الخلاف الذي في مائتي الإبل وإن انكسرت
عليهما فاقسمها على الأربعين وخذ بعدد الصحيح الخارج بنات لبون ثم
انظر الكسر فإن كان ربعا فأبدل واحدة من بنات اللبون وإن كان نصفا فأبدل
اثنتين وإن كان ثلاثة أرباع فأبدل ثلاثا فالأول [?] والثاني [?]، ويحمل على كلامه
ما فيه هنا من الأعداد بأن تقسيمه [على ما قال] يعد لكل في محله

تم

شرع في زكاة البقر فقال لعجل تبيع ذكر وهو ما أوفى سنتين ودخل في
الثالثة يجب في ثلاثين بقرة ويقال تبيع ثلاثين أخذ من تنويه [?] ووقع
عليه بالسكون على الخزرجية وسمي تبيعا لأنه يتبع أمه في المرعى
وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه التهذيب وليس في البقر

صدقة

صدقة حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذكر إلى أن تبلغ أربعين
قال ح وفي الرسالة أن يدفع في التبيع الأنثى لفضلها وليس على الساعي
أن يمتنع منها ولا أن يجبر ربها عليها بقرة مسنة وهي ما أوفت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة تجب في أربعين بقرة وجملة تمنعها صفة لمسنة
وهو المسوغ للابتداء بها قال في التهذيب فإذا بلغت أربعين ففيها
بقرة مسنة ولا تكون إلا أنثى وهكذا ما زاد نعت أي ما زاد على الأربعين
بقرة فهكذا أي في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة التهذيب فإذا
بلغت ستين ففيها تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان ثم على هذا فقس وهذا تم شرع في زكاة
الغنم فقال في الغنم وهي الضأن والمعز تجب فيها شاة جذعة وهي
ما أوفت سنة ودخلت في الثانية قال ز والشاة تطلق على الذكر والأنثى وال
الضأن والمعز لا أي في أربعين شاة التهذيب وليس في الغنم صدقة
حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة مع
شاة أخرى في متعلقه تضم أي تضم الشاة مع شاة أخرى في واحد وعشرين
ومائة بأن بلغت إحدى وعشرين ومائة فعشرين معمول مقدم بقوله تبلغ
أي يتبع وجملة يتلو صفة لواحد ومائة محفوظ على عشرين الرسالة فإذا بلغت إحدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة وفي إحدى وعشرين ومائة
مع ثمانين شاة فإن بلغت مائتين وشاة ثلاث أي ثلاث شياه مجزئة أي كافية
في ذلك المراد واجبه خ وفي مائتين وشاة ثلاث يعني إلى ثلاثمائة وتسعة وتسع
وتسعين وأربعا مفعول مقدم بقوله خذ أيها الساعي أربع شياه في مائتين
أربع أي من أربع مائة خ وفي أربع مائة أربع شياه ذكرا أو أنثى جذعة لها حول
تجب لكل مائة أن تزيد وهي الغنم على العدد المذكور وكأنه قال إن تزد على أربع
مائة فلكل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست وهكذا
خ وتؤخذ من الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة

أرجوزة تكتب

يا سائلا عن زكاة الأموال
في زكاة الغنم خذ سؤال
في الأربعين الأولى شاة واحدة
من وسط الغنم خذها فائدة
ومائة وإحدى مع عشرين [?]
شاتان للغنم كلها [?]
ثم ثلاثة من الشياه
في مائتين وشاة يا [?]
وأربع من الشياه ثابت
في عد أربع من المئات
وهكذا ما ارتفعت يا صاح
إلى ما لا عد خذ نصاح
والمعز للغنم فيه [?]
صغيرا أو كبيرا [?]

انظر ما مر عن الحبيب وابن حجر

الا الصغيرة ولما كانت العبيد لا تزكى كغيرها الا بعد مضي
وكان حول الربح والنتاج حول اصليه قال وحول الارباح جمع ربح مبتدا خ
والربح ما زاد من ثمن مبيع التجارة على ثمنها الاول ذهبا او فضة قاله
في الرسالة وحول ربح المال حول اصله من المدونة قال مالك ابن القاسم
من كانت عنده عشرة دنانير فاتجر بها فصارت بربحها عشرين دينارا قبل
الحول بيوم فليزكيها لتمام الحول لان ربح المال بعد تبع حوله حول اصله
كان الاصل نصابا ام لا كولادة الماشية نقله ق وحول نسل والنسل
الولد كالاصول خبر المبتدا اي وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول
نسل الانعام حول الامهات كما في الرسالة فيزكى النسل لحول الحول
على الامهات نصابا ام لا التهذيب ومن كانت له ثلاثون من الغنم
فتوالدت قبل قدوم الساعي بيوم فبلغت اربعين زكاها عليه والظاهر
اي ما يكون من ماشية بشراء او ارث او هبة او صدقة فلا تعتبر زكاة اي لا
على القدر الذي يزكى منها لكونه اقل من النصاب يشترط فيه ان يحول عليه
الحول واما ما يكون منها بالذكر على ما يزكى منها لكونه نصابا فان الجميع
يزكى لحول الاول من المدونة قال مالك من افاد غنما الى غنم او بقرا الى بقر
او ابلا الى ابل بارث او هبة او شراء زكى الجميع لحول الاولى اذا كانت
الاولى نصابا تجب فيه الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الاولى
بيوم او بعدها قبل قدوم الساعي وان كانت الاولى اقل من نصاب
استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الاخيرة خليل والكمال
فيه لمنقوص فحوله وان كانت الاولى نصابا وما قبلها حولهما خ وضمت
الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل ولا يزكى وقص بفتح القاف اي
التلقين والوقص ما بين الفريضتين من كل النعم الرسالة هو
ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من الانعام قاله ش ولا
يتصور الوقص الا في زكاة النعم واما زكاة العين والحرث فلما زاد على النصاب

قلت بل

ولو قل

انظر ما مر عن الحبيب وابن حجر

ولو قل خرج منه ما يتوقف كذا كما اي كما لا يزكى الوقص كذلك لا يزكى ما دون
النصاب ولم يعم هذا الحكم في كل ما يزكى من عين وحرث وماشية ولا يختص بشيء
من ذلك دون شيء ولا يزكى عسل ولا فاكهة كرمان وتفاح وخوخ ومـ
ومشمش وجوز وسفرجل وغير ذلك ولا خضر كقثاء وبطيخ وباذنجان وخيار
وغير ذلك في الرسالة ولا زكاة في الفواكه والخضر اه ح في تعليل هذا
الزكاة كائنة في المقتات قال ز ومعنى الاقتيات قيام بنية الادمي
به فقط حال من المقتات التهذيب اذ هي كائنة في المقتات حال
كونها كائنة فقط ايضا خ العيش غالبا وقتا ما ونحوه فيما قبله
انه بدل من المقتات بدل بعض من كل اي فيما يدخر منه قال ز ومعنى الادخار
الادخار عدم فساده بالتأخير المعروف فيه والمعنى ان الزكاة انما تجب في
ما يقتات ويدخر للعيش غالبا والفواكه والخضر ليست كذلك واعلم
ان الاجناس التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة كما ذكره ابن عرفة الاول حب
لا زيت فيه والثاني حب له زيت والثالث ثمر الشجر فاشار الناظم الى
الاولين بقوله وحب فقوله في هذا الزكاة فيما يتم حب وحب ومن صح
بان الحبوب يتعلق النقل عليه انه حب ابن يونس في اول كتاب الحبوب واشار
الى الثالث بقوله هنا وثمار وهو بالمثلثة كما تقدم وادرج الزبيب في
لانهما متفق عليهما ولا زكاة في غيرهما من الثمار واطلق هنا في الحب
وشرطه كما قال في الشامل وكما قال هنا ان يكون مقتاتا متخذا للعيش
غالبا انظر ح وق والتوضيح وقد تقدمت العشرون نوعا التي تجب فيها
الزكاة في اجمعها هنالك ثم شرع الناظم رحمه الله
يبين الاصناف التي تضم في الزكاة فقال وبعض النصاب من صنفين
اذ لا يشترط كونه من صنف واحد وذلك كذهب وفضة من عين
يعني عينا صفة لذهب وفضة ومن للبيان اي الذهب والفضة هما
نفس العين انظر ح الرسالة ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له

الا مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره التهذيب وصرف
دينار الزكاة عشرة دراهم بدينار والضأن وهي ذوات الصوف مبتدأ وخبره
تجزئ و بقر تخ للمعز وهي ذوات الشعر وبخت قال الشيخ زروق
البخت إبل ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الآخر تاتي
من ناحية العراق وقد رأيناها بمصر والحجاز في حجيج وبسبب الحمالات
العظيم نقله ح تخ للعراب بوزن جراب والعراب ابل طويلة الاعناق وهي
ابل بلادنا وبقر معروفة في بلادنا تخ الى الجواميس جمع جاموس قال الشيخ
زروق الجواميس بقر ضخام صغيرة الاعين طويلة الخطم مرفوعة الرأس
الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل تنزل فيه غالب
اوقاتها [illegible] الماء بوحلها واكثر [illegible] رأيناها
بمصر واعمالها نقله ح وقال بعض شراح ابن الحاجب وهي بقر مصر لها
[illegible] وصنف خصا [illegible] الذباب لا يقع على [illegible] ولبس لها اعناق
اصطحاب اي وانما ضم ما ذكر بعضه لبعض لاجل الاصطحاب الذي بينهما وهو
كونهما معا نوعين لجنس واحد فهو مفعول من اجله وفق عليه بجمع من
تنوين على لغة ربيعة قال ش فاذا اجتمع نصاب من نوعين من جنس
منها زكي من المدونة قال مالك تضم البخت الى العراب في الزكاة والجواميس
والجواميس الى البقر والضأن الى المعز بعضها الى بعض لان الاسم يجمع النوع
والجنس يجمع ذلك كله نقله ق والقمح للشعير وللسلت بضم السين ضرب
من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة وخبز الخبز فولك بيسار اي يضم
وبه تخلص الحجور فقيد من المدونة قال مالك القمح والشعير والسلت صنف
واحد يضم بعضها الى بعض في الزكاة ولا يضم معها غيرها فمن رفع
من جميعها خمسة اوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره نقله ق كالقطاني
تجمع كلها في الزكاة جمع قطنية وهي كل ما له غلاف وتنبت [illegible]
اول الباب انها سبعة التهذيب وتجمع القطاني كلها في الزكاة

صنف

صنف واحد ولا تجمع مع غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق اخرج من كل صنف منها
بقدره وكالزبيب أحمره وأسوده وأبيضه وكذا التمر كله [illegible]
فانه يجمع للبرني والعجوة التهذيب ويجمع الثمار كله البعض الى بعض في الزكاة
وكذا العنب وان كانت في مواضع مفترقة في بلدان شتى جمع بعضه الى بعض
قال ش ما صححناه في الثمار جمع ثمر بثلاثة معرفة وميم ساكنة او جمع ثمرة بفتح
بثلثه وميم مفتوحة وجمعه [illegible] فيشمل الزيتون فيضم ما له زيت الى ما لا زيت
لا ق شرع في بيان من تدفع له الزكاة فقال
ومصرفها اي محل صرفها اي من تدفع له الزكاة الفقير ابن عرفة من ما
ملك قوتها الثمانية في ع ابن انه الصدقة ابن شاس هو الذي يملك الا
الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه والمسكين التلقين وهو الذي
لا شيء له ابن عرفة شرط الفقير والمسكين الاسلام والحرية خ ان اسلم
اي كل منهما وتحرر وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة وعدم بنوة لهاشم
لا المطلب ابن بزيزة والمصلي او لسنا غيره و يعطى غير المصلي اذا
كان ذا حاجة بينة راجع غ غاز ابن الحاجب ينتهي في المجاهدين
وآلة الحرب وان كانوا اغنياء على الاصح التوضيح لا يعطى الغازي الا في
حال تلبسه بالغزو وقال ما يعطى له بوصم الغزو [illegible] ونفق منه
نص عليه اللخمي وغيره ومصرفها عتق التلقين وفي الرقاب هو
ان يبتاع الامام من مال الصدقة رقابا يعتقهم عن المسلمين ويكون ولاؤهم
للمسلمين وان اشترى [illegible] لم يجزه ومصرفها عامل عليها ابن
الحاجب والعاملون عليها جباتها ومفرقوها وان كانوا اغنياء [illegible]
ويأخذ الفقير بالجهتين ويشترط في العامل [illegible] او يكون حرا
عدلا عالما [illegible] غير هاشمي وكافر [illegible] ولا يعطى حارس الفطرة
منها ومصرفها مدين اي من عليه الدين وهو المراد بالغارمين في الآية
ابن يونس الغارم من ادان في [illegible] مال [illegible] والآخر غارم فقير يعطى بالوصفين

السهم [illegible] على الحبيب [illegible]

وشفعة الحبيب لا القصب كذا التصدق على الشريف

وللوقف فاضر بجواز اعطاء

خ علمها تحولك [illegible] ولو بعيب يحتمل منها [illegible] للمسلمين

اللهم صل على الحبيب واله

وقال ابن عرفة سمع ابن القاسم اذ تعرف لهذا زكاة الغارم وهو محدث ادمي لا حق

يفسد الفاضل ولا سعة ماله اذان لعسادة منع اللخمي اتفاقا فان تاب فقولان

الآن يتوب عن الاحسان ان اعطى ما يبر به ... وقيل غيرها راجح ق ومعرفتها مؤلف

القلب وهو كافر يعطى منها ليسلم وقيل مسلم حديث عهد بالاسلام ليتمكن

اسلامه وبهذا صدر ابن عرفة ومختصره عزوه انه ارجح وقيل مسلم متمكن الا

الاسلام له اتباع كافرون يعطى ليتألف اتباعه على الاسلام خ وحكمه باق

الحكم بنسخ راجح ق وزو معرفتها محتاج غريب اي مسافر اي ومعرفتها ايضا غريب

محتاج لما يوصله لبلده ولو غنيا فيه تغرب في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو

ملي ببلده خ ولو جلس نزعت منه كغاز ورد غارم يستغني تردد اجزاء بفتح

الهمزة جمع جزء وهو نعت لغاز ومعه بجرى غير عتق واستغنى منه

اشتراط الحرية فيهم وهو كذلك ونشترط في الصنفين الاولين كما تقدم

هناك واما اشتراط الاسلام فيهم بعتق منها ولا يعقل اذا العرض انه رقيقا اسلام

مضاف اليه ما قبله فالذي وهو على حذف مضاف وتقديره اخرا راهل

اشكال او ذو قيد اسلام كذا يعينه كذا ويحتمل ان يقرأ ابا رجع فيكون نعتا لانيا لمذكر

اي مسلمون وقال ابن مالك في العبيد وتعنوا جمعه جر

كجمع اجالتن من الافراد والتذكير وعلى كلا الاحتمالين استغني منه وما تقدم

اشتراط الاسلام فيمن عدا مؤلفة القلب على ان المراد به كافر يعطي ليسلم فالشيخ

والتعليل يعيد عدم اشتراط الحرية فيه ايضا التلقين ولا يجوز صرفها الا

الى احرار مسلمين ولا في غير الاصناف المذكورة ابن الحاجب ولا تصرف في كفن

ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر قال ابن فرحون في شرحه نبه على ذلك

لئلا يتوهم ان صرفها في هذه الوجوه جائز لان الميت لا يوصف بالفقر ولا

بالغنى ولا يوصف لغاض ولا الامام مسجد ولا لعقبه ولا الغارع لانه من ذلك

ما ينبت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنه صح ان يأخذ المال في

صرفها لهم نقله ح وهو مقيد بان يكونوا فقراء قاله البناني بالنظر ومن

ومما اختي

91

اللهم صل على الحبيب واله

ومن ادعى الفقر او المسكنة صدق الا لريبة واليه اشار بقوله ولم يظهر ريب اي

ما قامت به ريبة تكذيبه بان يكون ظاهره يخالف دعواه فلا يصدق الا ببينة فال

في الشامل وصدق من ادعاهما اي الفقر والمسكنة الا لريبة ويبين ذهاب ماله

عن له وان ادعى عيالا ليأخذ لهم وهو من اهل الزكاة كشف عنه ان امكن وان

ادعى دينا يتبين مع يمينه ان عزاه وما ذكره في الشامل اصله اللخمي وقبله في التوضيح

وابن عرفة قاله ح بالنظر وما بقي من فروع هذا الباب يذكر في محله وتمة

انتهى الكلام رحمه الله على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الابدان

وهي زكاة الفطر فقال فصل في زكاة الفطر وسميت

بذلك لوجوبها بسبب الفطر وقيل لاخذها من الفطرة بمعنى الخلقة اي زكاة الخلقة

اي الخلقة زكاة الفطر فقدرها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد

بمده صلى الله عليه وسلم كما في الرسالة وقال في القاموس الصاع

اربعة امداد كل مد رطل وثلث الداودي معياره اي معيار الذي لا يختلف

اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ

ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم اه وجربت ذلك فوجدته

صحيحا اه كلام القاموس نقله ح ونقل ايضا مثله عن الزرجي قاله بالنظر ابن

حبيب مد النبي حفنة بالية بيد جيعا من رجل وسط والصاع اربع حفنات

كذلك بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين نقله ق بالنظر وتجب زكاة

الفطر عن اي على كل مسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا اجماعا في

الرسالة خ يجب بالسنة صاع او جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان

بتسلف وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف ثم قال ولا تسقط بمضي

زمنها ثم عطف على محذوف وتقديره وتجب على كل مسلم عن نفسه قوله

وعن من اي الذي برزقه اي نفقته وهو متعلق بقوله تطلب اي على الذي تطلب

المسلم برزقه اي نفقته حال كونه كائنا من مسلم جعب بيان لمن في قوله من

برزقه تطلب وهذا التقدير موافق لابن الحاجب ومثله ق واحترز بالمسلم

الشيخ خليل وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف

قوله وهل تجب زكاة الفطر باول ليلة العيد وهو اخر غروب شمس اخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده على المشهور او بفجره اي فجر يوم العيد خلاف ولا يمتد على القولين فمن ولد او اشترى او تزوج وجبت بعد الغروب ومات او بيع او طلق قبل الفجر لم تجب ولو ولد او اشترى او تزوج قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الاول دون الثاني ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت على الثاني لا الاول ... بقوله الخ

عن العاجز وانه لا يخرج عنه شيئا ابن رسالة وتخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه
نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبده له بعد خ وعن كل مسلم
تلزمه اي تلزمه نفقته بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها او رق ولو مكاتبا
وآبقا رجي انتهى آخر كلامه بلفظه وتخرج من جل غالب عيش القوم الخبز وهو
وحيث علمتم ايها غالب عيش اهل ذلك البلد كما في رسالة في باب الشعيرة
كهي في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها قاله ش ابن رشد
قول ابن القاسم وروايته عن مالك انها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة اشياء
وهي القمح والشعير والسلت والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط
فان كان يعيش بعيش غالبه من هذه الاصناف من غير الصنف الذي هو غالب
عيش البلد اخرج من الذي هو غالب عيش البلد كان الصنف الذي يختص به ادنى
او ارفع الا ان يعجز عن اخراج افضل ما يتقوت به فلا يلزمه غير هذا الا
مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقال ابن الحاجب فلو اقتيت
غيرها كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور تجزئ وفي الذخيرة
المشهور انه لا يجزئ قولان نقله ق بالمعنى وظاهر النصوص انه متى اقتيت غير
التسعة اخرج مما اقتيت ولو وجدت او بعضها بلا تحول عليها ح ومن
قبعي والقرافي انه تخرج صاعا بالكيل من العلس والقطاني وبالوزن
منه نحو اللحم قاله د بالمعنى (تنبيه) تنبيه على حكمة وجوبها
وما تدفع له فقال الزرقاني يندب بل الفور ولأنه لام حتى وهي متعلقة
بالمجرور قبلها بتجب اي فتجب لكي تغني عن السؤال ذا مسكين في اليوم اي في
يوم العيد قال ح وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال
يوم الفطر زاد ع ولتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث قال ز قال ابن
العربي الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة الفطر قبل صومه او
(والتنبيه) من كلام الناظم انها لا تدفع لغني ولا لمن فيه
شائبة رق ولا لكافر خ وانما تدفع لحر مسلم فقير ابن عرفة وفي كونه تجويها

فقير ا

أخذ الإمام من زكاة الفطر [illegible]

فقير أعدم قوت يومه نقل اللخمي وقول ابي مصعب نقله ق وقال والد
تحصل من كلامهم ان الفقير الذي تدفع له الفطرة هو فقير الزكاة على المشهور
عن مالك والجمهور ويشترط عدم ملكه للنصاب بأن لا يكون مالكا للنصاب
انتهى قاله وقال في التوضيح واختار عبد الوهاب انها تعطى للفقراء والمساكين
خ وندب اخراجها قبل الغدو قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح
الا الغلث ودفعها لزوال فقره يومه وللامام العدل وعدم زيادة انتهى كلامه
قوله انتهى الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة

كتاب الصيام

شرع في الرابعة وهي الصيام فقال
وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار
بنية قاله د وحكمة مشروعية الصوم مخالفة النفس لانه يدعو الى شهوتي
البطن والفرج وكسر النفس وتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفات
الملائكة والتشبه بهم ومواساة الجائع قاله ح ونحوه في التوضيح وفي الحديث
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ثم شرع الناظم في
حكمه فقال صيام شهر رمضان وجبا على كل مكلف اجتمعت الامة على وجوبه
من جحد وجوبه فهو مرتد ومن امتنع من صومه مع الاقرار بوجوبه فتارك ا
على المشهور من مذهب مالك قال ابن عرفة صوم رمضان واجب وفي جحده
وتركه كالصلاة وقال في عرض العين والممتنع من صومه يقتل وكذا الممتنع
من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة ولا يقتله الا السلطان نقله ح بالمعنى في رجب
وفي شعبان صوم ندبا وبه تعلق المجرور قبله (والتفسير) صوم ندب في رجب
وشعبان اما ندب الصوم في رجب فتبع الناظم خ والرسالة والذي ذكره الفا
ابو الفضل عياض وابن الحاجب وغيرهما انما هو استحباب الاشهر الحرم لا رجب
بخصوصه انظر ت وقال ح وقد ذكر جماعة احاديث في فضل صومه وفي النهي
عن صومه وتكلم العلماء في ذلك واطالوا وقد جمع في ذلك الحافظ ابن حجر

النسخ طلعه وبدا على الحجة ابو

ون... القعدة
كذو قعدة وحجة محرم
ورجب الفرد شهور حرم

جزء أي أيها المكلف ذكر ملخصه هنا ثم أكمل المجتبى بالخير وفي التاج والإكليل ما
نصه نقل ابن يونس خص الله الأشهر الحرم وفضلها وهي المحرم ورجب وذو
القعدة وذو الحجة قال وقد رغب في صيام شعبان وقيل فيه ترفع الأعمال ورغب
في صوم يوم نصفه وقيام تلك الليلة قال ورغب أيضا في صيام يوم سبعة وعشرين من
رجب فيه بعث النبي صلى الله عليه وسلم ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة
فيه أنزل الكعبة ومعها الرحمة انتهى من ابن يونس وانظر التوضيح كـ وندب صوم
تسع أي تسعة أيام أولى من ذي حجة بكسر الحاء وقد روي فتحها وسميت بهذا
لأنهم كانوا يحجون قال ابن عبد السلام وفي غريب على مختصر ابن الحاجب وأحرى
خبر مقدم الآخر مبتدأ مؤخر أي واليوم الآخر منها وهو يوم عرفة أحرى أي أولى
وآكد من الثمانية قبله ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم
التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وصيام
يوم التروية كسنة وصيام عرفة كسنتين أشهب وابن وهب وابن حبيب
وفطره أفضل للحاج ليتقوى على الدعاء نقله في التوضيح ح وقول ابن حبيب
صيام العشر هو من باب التغليب ومراده التسع لأن العاشر يوم العيد وصومه
محرم ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة وكأنه ... وورد الترغيب
في صوم التسع خصوصا ثامنها وتاسعها قال شارح المحرم يندب
صومه وأحرى العاشر أي واليوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء أحرى أي أولى
وآكد من باقيه المحرم وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم نقله في التوضيح وأما يوم عاشوراء
فقال ابن يونس ما نصه وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم وفيه
تكسى الكعبة وفي مختصر بعضهم أن من لم يبيت صومه حتى أصبح
أن له أن يصومه وبقية اه أكل فروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
غير واحد من السلف وجاء الترغيب فيه في التوسعة على العيال وقد
روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع
الله عليه

هو ثامن ذي الحجة

فـ على هذا الرجز
ممن علم

ونظم بعضهم السابل الأول
تطلب يوم عاشوراء عشرا
صم صل صل زر عالما ثم اغتسل
رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل
وسع على العيال قلم ظفرا
وسورة الإخلاص قل ألفا تصل

النسخ طلع على العيد والد...

93

الله عليه سائر السنة وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى أنه يوم عيد
اهـ وقال ابن العربي أما التوسعة في يوم عاشوراء والتوسعة فمعلومة بالإتيان
وأنه يتلف القدر الجور عشرة أمثاله نقله في ح وفي ... يوم عا
عاشوراء هو التاسع كما روي عن ابن عباس وجماعة وقيل إنه احتياطا يصومهما
معا قال الشيخ المرغيثي وانظر ح بقية الكلام هنا ابن عرفة الرواية يوم عاشوراء
هو عاشر المحرم ابن شاس ويستحب صوم يوم تاسوعاء ابن يونس كان ابن
عباس يوالي صوم يومين خوفا أن يفوته يوم عاشوراء وكان يصومه في
السفر وقاله ابن شهاب نقله في ح وثبت الشهر أي شهر رمضان قال لا
للعهد الذكري ويحتمل أن تكون جنسية أي كل شهر أحد أمرين إما برؤية
الهلال من عدلين أو جماعة مستفيضة أي كثيرة بحيث يستحيل تواطؤهم على
الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد والصبيان ولا امرأة في ذلك يثبت في زمن الصحو
والغيم ولا يسأل المصر الكبير والصغير ابن عرفة يثبت رمضان وغيره بشهادة
عدلين حرين في صحو مطلقا وكبير في غيم وفيها قال مالك لا يقام
ولا يصام ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال
الهلال ولا تجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمسخوطين ولا شهادة
رجل وإن كان عدلا قال سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا
أفطرت بشهادته ابن يونس قال ابن عبد الحكم قد يأتي في رؤية الهلال ما لا
ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل مثل أن تكون القرية
كبيرة جميع أهلها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن في مثلهم التواطؤ على
الباطل فيلزم القائل الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة
نقله في ح وانظر ح على المعاني ... يثبت به أو برؤية عدلين ولو بصحو
ما لم ... بعد ثلاثين صحوا كذبا والمستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما
جميع البلاد أهليه ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار
وغيرهما أن أهله ... بالقضاء والكفارة لا بتأويل فتأويلان لا يفطر إلخ

ولا تجوز

مسألة ...

وانظر ح

اللهم صل على الحبيب ابو محمد

بكلامه راجع لشرح امره تستعد او اي وأما بـ تمام ثلاثين يوما من غيم أي أول الـ
الشهر الذي قبله التغيم لتغيب أي قبل رمضان وهو شعبان في كمال أي كمل فهو
حال من ثلاثين قاله ح ولو توالى الغيم في شهور متعددة قيل مالك يكملون عدة تم
الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما هم عليه قاله
ح بالمعنى وفي ايجرد ض اي فرض الصيام في رمضان بفعل حسنة او لتقلد نية لقوله عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان ابن ابي زيد والابهري بليله
والباء الظرفية بمعنى في والهاء عائدة على الصيام او على الصائم فلا تصح نهارا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه اصحاب السنن الاربعة
انظر التوضيح وفي التلقين واي وقت نوى من الليل جاز ولا يضر ان نام بعدها
او اكل وجاء مع ذا او انعام واحسنها اقترانها بطلوع الفجر ولم تكمل بعد منه
ذلك اليوم بغيبة توقعها بعد مجرد ابن الحاجب والمشهور ان يوم عاشو
عاشوراء كغيره ونحوه لابن عرفة وتفسد لابن يونس في عاشوراء خلافا لهذا
وما ذكره غيره قاله في وقال في التوضيح ولا يجوز تقديم النية قبل الليل وهو قول
الكافة لحديث التبييت التقديم تنبيه قال الشيخ زرو
زروق في شرح القرطبية اما النية فاذا عرف الشهر وعزم على صومه فقد حصلت
قال المازري ذكرت النية في الصوم وحكمها فقال الشيخ ابو الحسن منذ سبعين سنة
اصوم ولا انويه قلت الست تعرف ان الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم
قلت هذه النية وعجبت من كونه يعتقد ان النية تفتقر الى نية قلت وهذا
وهذا شأن اكثر الناس في النية متى ذكرت يعتقدون انها امر زائد على العقد
وهو جهل عظيم وثانيهما ترك وطء قال في الشامل وركنه امساك من طلوع الفجر
الصادق للغروب عن ايلاج حشفة او مثلها من مقطوعها ولو بدبر او فرج
ميتة او بهيمة او اخراج مني ولا اثر للمستنكح منه ومن المذي تقليد
ح وقال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه من استدعاء المني محرم في
الصوم وقال اللخمي يجب الامساك عن الجماع وان لم يكن انزال وعن الانزال وان لم يكن

جماع

اي كره في العلماء

اللهم صل على الحبيب ابو محمد

94

عه

جماع في الذي يستمتع خارج الفرج ولا يجب الا بالانزال من الاحتلام وان كان ذلك
مما يوجب الغسل نقله ح وذا التعاظ كشريد واكل والصبيان على ابدانه على
الصائم ابدا عند ابن حبيب يبطل الصوم ومنهم عنده اي لعلة او معدة كمن منفذ واسع
نقله في التهذيب ويحرم الاكل بطلوع الفجر المعترض في الافق لا بالسواد
بالبياض الظاهر فقد علم بذلك انه لا يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة
العشاء وكذلك لا يمنع ذلك البياض من الاكل اهـ ويأتي لهذا مزيد
بيان ابن الحاجب وشرطه الامساك في جميع زمانه عن ايصال الطعام او شراب
الى الحلق او المعدة كمن منفذ واسع كالفم والانف يمكن الاحتراز منه التوضيح
وقوله يمكن الاحتراز منه صفة للطعام او شراب احترز به من غبار الطريق ونحوه
على ما يأتي وقد تسامح في الخلاف الشرط على ارى ان لا معنى للصوم الا
الامساك والشرط خارج عن الماهية اهـ ويأتي له مزيد بيان ايضا ورابعها
ترك اخراج القيء في المستند في القضاء الا ان يرجع فلا كفارة ولا قضاء
في خروج غالبه فحمل يأتي الكلام ان رجع منه شيء فالقضاء انظر زد وخامسها اشار له
بقوله مع ترك ايصال شيء ما ليس بطعام وشراب وادام او جامد كدرهم
ومعادن وما اشبه ذلك لان تطعيمه في التلقين والمراد بلا ايصال الع...
الوصول بعمد ذلك وهذا في غير ما يكون بين الاسنان من طعام
واما هو فلا يفطر ولو ابتلعه عمدا انظر زد والمعدة جمع معدة متعلق باد
بايصال والمعدة من الادمي جمع له الغذاء له بمنزلة الكرش للبهيمة
قاله د من اذن متعلق بايصال ايضا او من عين قال في المدونة ولا يكتحل ولا
يصب في اذنه دهنا الا ان يعلم انه لا يصل الى حلقه فان اكتحل او قطر فيها او صب
اغيره او صب في اذنه دهنا لوجع به او غيره فوصل ذلك الى حلقه فليتماد في
صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر ان كان في رمضان فان لم يصل
الى حلقه فلا شيء عليه قاله اشهب نقله ح بالمعنى والاكتحال في نهار لا يمنع
ما عادته انه لا يصل الى حلقه فان علم من عادته انه يصل منع على فطره او قع

وفي الشامل ان [illegible]
والشرط [illegible]
والى [illegible]

ولا يبتلع

والمعدة بزنة [illegible]

به العلم وقد روى أشهب عن مالك فيه الجواز وقال ما كان الناس يشددون
في هذه الأشياء هكذا وعلى هذا يجري الجواب فيما يفعل في الأذن فيجوز إذا كان
لا يصل ويختلف إذا كان يصل تغلبد ق وظاهر سياقه أنه عن التخمس أو من أنه كا
كالسعوط فقد ورد نزكما تقدم فهو تنبيه ولم يكتف الناظم عن ترك الإيصال
للمعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة انتهى ش تنبيه قال
ش بعد ذكره هذه الأشياء من الكحل والصب في الأذن والإسعاط والحقنة
فرع إذا ثبت هذا فالمنع من جميع ذلك إنما هو لمن يفعله نهارا وأما من يفعله
ليلا فلا شيء عليه ولا ينبغي هبوطه نهارا لأنه إذا نزل في أعماق البدن لا
تخرج لكنه نهارا ويكون حينئذ بمثابة ما يجد من أثر الأسراء البدن من غير
طريق الفم انتهى وقال البرزلي عن مسائل ابن قداح مسألة من جعل في رأسه الحناء
وهو صائم فإن استطعمها في حلقه قضى وإلا فلا وكذا من اكتحل تغلبد ح
بالحزن ومن دهن رأسه نهارا فوجد طعمه في حلقه فالمعروف وجوب القضاء ع
عليه خ ح ز قال وأما من عكر رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض بيده على الثلج و
فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه وقت طلوع فجر متعلق بترك فهو راجع
للفرائض الأربع قبله وانتهاء غايته على الصحيح أي وفرض الصيام ترك ما ذكر وما
بعده من وقت طلوع الفجر الصادق إلى الغروب أي غروب الشمس واحترز به
من الليل وهو من الغروب إلى طلوع الفجر فلا يحرم فيه الوطء ولا الأكل ولا الشرب
وهو واضح قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقال وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى قوله إلى الليل
وقال ابن يونس قوله حتى يريد حتى يتحقق بيان الخيط كما قال فإذا
بلغن أجلهن يريد قاربن ولا فرق بين أول الليل وآخره فكما لا يجوز أن يفطر
حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا يأكل إلى أن يدخل جزء من النهار تغلبد ق قال
في لب الأزهار في شرح الأنوار عند حديث لا يغرنكم نداء بلال من السحور
ولا بياض الأفق المستطيل حتى يبدو الفجر من انتشر هذا هذا

لأول وقت

لأن أول وقت الصيام ومنه يثبت حكم الصوم ومذهب مالك رضي الله عنه أنه
يمتد الفجر بجزء من الليل لأن الشأن في أثناء ساعة عدم القدرة على تحقيق ذلك ولو فتح
لهم هذا الباب لأدى بهم الحال إلى أن يأكلوا بعد الفجر والعقل أولا أي الصيام
أي عند طلوع الفجر شرط في الوجوب أي وجوبه فلا يجب على مجنون ولا مغمى
عليه ولا يصح منهما فالعقل شرط فيهما أي في شرطين من شروط وجوب الصيام
وصحته فقد العقل تغلبد فه وليقض فاقده أي العقل عند الفجر ولو رجع إليه
عقله في الغروب التقريب ومن أغمي عليه قبل الفجر في رمضان فإن
بقي إلى الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك اليوم ولو كان نائما أجزأه وإن تمادى نهارا
كله خ وإن جنه ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم
أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه تنبيه ذكر الناظم من
شروط وجوبه العقل ولم يذكر منها البلوغ لقوله قبل وكل تكليف بشرط العقل مع
البلوغ وأعاد هنا العقل ليرتب عليه قوله وليقض فاقده ولم يذكر منها
أيضا الصحة والإقامة لقوله الآتي ويباح الفطر لمسافر أي مباح ولم يذكر منها
أيضا النقاء من دم الحيض والنفاس لذكره أن الحيض مانع وقد قدم أن الطهر شرط
فالقول ش ولم يذكر من شروطه صحة الإسلام لقوله قبل وهي الشهادتان شرط الباقيات
الباقيات قال ابن الحاجب وشرط صحته الإسلام ثم قال وشرط وجوبه البلوغ
والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار زاد القلشاني وش في شرط
وجوبه الصحة والإقامة والحيض منع صوما أي صحته فرضا كان أو نفلا و
ووجوبه أيضا خ ح ولا كن تقضي الحائض الصوم الفرض دون النفل انتهى
متعلق بقوله ارتفع أي إن ارتفع وبطل وجوب ذلك الفرض به أي بسبب
الحيض ويحتمل أن ارتفع وجوبه عنها بسبب الحيض والاحتمال الأول ذكره
ش وقال م والباء في به بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا أو ضمير به عائد
على الشخص الحائض وفي نسخة عنها بالتأنيث أي وتقضي الفرض إن ارتفع
الحيض عنه هذا هو الأصل وقال الأجهوري فإن قلت فلم تقضي الصوم إلى

قلنا هذا بالامر من الشارع جديد وهو خلاف ما لعبد الوهاب من ان التبيين انما
يمنعاه صحة الصوم دون وجوبه وعليه فالقضاء بالامر الاول لا بامر جديد
وذكر للصائم اللمس باليد وجرى نفعي سهلا اي ساح صاحبه اذا ابي عادة مت المني
والمذي وغير اللمس والفكر من سائر مقدمات الجماع مثلهما خ على المعالي
ما ذكره ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة والاحرمت وان
ابوا ام تبين عادة مما ذكر بان تعلم عدم السلامة او شك فيها حرما اي
حرم عليه اللمس والفكر وكذا الجميع مما من سائر المقدمات على ما مر واما ان
توهم عدم السلامة فلا الخ ز الرسالة ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة
او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه
الكفارة قال ع ومفهوم قولها فامذى لذلك انه اذا لم يمذ لا قضاء
عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب ت قال ابن
القاسم اذا حصل ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضاء وكره هو اي اهل
المذهب للصائم ذوق اي اختبار كقدر من الملح ثم مجه وكذا ذوق
عسل وخل ونحوهما ولذا اتى بالكاف وهي التشبيه بعني مثل ت س
المدونة للصائم ذوق العسل والملح ونحوهما وان لم يدخل جوفه وكره
مضغ العلك او مضغ الطعام للصبي او يد او الحفر في فمه وتمضمض
العطش وكره الذي يعمل اوتار العقب ان يمر ذلك في فمه بمضغه او يلمسه
بفيه التاج من يعمل شيئا من ذلك فمجه وقد سلم ابن حبيب
ولا شيء عليه وان دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قال مالك البرزلي
وعن المراة الكتانة التي تعالج بغزلها الكتان فيجوز لها ان كانت
ضعيفة ولا بيكره نقله ق قال في الصحاح
والعقب بالتحريك العصب الذي تعمل منه الاوتار وقال بعضهم والفرق
بين العقب والعصب ان العصب يضرب الى الصفرة والعقب يضرب
الى البياض نقله ح فانظره وكرهوا ايضا هذا من كلام التاج وهو
تم ته

كثير لغير منفعة قال ح والامساك اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام
الفاحش فواجب في غير الصوم ويتاكد وجوبه في الصوم ولا كنه لا يبطل
به الصوم اه الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم
من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى قال ابن ناجي
وتعبيره بينبغي هنا للوجوب فان اخص رمضان وان كان غيره كذلك
لان المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان اه وانما ذكره الشيخ يعني
ابو محمد بعض الشيوخ من حمل ينبغي على الندب فغير ظاهر قاله ح
فانظره وقول الناظم هذر معطوف على ذوق ووقف عليه بالسكون على لغة
ربيعة على البدو مبتدأ فهو من اضافة الصفة للموصوف وكذا ما
بعده الرسالة ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه قال في
التلقين ولا يفسد الصوم ذرع قيء ولا احتلام وان كره
خوف التغرير ثم قال ولا ركوب ما لم لا يخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه
على نيته وامساكه كالغيبة والقذف وغالب ذباب قال في الجلاب
او بعوض قاله ح مختصرا اي لا قضاء فيهما فهو خبر المبتدأ من المدونة
قال مالك في الصائم يدخل حلقه الذباب او يكون بين اسنانه حبة
الحب ونحوها فيبلغها مع ريقه فلا شيء عليه ولو كان في صلاة لم تقطع
ذلك صلاته نقله ق غبار صانع مبتدأ خبره كذا الخ اي من الذخيرة
الاظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو قول ابن الماجشون الجلاب
من دخل حلقه غبار الدقيق او غبار الطريق فلا شيء عليه نقله ق و
فانظرها التوضيح قال الشيخ ابو محمد ينبغي ان لا شيء عليه في غبار كيل
القمح ولا بد للناس من هذا اه ابن عرفة التونسي في الكلام غبار
الدقيق والجبس والدباغ لصانعه لغو الضرورة الصنعة وامداد
غيرها نقله التتائي وفا وقال البرزلي مسالة الحكم في غبار
الكتان وغبار القمح وغبار حرثان الشعير والقمح على الحكم في غبار الجباسين

اللهم صل على الحبيب والهادي

قال وعلى هذا ينبغي السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمن القيظ فهل يجوز
للأجير الخروج للحصاد مع ضرورة الإفطار أو لا وكانت الفتيا عندنا
إن كان محتاجا لضعف معاشه ما لا منه بد فله ذلك وإلا كره
وأما المالك لزرعه فلا خلاف في جواز حصده زرعه وإن أدى إلى فطره
والأوقع في النهي عن إضاعة المال وكذا غزل النساء الكتان وترقيقه
بأفواههن فإن كان الكتان مصريا فجائز مطلقا وإن كان دمنيا
لا طعم له يتحلل فهي كذوي الصناعات إن كانت محتاجة ضعيفة ساغ لها
ذلك وإن كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان وأفتى ابن
قداح إذا غلب الكتان على فيه فوجدت طعم ملوحته في حلقها فغبار
الدقيق وهو يجري على ما قدمنا فيبطل صومها وهو نحو ما قدمناه ومن
ابتلع خيطا من خز أو حرير فعليه القضاء إن لم تمض مضغة ونحوه
كابتلاع النواة وإن كانت مضغته فيجيئها كغبار الذي فيه لذة القمح
نقله ح وغبار طريق بسكون أي جمع طريق كذا ح وإن لم يكثر الغبار قال
ز وقال ابن الحاج في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه
فلا قضاء عليه في جريه ولا أعلم لأحد ألزم ذلك قال في التمهيد
ولا أعلم أحدا أوجب فيه شيئا انتهى نقله ق وقال ابن عرفة دخول غبار غير الطريق
لحلقه غلبة فلا قضاء فيما يظهر وانظر إذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع
حائل على فيه هل يلزم بوضعه أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد وسواك
أي استياك وهو فعله إذ لا تكليف إلا بفعل بعود يابس لا يتحلل منه شيء
كذا في المدونة قال مالك لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يا
بس وإن بله بالماء وأكره بالعود الرطب خوف تحلله ابن حبيب
إلا لعالم نقله ق مع الشك في بعض الغاطه وإصباح جنابة ولو مع
العلم بها وهي خلاف الأولى قال ز كذا إلخ أي مختصرا أيضا كاغتسال
الفجر والذباب الغالب فهو خبر المبتدأ وما عطف عليه إلى المسائل

ولاباس

وترتيب

وهي

اللهم صل على الحبيب والهادي

ولا باس أن يصبح جنبا من الوطء ونية واحدة تكفي أي تجزئ فيما أي الصوم
الذي تتابعه يجب كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار أو النذر المتتابع
فتكفي في ذلك نية واحدة في أول ليلة منه وفي الشعب قوله تكفي أي
المطلوب التبييت كل ليلة وهو كذلك وفي شرح صحيح القاضي عياض
في قواعده والشبيبي وغيرهما بأنه يستحب تجديد النية كل يوم من رمضان
قاله ح اللخمي إنما يجب متابعته كرمضان وشهري الظهار
وقتل النفس ومن نذر شهرا بعينه ومن نذر ما ليس بعينه فالنية في
أوله لجميعه تجزئه ابن رشد وأما ما كان من الصيام يجوز تفريقه
كقضاء رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى فلا
في الأظهر من الخلاف إذا نوى متابعة ذلك أن تجزئه نية واحدة يكون
حكمه بالقياس وإن زال الحكم بقطعها ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا أو ما لم ينو
متابعته من ذلك فلا خلاف أن عليه تجديد النية لكل يوم قاله ابن الجهم
والذي يقضي رمضان عليه التبييت كل ليلة انظر أي ولا تعدد جح
هذا بنفل نحو عماء أي بحث نقله ح فانظر تنبيه انتهى
استثني منه قوله وكفى الأول نعم أي وجوب التتابع ما لم ينقطع أي
مانع وجوب التتابع كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء
ولا تكفي النية الأولى ولو استمر طاهرا في الأول لابد من التبييت كل
ليلة انظر زوق أبو القاسم قال مالك لا يجزئ الصيام في السفر في رمضان إلا
بنية في كل ليلة ابن رشد يريد وسواء نوى أن يتابع الصيام في سفره
في سفره أم لا ابن يونس بجواز الفطر له وأن هذا معنى اللخمي
عند قوله ونية تكفي إلخ وقال أبو محمد يتبين لي أن من سافر في
في رمضان ثم قدم أن عليه أن يستأنف التبييت وكذا المرأة تحيض ثم
تطهر والرجل يمرض ثم يصح نقله ق فانظره ندب أي استحب للصائم عج

تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه لأنه إذا شك في الغروب
حرم عليه الفطر اتفاقا وفي النوادر قال ابن نافع عن مالك وإذا أغشيتهم
الظلمة فلا يفطر وأحتاط حتى يوقنوا بالغروب نقله ق ح فانظرهما وفي مسند
أبي داود عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي
على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد تمرات حسى حسوات
من ماء وفي سنن أبي داود أيضا أنه عليه السلام كان يقول اللهم
لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأنه كان يقول ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الأجر إن شاء الله وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ويقول
عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما
أخرت أو غير ذلك فإن للصائم دعوة مستجابة قبل أن يرفع اللقمة و
ووضعها في فيه والله أعلم انظر ح فقد أطال هنا وجملة بصحة
الصوم نعت لفطر أي يندب تعجيل الفطر مع صحة الصوم كذاك يندب
له أيضا تأخير سحور مع عدم الشك في الفجر قاله ز ح وق وكذا
يستحب أكل السحور والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم
اسم للفعل انظر ح وهو هنا بالضم قال ش ابن يونس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتسحر ويقوم لصلاة الغداة قال أنس كان
بين ذلك قدر خمسين آية ابن أشهب يستحب تأخير السحور ما لم يدخل
إلى الشك في الفجر نقله ق والأصل في ذلك ما ورد
في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وفي سنن الترمذي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا وروى
مالك في الموطأ من عمل النبوءة تعجيل الفطر والاستيناء
بالسحور وفي صحيح البخاري ومسلم أنه كان بين فراغه من سحوره ودخ

ودخوله

98

ودخوله في صلاة الصبح قدر خمسين آية وروى الإمام أحمد في مسنده
من حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتي بخير ما عجلوا
الفطر وأخروا السحور نقله ح فانظره وجملة تبعه الصوم نعت لسحور
أي كذا يندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم من أفطر في الفرض
أي في الصوم الفرض عمدا أو سهوا أو غلبة أو إكراها أو نسيانا كان حراما
أو جائزا أو واجبا كمن أفطر لخوف هلاك ونسوا أو جنت الكفارة
أم لا فإن كان الفرض أصليا أو نذرا قضاه أي الفرض وجوبا خ وقضى في الفرض
مطلقا وإن بصب في حلقه كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر
أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط
إلا المعين لمرض أو حيض أو نفاس أو نسيان وقال ابن عرفة والمس
والمشهور أن من أفطر نسيانا في صوم نذر معين أنه يقضي وقال ق
في التلقين أنه لا يقضي المعين إن أفطر لمرض أو حيض و
ويقضيه إن أفطر نسيانا أو عمدا هذا أحد الأقوال انظره وقولنا
تنبيه أن القضاء واجب في الفرض مطلقا يبين أن الكفارة
قد تجب في بعضه بقوله وليس وجوب القضاء وفي عبارة ضيح
بعود على المفطر في الفرض ومعمول له قوله كفارة كبرى وبأتي بعد
تفسيرها والكفارة في رمضان فقط لا في قضائه ولا في كفارة أو غيرها ابن
الحاجب ولا تجب الكفارة في غير رمضان الكافي وكل
صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامدا نقله ق
مسألة من تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم تبين أنه
يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء وكذا الحائض تعلم منعية
ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها عن محمد بن بشير وجماعة من العلماء
عليهما الكفارة نقله ابن زرقون ونقل أبو الحسن في التبيع في ذلك
قولين نقله ح فانظره وجمع ق بعدم وجوبها على الأولى [illegible] أن عمد

اي فقد فيه مختار ان لا كفارة على ناسٍ ولا مكره لا دخل لهم اي النية فهو غير متـأوّل بالاضافة والتقدير الى فهم اي ان تعمّد فيه الاكل المستقل او غيره مما يقع
في الافطار ولو حصاة او درهما او فلقة طعام تلتقط من الارض فالذ
او عمومه في شرب فم فقط ووصل الجوف اذ هو حقيقة الاكل والشرب فلا
كفارة في اكل او شرب بغير فم كأنف واذن وعين لانها معللة بالانتهاك
وان هذه الاشياء لا تتشوّف لها الانفس قاله ابن عرفة تجب
الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا له جاهلا الى الجوف او المعدة
رايهم ابن بشير لا خلاف في سقوط الكفارة في الواصل الى المعدة او الى الحلق
مما نفيه انهم خلافا الا في مضعّف لكن ان الشرع علّق الكفارة بوصول
فتنّ الى المعدة من الفضة والعمد نقله ق او تعمّد فيه اخراج المني بجماع
او مقدماته كقبلة او مباشرة او لمس ولو كان اخراجه لا طالب اذا امذى فكمن
او نحوه خ الا ان يغالب علاوته على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان ابن
ع منه وتجب الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا كالحدث موجب الغسل
ومثله اجراز الا نقله ق وقال عبد الوهاب ومن احتلم في نهار رمضان
لم يفسد صومه ولا قضاء عليه نقله ح وتقدم ذكر اللخمي او تعمّد فيه
لرفض اي رفع ما اي الذي بنى عليه الصوم وهو النية ليلا او نهارا ابن
المدونة من اصبح قال مالك من اصبح في نهار رمضان ونيته الافطار فلم
ياكل ولم يشرب فليقض وليكفر ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس لم يجزه
ذلك يريد لانه بيّت الفطر قال ابن القاسم ولو نوى الفطر بعد
ما اصبح نهاره كله الا انه لم ياكل ولم يشرب فقد قال مالك في ذلك شيئا
فلا ادري قال القضاء والكفارة او القضاء بلا كفارة واحب الي ان يكفر
ومن النكت من رفض صلاته او رفض صومه كان رافضا بخلاف من رفض
احرامه او رفض وضوءه بعد كماله او في خلاله نقله ق فانظره وهذا
كله ان رفض [illegible] مطلقا اكلا او شربا وحصل نهارا واما
واما ان علما

واما ان علما العطش بالرشفة ولم يحصل لهم وجدة الكلفة فلم يجده او وجده
ولم يقطع فلا كفارة عليه ولا قضاء انظر زروق بلا تشعل بعد اي تعمد ما ذكر
بغير استناد الى تأويل قريب اي بسبب موجود كما في التوضيح وظاهر قول
تت انه حال اذ قال في حال كونه متعمدا غالبا متأولا قريبا في بداوة جهل
واما من استند في فطره الى تاويل قريب اي امر موجود فلا كفارة عليه
ابن بشير فان افطر متأولا فان قرب تأويله واستند الى امر
موجود فلا كفارة عليه وهذه الجملة كلها في الكتاب اي المدونة فمن افطر ناسيا
او ظن بطلان صومه فافطر متعمدا او المرأة ترى الطهر ليلا في رمضان
فلم تغتسل فظنت ان من لم يغتسل ليلا فلا صوم له فافطرت او الرجل يدخل من
سفره ليلا فيظن انه لا صوم له الا ان يدخل نهارا فيفطر والعبد يخرج الى اهله
على مسيرة ثلاثة اميال فيظن انه سفر يبيح الفطر فلا كفارة على جميع
هؤلاء قال اللخمي وهو المذهب لان حكم الجاهل كالمتأول قريب فلعل
جامع حديث الاسلام لكنه فطر الصوم على منع الغذاء لا غير نقله ق
فانظره واما من استند الى تاويل بعيد اي امر معدوم فعليه ال
الكفارة خ كراءٍ ولم يقبل او لحمى ثم حُمّ او لحيض ثم حصل او حجامة او عين
او غيبة وانظر شروحه وجاز اي يجوز الفطر لمضطر اي ضرر يلحقه بسبب
الصيام من شدة جوع او عطش او خوف مرض او زيادته ولا ينبغي له الامساك
عن ما في ممتنع ق قال ابن يونس قال في المجموعة عن اشهب في
مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه او الصلاة قائما لقدر الا انه بمشقة
وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر قال مالك
رايت ربيعة افطر في مرض لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم وانما ذلك
بقدر طاقة الناس نقله ح وق فانظرهما وقال خ وعلى طبيب امين يباح به ال
الفطر وجوبا ان خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف هلاكا او
شديد اذى كحامل او مرضع لم يمكنها استيجار ولا غيره خافتا على

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله

ولديهما او الاجرة فمن مال الولد ثم هل من مال الاب او من مالها تاويلان او اي ويباح الفطر
ايضا لاجل سفر قصر وهو اربعة برد فما فوق كما تقدم في قوله وقصر من سافر
اربع برد فراجعه هناك اي جواز تعجيل مباح لا في معصية (الرسالة) ومن
سافر فيما تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم
احب الينا الخ اي على الخلاف على جواز وجه بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه
فيه والا فيقضي ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله
وصرح ابن رشد بان الفطر في السفر مكروه لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم ان كنتم تعلمون الخ تنبيه قوله مباح تخصيص للسفر اذ
السفر الذي تقصر فيه الصلاة لا يكون الا مباحا اقام وهو نعت لسفر فلو
هذا وان كان ظاهر اخراجه لقول المؤلف بين ما يكون الا لا يكون الا كعبة
بيان بد الخلاف على القضاء فيوافق مشهور المذهب في التعريف والتنكيب كما قال الحمد
المرادي فتدبر وحرم اي الفطر متعمدا في صوم النفل دون ضر اي ضرورة
يلحقه اصابه من شر كجوع او عطش او نحوه من مرض او زيادته او حيض
او نفاس محرم خبر المبتدء وان وقع ونزل في النفل فوجوبا لا نفي
في الخبر اي غير عامد وهو النسيان والعمد للضرورة ولا يحرم الفطر بذلك
(الرسالة) ومن افطر في تطوع عامدا او سافر فيه فافطر لسفره
فعليه القضاء وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه خ وفي النفل وقضى في
النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا
ولما فرغ من بيان موجب الكفارة شرع في بيانها
فقال وكفر اي ما هي مثل الكفارة كما تقدم ب احد امور ثلاثة على
التخيير اما ب صوم شهرين ولا بكسر الواو اي متتابعين بنية
التتابع والكفارة او ب اعتاق عتق مملوك اي رقبة ب اسلام من
متعلق بقوله حلا اي تخلى وتزين واتصف بالاسلام لا كافر ومن
ويشترط في هذا ايضا اي ان تكون محررة للكفارة وسلامته من

عيوب

الاخفى

اللهم صل وسلم على الحبيب محمد وآله

عيوب لا تجزئ معها كما في الظهار في الموطأ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق رقبة او بصيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا انظر التتائي و اما بالاطعام وهو الافضل كما قال و
وفضل اي على المؤلف والمالكية على العتق والصيام ولو للخليفة الاطعام اي تمليك
ستين مسكينا بقيمه حذف تنوينه ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة اي مد
لكل واحد فيشمل المسكين والفقير ابن يونس اختار مالك الاطعام على
العتق والصيام لانه اعم نفعا انظر التتائي فلا يجزئ ولو اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما لم يجزه فان فيل اخذ المفعول هو ستين خلفه وهو
حاصل فلم لا يجزئ فيل المقصود سد خلة ستين لا سد ابلغ في
الاجر والتوقع ان يكون فيهم ولي مقبول الدعاء انظر الغرياني ك مدا
مفعول ثان للاطعام لكل مسكين منهم بمد النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الرسالة وتشترط فيه ولا يجزئ ان يطعم ثلاثين مسكينا مدين
مدين قال ابن الحاجب وتتعدد بتعدد الايام
ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا وبعده على الاصح العدوي
المذهب قال في التوضيح انظر ح من العيش الكثير متعلق بالطعام
اي من غالب عيش اهل ذلك البلد الذي هو فيه وخروج البلد كغير ذلك فليتنظر
في محلها ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالركان
الاسلام الاربع شرع فيما يتعلق بالركن الخامس فقال
بسم الله كتاب الحج بفتح الحاء وكسرها والعمرة وصفتهما وما يتعلق بهما والحج لغة القصد وقيل بقيد
التكرار انظر ح وشرعا وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف
بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص
باحرام قال انظر ح وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم

اولعل العبارة هكذا خلة ستين مرة والدوام

... بعد طلع والعمرة ورابع الحاج

اللهم صل على الحبيب المصطفى

ولا شك أن ذلك والرفث الجماع والفسوق المعاصي وفيهما ابقاء قال صلى الله عليه وسلم
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
والمبرور الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول نقله [illegible] وغيره وقال
عليه السلام من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد يسأل
الله دنيا الا اعطاه منها ولا آخرة الا ادخر له منها وانظر رحلة الشيخ القطب
ابن ناصر رضي الله عنه والاحاديث في فضله كثيرة فلتنظر في محلها الحج
فرض عينا على مستطيع مرة واحدة في العمر ابن يونس الحج فرض على
مستطيع من الاحرار المكلفين مرة واحدة في العمر نقله [illegible] ونحوه في التلقين
ودليل فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه او شك فيه فهو
فهو كافر [illegible] فيستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله تركه
كما قال في الرسالة ومن ترك الحج فالله حسيبه انتهى ع وح ابن جزي يجب
بالاستطاعة والمشهور انها قدرة الوصول خ ووجب باستطاعة بامكان
الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفسه ومال الا لأخذ ظالم ما قل لا
ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى
بقائد والا اعتبر المعجوز منهما او [illegible] بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او
بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال
مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا
ان تختص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء
بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى انتهى
على نفسه
شراح خ تنبيه قوله مرة معمول لكلف فيفيد انه
على المكلف ولا يصح ان يكون العامل فيه فرض لانه يفيد ان الفرض
وقع من الشارع مرة ولا يفيد المعنى المراد لان المعمول الكلف
فيفيد في عامله انتهى ح ثم اعلم ان للحج واجبات اركانا

وواجبات

اللهم صل على الحبيب المصطفى

101

وواجبات ليست باركان وسننا كما قال ابن الحاجب فاما اركانه فاقوالها
الناظم بقوله اركانه اي الحج اي جزائه وافراده التي تركب هو منها جمع
ركن والركن والجزء والعرض بمعنى واحد والقرافي يقول الشيء له والعرض
ان الشيء له خارج عن الماهية والعرض داخل فيها كما تقوم الاركان بالصلاة
قال الشيخ ميارة في شرحه تنبيه على الشيء من الماهية فذلك جامعة
والركن جزؤها فدخلت فيه وقال في شرحه ولك ان تبدل بهذا البيت
بقولنا الشيء له ما عن الحقيقة خرج والركن وهو العرض فيها ولج
ان تركت كلها او واحدة منها لم تجبر اي لم تنقص تصلح بالدم اذ لا يجبر
الا الواجبات غير الاركان كما ياتي والجبر في اللغة هو الاصلاح بفتح الجيم
العظم المكسور جبر اذا اصلحه واركانه اربعة اولها الاحرام ابن
عرفة للحج اركان الاول الاحرام نقله ف فالاحرام هو احد الاركان وقيل الاحرام الدخول
اذا دخل في حرمة الحج او العمرة او الصلاة انظر ح و ف التلقين والا
والاحرام هو اعتقاد دخوله في الحج وبذلك يصح نحو ما ياتي بيانه
حقيقة عند قول الناظم باه تركت او منشئا لما بينه بالكثير مما
هنا تنبيه قوله الاحرام بسكون اللام كما تقدم نظيره في
قوله لا يمان جزم بالاله والكتب وثانيها السعي بين الصفا والمروة
والمروة عياض السعي بين الصفا والمروة من اركان الحج
نقله ف وثالثها وقوف عرفة ليلة عيد الاضحى وقد دخل الغروب واما
الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويجب اي
جزء منه انظر ح وز عياض من اركان الحج الوقوف بعرفة ابن
الحاجب والواجب من الوقوف الركني ادنى حضور في جزء من الليل
وجزء منها في جهة حيث شاء سوى بطن عرنة ورابعها الطواف اي
طواف الافاضة الذي ردفه اي تبع الوقوف بعرفة واما طواف القدوم
فواجب ينجبر بالدم كما ياتي وطواف الوداع مستحب لا شيء على تاركه

الشهم طوع على السعي والحج

من تركه ثم أشار إلى الواجبات التي ليست بأركان بقوله والأفعال
الواجبات في الحج غير الأركان المذكورة جمع متعلق بقوله قد جبرت
أي ألحقت بدم أي بالهدي فمن ترك واحدا منها فعليه الهدي قال ح إن
الواجبات والفرض هنا مترادفان ويستويان في سائر الأحكام إلا في الحج
فإن الواجب فيه أخف من الفرض من حيث انجبار الواجب بالدم دون الفرض
وترتب الإثم على تركه كله قال الشيخ حلولو في شرح
جمع الجوامع الفرض والواجب هنا مترادفان قال وفرق بينهما بعض أصحابنا
في كتاب الحج نقله ح واعلم أن بعض العلماء يعبر عن هذه الأ
فعال التي تجبر بالدم بالوجوب وبعضهم بالسنن المؤكدة قال ح والظاهر
أنها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه فتكون كالأربعة المتقدمة لا بد من الإتيان بها إلا أنها تجبر بالدم
دون الأربعة المتقدمة راجعه في التوضيح وح ثم ذكر منها
أحد عشر فعلا فقال منها أي من بعض الواجبات التي تجبر بالدم خبر مقدم هو
طواف من أي الذي قدم أي دخل مكة مبتدأ مؤخر أي طواف القدوم وهو واجب
على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها إذا كان غير مراهق وأما
إذا أحرم من الحرم فلا قدوم عليه لكونه غير قادم وكذا المراهق وهو
من ضاق وقته فإنه يخرج لعرفة ولا دم عليه خ ووجب أي طواف القدوم كـ
كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم ومن مناسك
خليل رحمه الله اعلم أن أفعال الحج تنقسم ثلاثة أقسام الأول واجبات
أركان القسم الثاني واجبات ليست بأركان ومن أحكامها أن يجبر عنها
بالدم وبعضهم يقول سنن مؤكدة ويلزم على الأول التأثيم لا على الثاني قال
الأستاذ أبو بكر لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم تاركها أم لا وأراد بالوجوب
وجوب الدم والأمر محتمل وذلك ثلاثة عشر أولها ترك
التلبية بالكلية ثانيها ترك طواف القدوم لغير المراهق نقله ق م

الشهم طوع على السعي والحج

١٠٢

في التلقين والمدونة وغيرهما وسواء أي في جميع أفعال الحج إلا في شيئين طواف
القدوم وطواف الوداع فإن المكي غير مخاطب بهما ويقتصر على طواف الإ
فاضة إلا أن يتنفل بعد إلى عقب طواف الإفاضة م ومنها وصله أي الطواف
بالسعي بين الصفا والمروة من المدونة قال مالك لا يجزئ السعي إلا بعد
طواف ينوي فرضه وقال أبو عمر لا يجزئ السعي بين الصفا والمروة إلا بنية
ما فعله له من حج أو عمرة ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف
الإفاضة فإن لم يصل سعيه بأحد هاذين الطوافين حتى أتى بلده أجزأه
سعيه وكان عليه دم نقله ق خ وصحته أي السعي بتقدم طواف ونوى
فرضيته وإلا فدم ومنها مشي فيهما أي الطواف والسعي والم
والمشهور أن المشي في السعي والطواف من الواجبات المنجبرة بالدم كما
نقله ح عن ابن رشد فإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أجزأه وإن لم يكن عذر لم
أعاد الطواف إلا أن يكون رجع لبلده فليبعث دما قيل لابن القاسم
من طاف محمولا من غير عذر أيجزئه قال ابن القاسم وأنا أرى
أن يعيد فإن رجع إلى بلده رأيت أن يبعث دما سحنون قوله
محمولا أي على أعناق الرجال لأن الدواب لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم
فيهما سواء إلا في أن يكون يركب على دابته أو رجلاه إنما يباح الركوب لعذر م
نقله ق وقال ح وحكم الركوب في السعي حكم الركوب في الطواف قاله في
المدونة ونقل ابن الحاج منه وفيها لا يسعى راكبا لغير عذره فالدم في
التوضيح وغيره ومنها ركعتا الطواف إن تحتما أي للإطلاق في
وجب الطواف فيدخل فيه طواف القدوم وطواف الإفاضة دون طواف
التطوع قال ح والراجح المشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف
الواجب وعليه اقتصر ابن بشير ثم قال سند لا خلاف بين أرباب المذاهب
أنهما ليستا ركنا والمذهب أنهما واجبتان يجبران بالدم وقال ابن
عسكر إن حكمهما حكم الطواف وقال في شرحها ذهب ابن رشد إلى
أن العمدة والمشهور أن

ان

ويكون سعيه

يجوز

في التنبيه

الشيخ ط ع
عن الحبيب ابن جد

الى ان حكمها في الوجوب والندب حكم الطواف وقال الباجي الاظهر وجوبهما
في الطواف الواجب ويجبران بالدم في غيره ومنها نزول بمزدلفة في
عوده من عرفة للوقوف ليلة النحر بقدر حط الرحال سواء حط بالفعل ام لا في
رجوعه منها تحشر الحجاج من عرفة قال سند النزول الواجب يحصل بحط
الرحال والاستمكان من اللبث وقال الشيخ خليل في مناسكه
والظاهر انه لا يكفي في النزول اناخة البعير فقط بل لا بد
من حط الرحال وقال ح وهذا الظاهر اذا لم يحصل لبث اما
اذا حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر ان ذلك كاف كما يفعله كثير من اهل
مكة وغيرهم فانهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار ويذهبون
ساعة وشغلة فهم على ظهور الجمال ثم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان
ثم قال فتحصل ان من ترك النزول بها من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه
الدم عند ابن القاسم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس ومنها
مبيت ليال جمع ليلة ثلاث من ليالي رمي الجمار ان لم يتعجل او ليلتين
ان تعجل بمنى اي فيها متعلق بمبيت القرافي اذا طاف طواف
الافاضة عاد الى منى فيبيت بها الليالي كلها فقال خ وعاد
للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان
تعجل ومنها الاحرام من ميقات هو البلد الذي قدم منه ويأتي بيانه فمن
احرم بعد مجاوزته فعليه الدم ابن عرفة ان احرم بعده فعليه دم ولو رجع
اليه محرما نقله ق ما نصه التلقين وللحج ميقاتان ميقات زماني
وميقات مكاني فميقاته الزماني شهور الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة قيل جميعه وقيل العشر الاول منه وفائدته العرفة تعلق الدم
بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج ويكره الاحرام به قبل اشهره وينعقد
ان وقع خ ووقته ابتداء الاحرام للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه
وفي رابغ تردد وصح وللعمرة ابدا تنبيه الوقت والميقات

بمعنى واحد

الشيخ ط ع
عن الحبيب ابن جد

١٠٧

بمعنى واحد قال ح ومثله في التوضيح الميقات ان كان ماخوذا من الوقت الذي
هو الزمان فاطلاقه على المكان انما هو بالحقيقة الشرعية لانه قال في الحديث
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث وان كان ماخوذا من التوقيت
والتاقيت الذين هما بمعنى التحديد فكل منهما حقيقة لغوية باقية
على اصلها اه واما ميقاته المكاني بالنسبة الى الآفاقي فاشار له
الناظم بقوله فذو الحليفة ميقات لاهل طيبة بفتح التاء المثناة وهي
المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ومن وراءهم وهو بضم الحاء
المهملة وفتح اللام وفتح الفاء تصغير حلفة وهو ماء لبني جشم بالجيم والشين
والشين وهو ابعد المواقيت لمكة بينهما عشر مراحل او تسع وبينه
وبين المدينة اربعة اميال او ستة او سبعة قال ابن جماعة
ومسجده يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وبها البئر التي يسميها العوام
بئر علي ينسبونها لعلي رضي الله عنه ويزعمون انه قاتل الجن بها وهو كذب
ونسبتها اليه غير معروفة عند اهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله
بعض الجهلة انظر ح قال الاصل هذا ما ورد في الصحيحين
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ
حتى اهل مكة يهلون من مكة وفي رواية البخاري ومن كان دونهن
فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون من مكة نقله ح وصاحب
التوضيح وميقات لاهل الشام ولاهل مصر ولاهل المغرب قال ابن
الحاج ومن وراءهم من اهل الاندلس اه وكذا اهل الروم وبلاد التكرور
قاله ح الجحفة ميقات مخبره في المجرور قبله وهو بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل

من مكة وقرن من المدينة بحيث يذكر ان السيل اجمعها انتهى ح قرن ميقات
ل اهل نجد اي نجد اليمن ونجد الحجاز واهل نجد بفتح النون وسكون الجيم
ما ارتفع من الارض وقرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن المنازل و
قرن الثعالب هو جبل في جهة المشرق بينه وبين مكة مرحلتان قال في التوضيح
وهو اقرب المواقيت الى مكة وقال النووي في شرح مسلم ثم قال في التوضيح
بينه وبين مكة اربعون ميلا وقال في الاكمال الجبل الصغير المستطيل المنقطع
عن الجبل الكبير انتهى ح والتوضيح ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملة
ميقات ل اهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهي قرية
خربت على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم بينهما اثنان واربعون ميلا
ويقال ان بناءها تحول الى جهة مكة فتحرى القرية القديمة ويتحرى الشافعي
ان من علاماتها المقابر القديمة قال صاحب الجواهر هذه المواقيت معتبرة
بانفسها لا باسمائها فلو كان الميقات قرية فخربت وانتقلت عمارتها
واسمها الى موضع آخر كان الاعتبار بالاول لان الحكم تعلق به قاله ح ما
بانتهى ابن الحاجب ووقت عمر رضي الله عنه لاهل العراق ذات عرق التوضيح
اختلف فيمن وقت ذات عرق ففي البخاري انه من توقيت عمر وروى
مسلم وابو داود والنسائي انه عليه الصلاة والسلام انه وقت
لاهل العراق ذات عرق القرطبي وهو الصحيح انتهى كلامه فيه وانتهى ح يلملم
ميقات ل اهل اليمن والهند وجملة تهامة وهو بفتح المثناة التحتية
واللام الاولى والثانية وبينهما ميم ساكنة واخره ميم ويقال الملم
بهمزة مفتوحة في موضع الياء قال ابن عبد السلام وابن جماعة
الشافعي وهو الاصل والياء بدل من الهمزة ويقال يرمرم براءين
بدل اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ع اتيهن
اي المواضع المذكورة فهو مبتدأ وخبره محذوف ومار مجعول
من اجله ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة اي الاتي على هذه المواضع

والمار

والمار بها يحرم منها وان لم يكن من اهلها قال ابن الحاجب ومن مر من
جميعهم بميقات احرم منها الا الشامي والمصري ومن وراءهم يمر
بذي الحليفة فله ان يتجاوزه الى الجحفة والافضل احرامه منها انتهى تنبيه
قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن كذا في اكثر الروايات ووقع في بعض
روايات مسلم هن لهم وكذا رواه ابو داود وهو الوجه لان ضمير
لهم لاهل هذه المواضع ووجه الرواية المشهورة ان ضمير لهن عائد على
المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه
المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه انتهى ح والتوضيح تجرد معطوف على طواف من قوله اي ومنها تجرد
من المخيط اي من مخيط الثياب وكذا من محيطها كالقميص والجبة والبرنس
والقلنسوة فان لبسه لغير عذر فعليه الفدية وهذا في حق الرجل
واما المرأة فيجوز لها لبس سائر لباسها حيث قال ومنع المحيط بالعضو
الابيات الثلاثة قال ح وعادتهم ذكر هذه المسألة هنا ولكن ذكرها
الناظم هنا لانه في مقام تعداد الواجبات والتجرد واجب انتهى وكذا عده
في التلقين من الواجبات ونصه واما واجباته فان يحرم من الميقات وان
يتجرد من مخيط الثياب وقت ارادة الاحرام ومن كل ما يمنع في الاحرام معه
يستدركه ومنها تلبية جمع في كونها حالة فعليه الدم خ وان تركت
اوله اي الاحرام فدم ان طال ف ويجب منها مرة واحدة وما زاد على
ذلك مستحب ومنها الحلق جمع اخره حتى في حجه ايام منى وكان
يلزمه الدم وقال تلميذه احلق يوم النحر احب الي
وافضل واحرى الحلق التي بلده جهلا او نسيانا حلق او قصر واهدى له
فلد ف ونحوه لابن الحاجب وقال ز ومثل تاخيره لبلده كحلقه بلا
يحلقه بعد ايام منى الثلاثة كما تقدم المدونة مع رمي الجمار منه
مطلقا اي سواء كانت جمرة العقبة او غيرها جمع في الجمار كلها

اللهم صل على النبي

١٠٤

والاوجب بصيغة التفضيل

اذا احرم منها او حصاة من جمرة منها التي اليها فعليه دم ابن الحاجب وجزى
الجميع او جمرة او حصاة هدى ويجب الدم مع القضاء على المشهور وقال خ مشيرا
في وجوب الدم كتاخير الحلق للبلد او الا فاقد الجميع ورميها كل حصاة او
والجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجز ويستنيب ويتحرى وقت
وكبر ثم اشار الناظم الى ان رمي الجمار هو اخر الواجبات
التي تجبر بالدم فقال هذ انتوفيه والتوفية والتمام والكمال معانيها
متقاربة قال الجزولي الشورة على الشيء او رمي الجمار محيا ومتمم للواجبات
الواجبات التي تجبر بالدم على ما ذكر وفي قوله منها حيث اتى من
التبعيضية اذ لم يستوف جميعها بل ذكر بعضها فقط مما لابد منه
معرفته وترك غيره اختصارا وهو كذلك فقد ذكر خ منها في مناسكه ثلاثة
واربعين فعلا او نقله عنه ش فانظره ثم شرع في
بيان صفة الحج على الترتيب المشتمل على فرائضه وسننه وفضائله فقال
وان ترد ايها الطالب ترتيب افعال حجك على الوجه المطلوب فاسمعا
العين بفتح نون التوكيد الخفيفة اي فاسمعن مني ايها الطالب بيانه
اي بيان ترتيب والذهن منك والذهن الفطنة والحفظ قال الد
الجوهري فهو مجرور مقدم بقوله استجمعا العين بفتح نون التو
التوكيد الخفيفة ايضا اي واجمع ايها الطالب ذهنك واحضره لتكون
على بصيرة فيما ذكره لك وهو ان جئت اي وصلت يا من اتى بالاحرام
من الجحفة رابغا وهو قرية معروفة قبل الجحفة بيسير فتنظف ندبا
للاحرام منه بقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة
قال الفضل ترك شيء الى اسمع جر الحرج والتوضيح والنظافة
لغة النقاوة وقد نظف الشيء بالضم فهو نظيف ونظفته انا
فتنظف اي نقيته والتنظف تكلف النظافة كذا في مختصر الصحاح
والمغتسل فيه للاحرام اغتسالا غسلا واجبا فتدلك

تزيل

وتزيل الوسخ وقدم اعضاء الوضوء بنية وضوء الفرض وانو بالغسل السنة
ابن فرحون غسل الاحرام ولو بحيرة سنة ولو لصبي او حائض او نفساء
ولا دم ان تركه شهنون وقد اساء نقله ق وبالشروع متعلق بقوله
يتصل اي يتصل هذا الغسل بالشروع في الاحرام كغسل الجمعة في اتصاله
بالرواح وهو من تمام السنة فلو اغتسل غدوة واحرم وقت الظهر
لم يجزه ولا يضر الفصل بشد رحاله واصلاح جهازه انظر ح وزد والبس بعد
الفراغ من غسلك استنانا ردا على كتفيك وازرا في وسطك ونعلين
شهنون اذا اغتسل ولو بالمدينة لبس ثوبي احرامه ابن حبيب
يستحب ثوبان يرتدي باحدهما ويتزر بالآخر زاد القرافي نعلين نقله ق ور
واحذر من عقدكم في الازرة بل تعلقها وتلفهما على ظهرك والسنة
هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافي ان التجرد واجب يأثم بتركه لعذر فلو
التحف برداء او كساء اجزأ او خالف السنة انظر ح وزد واستصحب
معك استنانا الهدي وقلده ان كان مما يقلد واشعره ان كان مما
يشعر قال خ في مناسكه وسبيل الهدي سنة لمن حج وقد غفل
الناس عنها في هذا الزمان نقله ح فانظره وفيها تاتي الى ذ
الاحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله وقال ابو
حنيفة الاشعار بدعة نقله ق وصل للاحرام استنانا ركعتين
فاكثر من غير الفريضة فقال خ في مناسكه فيها متى اتى الميقات
فليحرم اي وقت شاء ولا يحرم الا باثر صلاة نافلة او فريضة
ان كان بعدها نافلة ام لا واحب الي ان يحرم باثر النافلة نقله ق وزاد
ح ولا حد لتنفله وقال ع قال في الجلاب ومن احرم في غير وقت
الصلاة فليؤخر حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف فوات الحج
بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه بالكرو
بالواو على الحكاية خبر مقدم مع الاخلاص حلا اي حالة هو مبتدأ

اللهم صل على النبي وآله

موفرا في قراءتهما كما انه ندب أن يقرأ سورة الكافرون بعد الفاتحة في الاولى وبالفاتحة
مع سورة الإخلاص في الثانية كما يستحب القراءة في ركعتي الطواف بهاتين
السورتين نص على ذلك خ في مختصره وقال الشيخ ابو عبد الله
الخرشي وانما تستحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد
العملي والعلمي فان السورة الاولى اعتقاد عملي فان معنى قوله لا اعبد
لا افعل كذا والاخلاص اعتقاد علمي ثم بين الوقت الذي
يحرم فيه ندبا بخروجه على ما تقدم بقوله فان اي فاذا ركبت دابتك واسم
واستويت على ظهرها او اذا مشيت اي شرعت في المشي مستقبلا الى مكة
وبينك وبينها خمس مراحل فاحرم العبد بما نون التوكيد الخفيفة اي
فاحرم بالحج مفردا او انو به الفرض ضرورة والا فانو التطوع مع جزم الكفاية
بقدم احياء الكعبة ليحصل لك اجر احياء البيت قال الشيخ
ابو عبد الله بن يحيى الشبيبي في مناسكه وقال ز والظاهر ان هذا
على جهة الاولوية وانه لو احرم اثر الركب قبل ان يستوي او الماشي قبل مشيه كفاه
ذلك تنبيه قال ابن الحاجب وأول الميقات افضل للاحرام
ويكره تقديمه ويلزم قال في التوضيح حكى شيخنا رحمه
الله عن بعض شيوخه ان الاحرام من رابغ من الاحرام اول الميقات وانه
من اعمال الجحفة ومتصل بها قال ودليله اتيان الناس على ذلك وقال
شيخ ابو عبد الله الحطاب انه مكروه قبل الجحفة وقال في
مختصره وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد والراجح خ وتقدم ان الاركان
الاحرام من اركان الحج بنية متعلقة باحرامك بأن تقول بقلبك او بلسانك
اللهم اني نويت الحج مفردا فأعني عليه وتقبله مني بفضلك ثم تلبي
وتقدم النية في الاحرام والافضل ترك التلفظ به قال خ مشبها
في الاولوية كلا احرام اول اي الميقات وازالة شعثه وترك اللفظ
به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي قبل التلفظ به
اولى

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

١٠٦

اولى للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة يقول انه ان لم ينطق لم ينعقد احرامه
انتهى ح ود وجملة نصب هي اي النية قولا في محل جر صفة لنية وعمل معطوف
على قولا ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وذلك حشى مثال العمل
او كتلبية مثال للقول له ونشر غير مرتب مما صفة لقولا وعملا اي قولا
وعملا كائنين مقارنا اي من الشيء اتصلا اي متعلقا بالاحرام قال في
التوضيح الاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق
به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال في مختصره وانما
ينعقد بالنية وان خالفها لفظه وان بجماع مع قول او فعل تعلقا به قال
ح والقول المتعلق به كالتلبية والتسبيح والتهليل والتكبير قال في
مناسك التادلي قال اشهب ولو كبر او هلل او سبح يريد بذلك الاحرام
كان محرما والفعل المتعلق به كالتوجه على الطريق والتقليد والاشعار
قاله المصنف في مناسكه وهذا هو المشهور في المذهب قال في التوضيح
وقال صاحب التلقين وصاحب المقدمات وهو النية وحدها كالصيام
اي في انعقاده قال ز وهو ظاهر المدونة بل قال الحطاب انه نصها
وقال عج الراجح ان الاحرام هو النية فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف
وقد تقدم ان التلبية من الواجبات التي تجبر بالدم كذا قال ابن الحاجب
وح وانما ايصالها بالاحرام فسنة خ وان تركت اوله اي الاحرام فدم
ان طال قال مالك والاقتصار على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل وفي الاكتفاء ان مالكا كره الزيادة
ابن الحاجب وتلبيته صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وجددنها اي وجددنا ايها الحاج التلبية ندبا بأن تكررها
كلما اي كل وقت تجددت اي حدثت فيه حال وفي نسخة كما قال م تغير
بدل تجددت كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب ونزول وملاقاة رفاق

الرفاق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بل وإن طُلبت ولو ذا بلةٍ خ وجُدِّدت لتغيّر حالٍ وخلف صلاة ابن الحاجب
ويجدّد التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وملاقاة الرفاق
وسماع ملبٍّ خ وندب توسّط في علو صوته وفيها ابن الحاجب ولا يلحّ
ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا التوضيح يعني يلحّ في التلبية حتى
يعقر صوته ولا يسكت حتى تفوت الشعيرة ثم تقضي على إحرامك فإن أي
وإذا جئت أي قربت منها مكة شرّفها الله فاغتسل ندبا لدخول مكة
بذي طوى مثلث الطاء أي فيه وهو وادٍ بمكة قال في المشارق وقال
وهو وادٍ بمكة لا يقع المطر ومنه حتى تجاوز ذلك وقال ح وهو
موضع بين الثنيتين التي تهبط منها إلى مقبرة مكة بالمعلاة والثنية
الأخرى التي إلى جهة الزاهر ويسمى عند أهل مكة بالحجون ونحوه للزرقاني
فأخرها الرسالة والغسل لدخول مكة مستحب بلا يجب ذلك
وقال أبو العباس الشوشي وغسل دخول مكة ووقوف عرفة
مستحب ولا يتدلك فيه ولا يصب على نفسه الماء صبا وقال قبله والغسل
والغسل للإحرام يتدلك فيه نقله ح ولا يستحب الغسل للحائض ولا
للنفساء لأن الغسل في الحقيقة إنما هو للطواف ولذلك لو دخل بغير
غسل أُمر بالغسل بعد دخوله ويطلب فيه أي في الغسل لدخول مكة
أن يكون متصلا بالدخول فلو اغتسل ثم بات خارج مكة لم يكتف
به لذلك انظر ح ومن كداء الثنية بفتح الكاف وإهمال الدال وبالمد
وقع في النظم للوزن أصلا القد بذا أي بنون التوكيد الخفيفة وفيه
تعلق المجرور قبله أي وادخلن أيها المحرم ندبا مكة من كداء الثنية
التي بأعلى مكة التلقين ويستحب لمن دخل مكة محرما أن
يدخل من كداء الثنية التي بأعلى مكة ونحوه في الرسالة وفي مناسك
خليل ويستحب أن يدخل مكة من ثنية كداء موضع بأعلى مكة
بفتح الكاف والمد غير منصرف لأنه علم وقال ابن الفاكهاني
في الصحاح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في الصحاح الأمنونا انتقل ح ثم قال والثنية الطريق الضيقة بين الجبلين
وقال السهيلي وإنما استحب الرسول صلى الله عليه وسلم دخول مكة من الثنية التي
بمكة أن يدخل من كداء لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة
من الناس تهوي إليهم فقيل وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا الآية ولا
الآية قال يأتوك ولم يأتوني نقله ح فانظره ويستحب دخول مكة
نهارا ابن الحاجب والنهار أفضل لما روى البخاري من حديث ابن
عمر بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة
إذا وصلت أيها المحرم للبيوت أي بيوت مكة فاتركا العين بدل من نون
التوكيد الخفيفة أي فاتركن ندبا التلبية الرسالة فإذا دخل مكة
أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى وظاهر النظم والرسالة أنه
يقطع التلبية بمجرد دخول مكة وهو مشهور ابن بشير قاله في التوضيح
ومذهب المدونة خلافه وهو المشهور لقوله فيها ولا يقطع التلبية حتى
يبتدئ الطواف وإلى هذا أشار في مختصره بقوله وهل لمكة أو لل
الطواف خلاف واترك أيضا كل شغل واقصد مسجد الحرام للطواف
القدوم بعد ما أنخت وحط رحلك واسلكا العين كالتي قبله من
سلوك الطريق لا من سلك بمعنى دخل انظر تفسير ابن جزي ومختصر الـ
الصحاح يتضح لك الفرق بينهما أي واذهب فيه ندبا للبيت الشريف
أي الكعبة المشرفة إذ هي في وسط المسجد الحرام من باب بني شيبة
ويعرف الآن بباب السلام وفي مناسك خليل ويستحب أن يدخل
من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي أبواب رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرام وغيره من
المساجد وقال بعد ذلك ثم يطوف طواف القدوم والطواف تحية المسجد
الحرام ويسعى بعده ويستحب أن يستخير عند رؤية البيت

أو للطواف

ما أمكنه من الخشوع والتذلل قال **الشيخ** ان امرأة جعلت تقول اليا بيت ربي حتى اري الدار واصفقت جبينها ما زعمت الاميت **وعن الشبلي** أنه غشي عليه عند رؤية الكعبة وأنشد **هذه دارهم وانت محب** ما بقاء الدموع في الاماق **وإذا خرجت من المسجد** فلتقدم رجلك اليسرى وتقول بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك **نقله ق** وتقدم ان طواف القدوم من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب واما تقبيل الحجر الاسود اول مرة والتي تقبيله في اوله اشار بقوله **واستلم** بعد خولك المسجد اي قبل يديك ان قدرت **الحجر الاسود** بسكون الدال اعطا للوصل حكم الوقف للوزن قال **ق** عبر عنه ذلك **الشيخ في** فاذا دخل المسجد فعليه ان يبتدئ باستلام الحجر الاسود بفيه ان قدر والا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي يطوف ولا يقف ويأتي للناظم انه لم تصل الحجر المس باليد البيت **واتم** بعد استلام الحجر الاسود **سبعة اطواف** بضم اي بالبيت الشريف من الحجر الى الحجر **القرافي** من شروط الطواف اكمال العدد وهو معلوم من ضرورة الدين **نقله ق** وابتداء الطواف من الحجر الاسود واجب يجبر بالدم فان ابتدأ من الركن اليماني اتم واجزأه ولا دم ان لم يتعمد ذلك والا اي ابتدأ عليه دم انظر **ح** والحال انه قد **يسار البيت** اي جعله عن يسار **ق** فقال ابن شاس من شرط الطواف الترتيب وهو ان يجعل البيت عن يساره ولو جعله عن يمينه لم يصح قاله **ق** وقال **ز** ولابد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح وقال **ح** وحكمة جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه الى جهة البيت **قال في الذخيرة** فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الاعادة فان لم ... وكبر ابتداء الطائف في حال كونه **مقبلا** نحو باب كل شوط بعد الاول **ذا** الحجر الاسود **متى حاذيته** اي قابلته **والناظم** في تقبيله ما في

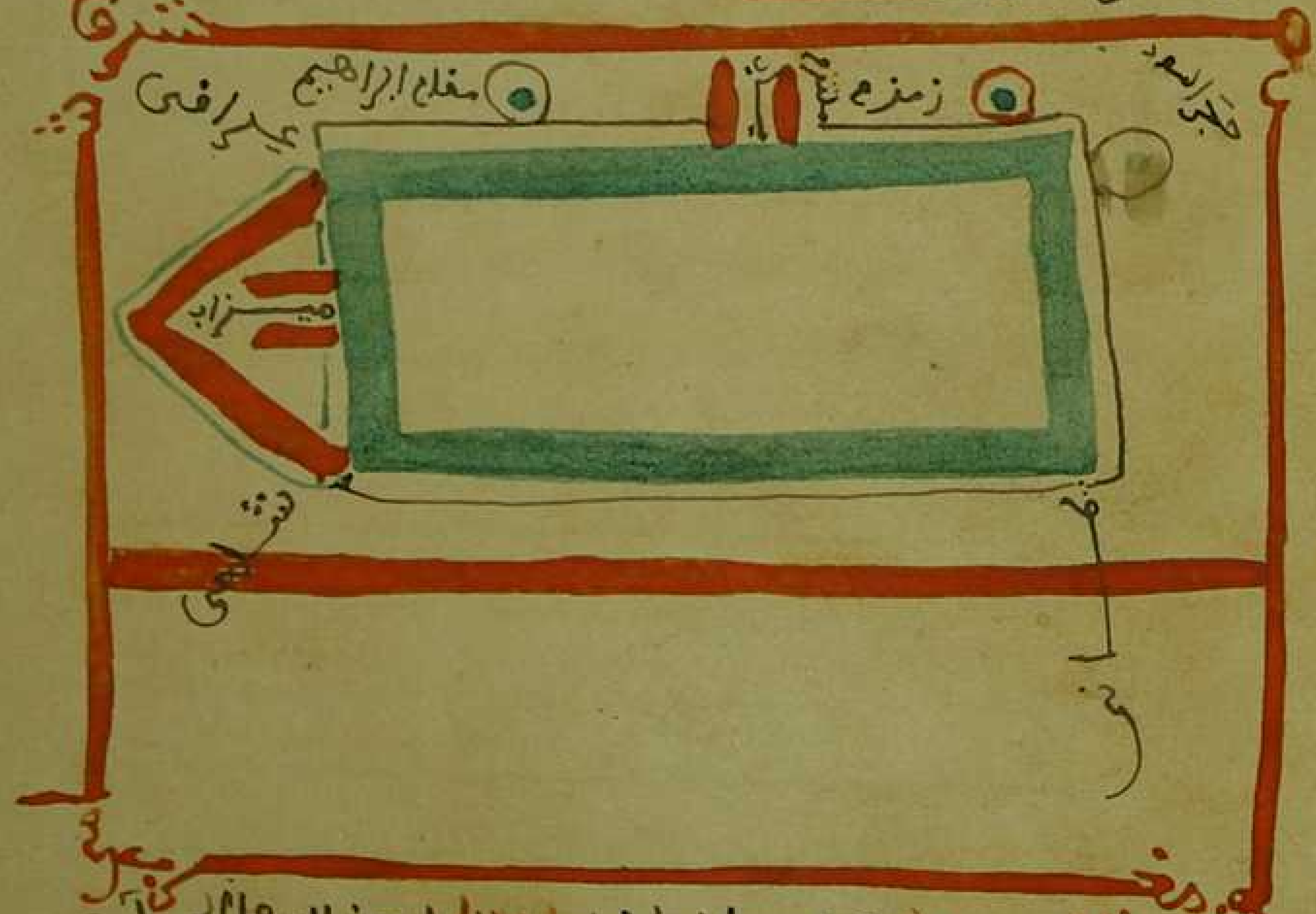
الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك **نقله** وقال **ز** والحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من العظم فسودته خطايا بني ادم الكافرين لا المسلمين **وفي الجوهر المسعرة** في باب فضل الاسلام والايمان والاعمال اخرج ابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل احد يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا انتهى **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليبعثن الحجر الاسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه **كذا** خبر مقدم **الركن اليماني** مبتدأ مؤخر اي الركن اليماني مثل الحجر الاسود في سنية استلامه اول الطواف وندبه بعد الاول **لاكن ذا** اي الركن اليماني تلمسه **باليد** فقط لا بالفم ثم تضعها على فيك من غير تقبيل على المشهور كما قال ابن الحاجب فان لم تقدر على استلامه بيدك كبر فقط **واللمس باليد** خاص بالحجر انظر **ز** قال في التهذيب بالعود اذا ما تقدم عنه ولكل طائف اي بالحجر فهو واسع ان شاء استلم او ترك ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولاكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يستطع للزحام اتاه سائر كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلهما ولا يكبر اذا حاذاهما **وانكر مالك** قول الناس اذا حاذوا الحجر الاسود ايمانا وتصديقا بكتابك وقال انه ليس عليه العمل وقال الاكبر على التكبير شيئا **وانكر** وضع الخد والجبهة على الحجر الاسود وقال هذه بدعة **ولتقم** على استلام الحجر لم يكن اذى **والاستلام** باستلامه لغير طائف **وفي الرسالة** ويستلم الركن اي الحجر الاسود كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولاكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل **ثم** تمم الناظم البيت بقوله **خذ**

ايها الطالب بيانه اي ما بينته لك ان لم تصل ايها الطائف للحجر الاسود بأن لم تقدر على تقبيله بفيك فالمس بالبد وضع اليد على الفم من غير تقبيل وكبر عند ذلك فإن لم تقدر على وضع يدك عليه فالمس بعود ثم ضع على فيك من غير تقبيل فان لم تقدر على شيء من ذلك فكبر وهذا الترتيب لابد منه فلا يجزي وضع اليد مع امكان التقبيل والعود مع امكان اليد ويجعله بين شفتيه ثم يضعه على جبهته ثم يكبر والمعتمد انه يجمع بين التكبير والاستلام كما قال الناظم وان جمعت بينهما فظاهر المدونة أو صح بعضها ان التكبير بعد الاستلام وظاهر ابن فرحون انه قبل الاستلام انظره ونقل اي تتبع السنة في نسكك قال فهو مجزوم على انه جواب لشرط مقدر او للامر قبله اي ان فعلت ذلك تقتد وارمل ايها الطائف استنانا ثلاثا اي في الاشواط الثلاث الاول من طواف القدوم قال الاجهوري الرمل بفتحتين الهرولة وقال في الاشارة الرمل وثب في المشي ليس بالشديد مع هز المنكبين وامش بلا رمل بعدا اي بعد الثلاثة الاولى اربعا اي في الاربعة الباقية ابن الحاجب الرمل اي من سنن الطواف الرمل ولا دم على المشهور للرجال لا للنساء ع اي في الثلاثة الاول من طواف القدوم خ ورمل رجل في الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة خ فلا يعطلهما على ناهب فاعل ذنه بو رمل نحو من كل التشعب او بالابا فيظهر اهد لانطوع وودا ع خلف المقام اي مقام ابرهيم ركعتين بخلفه متعلق بقوله اوقعا وركعتين مفعوله اي ثم اذا فرغت من طوافك فأوقع ندبا ركعتين خلف المقام وتقدم ان ركعتي الطواف من الواجبات اي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب وامثال ابقاعهما خلف المقام مستحب كما في هنتج الكلام اذا خرج من طوافه صلى خلف المقام ان امكنه ركعتين والا حيث تيسر له نفلا ويقرأ فيهما ندبا بالكافرون والاخلاص كما تقدم

والمقام

خليل

والمقام هو الحجر الذي نزل لابراهيم الخليل من الجنة كما صح به الحديث ليقوم عليه عند بناء الكعبة اذا طال البناء فكان يتحول به الى ان يضع الحجر في محله ثم يقعد به الى ان يتم ولم يزل الحجر من اسماعيل وفيه اثر قدميه الكريمتين وذلك الاثر باق الى يوم القيامة قال الاجهوري وبقاؤه اي المقام من غير ان يتعرض له احد في الجاهلية مع كثرة السيول التي كانت تدخل الحرم وتخرج ما هو اكبر منه من ايات الله الباهرة انظر شرح ابن حجر الهيتمي على الهمزية ونقل وتقبيح ابن حجر وادع بعد طوافك وركعتيه ندبا بما شئت من الادعية لذا اي عند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة لانه اعلى ع فيه مستجاب ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الله عنده ما ذي حاجة اوذي كربة اوذي غم فرج الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلصق صدره ووجهه بالملتزم نقله فانظر وهذا شكل الكعبة على ما هي عليه



في الحجر الاسود بحيث هما محمولان لقوله استلم اي وقيل ايها الحاج

الحجر الأسود استلاما بعد ركعتي الطواف قال في المدونة فإذا فرغ
من طوافه أو ابتدأه أمكنه ومشى إلى الكعبة فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم
الحجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه نقله ح فانظره ومن المدونة لا يجزئ السعي إلا بعد
طواف ينوي فرضه أهـ راجع ما تقدم وقد تقدم من كلام النشائي أن السعي من
أركان الحج وأنه وصله بالطواف الواجب من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال
ابن الحاجب وأما تقبيل الحجر الأسود فيستحب أولا في المختصر وقال في مناسكه
أنه مستحب ونصه فإذا فرغ من الطواف فيستحب أن يستلم الحجر وإن لم يفعل
فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر أن يأتي زمزم فيشرب
منه نقله ح واخرج بعد ذلك إلى الصفا قال في المدونة ولم يحد مالك من أي
باب يخرج ش والناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه أقرب
قاله في التوضيح والصفا جبل صغير بمكة وهو مبدأ السعي فقف
أيها الحاج في حال كونك مستقبلا الكعبة عليه أي على الصفا فهو متعلق
بقف وقد تم الوقوف عليه السنة لأن ذلك إنما هو السعي بين الصفا
والمروة قاله ثم كبرن بأن تقول الله أكبر ثلاثا وهللن بأن تقول ثلاثا
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وإذا
فرغ من طوافه خرج إلى الصفا والمروة وقال مالك وأحب إلي أن يصعد
الصفا والمروة أعلاهما حتى يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعو وليس
بواجب أن يدعو أو ما عدا الاستعلاء نقله ق وقال في التوضيح وثبت أنه صلى
الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت واستقبل الكعبة وقال لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله
أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث
مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي وسعى حتى أتى
المروة ففعل كما فعل على الصفا رواه مسلم وغيره واسع بعد ذلك وجوبا
للمروة وهي جبل صغير بمكة قال ع هي حجارة بيضاء بها أفقه في الشمس

أو لم يذكر

وبينهما

انصبت

وهي

وهي منتهى السعي فقف استنانا عليها وقوفا مثل وقوفك على الصفا بأن
تستقبل وتكبر وتهلل وتدعو كما تقدم وخب أيها الساعي استنانا أي أسرع
فوق الرمل في الطواف في بطن المسيل أي الذي يسيل فيه الماء وبطن المسيل هو
ما بين الميلين الأخضرين قال ابن الحاجب وهما ساريتان من أعلام أخضر كانتا
هنالك وبهذا فسرهما بعض الشراح كذا في مدرج الراغب لإيضاح ابن الحاجب
ابن شاس ثم يمشي إلى المروة فيسرع الرجال دون النساء في المشي ببطن
المسيل وهو ما بين الميلين الأخضرين قال الشيخ أبو إسحاق وثم ميل أخضر
ملصق بركن المسجد فإذا انتهى إليه سعى سعيا هو أشد من الرمل حتى يحاذي البيت
حتى يخرج من بطن المسيل وإلى الميل الآخر هناك ثم يعود إلى الهوينة نقله ق
إذا أي وخب في بطن المسيل في حال كونك صاحب افتعل أي اتباع السنة
وقد جمع خ سنن السعي حيث قال وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما
كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء أربع وفعلات بسكون
الفاء للوزن بكل أي على كل منهما أي من الصفا والمروة فأربع وبكل معمولان
لقوله تقف أي تقف أيها الساعي على كل منهما أربع وقفات والأشواط
سبعا جمع شوط وهو المشي بينهما قال الزبيدي الشوط جري مرة
إلى الغاية والجمع أشواط ونحوه في المشارق وقال ح حيث ذكر الطواف ما
قال سند إطلاق الطواف مجمع عليه وحكي عن مالك الأشواط وكره الشافعي
الأشواط والأدوار وقد ورد إطلاق الأشواط في حديث الرمل قال صاحب
الطراز لا وجه فقولك طاف بعدد أربعة كقولك فانظره قال ش والأشواط مفعول مقدم
بقوله تكمل أي وتكمل أيها الساعي الأشواط بينهما في حال كونها
سبعا أبو عمر إذا فرغ من ركعتي الطواف وعاد إلى الركن الأسود فيستلمه
ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يمشي
إلى المروة فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ويعد ذلك شوطا ثم يسعى إلى
الصفا قال في الرسالة يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات

الهوينة

اللهم صل على النبي والحبيب

عن الصفا وأربعا عن المروة نقله ق ولتمام ذكر مشى وعند الشعراء
في الملتزم ذكر هذا مشى وعبث في اربعة مواضع اخر فقال وادع استئنافا
بما شئت من الادعية ومن اتيح بلا حد بسعي اي فيه وفي طواف قال في
شرح العمدة والمستحب ان يكون بالباقيات الصالحات وهي
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او بغير ذلك من الاذكار ويكره
بقراءة وان كان القرآن المجيد افضل الذكر لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قرأ
في الطواف فانه محل للتسبيح القراءة لئلا يشتغل بغيره من الذكر نقله ح وفيه
تقدم خ من سنن الطواف الدعاء ونص والدعاء بلا حد بهرام
فقوله بلا حد هو قول ابن شاس ليس محدد وفي خلافا لابن حبيب وادع ايضا
استئنافا بما شئت بالصفا والمروة اي عليهما كما تقدم قال في التهذيب
ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقد استحب
المكث عليهما في الدعاء وان رفع يديه عليهما وفي وقوفه عرفة فحسن وقد خفيفا
وترك الرفع في كل شيء احب الي قال ق الا في ابتداء الصلاة فانه
يرفع ولا يرفع يديه في المقام عند الجمرتين اه ونحوه في التوضيح ح
اي وادع في المواضع المذكورة في حال كون دعائك مصاحبا للاعتراف اي الاقرار
بالذنب والتقصير والتجرد والتبري من الحول والقوة وتحضر من الخشوع
والتذلل ما امكن ووجب الطهران اي طهارة الحدث ابتداء ودواما
وطهارة الخبث والستر للعورة على من اراد الطواف بالبيت الشريف اي على
الطائف فهو متعلق بيجب والالف واللام في الطهران والستر للعهد ويشير
بذلك الى ما تقدم في الصلاة قال ح ولو قال الطهران كان احسن لانه
كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرين في الحدث الاصغر والاكبر فيصير
الخبث مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهرتين في الحدث
والخبث قال ذ ما ذكره ح هو من شروط الطواف طهارة الحدث وطهارة
الخبث وستر العورة الا انه يباح فيه الكلام نقله ق ومر شرحه وصديقا

الحمال

ح النبي

اللهم صل على النبي والحبيب

الجمال السبعة اشواطه وجعل البيت عن يسار الطائف كما تقدم والى شروط
اشار خ بقوله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء
وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة اذرع من الحجر
ونصب المقبل فاخذه داخل المسجد ووالاه ندبهما اي الامرين الاخيرين وهي المتطهران
وستر العورة فهو متعلق بسعي اي فيه وحاله اجلاء اي ظهر خبره يعني
انه يستحب للسعي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة ابن عرفة
ويستحب فيه شروط الصلاة خ وللسعي شروط الصلاة اي الممكنة وهي الطهارة
المتقدمة قال في التوضيح واما استقبال القبلة فغير ممكن واستحب
مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه وكذا
ان اصابه حقن فانه يتوضأ ويبني اه وتحقق منه سنية من كلام خ واما
شروط صحته فثلاثة اكمال سبعة اشواطه والبداية بالصفا وتقدم طواف
صحيح عليه نقله ح وقال خ وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم اي
راجع ما تقدم وعد بعد الفراغ من شغل امر ما عاد يعود اذا رجع فلبث
بمعنى اي الى ان تصل [illegible] عرفة بعد الزوال ولي او صلته قبل الزوال فليبه
ابن سلمة واذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وفيها ثم هما مالك
من او طوافه حتى تتم سعيه نقله ق وقال خ وعاودها بعد سعي وان
بالمسجد لرواح مصلاها وخطبة اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى
يوم الزينة قال [illegible] وخطبة معجول مفعل بقوله ثالثة وهو بمعنى تخلوالي
والمراد به الطلبة اي ومنع استئنافا لخطبة بالمسجد الحرام بعد ظهر يوم
السابع دعلم الصفة اي صفة المناسك التي تفعلها الى الخطبة الثانية
وهي بعرفة فهو متعلق بثالثة على حذف مضاف كما مر ويحتمل ان يتعلق بمحذوف في
صفة خطبة على حذف مضاف ايضا اي المشروعة لتعلم الصفة وبهذا اقتصر ح
روى محمد خطب الحج ثلاث الاولى بعد صلاة الظهر سابع ذي

الحجة بالمسجد الحرام يعلم الناس فيها مناسكهم ولا يجلس في هذه الخطبة نقله ق وغيره
وعند خ هذه الخطبة من المستحبات وجعلها واحدة وقال ح هي سنة وقال د
والراجح انه لو تركها في وقتها فهما خطبتان وانها سنة وثامن الشهر اي شهر
ذي الحجة ويسمى يوم التروية اخرجه وبه نتعلق الظرف قبله اي واخرجه ايها
الحاج استنانا اليوم الثامن من ذي الحجة لمنى اي اليها فتصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ابن حبيب وان زالت الشمس يوم التروية وانت
بالبيت فطف ثم اخرج الى منى وانت تلبي وان خرجت قبل ذلك فلا حرج نقله في التوضيح
مالك د من السنة الخروج يوم التروية من مكة الى منى بقدر ان تصلي الظهر
بها نقله ق الرسالة ثم تخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح قال في التهذيب وكره مالك ان يتقدم المبيت مع الناس
بمنى ليلة عرفة ثم قال ولم ير في ترك التبييت بمنى ليلة عرفة دما وكره مالك التقدم
الى منى قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة بعرفة خبر مقدم وتاسعا اي في
اليوم التاسع من ذي الحجة نزولنا مبتدأ مؤخر اي ونزولنا متعلق بالحاج على ارض عرفة في
في اليوم التاسع مالك يصلي الصبح بمنى ويدفع منها الى عرفة ابن المواز بعد
طلوع الشمس ولا باس بالضعيف ومن به علة ان يغدو قبل ذلك نقله ق ويستحب
في ذهابك الى عرفة ان تجوز بالمزدلفة ويسلك المأزمين انظر ح سند يستحب للامام
وغيره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة فيضرب الامام خباءه او قبة كما فعل عليه السلام
واغتسل ندبا للوقوف بعرفة من غير تدلك قرب الزوال وهذا اخر اغتسالات
الحج الثلاث اولها للاحرام وثانيتها لدخول مكة وقد تقدما وثالثتها هذه كما
قال مالك د ويتدلك في غسل الاحرام واما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه ولا يغيب
راسه في الماء نقله ق والامام يعلمهم في خطبة يوم السابع جمع هذه الخطبة وبات
واخطب اي واخطب ندبا بالجامع فيه خطبتين بعد الزوال وقبل الظهر ابن المواز
الخطبة الثانية من خطب الحج بعرفة قبل الظهر يجلس في وسطها وهي لتعليم
الناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ونزولهم

بمزدلفة

بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي الجمرة والحلق
والنحر والافاضة نقله ق وقال د والراجح انهما اي الخطبتين سنة واجمع
بعد الفراغ من الخطبتين استنانا بالجامع فيه ايضا الظهرين ثم تقديم باذان واقامة
واقامة لكل منهما صلاة فيها اذا زالت الشمس خطب الامام بعرفة ثم جمع بين
الظهر والعصر باذانين واقامتين ويؤذن المؤذنون ان شاء وفي الخطبة او بعد
بعد فراغها ولا يجهر بالقراءة وان وافق يوم الجمعة نقله ق ومن فاته الجمع مع
الامام جمع في رحله قاله ع وغيره وقصر استنانا ظهريكا اي الظهر والعصر فيه
بظهريك تنازع فيه اجمع وقصر كما ترى ابن الحاجب ويتم اهل عرفة بها
لانهم حاضرون وضابطه ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما
سواه فيتم اهل مكة ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم اهل مزدلفة بها ويقصرون في
عرفة ومنى ويتم اهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة ثم بعد الفراغ من الصلاة
مع الامام الجبل مفعول مقدم بقوله اصعد اي اصعد جبل عرفة ابن الحاجب
ثم يقف بعد الفراغ من الخطبة والصلاة وقف النبي عليه السلام بعرفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ابن الحاجب ولا فضيلة لموضع منها على غيره وقال
ابن حبيب بمنزل الهضاب وسفح الجبل وحيث يقف الامام افضل نقله بهرام فانظره
وقال ح وزم التعقب له والافضل محل وقوفه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح
وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو وسط عرفة راكبا
اي اصعد في حال كونك راكبا ابن الحاجب والركوب افضل ثم القيام ولا يجلس
الا لكلل على اي وفي حال كونك على وضوء ابن الحاجب ووقوفه طاهرا متوضئا
افضل التهذيب ومن وقف بعرفة على غير وضوء او جنبا من الاحتلام فقد
اساء ولا شيء عليه ووقوفه طاهرا احب الي وافضل قياما ندبا مع الدعاء اي
مع الدعاء لنفسك ولابويك وكن مهللا ابن شعبان ويكثر من ذكر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير نقله في
التوضيح وكن مبتهلا اي متضرعا ومتذللا ومصليا على النبي صلى الله عليه

الثمن الرابع

عليه وسلم مستقبلا للقبلة استحب مالك ان يقف راكبا فان انا احدث فلا حرج الا
ان يدعو قائما قال ابن حبيب فاذا دعوت وسألت فابسط يديك واذا رهبت
واستخرت وتضرعت فحولهما ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع
والتذلل وكثرة الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتحكيم والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولابويك والاستغفار الى غروب الشمس
فيدفع الامام وتدفع معه نقله ق ونحوه في التوضيح حينئذ اي ساعة قليلة
بعد غروبها اي الشمس تقف ايها الحاج بعرفة وجوبا هنيهة بعد غروبها وتقدم
ان الوقوف بها هذا القدر من اركان الحج فمن خرج من عرفة قبل الغروب ولم يرجع
اليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بفعل العمرة ويجب
عليه القضاء في قابل ويهدي وأتم الوقوف بها نهارا واجب يجبر
بالدم كما تقدم وانفر بكسر الفاء اي وسر ايها الحاج بعد غروب الشمس ومضي
جزء من الليل مع الامام من عرفة لمزدلفة بالذكر وللوقار اي اليها وتمر ماراً اي
وتمر ندبا في اي بين المأزمين بفتح الميمين وكسر الزاي وبالهمزة قال ع وهما
جبلان بين عرفة ومزدلفة وقال الجزولي وهما جبلان يقول لهما الحاج العلمين
نقله عنه ح وكذا قال ... وصاحب مدخل الراغب ابن الحاجب ويستحب
المرور بين المأزمين العلمين بين اما المأزمين فجنب اي جنب الاخرى اي
الى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين قاله ... وقال ابن عبد الصادق في
العلمين مفعول مقدم بتجنب اي جنب الاخرى والمرور بينهما ... في
مما واجبات الحج وان من لم يمر بينهما فلا حرج له في امر الناظم رحمه الله بتركهما
واقع العشاء اي صلها بها اي بمزدلفة واجمع عشا المغرب جمع تأخير
عشا المغرب ولكل صلاة اذان واقامة قاله ابن يونس قال سبحانه فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقال ومن يعظم شعائر الله الى قوله
العتيق وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بمزدلفة
وصلى بها الصبح فالجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة فلو صلى الغير

بعرفة

الثمن الرابع

بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فعليه الدم على الشاذ واجب. انظر ق وقال ح جمع
التقليب بمزدلفة سنة واحطط اي انزل وجوبا بها اي بمزدلفة وتقدم ان
النزول بها بقدر حط الرحال واما تمكث بالعلمين الواجبات التي تجبر بالدم في اجعه
هناك وبت استنانا بها الحطابي اذا انصرف الامام والناس من عرفة بعد غروب الشمس
بعرفة دفع بهم الامام الى المزدلفة وهي المشعر الحرام وهي جمع كل اسم للموضع ويبيت
الناس كلهم بها حتى يصبحوا ومن لم يبت بها فعليه دم ومن قام بها اكثر ليلة
فلا شيء عليه والمبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك واصحابه ورخص
ورخص للضعفة ان يخرجوا منها بالليل لرهبة بتقديم وتأخير قاله ق وقال ح الليلة
بها الى الصبح سنة واحي ندبا ليلتك بالعبادة لانها الليلة العيد الاكبر
قال ابن المواز يستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر وكذا ابن عمر يكول
التهجد نقله في التوضيح روى ابو امامة من احيا ليلتي العيد لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب نقله ق وانزل وصل بها صبحك اول الوقت وغلس
بفجر الصبح ندبا برحلتك اي ارتحالك اي ارتحل بعد الصبح من مزدلفة وقت الغلس
اي اختلاط الضوء مع الظلمة وقف بعد ذلك ندبا بالمشعر الحرام وادع لنفسك
وللمسلمين بالمشعر الحرام للاسفار متعلق كالمجرور قبله بقف وادع على سبيل
التنازع والمشعر اسم للبناء الذي بمزدلفة ويطلق على جميعها وقال في شرح الجزولي
لابن عمر يكي هو المسجد الذي بالمزدلفة قاله ح والكرم وقال ع هو جبل بمزدلفة وقال
ز هو ما بين جبلي مزدلفة الحطابي اذا اصبحوا بمزدلفة صلوا الصبح مغلسين
بها ووقفوا عند المشعر الحرام قليلا للذكر والدعاء ثم ينهضوا الى منى قبل طلوع الشمس
مع الاسفار الاعلى وليس السنة ان يسفر واحد انظر ق وقال ح عن الطراز
فاعل ندب وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو الى الاسفار و
واستقبال به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح واسرع ندبا في بطن وادي النار
ويسمى بطن محسر بكسر السين وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق وسطه
قاله ع وقال في التوضيح ويسرع في وادي محسر الراكب بدابته والماشي في مشيه

وهو قدر رمي الحجر وذلك للسنة وقيل لانه موضع نزول العذاب على اصحاب الفيل
وقاله ح وهذا الاسراع تعبد وقيل معقول المعنى لان الله تعالى انزل فيه العذاب على
اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة وقاله ح قال ابن يونس وتعجل في الدفع من
المشعر الحرام من الذكر والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة وتحرك في بطن
محسر وسر كما تكون اي على حالتك التي انت عليها من ركوب او مشي للعقبة
اي الجمرة العقبة بمنى وهي الاخيرة من الجمرات الثلاث وهي التي تلي مكة
منها فارم وجوبا كما تقدم لدى حلها اي عند حلولها فيها ويستحب ان ترميها
حين وصولك لانها تحية الحرم ح على ما عليه قليب ملحلي ندب ورميه العقبة حين وصوله
واثر ركباه او ماشيا في حجه او عمل بعدها غيرها نساء وصيد وكره الطيب وسيأتي للناظم
ثم باقي ما قد منعا بالجمرة الاولى يحل احجار سبعة متعلق بارم اي بسبع حصيات واحدة
بعد واحدة فلا يجزئ اقل من ذلك ويكبر ندبا مع كل حصاة من اسفل متعلق بارم ايضا اي
ارمها من اسفلها وانت واقف ببطن الوادي ومنى عن يمينك ومكة عن يسارك بسبع
حصيات قال في التهذيب ويرمي في العقبة يوم النحر بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة يرميها واحب الينا ان يرميها من اسفلها قال قال مالك
بلا زمانها من فوقها اجزأه واذا رماها من اسفلها فليستقبلها ومنى عن يمينه
وهو ببطن الوادي وكذلك كان ابن مسعود يفعل ولا يقف عندها بعد
الرمي نقله ح عن النوادر وغيرها وجملة تسال هي اي الاحجار اي تلتقطه ندبا من
مزدلفة في محل رحله لا حجارة كذا فوله كالفول اي مثل الفول قال في
التهذيب والمستحب عند مالك ان يكون حصى الجمار اكبر من حصى الخذف
قليلا ويأخذها من حيث شاء ولا يرمي بحصى الجمار لانه قد رمي بها مرة ومن
ابن يونس قدر حصاة الجمار قدر الفول ونحوها قال مالك وليأخذها من حيث
شاء قال عبد الملك ولو لقطها احب الينا من كسرها وان اخذ بكسرها حجرا
فلا باس والمستحب ابن الحاجب اخذها من مزدلفة ولا باس باخذها
من غيرها اذا اجتنب ما رمي به نقله ق وانحر او اذبح بعد رمي الجمرة العقبة

هديك

هديك بمنى وجوبا او قيل ندبا ان كان معك ابن يونس اذا رمى جمرة العقبة
نحر هديه ان كان معه ثم حلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
نقله ق وقال ح قال مالك منى كلها منحر الا خلف العقبة وافضل
ذلك عند الجمرة الاولى نقله سند عن الموازية وكذا ابن عرفة ونحوها قال ع
ولا ينحر الامام في ذلك اذ ليس هنا صلاة عيد ان شرطه في نحر الهدي بمنى بعرفة
متعلق بقوله او وقفته اي انما تنحر هديك بمنى ان اوقفته او نائبك بعرفة
والا فانحره بمكة بعد ان تدخل به من الحل قال ابن الجهم بكل هدي نحر
الحل الحرم قال خ والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه كهو بايامها
والا فمكة واجزأ ان خرج لحل فخ قال والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية
كالاضحية ثم قال وسيأتي الجميع وعيبه كلا فيه وحلق بعد النحر او الذبح
ندبا والحلق نفسه فواجب كما تقدم قال في التهذيب قال مالك
والحلق يوم النحر بمنى احب الي وافضل وان حلق بمكة في ايام التشريق او بعدها
او حلق في الحل في ايام منى فلا شيء عليه وان اخر الحلق حتى يرجع الى بلده فليحلق
او نسيه حلق او قصر واهدى ومن ضفر او عقص او لبد فعليه الحلق ح
فان لم يجد الا قرع امر الموسى على راسه عند الحلاق ومن حلق راسه بالنورة عن
الحلاق اجزأه وقال في الرسالة والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير مجزئ وليقصر
وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير وقال خ والتقصير مجزئ وهو
سنة المراة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله ثم قال خ
تفعل بمنى يوم النحر ثلاثة على الترتيب رمي فنحر فحلق وسر بعد الحلاق للبيت
الشريف بطف بنية سبعا طواف الافاضة وهو اخر اركان الحج الاربعة التي
لا تجبر بالدم قال في الكافي فاذا حلق يوم النحر نهض الى مكة لطواف الافاضة
فطاف بالبيت سبعا من غير رمل ولا يسعى بين الصفا والمروة ان كان قد سعى
مع طواف القدوم نقله ق قال ابن هلال في مناسكه وينبغي
ان لا يؤخر طواف الافاضة بعد الحلاق الا بقدر ما يقضي من حوائجه التي لا بد منها

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

وقال ابن رشد ويستحب للحاج ان يكون للافاضة في ثوبي احرامه فقط ح اذا فرغت
من طوافك خلف المقام ركعتين كما تقدم قال في التلقين وصفة الطواف
كله واحدة وهو ان يبدأ بعد استلام الحجر فيجعل البيت عن يساره ثم يطوف
خارج الحجر من الحجر الى الحجر سبعة اطواف ثم قال فاذا اتم صلى عند المقام في
ركعتين وقوله مثل ذلك النفل اي أن الواجب المتعين في قوله واستلم الحجر كبيرا واتم
سبعة اطواف بين وفيه تساهل الى قوله خلف المقام ركعتين أو فعل راجع
الطواف وصلاة الركعتين بعده ركعتيه بعد ثم انه لا ترمل في هذا الطواف ولا تسعى بعده كما
تقدم الآن في التلقين قال اذا فرغ من طواف الافاضة فقد خرج من حجه وتم له وحل
له كل شيء حرم عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك ولم يبق من نسكه غير
الرمي والمبيت بمنى وطواف البيت نفلا ح وسيأتي للمصنف أن الافاضة ينبغي أن لا
الاشتغال د ارجع من مكة بعد الافاضة يوم النحر الى منى فصل الظهر بمنى قال ح
استحب مالك أنه اذا فرغ من طواف الافاضة انه يرجع الى منى ولا يشتغل
بطواف ولا بغيره ثم قال قال ابن رشد الاختيار ان يرجع الى منى فيصلي بها
الظهر ان كان افاض في صدر النهار او المغرب ان كان افاض آخره وبت بها وجوبا
القرافي اذا طاف طواف الافاضة عاد الى منى فيبيت بها الليالي بمنى كلها نقله
ق وقال في التوضيح ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى وقال
في مختصره وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان تعجل الليلة بعدما او
ليلتين ان تعجل هو وتقدم لهذا الاتيان بعد تحقق زوال الغد اي غد يوم
النحر وهو ثانيه ارم وبه تعلق الظرف فيلزم اي وارم وجوبا بعد زوال يوم
النحر لا تعتب بحمل النساء مقارع اوان اي لا تتبع الرمي على وقته المذكور ثلاث معمول
ارم جمرات بسكون الميم للوقف بسبع متعلق بارم حصيات واحدة بعد واحدة
فلا يجزي أقل من ذلك مثل حصى الخذف كما تقدم وهذا كله لكل جمرة تعت لسبع
حصيات قال في التهذيب والأيام الثلاث التي بعد يوم النحر
في كل يوم منها الثلاث الجمرات بعد الزوال ماشيا لكل جمرة يرميها بسبع

حصيات

الكلام

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

115

حصيات ومن رمى قبل الزوال اعاد الرمي بعد الزوال ويرمي الجمرتين جميعا من
فوقهما والعقبة من اسفلها وقف ندبا للأجل الدعوات وقوفا طويلا
قدر اسراع سورة البقرة اثر متعلق بقف اي بعد رمي الجمرتين الأوليين
وهما الاولى والثانية دون الثالثة وقيد في الرمي وقت دنا الجمرة التي تلي
مسجد منى ثم الوسطى واخرا اي واخره عقبة اي جمرة العقبة تبصها
يقف عند الجمرتين للدعاء ولا يرفع يديه ابن المواز يبدأ بالاولى التي تلي مسجد منى فاذا
رماها تقدم أمامها فوقف والحال الوقوف للدعاء ثم يرمي الوسطى وينصرف منها
الى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها ووجهه الى القبلة ويجعل
كما يجعل في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف ولا يقف عندها وكان ابن القاسم
وسالم يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة نقله ق ونحوه لا
لابن الحاجب وكبر مع كل تكبيرا اي وكبر ندبا عند كل رمي قال في التهذيب
ويكبر مع كل حصاة تكبيرة اهـ تنبيه للرمي في يوم النحر وفي الايام
الثلاثة بعده شروط صحة وشروط كمال بينها ح حيث قال ويشترط بحجر كحصى
الخذف ورمي ولو بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت
بقوة لا دونها وان كان غيرها الا العقبة ومقصد وفي اجزاء ما وقف
بالبناء تردد وبترتيبهن واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها
فقط وندب تتابعه ثم قال ورميه العقبة اول يوم طلوع الشمس والا اثر
الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الأوليين قدر اسراع سورة البقرة وتياسره
في الثانية وقال ابن الحاجب وللرمي وقت اداء وقضاء فوقت الاداء لجمرة
العقبة يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب والليل قضاء لا اداء على المشهور
فلو رمى قبل الفجر اعاده وكذا النساء والصبيان وأفضله من طلوع
الشمس الى الزوال واداء غيرها من الزوال الى الغروب وفي الليل قولان واقفله
عقيب الزوال والقضاء في الجميع الى اخر الرابع ولا اداء ولا قضاء بعد

الثالثة

البيت

حصاة

ويكبر مع كل حصاة في رمي الجمرات ... التكبير

الشيء طاح على الحبيب والوهب

الرابع واجعل ايها الحاج كذا كما اي مثل ما جعلت في ثاني النحر ثالث متحللا بان تجعل
اي في ثالث يوم النحر بان ترمي الجمرات الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر على الصفة
المتقدمة قال مالك للحاج التعجيل في يومين بان يرمي اليوم الثاني
من ايام التشريق وهو ثالث من يوم النحر ثم ينفر بالغداة وعشيتها
حصاة كل جمرة بسبع حصيات فيكمل جميع رميه بتسع واربعين حصاة ويسقط
عنه رمي يوم الثالث وذلك ما لم تغب الشمس فان غربت وهو بمنى اقام
حتى يرمي من الغد فان جهل اساء وعليه الهدي نقله ق وزد ان شئت عدم
التعجيل في يومين رابعا اي رابع يوم النحر بان ترمي فيه الجمرات الثلاث بعد
الزوال وقبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة التلقين جملة ما يرمي فيه سبعون
حصاة منها سبع يوم النحر قال مالك اذا رجع الناس من منى نزلوا بالابطح
مكة فيصلون به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة بعد العشاء اول الليل
واستحب مالك لمن يقتدى به ان لا يترك النزول بالابطح الذخيرة الابطح
حيث المقبرة باعلى مكة تحت عقبة كداء وهو من المحصب والمحصب ما بين الجبلين
الى المقبرة وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل ونزول الابطح ليلة اربع
عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك نقله ق واما العمرة والوداع
فسيذكرهما الناظم بقوله وسنة العمرة فافعلها كما حج الوان فالى [illegible] عن
الخروج طف كما علمت وثم اجرع وتحلل هنا اي تم ترتيب الحج الذي قصد بيانه
على الوجه المطلوب ولقد اجاد الناظم في بيان احكام الحج ومعالمه
لانه كان عنده هو المقصود اولا وبالذات ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب
فلما رجع لعلها ضم له ما قبله وما بعده قال الشيخ ولما فرغ
الناظم من الكلام على افعال الحج وترتيبه على الوجه المطلوب شرع في
محظوراته وهي ممنوعاته كما قال ابن شاهد اللبس والطيب وترجيل الشعر والتقليم
والجماع ومقدماته وازالة الشعث فقال ومنع الاحرام بحج او عمرة الرجل
والمراة

116

الشيء طاح على الحبيب والبرهم وعلى الحلال في الحرم

والمراة صيدا اي الاصطياد حيوان البر دون البحر قال في التلقين ويحرم على المحرم
والحلال في الحرم الاصطياد واتلاف صيد البر كله مأكولا لحمه وما لا يوكل مثلا لا يبتدئه بل
لضرورة قال ابن الحاجب ويحرم بالاحرام بالحج والعمرة او الحرم صيد البر كله
ماكولا او غير مأكول مستأنسا او غير مملوكا او مباحا فرخه او بيضه التوضيح
واحترز بقوله صيد البر من صيد البحر فانه حلال وطير الماء حرام كغيره تنبيه
على مقتضى ذلك ان صيدا من كلامه مقدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف كما
مر ويحتمل انه اسم للحيوان البري وهو على حذف في قوله اي قتل صيد البر يريد التعرض
له بالحد او جرح او نفي او جزع او غير ذلك والاحتمال الاول اظهر فائدة في قتله
اي صيد البر خبر مقدم الجزاء مبتدأ مؤخر اي الجزاء واجب بسبب قتله التلقين
ما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه وقال خ والجزاء بقتله وان لمجاعة اي مجاعة
وجهل ونسيان وتكرر الى اخر كلامه وقال في الرسالة ومن اصاب صيدا فعليه
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف
به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام
مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما
ان يصوم عن كل مد يوما او لكسر المد يوما كاملا وقال في التهذيب وانما
يحكم عليه بالجزاء بالحلال في المواضع التي اصاب فيه الصيد ثم لا يطعم في غير
ذلك المكان قال مالك ولا يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر ان كان حكم بمصر
يفعل ذلك قال ابو القاسم بريد ان يعمل بما نحر والا فالصيام في الجزاء او
النسك يجزيه حيث شاء من البلاد لا يمنع الاحرام قتل كالفار العادي ونحوه فلا
والذي غيره يلحق بالعادي ابن عرفة وما يفرض الثياب من الدواب نقله
في التوضيح ولا كعقرب فالذي في التوضيح يلحق بالعقرب الرتيلا قال وهي
دابة صغيرة سوداء وربما قتلت من لدغته وفي التلقين يجوز قتل الزنبور وفي النهي ان قتلها فالذي لا يعدو ومع كلب عقور وهو
الذي يعض ويؤذي من غير سبب فعل به قاله ابن مرزوق ابن الحاجب وهو

الشمس طرد عنه عن الشمس والريح

زالحر والبرد ونحوهما مما يتخذ والتلقين ولا يحرم قتل السباع العادية أي المبتدية بالضرر ولا جزاء عليه فيها وغلك كالحر والذيب والنمر والفهد قال ابن عبد السلام الأشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب الانسي والمشهور عدم دخوله الخ وقال في مناسكه ولا تقتل صغار السباع على المشهور اي لكن ان فعل فلا جزاء على المشهور انتهى ومع حية والفأرة للوحدة لا للتأنيث ويدخل في الحية الافعى انتهى ومع الغراب الاسود والابقع وهو ما خالط سواده بياض انتهى والمراد انه يجوز للمحرم ومن في الحرم قتل هذه الاشياء ومن الحق بها انها تبدأ وتؤذي وفي الصحيحين انه عليه الصلاة قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وخمس فواسق بالاضافة من غير تنوين نقله في التوضيح انتهى ومنع الاحرام بحج او عمرة للرجل فقط المحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من احاط بالشيء اذا دار به فالذي فيه انتهى وهو على حذف مضاف اي لبس المحيط بالعضو كاليد والرجل فاولى المحيط بجميع البدن الكافي لا يلبس المحرم قميصا ولا مخيطا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفين ولا قباء انتهى انه يتنزل كما لو انه يرتدي نقله في انتهى وقال ح وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد او غلو فاحش وشمل قوله المحيط المخيط وغيره ولذا قال ولو كان احاطته بسبب نسج على صورة المحيط كدرع حديد وقال العجب تسميته نسجا اولى لصقه على صورة قميص وجلد حيوان سلخ بلا شق او بسبب عقد اي ربط او تخليل بعود فيها التخليل والعقد والنسج كما نبه عليه ابن عرفة ولذا قالوا الملبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع كخيط نقله في ح وذلك كخاتم مثل المخيط بالعد بالقصر بكسر التاء وفتحها وهذا في الرجل اما المرأة فيجوز لها لبس الخاتم قال في التوضيح وغيره انتهى ح ويجوز لها ايضا لبس المخيط لسائر بدنها كلها ما عدا الوجه والكفين كما يأتي ثم تمم البيت بقوله حكوا اي ذكر علماؤنا ذلك ومنع الاحرام للرجل ايضا الستر بفتح السين اذ هو مصدر للوجه او الراس جملة اي

بالفتح

والحدأة مهموز بوزن عنبة مصباح

لبس

الستر طرفه لحد العيب والتخليل

117

بالفتح؛ التي بعضه فيها ولغة هما تنزل على مخيطا ام لا كعمامة او قلنسوة وخرقة وعصابة ولصق ونحو ذلك قال في التلقين الاحرام يمنع الرجل لبس المخيط كله وتغطية راسه ووجهه وقال في التهذيب وان غطى المحرم راسه او وجهه ناسيا او جاهلا فان نزعه مكانه فلا شيء عليه وان تركه حتى انتفع به افتدى فقوله جملة اي سائر اجزائه في المختصر في الوجه والراس يتناول سائر البدن اذ يحرم ستر هما بكل ما يعد ساترا مطلقا وسائر البدن لما يختص بنوع خاص وهو المخيط قاله ح وقال القلشاني وامثال ما لا يعد ساترا مثل ان يتوسد بوسادة او يستظل تحت المحمل وهو سائر او بجعل يده على وجهه او يستر وجهه بيده من الشمس فجائز اذ لا يعد ذلك ساترا عرفا وقال ابن الحاجب ويجوز توسده وستره بيده من شمس وغيرها وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه ونحوه فان حمل لغيره او للتجارة فالفدية في المذهب الا ان يكون معيشته ذلك اهو وبابه في المناسك وجاز الاستظلال بالمرتفع البيت ثم ما تقدم من منع لبس المحيط وستر الوجه والراس انما هو في حق الرجل كما تقدم واما المرأة فيجوز لها غير هما ولذا استدرك منه بقوله ولكن انما ح وحق تمنع بالبناء للمفعول الانثى المحرمة بحج او عمرة ولو امة وصغيرة ويتعلق بوليها لبس محيط بيديها نحو قفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين محشو بقطن تلبسه المرأة للبرد وخصه بالذكر للخلاف فيه والاصح منعا تحته لستر يديها مع تنكلا امر بوجه كذا انتهى وكذا الستر اصبع من اصابعها فلا بأس ادخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها ولبس بضم اللام مصدر وما ضبطه بكسر اللام ومقاربه يلبس بفتحها الخ زاد الخرشي كذا في مقدم ستر الوجه بفتح السين مصدر اي ستر الوجه مثل لبس فقاز في المنع لا يباح لها ستر الوجه الا لاجل ستر عن اعين الناس بل يجب ان علمت او ظنت انها يخشى منها الفتنة او ينظر لها بقصد اللذة انظر ح اخذا اي فعل صفة لستر وهو تتميم تأمل الكافي المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجهها وكفيها في احرامها ولا يلزمها ان تستجل ثوبها على وجهها لتستره ولا ترفعه من تحت ذقنها ولا تشده على

والتهم طوع عمر الطيب وابن عبد

والعصفر مثل بلس برد بصبغ

راسها بالحناء ولا غير ها نقله ق وقال خ ح في باب الاحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه
الا لستر بلا غرز ولا ربط والا فدية ق وقال في التهذيب وجاز للمحرمة وغير المحرمة
لبس الخز والحرير والعصب والحلي والشراويل ومنع الاحرام بحج او عمرة الطيب على
هذه مضاف والصفة اي استعمال الطيب المؤنث وهو ما يلتصق بالبدن ويظهر ريحه
وقال في التوضيح وهو ما يظهر ريحه واثره اي وذلك كالمسك والكافور والورس والزعفران
والعنبر والعود في ابن شاس النوع الثاني مما تحظره الحج والعمرة التطييب وتجب الفدية
العدية باستعمال الطيب المؤنث او مسه كالورس والمسك والزعفران ولو بطلت
رائحة الطيب لم يبح استعماله ابن محرز في هذا كله نقله ق وقال ابن الحاجب ويكره شم
الريحان والورد والياسمين ونحوها مما غير المؤنث ولا فدية ومما خضب بحناء او
وسمة افتدى التوضيح والمذكر ما يظهر ريحه ويخفى اثره قال زروق والمطلق لذو
وكذا يكره شم مؤنث بلا مس وهو ما يظهر لونه واثره اي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا
كالمسك والزعفران والكافور وقال ق لا فدية في مجرد شم مؤنث بالكره ومنع
الاحرام لعلاج هنا اي استعمال ابن شاس النوع الثالث من محظورات الحج والعمرة
ترجيل الشعر والطيب بالدهن وهو يوجب الفدية فيها اي المدونة ان دهن راسه
بزيت افتدى ابن شاس وكذا الدهن الاصلع في راسه نقله ق الترجيل هو التسريح بالدهن الحاج من فيه من الزينة وقال ابن الحاجب ويحرم ترجيل الراس
واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله كله والاصلع وغيره سواء كان دهنا
او رجله لحلق بغير طيب فلا فدية والاقالفدية انظر التوضيح وح وق فقد طال
هنا ومنع الاحرام لعلاج ضرورة على حذف مضاف اي ربح ضرر فصل وذلك صادق بقتله
وطرحه قال ابن القاسم في المدونة في القملة والقملتين حفنة من طعام وفي الكثير
الفدية نقله ق وفيها لا يلزم المحرم عن نفسه القمل ابن الحاجب في قتل
قملة او قملات حفنة وكذا لو طرحها نقله ق وقال في التلقين وللمحرم حك
راسه وجلده ويرفق فيما لا يرى من جسده خشية قتل الدواب وقال ابن الحاجب
وجاز ان يبدل ثوبه او يبيعه بلا غسله خشية قتل دوابه الا جنابة فيغسله

بالماء

في التوضيح او سلخ

المحرم

السهم طوع عمر الطيب وابن عبد

خمط من بسكون الراء وضم

١١٩

بالحناء وحرق ومنع الاحرام ايضا الغالية اي ازالته وسع ابن عبد السلام الاخلاف في المذهب في وجوب الفدية بازالة الوسخ نقله في التوضيح وقال ابن الحاجب وفي ازالة الوسخ الفدية وفي
بخ خلاف الحجام فولاه وفي غسل راسه بيسير او خطمي الفدية بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه
التوضيح تصوره ظاهر والخطمي بكسر التيسير والحرض الاشنان اهـ ومنع الاحرام ايضا
قلم ظفر قال في التهذيب ولا ينبغي للمحرم ان يقلم ظفره فان فعل ناسيا او جاهلا افتدى وان
قلمت لكسر فمعليه الفدية وان كان متعمدا او ناسيا فالفدية على الفاعل بعد ذلك من حلال
او حرام وان قلم ظفرا واحدا لاماطة اذى افتدى وان لم يمط به عنه اذى اطعم شيئا
من طعام وان انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه اهـ وجاز مثله ان في الظفر الواحد تفصيلا وانما ما زاد عليه ففي تقليمه الفدية مطلقا انظر التوضيح وز قال
الاشياخ معنى لا ينبغي لا يجوز قاله ح ومنع الاحرام ايضا ازالة شعر
وان قل بنتف او حلق او قص قال في التهذيب قال مالك من نتف
شعرة او شعرات يسيرة اطعم شيئا من طعام كان جاهلا او ناسيا وان نتف ما اماط
به اذى افتدى ولم يحد مالك فيما دون اماطة الاذى اكثر من حفنة في شيء من الاشياء
وقال في قملة او قملات حفنة من طعام والحفنة ملء يد واحدة ولا شيء عليه فيما انقلع
من شعره في وضوء او غسل اذا امتخط او ما حمله الا كاف والشعر في
الركوب من ساقيه وهذا خفيف لا بد للناس منه اهـ ونحوه لابن الحاجب قال في
التوضيح اي بخلاف وشعرات بجمع المؤنث السالم ليدخل في القلة لان الشعرة ما فل
ويقتضي الحج وجوبا بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مد لكل
مسكين او بنسك شاة يذبحها حيث شاء من البلاد كما في الرسالة الاجر بعد
بعض ما اي الذي ذكر اي ذكره الناظم من الممنوعات من الحج اي من قوله ومنع
المحيط بالعضو لعذر بكسر اللام اي الى هنا وانما من قتل صيد فجعليه جزاؤه الخ
هذا اذا فعله مختارا الله وان عذر في فعله بمرض او حر او برد مثلا المختار دون
العذر ابن الحاجب حيث تجب الفدية بلبس او طيب فيحتبر انتفاعه
مما ان او بيوم او دوام كاليوم فان نزعه مكانه فلا فدية ولا اثم على ذي عذر

ويأثم

التشهير طرق في عز الحيب ودابه

ما لم يرضا او عرا او برد وعليه الفدية خ واثمه دان لكن الا ان يتحقق دموجبها بعوز
او نوى التكرار او قدم الثوب عن السراويل وقال في التوضيح ربما ارتكب بعض العـ
العوام شيئا من المحرمات وقال انا افتدي متوهما انه بالفدية يتخلص من الاثم
وذلك خطأ صراح وجهل قبيح وذلك بمنزلة من يقول اشرب الخمر والحد يطهرني
قاله ح ومنع الاحرام بحج او عمرة النساء على حذف مضاف اي قرب النساء بوطء او بعقد
او مقدماته ولو علمت السلامة من تمني او مذي او عقد نكاح اي ما الف وتجنب
وجه وكره النساء وافسد احرام الحج والعمرة ولو سهوا او مكرها في ادمي او غيره
قال في التلقين ويفسد الحج الوطء في الفرج كان معه انزال او لا وكذا انزال
عن استمتاع بقبلة او جسة او استدامة تذكر او نحو ما لم يكن احد التحليلين فان كان
بعد رمي وقبل الطواف وعليه العمرة والهدي على الظاهر من المذهب ابو الحسن
ان جامع المعتمر قبل تمام الطواف والسعي فعليه قضاؤه نقله عنه ق وانما
ان وقع بعد تمام السعي وقبل الحلاق وعليه الهدي وعمرته تامة قال خ ووجب اتمام المـ
المفسد والاهو عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية وان تطوعا
وقضاء القضاء ونحو هدي في القضاء وان تعمد وان تكررت النساء بخلاف صيد وجب في
الى الافاضة متعلق بقوله يبقى بالبناء للمجهول كما يبقى الامتناع المذكور في
الطيب ويستمر الى طواف الافاضة ايضا فاذا طاف طواف الافاضة حل له الجميع وهذا
هو التحلل الاكبر وفسر الشيخ هنا ايضا حيث ذكر النداخ طواف الافاضة من اجمع
هناك ثم يلي ما اي الذي قد منعا من الحرم من اللباس والطيب والذهب وازالة الشعث
بالجمرة الاولى متعلق بقوله يحل اي يجوز له برمي الجمرة يوم العيد وهي جمرة
العقبة او بخروج وقت ادائها وهذا هو التحلل الاصغر وفسر الشيخ عليه من اجمعه
هناك و[illegible] كذلك بالنسبة الى الحج واما بالنسبة الى العمرة فيبقى التقييد
في الجميع الى الحلاق وقال في التلقين وللحج تحللان اصغر وهو رمي الجمرة
العقبة بمنى يوم النحر وهذا التحلل يبيح لبس المخيط وازالة الاذى وغير ذلك
مقارعة اقتل الصيد والنساء ويكره التطيب ولا شيء عليه والتحلل الاكبر وهو طواف
الافاضة يباح معه الصيد والنساء وجميع محظورات الاحرام اهـ وهو كلام ابن الحاجب

ح قلتم

والعمرة

النهي تحلل

التشهير طرق في عز الحيب ودابه

ثم تمم البيت بقوله فاسمعا اي استمع ايها الطالب ما ذكرت وبينت لك
فالفه بدل من نون التوكيد الخفيفة والف معا للاطلاق القافية ثم ذكر الناظم
مفهوم قوله السابق اجرا يحل سائر اي بقوله وجاز للمحرم بحج او عمرة الاستظلال
بالشيء المرتفع عن راسه لانه لا يعد كالبناء والخباء والشيخ ابن الحاجب ويجوز في
الاستظلال بالبناء والاخبية قال في التوضيح قال في الاستذكار اجمعوا ان للمحرم
ان يدخل تحت الخباء وان ينزل تحت الشجر ثم قال وحكى غيره ايضا جواز الاستظلال
بالفسطاط والقبة وهو نازل اهـ وقال في التهذيب لا بأس بان اجمعوا ان
للمحرم ان يدخل الخباء والفسطاط وان ينزل تحت الشجر وله ان يرمي عليها ثوبا ويقيله
ح فلذلك لا يجوز له الاستظلال باعواد ونحوها بل يجعلها كونه في المحمل جمع
محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس كذا ضبطه الجوهري وهو مركب يركب
عليه على البعير كذا في تقريب ابن الحاجب وقال في القاموس المحمل شقتان على البعير
يحمل فيهما العديلان وقال الفتح الرباني الشقة بالضم والكسر احدى شقتي المحمل
ولا في شقدف هو نوع من المحامل والهوادج معروف عند اهل الشرع قاله ابن عبد
الهادي وما ذكره الناظم نحوه في المختصر ولعله بالعطف على جلوس وتظليل بناء وخباء
او محاره لا فيها قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وفي الاستظلال بثوب
على المحمل وهو فيه باعواد قوله احترز بقوله باعواد مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة
فالندح كالبناء والاخبية فيجوز له ذلك اهـ ولذلك ولكن ظاهر كلام اهل المذهب
المذهب خلافه فالندح بانه ثم حض الطالب على حفظ ما ذكر فقال
مع اي فاحفظ ايها الطالب ما ذكرت وبينت لك وهو تتميم للبيت ثم
شرع في حكم العمرة وصفتها فقال وسنت العمرة مرة في العمر قال في الرسالة
والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وقال في النوادر قال مالك العمرة سنة واجبة
كالوتر لا ينبغي تركها اهـ وهي اكد من الوتر وحكم بعد العمرة الاولى الاستحباب
وتستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور قال البيان في
الموضح الخ وهي في اللغة الزيارة وفي الشرع زيارة البيت على وجه مخصوص

الفسطاط بيت من شعر

أو تقول عبادة ذات إحرام وطواف وسعي فقط مع إحرام وقلنا فقط ليخرج الحج انظر ح وحاصله أن
العمرة في الشرع طواف وسعي بإحرام فإن فعلها أي فعل العمرة كما تفعل في حج أخذ منه
أن أركانها ثلاثة الإحرام والطواف والسعي وأنه تم شرط طوافها سواء كنت من أهل
الآفاق أم لا كما قال ح وقال في الرسالة والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا في الحج
إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته وفي التنعيم ندبا معمول
لقوله أحرما أي وأحرم بالعمرة ندبا أي استحبابا في التنعيم وهو المسمى الآن بمسجد عائشة
رضي الله عنها ابن عرفة ميقات العمرة الحل والجعرانة وهو بالحرم طرف الحل ولو بخطوة
والجعرانة أو التنعيم أفضل نقله ق وقال خ والجعرانة ثم التنعيم قال ح ومما جاء أن
الجعرانة أنه أحرم منها ثلاثمائة نبي وهو موضع بين مكة والطائف وقال في
التوضيح فاعلم أن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله عليه الصلاة
والسلام ولذلك لا يجوز للمكي أن يحرم بعمرة من مكة لأنه لو أحرم بها منها وهو
وهي تقتضي في الحرم لزم أن لا يجتمع في إحرامه حل وحرم بخلاف الحج فإنه يخرج إلى
عرفة وهي حل وحتى حل ... وصفة الإحرام بها وما يجب ... من الغسل
والتنظيف وما تلبسه وما يحرم من اللباس والطيب والصيد وفسادها
بالجماع ومقدماته إذا وقع قبل انقضاء أركانها والتلبية والطواف والرمل
والخروج بعد الطواف والسعي كالحج خبر صفة سواء بسواء كما أفاده
الناظم هذا كله بقوله فافعلها كما الحج قال ع والعمرة تجوز في كل زمان
إلا للحاج فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى ولو كان تعجل في
اليوم الثاني من أيام منى اهـ ونقله مواق عن ابن عمر قال خ والعمرة أبدا إلا لمحرم
بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع وإثر سعيك متعلق بقوله احلق
احلقن أي واحلق أيها المعتمر وجوبا رأسك أي بعد سعيك بين الصفا
والمروة للعمرة وقصر الفعل بدلا من نون التوكيد الخفيفة والواو بمعنى
أو أي أو قصر وقدم الحلاق لأنه أفضل في الحج والعمرة كما تقدم ...
حلقه أو قصره تحل أي تخرج منها أي من عمرتك لتمامها واعلم أن العمرة

كما قال مالك

قال

كما قال مالك ثم بالطواف والسعي وأهل العلم في وجوبها ثم أنها تجب بالدخول ولا ... في
حقيقتها انظر ع وهنا والطواف مفعول مقدم بقوله كثر أي وأكثر ندبا الطواف
ما دمت مقيما بمكة قال في مختصر الواضحة وإذا فرغت من السعي بين الصفا والمروة
فارجع إلى المسجد الحرام فطف بالبيت وأكثر الطواف ما كنت مقيما بمكة ومن
الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة وقال ابن الحاج في مناسكه وليكثر من الطواف
والليل بلا رمل ولا سعي بين الصفا والمروة وتصلي لكل أسبوع ركعتين خلف المقام
فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر نقله ح ... قال وقال في
الرسالة والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع
لقلة وجود ذلك لهم اهـ ابن حبيب يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم
والوضوء به ما أقام بمكة قال ابن عمر ويقول إذا شرب اللهم إني أسألك علما
نافعا وشفاء من كل داء وهو لما شرب له كذا في ق وقال الحافظ ابن حجر في
حديث الباذنجان لما أكل له باطل لا أصل له انظر ح وزع أي احفظ الحرمة أي حرمة
مكة المشرفة لتعظيم جانب البيت الحرام ... بها فتجتنب الرفث والفسوق
والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعة وزد في الخدمة أي خدمة الله تعالى
بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ولازم الصف أي الصلاة في جماعة ...
وغيرها لكن أفعال البر وهذا وإن كان مطلوبا في كل مكان وزمان ففي هذا المكان
آكد لما تقرر أن المعصية تتغلظ بالزمان والمكان باعتبار الإثم والأدب عليها
وأن الطاعة تعظم بذلك أيضا فيكثر ثوابها قال ... وإن عزمت العود أي الرجوع
بعد ... أي فطف عند الخروج من مكة المشرفة طف ندبا طواف الوداع
الوداع كما أي كالطواف الذي علمت فيما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل
البيت عن يسارك إلى آخر ما تقرر وأجمعت العلماء أنه لا رمل فيه حتى يودع
البيت بالطواف سبعا فإن ذلك حسن ويشترك لا يسقط إلا عن الحائض ...
وهو عند مالك مستحب وينبغي أن يكون في ... البيت متصلا بنهوضه بحيث لا
... وإن اشتغل بعد الوداع ببيع أو بشراء أو ... ونحو ذلك

على الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلا به و
ويستحب اذا فرغ منه أن يقف بين الركن والباب فيحمد الله ويشكره على
ما من عليه ويجتهد في الدعاء فانه موضع رغبة نقله في المدخل، وقال خ على العطف على
ذا يب فالندب وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتأدى
بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع
له ان لم يخف فوات اصحابه ومن تمامه واذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدى
كذا مشوه مقصور هكذا ضبطه الجمهور والثنية عبارة عن الطريق الضيق
بين الجبلين نقله في الخ، ومن بعد الفراغ من تمام نسكه انشا قاصدا لقبر المصطفى
اي المختار على جميع الخلق صلى الله عليه وسلم بأدب عظيم وبنية اي قصده قال
في المدخل فاذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته لزيارة النبي صلى
الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك ولا يشرك معه
غيره كما مر في الحج المقصود وفضل ذلك من عوائده وملاك ذلك لانه
عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو أس المطلوب والمقصود الأعظم واذا اوصل
إلى المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام يستحب له ان ينزل بالمعرس وهو
موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فيتنظف
ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه
وعليه السكينة والوقار والاحتياج والافتقار وقد ورد ان وفد عبد
القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بادروا اليه كلهم الا سيدهم
فانه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم والاناءة، وقال في
الشفاء وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها وروى عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
زار قبري وجبت له شفاعتي وعن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من زار قبري

من زار قبري بالمدينة محتسبا كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر
من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي اهـ ونقله أيضا صاحب المدخل وانظر ما تقرب
بالبناء للمجهول اي اه وطلب ذلك تقرب لاجل مطلب بفتح الميم واللام اي طلب وحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هو الشفيع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده
ولا من نزل بساحته ولا من استعان واستغاث به إذ انه صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكمال
وعروس المملكة قال ابن ابي فديك سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا ان من
وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته
يصلون على النبي ثم قال صلى الله عليك يا محمد من يقولها سبعين مرة ناداه
ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة ذكره في الشفاء ونقله عنه
صاحب المدخل وبان في بيان كلام الناظم واعلم بأن ذا المقام يستجاب فيه الدعا
البيت فاذا دخلت مسجده صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين ثم سلم عليه صلى الله عليه
وسلم واثن عليه بما يليق به قال مالك يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الامانة
وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين
صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها نقله ش ثم زد عن
يمينك نحو ذراع لابي بكر الصديق رضي الله عنه وسلم عليه كذلك بان تقول السلام
عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله تعالى وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار
جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم زد عن يمينك نحو ذراع ايضا الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه كذلك بان تقول السلام عليك يا أبا حفص
الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا قال في الشفا
قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر ويدعو
الى القبر لا الى القبلة ويدعو ويسلم ولا يمس القبر بيده، وقال نافع كان
ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة او اكثر يجي الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله

عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف وقال ابن حبيب يقول إذا
دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وا
واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع
فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما قصدت إليه وال
والعون عليه وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك وفي الروضة أفضل وقد
قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
ترعة من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي عليه صلى الله عليه وسلم
وتثني عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما وأكثر من الصلاة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء
الشهداء قال محمد وإذا خرج جعل آخر عهده القبر الوقوف بالقبر وكذلك من
خرج مسافرا اهـ ونقله صاحب المدخل وأقرهما وقال في المدخل أيضا وعماد الأدب
الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته إذ لا فرق بين موته وحياته
أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم
وذلك عنده جلي لا خفاء به اهـ وبالجملة فما أقدر فيه وقد حرم الله على
الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء كما في الحديث قال الشيخ أبو عبد الله بن عبد النبي
في مناسكه وقد اختلف العلماء في تكفير من قال تغير بعد أنه بعد موته وهو
زلة عظيمة ولله در القائل من قال إن رسول الله يقبر ......
... طول المقام بحجره فقد علموه أن الجسم غير بلا شك ولا كذب ....
والوجه كالبدر تحت اللحد فيه نقرون وصح أن الأنبياء أحياء في قبورهم
يصلون والأحاديث في ذلك كثيرة جمعها الإمام البيهقي في جزء واستدل بها
على دوام حياة الأنبياء حياة مخصوصة أعلى وأتم من حياة الشهداء المنصوص
المنصوص عليها في القرآن قال ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية ملخصا
واعلم أن القبور الشريفة ليست عليها علامة سوى ارتفاع الأرض

ثم

ثم بنيت عليها قبة صغيرة كقباب ظلت باقية في هذا الزمان ليست بمثلثة ولا
مربعة ولا مخمسة مطموسة بالبناء من أسفل ومن فوق ولم يبق لها غير الطاقة
في أعلاها يخرج منها النور ثم على القبة المذكورة قبة أخرى أعظم منها لا كتلها التي
التمهيد بالمغرب وعليها ستور كستور الكعبة ثم على هذه القبة قبة ثالثة مع
تخلو القوصعة أو تقرب وهي مربعة على أركان أربعة ولها أربعة أبواب انتهى
تمام الكلام على هذا في شرح دلائل الخيرات لسيدي المهدي الفاسي نفعنا الله به وصلت وأدركت
التوفيق دعاء من الشيخ محمد بن ثابت والتوفيق خلق القدرة الداعية إلى الط
الطاعة وقال إمام الحرمين خلق الطاعة قال في جمع الجوامع واعلم
أي تيقن ولا تشك بأن هذا المقام الشريف والمقام موضع القيام قال في
مختصر الصحاح وقال في المشارق هو حيث يقوم المرء وقال الزبيدي هو
موضع القدمين اهـ وهذه العبارات متقاربة فهو هنا اسم مكان لا اسم مصدر
يستجاب فيه الدعا والإجابة والاستجابة بمعنى قال في مختصر الصحاح وقال
في المشارق ذكر بعض أهل المعاني عن بعض علماء اللغة أن الاستجابة لا تكون
إلا في المراد والإجابة تكون في المراد وبخلاف المراد اهـ وقال في المدخل لما تكلم
على زيارته صلى الله عليه وسلم ثم توسل به صلى الله عليه وسلم واستغاث أو طلب حوائجه
منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ثم قال فالتوسل به صلى الله
عليه وسلم هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة
شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب إذ
إنها أعظم من الجميع فليستبشر من زاره ثم قال وما اعتقد خلاف هذا
فهو المحروم ألم تسمع قول الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا
الله الآية فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا
رحيما لأن الله تعالى منزه عن خلف الميعاد وقد وعد الله سبحانه بالتوبة لمن جاءه
ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه وهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين
معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان وبسبب ذلك لا تمل

اللهم طوع
عمر الحبيب والديه

بفتح الميم أي لا تنس من طلب بفتح الطاء والام مصدر طلب أي دعاء وادع فيه لنفسك
ولوالديك ولمن شئت منو بسلامه صلى الله عليه وسلم في إجابة ذلك قال في المدخل
وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه ان يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك
بقلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام اعلم منه بحوائجه
ومصالحه وأرحم منه بنفسه وأشفق عليه من أقاربه وقد قال عليه الصلاة
والسلام انما مثلي ومثلكم كمثل الفراش يقعن في النار وأنا آخذ بحجزكم عنها
أو كما قال ومن أراد حفظه عليه الصلاة والسلام في كل وقت وأوان في التوسل به و
وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن تعذر له زيارته صلى الله عليه وسلم
بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه مستشفعا
به الى من من عليه به اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والآخرة واحد
وأدخلنا بفضلك في زمرة المتبعين بإحسان الى يوم الدين بجاه محمد عندك فإن جاه
جاهه عند الله عظيم هـ ملخصا تمام الكلام فيه وسل أي اطلب فيه شفاعة له صلى الله
عليه وسلم وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير وله
صلى الله عليه وسلم شفاعات جمة منها الشفاعة العظمى في فصل القضاء
والشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب والشفاعة فيمن يستحق النار
الا يدخلها والشفاعة في رفع درجات أناس في الجنة الى غير هذا مما
بين في محله واسأل فيه أيضا خاتمة حسنى أي ختما بالحسنى أي الموت على قول
أشهد ان لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر من كان آخر كلامه لا إله
إلا الله دخل الجنة قال تتا ومحسنا منصوب على إسقاط الخافض كما تقدم وعجل
بعد الفراغ من زيارته صلى الله عليه وسلم الاوبة أي الرجوع لوطنك إذ أي لانك
نلت أي وصلت المنى أي المطلوب والمراد وهو الحج والزيارة جمع منية
وهو ما يتمناه الانسان والاصل في تعجيل الاوبة قوله صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى
أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله قال في المدخل الله المجاورة

فينبغي

او دخول

بفتح النون وسكون الهاء وفتح التاء ... نهمته

النهمة بلوغ الهمة في الشيء ...

اللهم طوع
عمر الحبيب والديه

١٢٧

فينبغي ان تترك في هذا الزمان لان الغالب العجز عن القيام بآداب المجاورة معه عليه
الصلاة والسلام اذ اجتناب مثلهم ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل التي
يخاف عليه في الغالب الأمن عقوبة الله وقد سئل مالك رحمه الله (أي مالكا) أيما أحب
اليك المجاورة او القفول فأجاب بان قال السنة الحج ثم القفول (أي الرجوع) ولا شك
ان اتباع السنة أولى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إذا فرغ
من حجه يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل
مصر مصركم وقد تقدمت حكاية بعضهم انه جاور بمكة أربعين سنة لم يبل
في الحرم ولا اضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة ويؤمر بها والموضع موضع
خوف لا موضع خسارة فيبحث المرء في نفسه بقلة الأدب التي تصدر منه وقلة الا
الاحترام ثم أطال رحمه الله في تلك الوجوه فانظرها فيه والمدخل قد بلغ ضخما
فإنه أبلغ في السرور وكذا ليلا في حيا زوجته وفي الحديث النهي عما
ان يطرق الانسان أهله ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
ومعنى تستحد تستعمل الحديد في إزالة الشعر والمغيبة بضم الميم التي غاب عنها
زوجها انتهى واصحب ندبا هدية السرور أي الفرح الى الأقارب جمع قريب والى
من أي الذي يليك متعلق بقوله يدور من الحشم والأصحاب ان لم يكن في ذلك عليك كلفة
وبهذه المسألة ختم الشيخ خليل مناسكه فقال وندب وقال في مختصره
وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى قال الشيخ زروق في شرح الارشاد و
ويستحب أن يأتي بهدية ان كان معه بقدر حاله وأن يبدأ بالمسجد
عند دخوله ولا يتفقد بمن عند خروجه تعليقا فانظر ما معنى قوله ولا
يتفقد بمن عند خروجه قوله انتهى الناظم رحمه الله
الكلام على ما أراد من فقه مالك شرع في طريق الجنيد وختم بها نظمه رجاء
تعالى لان يكون الشغل في تصفية القلب وتصحيحه خاتمة العمل فقال
هذا كتاب أي باب ذكر فيه مبادئ أي ما يبدأ
الابتداء به في علم التصوف الحقي للقلوب ومبادئ كل علم ما تتوقف البداية

بفتح التاء وكسر الحاء ... تستحد

أي تستعمل الحديد
في حلق عانتها
والله اعلم

الشيخ طرح
عن الغيب ولدبه

يعني فيه قاله في شرح نظم ابن زكري وقال ش ومبادي جمع مبدإ وهو ما يتوقف عليه
المقصود بوجه ما وكما مشى الناظم في هذا الكتاب اي الباب
من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغير ذلك وما ذكر بعدها في معنى المبادي
لانه يتوقف عليه غيره مما هو ارقى منه مما هو المقصود بالذات والعمل
والتصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدورات النفس اي عيوبها
عيوبها وصفاتها المذمومة من البخل والحقد والحسد ونحوها وهو فرض
عين على كل مكلف وبه يصل العبد الى الاخلاص الذي هو روح العبادة وتحصيله
بمعنى الاقتصاد فيه انما يكون بالشيخ المحقق والمريد بجهاد نفسه وخلافها في
حظوظها هو الى هذا ذلك اشار الشيخ ابو العباس احمد بن زكري التلمساني
جزاه الله خيرا في المسماة بمحصل المقاصد بقوله علم به تصفية البواطن
من كدرات النفس بالمواطن في وضوحه يحتاج للاخلاص وهو روح العبادة
بالاختصاص وهو ذات واجب على المكلف تحصيله يكون بالتعرف اهـ وهو
وكتاب ذكر هوادي اي ما يهدي ويرشد الى التعرف اي بمعرفة الله تعالى التي هي غاية
المطالب ونهاية الامال والمآرب فهوادي جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى
بمعنى بين وارشد قاله ش وقال في مختصر الصحاح الهدى الرشاد والدلالة
يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين يهديه هدى وقوله تعالى اولم يهد لهم قال ابو
عمرو بن العلاء معناه اولم يبين لهم وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته
هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولون هديته الى الطريق والى الدار اهـ ملخصا
بما مد فيه والتعرف هو التفعل من المعرفة والتفعل في كلام العرب يأتي
لمعان منها مواصلة العمل في مهلة ومنه هذا لان الله تعالى يعرف نفسه
مرة بعد مرة لعباده شيئا فشيئا بالتجلي له بافعاله او بصفاته كما وقع
لآدم عليه السلام حيث قال ابن عطاء الله ان آدم عليه السلام تعرف الله اليه
سبحانه بالايجاد فناداه بالفقد ثم تعرف اليه بحكمه حتى انهاه عن الشجرة فنا
فناداه بالحكيم انتهى شرح ابن زكري وقال ش التعرف هنا ... اذا طلب

المعرفة

في

بالمواطن والسابع

او في مختصر

الشيخ طرح
على الغيب والدنيه

المعرفة ولعل المراد المعرفة وعبر بالتعرف للتشبيه وقد وضع المسائل التي
ذكرها في هذا الكتاب بوصفين احدهما كونها يتوقف عليها المقصود ولذلك
سماها مبادي والثاني كونها ترشد للمعرفة ومما يدل من المناطقة في الترجمة
... فائدة ... المبادي بعد الهوادي كما يقتضيه العطف والله تعالى اعلم اهـ وابتدا
الناظم رحمه الله مسائل هذا الباب بالتوبة لانها مفتاح السعادة ولانها
كما قيل اول منازل السالكين واول مقام لمن كان يحب الله من الطالبين فقال
وتوبة بالرفع من كلامه ماهي من كل ذنب يجترم بالبناء للمفعول صفة لذنب
اي من ذنب كبير كان الذنب او صغيرا معلوما او مجهولا كان حقا لله تعالى او
او لادمي او لهما تجب على كل مكلف مومنا كان او كافرا فورا اي بلا تأخير
اخرها عصى فيجب عليه توبتان مطلقا تاكيد للعموم المستفاد من لفظ كل كما
تقدم ويحتمل رجوعه للفورية ولا احتمال الا ذكرها ... بالنظر ... دل على وجوبها
الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم
لعلكم تفلحون وقال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال تعالى يا ايها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الاية وقال تعالى ان الله يحب التوابين الاية
وقال في الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وظاهر الناظم من كل ذنب ومن
قوله مطلقا ان التوبة تجب حتى من الصغائر وهو ظاهر كلام ابن محرز
وقيل ان الصغائر لا تفتقر الى توبة وهو ظاهر قوله في العقائد وتغفر الصغا
الصغائر باجتناب الكبائر والكبائر قيل هي ما ورد عليها وعيد
كالقتل والزنى والسرقة وعن ابن عباس هي الى سبع مائة اقرب وقد
ذكر منها في جمع الجوامع نحو سبع وثلاثين فانظره وقال في الحكم لا صغيرة
اذا قابلك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله واعلم ان التوبة
وقتها ما لم يغرغر الانسان لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
الاية وما لم تطلع الشمس من مغربها قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها قال اهل التفسير المراد به طلوع الشمس من مغربها ونصب ...

كونها

قول

أن كان يتقبل قطعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال
عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله اي يقطع ما قبله واما توبة المومن
العاصي فيقبل قطعا او ظنا خلاف ... الاتفاق على قبولها شرعا لقوله تعالى وهو
الذي يقبل التوبة انظر شرح ابن رسلان والتوبة لغة الرجوع يقال تاب وثاب واناب
وشرعا هي اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب
الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة قال الشيخ وقال وحقيقة الندم تحزن وتوجع
على الفعل وتمني كونه لم يقع وقال ابو المعالي حقيقة التوبة الندم على
المعصية لرعاية حق الله تعالى وفي الحديث الندم توبة وعلى هذا من ترك
الذنوب من غير ندم فلا يكون تائبا لان المحمود تحقق وينعدم بانعدام جزئه
انظر شرح القلشاني وشرح جامع مختصر خليل بشرط الاقلاع اي الكف عن المعصية
في الحال وبشرط نية ان لا يعود اي عدم الاصرار اي العود اليها ابدا او ... اي تدارك
ما تاب منه ... بامكان تداركه بان يرد المظالم والحقوق الى اهلها ويطلب منهم
الاحلال فيما لا يقدر على رده من المال والعرض ونحو ذلك ويقضي ما في ذمته من
حقوق الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة وكفارة الايمان بالله وغير ذلك
قال في جمع الجوامع واعرض اي على نفسك التوبة ومحاسنها وهي الندم وتتحقق
بالاقلاع والعزم ان لا يعود وتدارك ممكن التدارك وتصح ولو بعد نقضها
عن ذنب ولو كان صغيرة مع الاصرار على ذنب اخر ولو كان كبيرة عند الجمهور وقال
المحلي فان لم يمكن تداركه كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا
الشرط كما يسقط في توبة معصية لا يتشا عنها حق لادمي وكذا يسقط
شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر قال واذا لم يرد
المظالم مع الامكان فتصح الاستغفار مع الجمهور توبته وقيل انها لا
تصح الا بردها الى اهلها فان عجز لفقد صاحبها او غيبته او موته
تصدق بها عنه ان امكن والا فعليه بتكثير الحسنات والتضرع الى الله تعالى
ان يرضى عنه خصمه اهـ فانظره وانظر القلشاني قد اي وليتقي في حال كونه

صاحب

او والعروض

صاحب استغفار نديا روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه
ابو داود والنسائي ... وابن ماجه ولفظ النسائي من اكثر من الاستغفار
قال ابن الصلاح نقله في الجواهر الحسان وخرج البخاري عن شداد بن اوس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ومن قالها
من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو
موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وورد من قال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك في مجلس الذكر كانت كالطابع
يطبع عليها ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارة له اخرجه النسائي
والاحاديث في هذا الباب كثيرة قاله القلشاني فانظره وانظر اواخر اذكار النووي
وبالجملة فقول الناظم ويكثر الذكر بعد قوله ... والاستغفار ليس مما شرط في صحة التوبة
بل مما شرط في كمالها انظر شرح ابن رسلان وحاصل اسم فاعل من حصل واصل حصل ثبت
وقيل جمع وحصلت الامر حققته واثبته قاله في المصباح فانظره ال
التقوى مضاف اليه ما قبله فالاضافة على معنى اللام او من اضافة الصفة للموصوف
للموصوف ... اي والتقوى مصدر تقى ماخوذ من الوقاية فالتاء بدل من واو ومعناها
ومعناها الخوف والتزام طاعة الله وترك معاصيه فهي جماع كل خير قال الرابع
خير اي والحقيقة الحاصلة الثابتة او الجامعة للتقوى المامور بها في غير ما
اية هي اجتناب اي ترك المنهيات في ظاهر وباطن وامتثال اي فعل للمامورات
في ظاهر وفي باطن فالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهران وفي الباطن
بمعنى النية فيه ... فعل الطاعة واجتناب المعصية قاله ... وتكثير
ايضا ... بذا متعلق بقوله تنال اي ... وقد ترك التقوى
... من الاجتناب والامتثال في بسبب كون التقوى ما ذكر جاءت اي حارت

اي سيدنا الشيخ كما هو التسبيح الذايح والله اعلم

أشهر علوم
علم الغيب والبديع

الانسلاخ اي اقسامها معظم اي بلا شك اربعة اجتناب واستثال الامر ظاهرا فهذه اقسام و
واجتناب واستثال الامر باطنا فهذا ن قسمان فالجملة اربعة قال في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل
ثم درجات التقوى خمس ان يتقي العبد الكفر وذلك مقام الاسلام وان يتقي المعاصي
والمحرمات وهو مقام التوبة وان يتقي الشبهات وهو مقام الورع وان يتقي
المباحات وهو مقام الزهد وان يتقي حضور غير الله على قلبه وهو مقام المـ
المشاهدة اه باختصار وهي اي التقوى للسالك اي الذي يسلك طريقا الدين او
طريق الاخرة او طريقا الخصوصية وهو المراد عند اهل الطريق فالذ ابو سلمى
البوسي سبل اي طرق المنبع اي الاخروية والدنيوية فسبل بضم السين وسكون
الباء جمع سبيل وهو الطريق ولقد در القائل من اتقى الله فذاك الذي ...
... يسوق اليه المتجر الرابح .. قال منهاج العابدين اعلم ان التقوى كنز عزيز
فلئن ظفرت به فكم تجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم
وفوز كبير وغنم جسيم وملك عظيم فكأن خير الدنيا والاخرة جمعا جعل تحت هذه
الخصلة التي هي التقوى وتأمل ما في القرآن من ذكرها كم علق بها من خير وكم
عدد فيها من ثواب وكم اضاف اليها من سعادة وانا اعدد لك من جملتها والبعض
المعتدة والشرا . قال تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور والثاني
الحفظ والحراسة من الاعداء قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا والثالث
التأييد والنصرة قال الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا وقال والله
ولي المتقين والرابع النجاة من الشدائد والرزق من الحلال قال الله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والخامس اصلاح العمل
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
والسادس غفران الذنوب قال الله تعالى ويغفر لكم ذنوبكم والسابع محبة
الله قال الله تعالى ان الله يحب المتقين والثامن القبول قال الله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين والتاسع الاكرام والاعزاز قال الله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم والعاشر البشارة عند الموت قال الله تعالى الذين آمنوا وكانوا

يتقون

الواحدة

والخواص

أشهر علوم
علم الغيب والبديع

يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة والحادي عشر النجاة من النار قال الله
تعالى وينجي الله الذين اتقوا وقال وسيجنبها الاتقى والثاني عشر الخ
الخلود في الجنة قال الله تعالى اعدت للمتقين فهذا كله خير وسعادة في
الدارين تحت هذه التقوى فلا تنس نصيبك ايها الرجل منها وقال في شرح جامع
مختصر خليل قال العلماء ان الله تعالى ذكر في القرآن من هذا القبيل تقرب من ماية وايتين
اية وذلك مما يفيد عظم شانها فليتشمر من له همة عالية ويغتنم
الرابح ما سلف فجيء وسامحه في تحصيلها فينجع عليها كل عمره فيفوز بنيل
ثمرة زروق وكان بعض الناس يقول ويقول التقوى عز والعلم كنز وترك الشيء
هي ثمرة صحة حمد الله وغير له تنبيه السالك الى الله تعالى
السائر اليه هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهو الذات اخلاقا فالذي
والمجذوب طويت له الطريق كمن طويت له الارض الى مكة والسالك كالسائر الى
البيداء الاطوار الصعاب الى الحرم وشرح الشيخ ابن عباد عليها لتحقيقه لذلك العرق بينهما
وقد ذكر فيه ما ذكر من شرح الناظم رحمه الله في معنى التقوى بقوله
اجتناب النواهي اهتماما به لانه راس شر النفس مما اهتمام الاوامر لان امتثال
الاوامر يفعله جل الناس ولا يجتنب النواهي الا الصديقون فقال غض الكلم
او السالك المتقي اي يكف وجوبا عينه عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات
كالنظر للاجنبية والامرد عند وجود الشهوة والاصل في غض البصر قوله تعالى قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم وقال في الرسالة ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظر
الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها او شبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب وقال ابن عطية والبصر هو الباب الاكبر الى
القلب واعمر طرق الحواس اليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته فوجب
التحذير منه وقال الشيخ زروق والمحارم النظرية كثيرة منها النظر للمرأة
والصبي بشهوة نفسا ومنها النظر في كتاب الرجل بغير اذنه ومنها
التطلع الى ما ستر عنك من حاجة او غيرها ومنها اعادة النظر جيدا

وتشبيه

والتجلية

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

أذن له ما دخوله من بيت ونحوه بغير اذن ومنها التطلع الى عورة واحد
ومنها البغض الا أن أمرهما خفيف ومنها نظر الرجل الى عورة
نفسه من غير ضرورة وفي تحريمه وكراهته قولان ذكرهما ابن القطان في احكام النظر
وقد قيل انه من علمه يبتلى بالزنا ونحوه وقد جرب فصح ومنها النظر
الى الجبابرة بعين التعظيم والرضى بأحوالهم واتباعهم البصر تعظيما لهم ومنها
النظر بعين الاحتقار لاحد من الخلق وكيف تحتقر شيئا من لا تقطع بأنك خير منه
ثم قال واحكام النظر كثيرة لابن القطان عليها تأليف نحو الخمسة عشر كراسا فليطالعه
من اراد استيفاء احكامه بكره ان يبيعوا ويعلمون وجوب استماع عن سمع الكلام جمع
مآثم وهو محل الاثم قال ... سماع ما يأثم بسماعه قال في ابن ابي زيد رحمه الله ولا يحل لك ان
تستمع سماع الباطل كله وقال القلشاني والباطل ضد الحق ومن ذلك سماع الاخبار
الموضوعة للفكاهة واما ما وضع لمقصد صحيح كمقامات الحريري فسماعها غير
محرم وقال في النصيحة وكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه وقد قال عليه السلام
المستمع شريك القائل فالسامع للغيبة احد المغتابين وقال من تسمع
حديث قوم بغير اذنهم صب في اذنيه الانك يوم القيامة وقال مولانا جل من قائل
فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال جل جلاله خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال في وصف عباده المخلصين واذا مروا
باللغو مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه الاية وقال والذين هم عن اللغو معرضون وفي المعنى لبعض الشعراء

تحر من الطرق أوسطها .. وعد عن الجانب المشتبه ..
وسمعك صن عن سماع القبيح .. كصون اللسان عن النطق به ..
فإنك عند سماع القبيح .. شريك لقائله فانتبه ..

وغيبة بكسر الغين المعجمة مثال ما لا يحل سماعه
ولا النطق به بحال وهي ان تقول في الانسان في غيبته ما يكره ان لو
سمعه ولو كان حقا كان ذلك في نفسه او ماله او أولاده او قوله او فعله او
داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قولك انه واسع الكم او طويل

الذيل

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

١٢٧

أن يكون ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز وهي محرمة بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما
يكره فقيل أرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
ما تقول فقد بهته رواه مسلم وانعقد الاجماع على تحريمها والمستمع لها
كقائلها لان المستمع شريك للقائل لان المستمع شريك القائل وهل هي من الكبائر
او من الصغائر قولان حكاهما الشيخ زروق انظر تحقيقه المبا... وقال في النصيحة وفي
الحديث انها اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها
بأكل لحم الميت ثم قال وتباح في الرواية والشهادة تعديلا وتجريحا وفي المشاورة وفي
المشاورة تحذيرا وتجريحا وفي الاستفتاء والتظلم والمخاصمات وفي حق المجاهر
بالبدع والكبائر فيما جاهر به وحيث أبيحت فترك التعريض احسن ثم قال وقال عليه السلام
من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه وفي ... تباح غيبتهم الا أن
ذكرهم بالشغل بعيوبهم عليها المؤمن من ذلك فانه نقص وان لم يكن حراما وقد قال
عليه السلام طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس اه وانظر هنا وانظر تمام كلامه
ونميمة وهي نقل الرجل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد بينهما
وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد وقال ويل لكل همزة لمزة واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام متفق عليه والقتات والنمام
بمعنى واحد وقال صلى الله عليه وسلم الهمازون واللمازون والمشاءون
بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب رواه ابو الشيخ
الى غير ذلك من الاحاديث واما الاجماع فقال الحافظ المنذري اجمعت
الامة على تحريم النميمة وهي من اعظم الذنوب عند الله عز وجل وقال الشيخ زروق
لا خلاف انها من الكبائر وصاحبها ممقوت عند الله تعالى وعند الناس واعلم ان
النميمة الشرعية وهي الدلالة بأحوال الناس للظلمة قال بعض الائمة

وقد يثبت عن ابن عباس انه لا يوجد في الاولاد اجر منها وافتخر ما قولي همّاز مشّاء بنميم
الاية ان النمام لا يكون الا ولد الزنى انتهى بتلخيص انظر البناني ايضا وكشهادة زور وهي
محرمة ففي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا
قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا
وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي رواية
لهما الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او قال شهادة الزور وفي ابي داود وغيره مرفوعا و
وغيره عدلت شهادة الزور الاشراك ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور وانعقد الاجماع على تحريمها فلا ع وك كذب وهو الاخبار
عن الشيء على غير ما هو عليه والصدق ضده والشك والتحديث بكل الكذب وفيه قال مالك
ما تحدث بكل ما سمع فهو كذاب فلا ينبغي ان يحدث الانسان الا بما علم فعله او ما سمعه او نقل
اليه نقلا متواترا والكذب محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين واما السنة ففي صحيح البخاري من
كتاب الادب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وقال وفيه ايضا عن سمرة بن جندب
قال قال النبي رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب
يكذب بالكذبة تحمل عنه الى الافاق فيصنع به الى يوم القيامة وقال وفي الصحيح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
واياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب
ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا الى غير ذلك من الاحاديث والاجماع
على تحريم الكذب في الجملة وقد قسم ابن رشد الكذب على خمسة اقسام احكام
وقد ذكر القلشاني الاقسام الخمسة وانظرها في شرحه على الرسالة وقال في الرسالة
ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بكلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء
من الملاهي

من الملاهي والغناء ولسانك مبتدأ عن هذه وما عطف عليه يخبر احرى خبره بترك متعلق
بالقاف المقدر والباء سببية اي كف لسانك اي ان يحفظ النطق او السالك المتقدم
بسبب ترك ما اي الذي يجلب بالبناء للمفعول اي جلبته انت النطق وذكره والنبي به مرفوع لك
كغيبة نميمة زور كذب احرى اي احق واوجب واكد من وجوب كفه بسمعه عنه
والاحرية ظاهرة قال في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور وال
الفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال رسول الله عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقال ابو زيد الوشليسي ومن الجوارح التي يجب حفظها اللسان وهو من
اعجب ما في الجسد واكثر فسادا وروي ان الجوارح تصبح تشتكي من اللسان
وتقول اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
وقال بعض الحكماء لسانك سبع ان اطلقته اكلك فمن اراد الله به خيرا اعانه على
حفظ لسانه قال القلشاني روى مسلم عن ابي موسى قلت يا رسول الله اي المسلمين
افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وروى البخاري من يضمن لي ما بين لحييه
وما بين رجليه اضمن له الجنة وروي ان العبد يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يلقي
لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي
لها بالا يهوي بها في جهنم وروى الترمذي عنه عليه السلام
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة في القلب
وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وعنه عليه السلام كل كلام ابن ادم عليه لا له الا
امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى وروي انه اجتمع قس بن ساعدة واكثم
ابن صيفي فقال احدهما للاخر كم وجدت في ابن ادم من العيوب فقال هي اكثر من
ان تحصى والذي احصيته منها ثمانية الاف عيب ووجدت خصلة ان استعملها
ستر العيوب كلها قال ما هي قال حفظ اللسان وقال ابن مسعود
والله ما شيء احق بطول السجن من اللسان وقيل اللسان مثل السبع ان لم
توثقه عدا عليك وروي عنه عليه السلام انه قال الصمت حكمة وقليل

بل القسمة فإنك تغلب الشيطان وقال عيسى عليه السلام طوبى لمن كان كلامه ذكرا
وسكوته تفكرا ونظره اعتبارا الحلم زين والسكوت سلامة فإذا نطقت
فلا تكن مكثارا فما ندمت على سكوتي مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا
فصل وجوارحه وسائر جسده حتى استعمال الحرام المحض أكلا وشربا ولبسا
وركوبا وغير ذلك قال في الرسالة ولا تركب وأمر الله سبحانه بأكل الطيب وهو الحلال
فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تشرب إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تستعمل
سائر ما تنتفع به إلا طيبا قال وحرم الله أكل المال بالباطل ومن أكل الباطل الغصب
والتعدي وقال في الجواهر الحسان فقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين
بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني
بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك وقال لا يقبل
الله صلاة من في بطنه حرام وعنه أيضا من أكل لقمة حرام لم يقبل الله منه عملا أربعين صبا
صباحا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملكا على بيت المقدس
ينادي كل يوم الا من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال أبو حامد الصرف
النافلة والعدل الفريضة وقال من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع
الحكمة على لسانه ومن رواية أخرى زهده الله في الدنيا وقال من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه وقال كل لحم
نبت من حرام فالنار أولى به وقال في النصيحة وجاء في الحديث من أكل الحلال
أطاع الله اختار أم أبى فصل التوفيق بين الحلال والحرام فيها وقال بعض
العلماء كل ما شئت مثله تفعل واصحب من شئت فإنك على دينه فيتحتم على
المؤمن طلب الحلال ومعرفة أحكام البيع والإجارة والهدية والصدقة وتمييز الحلال
من الشبهة وقال أبو الحسن الوغليسي الحلال له بركة عظيمة ونور وصفاء للقلب

وهو اصل

وهو أصل من أصول الدين وعماده قال الفكشاني واختلف في تعريف الحلال ما هو فقيل
هو ما لم يعلم أنه حرام وقيل ما جهل أصله وقال الورعي بالنسبة للناس لا يمكن في هذا الزمان فا
قال بعض ... ويتسامح في هذا الزمان من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من ما ...
ولا يزيد على ما يحتاج إليه لا أكل حراما ولا شبهة وعند القاضي عياض لو كانت الدنيا حراما
لكان لك أن تأخذ العيش لا ترفها إنه يباح أكل الميتة ومال الغير للمضطر مع المنكر والطعام
ظاهره الإباحة من أهل الإيمان يستدل عليه وهو قريب منه في تنبيهه البناني ... وقال
الشيخ زروق في شرح الوغليسية وفي الشرع طلب الحلال فريضة وفقدانه للمهم
وجوده وقالوا اللوم يكون موجودا لم يبق الأولياء لأنه لا قوت لهم سواه ولذا عدم الحلال
الحلال في أصوله عشرة تجارة بصدق ... بنصح واغتنام الأرض غير المملوكة وصيد البر
وصيد البحر في غير الحرم والإحرام وأقسام الغنائم وأخماسها إذا قسمت بالعدل
وأصدقة البنيات والمواريث ما لم تعلم حرمتها والسؤال عند الحاجة ممن
وجهه طيب ثم قال ولا ينبغي للمتدين أن يلتفت لما يقوله الناس من حرمة أموال أهل
زماننا لعدم علمهم بالبيوع وتبايعهم بغير وجه يباح في بعض الأحوال النادرة
فالأصل في كل مسلم حلية ما بيده حتى يتحقق خلافه أو يظن بعلامة
ومثل هذا الاعتقاد الذي نقلناه عنه يوجه إلى أمور شنيعة لا تطول بذكرها و
الكلام في هذا الباب طويل عريض ومن أعطاه الله نورا يميز به الأمور الورع
عن الشبه والمدار على صدقه في طلب الورع يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس من الأمور
أي المشكل والأصل في ترك الشبهات ما في الصحيحين من حديث النعمان بن
بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين
والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا
وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب يعني أن الله بين الحلال والحرام

ولا بد من مراجعة الشرح الصحيح لإصلاح هذا الحديث وتصحيحه من الخطأ

وبالله التوفيق

بتمهيد القواعد الشرعية فلا يشتبه أحدهما بالآخر لكن بينهما ما يفتقر التمييز فيه
عليهم وخفي على كثير من العلماء لدورانه بين أصل التحليل والتحريم وهو المتشابه وهو ما اختلف
فيه بالتحريم والحلية وقيل ما توقف فيه العلماء كخنزير الماء وقيل ما لم يرد فيه نص من
الشارع بتحليل ولا تحريم ومعنى استبرأ لدينه احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه و
ومعنى ومن وقع أي يهون على نفسه حتى لو وقع في الشبهات واعتاد ذلك وقع في
الحرام لأن الشيطان يستدرج الإنسان ويوشك بكسر الشين ليس إلا أي يسرع أن
يقع فيه فإذا وقع فيه فإنه يجازى عليه مما سطوة صاحب الحمى فشبه أهل الشبهة بمن
لأنه يسرع إلى أخذ الحرام ومن ترك أخذها عليه صيانة من الوقوع في الحرام والحمى المواضع المحمية
أي ممنوعة المباحة باهتمام أي بقصد ونية فمن ترك محرما أو متشابها بنية
الامتثال أثيب على تركه ومن تركه لم يخطر بباله فلا ثواب له قال ابن رشد وقد تقدم
قبل كتاب الطهارة فراجعه وقال القسطلاني ولا تنال ثواب ترك الغضب
إلا لقصد الجليل الثواب فهو متعلق بيترك قبله ويحفظ ويغض
على سبيل التنازع بناء على جواز أكثر من عاملين فأكثر وتنازع أكثر من ثلاثة عوامل
نقله أبو حيان وابن هشام وذكر الدماميني في شرح التسهيل عن بعضهم إثبات ذلك
والمصنف رحمه الله يعني خليل يستعمله كثيرا ويحفظ وجوبا فرجه من الزنى ونحوه قال
في الرسالة ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين
هم لفروجهم حافظون إلى قوله فأولئك هم العادون ثم قال وحرم الله سبحانه أن
يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم الله سبحانه ما تقدم ذكره أيضا
وقال في الفواكه الدواني وقوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله
العادون يقتضي تحريم الزنى والاستمناء ومواقعة البهائم وكل ذلك في قوله
وراء ذلك ويزيد وراء هذا الحد الذي حد والعادي الظالم وقال في شرح الأنوار الزنى
محرم وهو من الكبائر لغلظ مفاسده ولذا جاء فيه الوعيد الشديد وذكر الشيخ
زروق في النصيحة أن الجوارح الفرجية أربعة اللواط وهو أعظمها والزنى
واللوط فمواقعة الفرج والاستمناء بعد ذكرها وذكر أن الله تعالى يقول في

بعض

بعض الكتب المنزلة أنا الله لا إله إلا أنا رب مكة أغني الحجاج ولو بعد حين
والمغفرة للزاني ولو بعد حين ذكره في النصيحة أيضا وقال في شرح الأنوار قال القرطبي
في سورة النور عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الناس اتقوا
الزنى فإن فيه ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة أما اللواتي في ال
الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب
السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان ليلة
النصف من شعبان اطلع الله على أمتي فيغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئا إلا
خمسة ساحر أو كاهن أو عاق لوالديه أو مدمن خمر أو مصر على الزنى وقال في
النصيحة ويعين على حفظ الفرج كثرة قراءة سورة الفلق والدوام على قول سبحان الملك
الملك القدوس وكثرة قراءة والسماء والطارق ويتقي أي يجتنب وجوبا التشهي
على كل شيء أي التطلع العالي به وهو التطلع بالبطش متعلق بيتقي أي في حال إرادة
تناوله وحمله بيده شيئا ممنوعا من البطش لغة هو التناول والأخذ الشديد أي لا
الشديد قال في المشارق ثم قال وقوله يبطش بها يدا أي يعمل بها أو يكتسب
واكتسابها وفي السعي أي المشي بقدميه لشيء ممنوع شرعا يريد أي
بقصده قال شا لممنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملة يريد صفة لممنوع
وقال في الرسالة ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك وقال في النصيحة والجوارح البطشية الخمس باليد في
والكلب والقتل والسرقة وتناول ما لا يحل النظر فيه ولا تناوله وكتب ما لا يحل
كتبه وإعانة الظلمة والمشي لأبوابهم والسعي على الحرمة والعمل بما لا يحل
ولبس ما لا يحل لبسه كحلي الذهب والفضة والتحلي بها أو غير ذلك ويوقف
وجوبا الأمور التي جهلها بمعنى لا يفعلها حتى أي إلى أن يعلم العبد الذي يجري
الحلال الغافية ما أي الحكم الذي الله تعالى فيهن بهن متعلق بقوله قد حكما
وتقديره حتى يعلم ما أي الحكم الذي الله تعالى قد حكم به فيهن أي في تلك الأمور
إما بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم

العلم

يبطل أجره ومذهب أهل السنة حكى ابن شهاب وابن رشد الإجماع على وجوبه قال الله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية وقال الشيخ زروق قال العلماء رضي الله
عنهم لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزم تتبع الفروع التي
هي الفوائد الأصلية والأصول الفقهية ... ذلك ... والأولى قال تعالى
فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
ويجب على ما يلزمه وقيل تعالى في مدارك ... عن العلم فقال ... ولا ... ما يلزم
بل ... من ... التي ... لازمة له بتقديم وتأخير في بعضه بعد
ينطق وينفي وجوب القلب قلبه من آخره وهو مأخوذ من ... قال الشيخ
زروق وهو العمل لأجل الناس وما يرجع من أمور الدنيا وقال ابن عجيبة وأصله
الطمع ودواؤه الورع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يسير الرياء شرك الأصغر
وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه أنه تعالى يقول أنا أغنى الأغنياء عن الشرك
من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشريكه انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل
وقال في تنبيه الغافلين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه للمرائي أربع
علامات أن يكسل إذا كان وحده وأن ينشط إذا كان في الناس وأن يزيد في العمل
إذا أثني عليه وأن ينقص منه إذا ذم به قال في الرسالة وفرض على كل مؤمن
أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء
الشرك الأصغر قال القلشاني قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات الحديث والرياء أن يريد بعمله غير الله
الإخلاص والإخلاص إفراد الحق بالطاعة وقال الشيخ زروق قال الفضيل رضي الله عنه
العمل لأجل الناس رياء وترك العمل لأجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما
وفي الحكم لا يحب العمل المشترك ولا القلب المشترك والعمل المشترك لا يقبله
والقلب المشترك لا يقبل عليه وفيها الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود
سر الإخلاص فيها وقال القلشاني فعلى العاقل الذي يريد النجاة أن يجاهد نفسه وي
يجاهد هواه حتى لا يلاحظ المخلوق في أعمال البر بعض ... إذا كان أصل العمل لله

ملاحظا

صح إذا كان أصل العمل لله ... ما يجره ... وانه ... جليلة ... وكذا في القسطلاني نقلا عن غيره

ملاحظا ما يحصل من ... الحمد ... من حب المدح ونحو ذلك وانشد
«تؤذ الرياء ينشئ عن العمل ... بيت ... »
وبان للناظر بعينه شاهده في الحال ومن حسد وهو كراهية النعمة عند الغير
ومحبة زوالها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب وقال بعض العلماء الحسد أول معصية عصي الله بها في السماء والأرض أما
في السماء فحسد إبليس لآدم وأما في الأرض فقتل قابيل أخاه هابيل بسبب الحسد
فقف في كتاب التسهيل ... وفيه ... الحسد أن الحاسد لا يزال في غاية
الحزن والغم ... وقيل ... لحسود ... فقد قيل الحاسد أخس ...
... من أهل الدنيا لأن أهل الدنيا يشتغلون ... قلوبهم ... منها ولا
والحاسد يشغل قلبه ... وقد قيل ... وقد بلغ
ما أطول ... فقال ترك الحسد ... العلوية لعلي بن ... إلى
الحلبي الشافعي وقال الحاسد لا ينال ... ولا ...
الأعين ويتغاضوا لا من الخلق ... ولا عند ... لا
لتوقيع الأفضل وتخلو ... أو ... انظر ... أن ...
الله تعالى أن يطهر قلوبنا من كل داء بالنبي وآله وفي صحيح البخاري ... صلى الله عليه وسلم
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ومن عجب وهو ...
... الجميل قولا وفعلا ... ذلك للغير وهو من ... القلب
وقد قيل إنما يعجب بنفسه من جهل قدره وفي الخبر لولا أن الذنب
خير من العجب ما خلا الله بين مؤمن وبين ذنب أبدا وقال الشيخ أبو مدين
رضي الله عنه انكسار العاصي خير من صولة المطيع وفي الحكم معصية أورثت
ذلا وافتقارا خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه والإخلاص
من العجب برؤية منة الله تعالى في كل شيء ... وعجزك ... إذ لو كان ...
منك ... عن نفسك ... التوفيق ... ذلك ...

اللهم صل وسلم على النبي واله

أي ما بك من نعمة فمن الله ليس لك منه شيء قال الشيخ زروق وقال ابو العباس [illegible]

وليست تسلم من عجب ومن كبر * فيه هلاك [illegible] غير محتمل

وتلك تلك التي منه للنفس من حال * [illegible] فيه لم تبدل

فالعبد ليس سوى ذل ومسكنة * والحمد لله ثم الحمد للرسل

ومن الادواء بالدال المهملة أي عيب ومرض كالكبر والغل والحقد والبغض والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والشهوة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا وحب الجاه والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها داء [illegible] قال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه ومعرفة حدودها واسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره ان من [illegible] فليس سليما من هذه الامراض المحرمة كلها ولا يأمن منها [illegible] فلا بد منه قال وما اراد [illegible] استغراقها معرفة حدها واسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها ما ورد في جملته بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات فلم يجد من ذلك ما يشفي الغليل ويبرد الغليل واتق أي تحفظ ولا تشك ايها المريد لاداء صل في أي هذه الابيات أي العاهات والامراض التي يجب تطهير القلب منها كالرياء والحسد وغيرهما انما تفرع هو حب الرياسة أي الدنيا التي قيل فيها آخر ما ينزع من قلوب الصديقين حب الرياسة انتهى [illegible] على الشيخ [illegible] وقال في مختصر الصحاح يقال راس فلان القوم يراسهم رياسة فهو رئيسهم وقال ابو العباس [illegible]

حب الرياسة لا تشغلك مسألتها * [illegible]

ورحم الله من قال الخمول كله نعمة والنفس تأباه والظهور كله نقمة والنفس تهواه وقال الشيخ ابن عباد في شرح الحكم لا شيء اضر على المريد من الشهرة وانتشار الصيت وذلك من اعظم حظوظ النفس اذ هو مامور بتركها ومجاهدة

النفس

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه

١٣٧

النفس فيها وقد تسمح نفس المريد بترك ما سوى هذا من الحظوظ ومحبة الجاه وابتغاء الاشتهار منافس للعبودية التي هو مطالب بها قال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه ما صدق الله من احب الشهرة وقال بشر رضي الله عنه ما اعرف رجلا احب ان يعرف الا ذهب دينه وافتضح وقال ايضا لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرفه الناس ثم قال الشيخ ابن عباد وبعد تحققه بوصف الخمول يتحقق له مقام الاخلاص ومتى لم يتخلص من ذلك لم يصح له اخلاص [illegible] جميع [illegible] عصمنا الله تعالى والك الاخلاص لغاية الصعوبة على النفس وانه اعز الاشياء في الوجود قيل لسهل بن عبد الله رضي الله عنه اي شيء اشد على النفس قال الاخلاص لانه ليس لها فيه نصيب وقال ابو [illegible] رضي الله عنه اعز شيء في الدنيا الاخلاص وكم اجتهد في اسقاط الرياء عن قلبي فكأنه ينبت فيه على لون آخر ثم قال في موضع آخر قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه من احب الظهور فهو عبد الظهور ومن احب الخفاء فهو عبد الخفاء ومن كان عبد الله فسواء عليه اظهاره واخفاؤه وطرح بالرفع عطف على حب أي ونسيان [illegible] أي المستقبل هو الموت وما بعده من امور الآخرة قال في الحكم الفكرة سير القلب في ميادين الاغيار وقال في الرسالة والفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن على نفسك بذكر الموت والتفكر فيما بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالموت واعظا وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا قال في الاحياء وعلى كل حال ففي ذكر الموت ثواب وفضل حتى ان المنهمك في الدنيا يستفيد بذكر الموت التجافي عن الدنيا اذ ينغص عليه نعيمها ويكدر عليه صفو لذاته وكل ما يكدر على الانسان اللذات والشهوات فهو من اسباب النجاة [illegible] العلوم الفاخرة قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام الآية قال ابن مسعود فقلنا يا رسول الله كيف انشراح الصدر قال اذا دخل القلب النور انشرح وانفتح فقلنا يا رسول الله وما علامة ذلك قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والتأهب للموت قبل نزول الموت

اللهم طوع لنا الحبيب والبعيد

نقله في العوارف الحسان وقال غيره لولا شغل نور اليقين لرأيت الآخرة أقرب من أن ترحل إليها ولرأيت محاسن الدنيا قد ظهرت كشفة الفناء عليها اهـ وقد جرت في الموت وا
والايعاظ به الأخبار وصنفت فيه الاشعار وضربت فيه الأمثال وعلقت بسبب البعض
فيه اعمارهم أي الاعمال انجح العلوم النافعة نسيم انشد الناظم رحمه الله عز وجل ذكر
في البيت قبله بقوله راس الخطايا أي الذنوب كلها هو حب العاجلة أي الدنيا
وشهواتها وفي الحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة قال في شرح الجزائرية
والشارحان وقال وهب بن منبه رضي الله عنه خرج رجل بعض اخوانه ليستفيد منه
سبعة ايام ليستفيد منه شيئا فوجده مشغولا عنه بذكر الله والعبادة لا يفتر ثم التفت
في اليوم السابع فقال بلغ هذا قد علمت ما زهد حب الدنيا رأس كل خطيئة والزهد في
الدنيا رأس كل خير والتوفيق نجاح كل خير قال وكيف اخذ ذلك قال كان عيسى رجلا من
الحكماء قد شبه الدنيا بسبعة اشياء شبهها بالماء المالح يغر ولا يروي ويضر
ولا ينفع وبظل الغمام يغر ويخذل وبالبرق الخاطف ولا ينفع وبسحاب الصيف يغر ولا
ينفع وبزهر الربيع يغر بنظرته ثم يصفر فتراه هشيما وباحلام النائم يرى السرور
في منامه فاذا استيقظ لم يجد في يده شيئا الا الحسرة وبالعسل المشوب
بالسم الزعاف يغر ويقتل فتدبرت هذه الاحرف السبعة سبعين سنة ثم زدت فيها
حرفا واحدا فشبهتها بالغول التي تهلك من اجابها وتترك من اعرض عنها
فرأيت في النوم عيسى فقال يا بني انت مني وانا منك فقلت فما يانبي الله يكون الزهد
في الدنيا قال باليقين واليقين بالصبر والصبر بالعبر والعبر بالفكر ثم قال اعجب
وقال خذها ولا تزد خلفي الامتثال تعدو من قول فذلك اخر الحكمة
بنقله الشيخ ابن عباد في شرح الحكم ولله در القائل

" " إن لله عبادا فطنا " طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا " "
" " نظروا فيها فلما علموا " أنها ليست لحي وطنا " "
" " جعلوها لجة واتخذوا " صالح الاعمال فيها سفنا " "

وقد قيل كما لا تنظر ابصار الخفافيش الى نور الشمس كذلك لا تنظر قلوب محبي
الدنيا

ا و جناح

او تتقارنه

كما

اللهم طوع لنا الحبيب والبعيد

137

الدنيا الى نور الحكمة ومن الجنيد رضي الله عنه لا تتسع القلوب لعمل الآخرة الا اذا تجردت
عن حب الدنيا ومن كلام احد بعض ملوك التوسلا عليه حب الدنيا والآخرة لا يجتمعان في
قلب ابدا ثم قال بعض الحكماء اذا سكنت الدنيا القلب ارتحلت منه الآخرة وقد
قيل من خير الدنيا على الآخرة فاته الدنيا والآخرة وقد قيل اذا تمكن حب الدنيا بالقلب لم
تنفعه المواعظ كالبدن السقيم لا ينفعه الشراب ولا الطعام بل تعجب من الدنيا تميت
القلوب ومن الفضيل جعل الله الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير
كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا انظر النصيحة الحلوية وقال ا
ابو العتاهية

... هي الدار دار الاذى والقذى ... ودار الفناء ودار الغير ...
... ولو نلتها بحذافيرها ... لمت ولم تقض منها الوطر ... ايا من يؤمل ...
... طول البقاء وطول البقاء عليه ضرر ... إذا ما كبرت وبان الشباب ...
... فلا خير في العيش بعد الكبر ...

قال في النصيحة الحلوية قال الا
الامام الغزالي جميع الاخبار الواردة في مدح بغض الدنيا وذم حبها الا يمكن احصاؤها
وان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما بعثوا الا لصرف الناس عن الدنيا للآخرة وقال
الشيخ ابن عباد والحكايات والآثار في احوال الدنيا وغرورها وشر ورها اكثر من
ان تحصى ولا شيء ابين في ذلك من قول الله تعالى في صفتها اعلموا انما الحياة
الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال الى قوله متاع الغرور
ليبدل الدواء أي الشفاء والبرء من هذه الامراض التي اصلها حب الدنيا ونسيان
الآخرة موجود الا عند الاطباء أي الا الاطباء والذي ولد أي الى الله تعالى
لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل بيده التوفيق والتسهيل وليكن
من دعائك اللهم عليك لا نعسر ولا تسطها علينا فانه في سالته ولتلجأ
الى الله تعالى فيما عسر عليه من فساد نفسه ومحاولة امره هو فقال الله المالك
لاصلاح هنا كنه وتوفيقه وتسديده لا يعارضه لك عل ما فيه من حسن او قبيح ولا
بد من رحمة الله وفي الحكم ما طلب لك شيئا مثل الاضطرار والاسراع بالمواهب
لك مثل الذلة والافتقار وفيها ايضا اذا اردت ورود المواهب عليك صح
الفاقة بسط المواهب

فينبغي هذا المحل صحيح

اللهم صل على النبي وآله

فيح القبض والفاقة لديك اخذ الصدقة للفقراء وفيها ايضا لا تتعدى نية همتك الى غيره فالكريم لا تتخطاه الآمال وفيها ايضا ما توقف مطلب انت طالبه لربك ولا تيسر مطلب انت طالبه بنفسك وفيها ايضا متى اطلق لسانك بالطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك وفيها ايضا من استغرب ان ينقذه الله من شهوته وان يخرجه من وجود غفلته فقد استعجز قدرة الالهية وكان الله على كل شيء مقتدرا الى غير هذا فانظرها وانظر شرحها للشيخ ابن عباد فانه كما قيل ديوان علم التصوف ويكفي اهل تجريد عن غيره يصحب السالك شيخا عارفا بالمسالك اي الطرق الموصلة الى الله تعالى جمع مسلك وهو محل السلوك يقيه اي يحفظه ويدفع عنه في طريقه انه يسير فيها اليه تعالى المهالك مفعول ثان ليقيه اي يقيه فيها مواضع الهلاك فالمهالك جمع مهلك اسم مكان او اسم مصدر بمعنى الهلاك قال الشيخ ابن عباد اشار الناظم بقول صاحب الحكم لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين فلابد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تاديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تاويل ولا تردد فقد قال الواسطي يكون الشيخ في اصحابه كالنبي في امته وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه من امر يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال سيدي ابو مدين رضي الله عنه من لم ياخذ الادب من المؤدبين افسد من يتبعه ثم قال قال سيدي ابو مدين رضي الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك باخلاقه وادبك باطراقه وانار باطنك باشراقه الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه وقال المؤلف رحمه الله في لطائف المنن وليس شيخك من سمعت منه انما شيخك من اخذت عنه

وليس

١٣٤

اللهم صل على النبي ... [illegible]

وليس شيخك من واجهتك عبارته انما شيخك الذي سرت فيك اشارته وليس شيخك من دعاك الى الباب انما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله انما شيخك الذي نهض بك حاله شيخك هو الذي اخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه انوار ربك نهض بك الى الله فنهضت اليه وسار بك حتى وصلت اليه ولا زال محاذيا لك حتى القاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال ها انت وربك اهـ وقد بسط الشيخ عباد رحمه الله هنا القول فيما يوصل العبد الى معرفة النفس والخروج منها وكيفية السلوك الى حضرة مليك الملوك والانتقال من الاحوال الرديئة الى الاحوال المرضية حتى يتحقق العبد بالعبودية لله عز وجل فذكر انه لا بد لسالك طريق الله تعالى من الاستعانة بالله على امر نفسه ثم الاشتغال بمراعاة حدود الشريعة والطريقة في ظاهره وباطنه والتزام عادابها وهو المعبر عنها بالاستقامة وهو اعلى مراتب التقوى المشار اليه بقول الناظم وحاصل التقوى الى البيتين وذكر صفات الشيوخ الذين يكون الاقتداء بهم وادب المريد مع شيخه وعلامة وصول المريد الى الشيخ ان قلبه في طاعة حضرة الملك وانظره فقد اطال في بسط ذلك وقال الشيخ الشنوسي رحمه الله في شرح صغرى الصغراء وقد رايت لبعض ائمة التصوف ان من فقد شيخ التربية فليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تصل به الى مقصوده وقال الشيخ زروق رحمه الله قال شيخنا ابو العباس الحضرمي رحمه الله عليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها سلم ومعراج وسلوك الى الله تعالى تبارك وتعالى اذا لم يلق الطالب شيخا مرشدا انفل عنه الشيخ ابو زيد الفاسي رحمه الله في حاشيته دلائل الخيرات ونظم ما ذكره شيخه الذي صحبه وهو يعني اولياء الله تعالى اذا رءوا اي رءاهم الشيخ وقد قيل الولي من اذا رايته ذكرت الله لانك لا تقع رؤيتك منه الا على مذكر بالله تعالى بدلالة حاله وافعاله الدالة على رضاه انظر شرح شيخ العدو ابي العباس الجزائري فلازم العلماء العاملين به

الفلاة

الشيخ طريق
عن الشيب وابن حبيب البذاري

وانسلك طريقتهم وان جهلت سبيله . وقال في الجواهر الحسان عند قوله تعالى الا
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ما نصه وخرج الحافظ
عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي جلسائنا خير قال من ذكركم بالله رؤيته وزاد في
علمكم منطقه وذكركم الله عمله اهـ فمثل هؤلاء تصلح الاخوة الحقيقية
والمودة المستحقة وقال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله
مقاله ربما كنت مسيئا فاراك الاحسان منك صحبتك من هو اسوأ حالا منك
وقال الشيخ زروق اكثر ما يعينك على الطاعة رؤية المطيعين واشد ما يدخلك
في الذنوب رؤية المذنبين كما قال عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل وقد قال الشاعر . عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه .
. فكل قرين بالمقارن يقتدي . والنعس منها تنشأ التشتت والجهالة والا
والتذبذب بصحبة من فارقها وصحبة الغافلين لقلة معرفتهم لها او وجود الغفلة
ويوصل الشيخ المربي السالك الذي صحبه اذ رفع الناظم الظاهر مكان المضمر
للوزن اذ اصله ويوصله على نهج ما قبله الى الحضرة رب مولاه اي سيده الاعظم
وناصره وهو الله سبحانه وقال الشيخ زروق الوصول الى الله تعالى الذي يشير اليه اهل
الطريقة هو الوصول الى العلم الحقيقي بالله تعالى وهذا هو غاية السالكين ومنتهى سير
السائرين واما الوصول المفهوم بين الذوات فهو متعال عنه وقال في الحكم وصولك
الى الله وصولك الى العلم به والا فجل ربنا ان يتصل به شيء او يتصل هو بشيء
وقال الشيخ جسوس العابدي في شرحه لهذه الحكمة معنى الوصول الى الله تعالى
الوصول الى العلم الحقيقي بالله تعالى بان يخلق الله تعالى في قلب العبد علما ضروريا به
بحيث يقوم له ذلك العلم مقام الشخص بالبصر ولا يحتاج معه الى دليل ولا برهان
وهو المعبر عنها بالمشاهدة وبالتجلي والكشف الرحماني والتوجه الى العا
العياني والذوق الوجداني فالوصول الى الله عبارة عن الترقي من مقام
الدليل والبرهان الى مقام الشهود والعيان اهـ بلفظه . وقال الشيخ
ابن عباد قال سيدي ابو العباس المرسي رضي الله عنه ماذا اصنع بالكيمياء

مالتر

الشيخ طريق
عن الشيب وابن عبد

١٣

والله لقد صحبت اقواما تمر احدهم بالشجرة اليابسة فيشير اليها فتثمر
زمانا للوقت فمن صحب هؤلاء الرجال ماذا يصنع بالكيمياء وقال رضي الله عنه والله
ما سادة الاولياء والابدال من قاف الى قاف الا عني بالقوة احدا مثلنا فاذا القوة
كان يخيفهم وقال ابو العباس رضي الله عنه الولي اذا اراد اغنى وقال ابو العباس رضي الله عنه والله
ما بيني وبين الرجل الا ان انظر اليه نظرة وقد اغنيته وقال الشيخ ابو الحسن
رضي الله عنه ابو العباس هو الرجل الكامل والمريد انه لياتيه البعيد في بيوت اساليبه
فلا يمسي عليه المساء الا وقد وصل الى الله اهـ تنبيه قال الشيخ
ابن عباد اعلم ان اداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة في كتب ائمة
الصوفية رضي الله عنهم ومن ابلغ ذلك واوجزه ما ذكره الامام ابو القاسم
القشيري قال رضي الله عنه فشرط المريد ان لا يعترض بقلبه الا باذن شيخه
ومن خالف شيخه في نفس سيره اراه فقد ضيع عهده من غير ما يجب من بعد
ومخالفة الشيوخ فيما يستشيرونه اشد مما يكابدونه في اليهم واكثر
لان هذا يقتضي نقض خيانته ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق فلو
برز منه شيء من ذلك فعليه سرعة الاعتذار والاصطلاح عما حصل منه
من المخالفة والخيانة فيجتهد في تعظيم الحرمة كجبارة جرمه وما يلزم في الغرامة
فلا يبقى عليه فاذا رجع المريد الى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبر ما
نقصه بهمته وان المريدين عيال على شيوخهم فرض عليهم ان يتعهدوا امر
قوتهم اهو الهم ما يكون بقية التقصير هو اهـ وقال الشيخ العارف محيي الدين

احو

ابو العباس البرزولي رحمه الله واياك ان تتغير في حكمك عند الله ان تلقى للشيخ
طاعة كان او معصية على اي نوع يبرزك ولو اختلف عليك الحق مرة في اد

اؤمنك

الشيء اعتذار اختلفت اليه الحق هو غير في الخاطر ليعلمك الله وانه الذي يبلى
اوبين عنك بحقيقي قال ولقد رأيت تلميذا من اصحاب شيخنا الامام تاج
العارفين محمد بن عبد العزيز بن ابي بكر القرشي المهدوي رحمه الله وكنت بالسا
عنده فدخل عليه وفي يده ابل فقلت فقال يا اهيل اني وجدت هذه الابل فلا تجمعها

جدا أصنع بها فقال اتركها حتى تعظم بها فغفلت بالسير حتى البار فلا تعجل
بها فقال يا ولي لم تر من القضى فتكهن من خلف أنه لم يعلج أبدا آخره ونقل صاحب
عن الشيخ علي الأجهوري شيوخ الشيخ وأرباب المريدين نثر أو نظم أبيات
ثم قال وكان الشيخ علي المترجم رحمه الله يقول كل طالب علم لا يبلغ في تعليمه [illegible]
تنبيه وكثرة الحياء في غيبة الغيبة والعفو رفقه عدم كمال النفع في [illegible]
السالك النفس أي نفسه من الأنجاس جمع نجس بفتح الجيم معلوم وهو
جزء من الهوى يخرج من باطن البدن في أقل جزء من الزمان قال في الحكم
ما من نفس تبديه إلا وله قدر فيك يمضيه وانظر شرح جمهد وقال في الجواهر
الحسان روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حاسب نفسه في الدنيا
هون الله حسابه يوم القيامة قال عز الدين بن عبد السلام في اختصار الرعاية
المحاسبي أجمع العلماء على وجوب محاسبة النفس فيما سلف من الأعمال وفيما
يستقبل منها قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع
نفسه هواها وتمنى على الله الأماني وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء
الله في بعض كتبه فإن أردت التوبة فينبغي لك أن لا تخلو من التفكر في طول
عمرك فتتفكر ما صنعت في نهارك فإن وجدت طاعة فاشكر الله تعالى عليها
وإن وجدت معصية فوبخ نفسك على ذلك واستغفر الله وتب فإنك لا تجالس
مع الله أنفع من مجلس توبخ فيه نفسك ولا توبخها وأنت ضاحك فرح بل وبخها
وأنت مجد صادق مظهر للعبوسة حزين القلب منكسر ذليل فإن فعلت ذلك
أبدلك الله بالحزن فرحا وبالذل عزا وبالظلمة نورا وبالحجاب كشفا وعن الشيخ محي الدين
الأحمر رضي الله عنه وكان من السبعة الأبدال قال كنت في ابتداء أمري أغيب وأتفقد
بذلك وكنت أعد كلامي في النهار فإذا جاء المساء حاسبت نفسي وأجد كلامي
قليلا فما وجدت فيه من خير حمدت الله وشكرته وما وجدت من غير ذلك تبت إلى
الله واستغفرته إلى السحر رحمة الله رضي الله عنه وقال في الجواهر الحسان قال الإمام
الغزالي يجب على كل مسلم المبادرة إلى محاسبة نفسه كما قال عمر رضي الله عنه

حاسبوا

حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وإنما حسابه لنفسه أن
يتوب من كل معصية قبل الموت توبة نصوحا ويتدارك ما فرط فيه من تقصير في فرائض
الله عز وجل ويرد المظالم حبة حبة ويستحل كل من تعرض له بلسانه ويده
وسوء ظنه بقلبه ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم تبق عليه فريضة ولا مظلمة
فهذا يدخل الجنة بغير حساب إن شاء الله اهـ فانظره وانظر الإحياء ونقل القرطبي
في تذكرته هذه الأبيات فانظرها وانظر الحلوم السابقة وقال شيخنا وقد أطال الغزالي في
الربع الرابع من الإحياء الكلام على ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك
أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت تستغني عن ذلك وبيانه
لناظم فجاهد النفس لرب العالمين وتزن السالك الخواطر وهو ما يخطر في قلبه من فعل
أو ترك بالقسطاس أي الميزان الشرعي قال في جمع الجوامع وإذا خطر لك أمر فزنه
بالشرع فإن كان مأمورا فبادر إلى فعله فإنه من الرحمن فإن خشيت وقوعه لا
إيقاعه على صفة منهية فلا عليك واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب
ترك الاستغفار ومنه قال الشهروردي أعمل وإن خفت العجب مستغفرا
وإن كان منهيا فإياك فإنه من الشيطان وإن ملت فاستغفر وحديث النفس
ما لم تتكلم أو تعمل مغفور وقال العلامة المحلي فإنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن
أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله
عليه وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أي عليه رواه مسلم وفي رواية كتبها الله
عنده حسنة كاملة زاد في الأذكار أما تركها من خوف الله أي من أجله وهو
بفتح الجيم وتشديد الراء ثم قال في جمع الجوامع وإن شككت أي في الخاطر
أمأمور أم منهي فأمسك ومنه قول الجنيد في التوضي بشك
أيغسل لله أم رابعة لا يغسل له وانظر [illegible] مراتب
في النفس من المعصية أو نحوها خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا
ثم الخاطر وهو جريانه فيها ثم حديث النفس وهو تردد هل يفعل أو يترك ثم
الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة القصد والجزم وهو مؤاخذ

اللهم صل على ... الحبيب ...

يعني هو ما قبله انتهى وقال الشيخ ابو العباس بن كيران في ذلك

• مراتب الخير لدى النفوس • خمس فشقها عارض البؤس
• فقاطع لرحمة التقديس • والنفس عنها الغم دون لبس
• فآخذ في مذهب التحقيق • فمؤاخذ في ورطة التفريق
• ما قبله غير مؤاخذ به • بالاتفاق ذاك في مذهبه

والصوفية رضي الله عنهم كلام في تمييز الخواطر كلام ينبغي ان تتبعه ويبعث المكلف او التثاقل
عن التقدم وجوبا المعروض اي كل ما فرض الله سبحانه عليه عملا او قولا او اعتقادا
بل يأتي به على اكمل وجوهه رأس المال من رأس المال المعروض ... وفي الصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى قال ما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضته عليه وفي الحكم من علامة اتباع الهوى المسارعة الى نوافل
الخيرات والتكاسل عن القيام بالواجبات قال الشارح رحمه الله قال بعض العلماء من كانت
الفضائل اهم اليه من اداء الفرائض فهو مخدوع وقال ابو محمد بن ابي الوردي رضي الله
عنه هلاك الناس في حرفين اشتغال بنافلة وتضييع فريضة وعمل بالجوارح بلا مواطأة
القلب عليه وانما حرموا الوصول بتضييعهم الاصول وقال الخواص رضي الله
عنه انقطع الخلق عن الله بخصلتين احداهما انهم طلبوا النوافل وضيعوا الفرائض
والثانية انهم عملوا اعمال الظاهر ولم يأخذوا انفسهم بالصدق فيها
والنصح لها وابى الله ان يقبل من عامل عملا الا بالصدق والاصابة الحق
وقال الشيخ ابو طالب المكي رضي الله عنه فافضل شيء للعبد معرفته بنفسه
ووقوفه على حده واحكامه للحالة التي اقيم فيها وابتداؤه بالعمل بما افترض
عليه بعد اجتنابه ما نهي عنه يعلم تدبيره في جميع ذلك وترك تحجبه عن الهوى في
ذلك ولا يشتغل بطلب فضل حتى يفرغ من فرض لان الفضل لا يصح الا بعد حوز
السلامة كما لا يتخلص الربح للتاجر الا بعد حصول رأس المال حتى تحذوت عليه
السلامة وكان من الفضل ابحر ... الاعتذار اقرب ... والنفل معقول
مقدم يتوالى ... من النفل ... بالمعروض ... اي يتابع و

والنفل

اللهم صلى على ... الحبيب ... والبهجة

... آمين

والنفل ديه ويوالي النفل الذي هو زيادة بالمعروض فقد جرى وفي صحيح البخاري ومسلم
لا يزال يتقرب الي عبدي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني اعطيته وان
استعاذني لاعيذنه والمراد ان الله تعالى متولي محبوبه في جميع احواله
وسكناته كما ان ابوي الطفل ... التي استكنها الشيء فلو بهما يتولى ... ان
جميع احواله فلا ... الا باحدهما ولا يمشي الا ... الى غير ذلك وفي حديث
كلاءة ... الولد قال ابو الحجاج ... ويكثر الصلاة ... قال القاضي
عبد الوهاب اذا اكثر العبد من ذكر الله تعالى ... خشوعا واثمر ايمانه وازداد
يقينه ويجد ... قلبه الغفلة ... الى التقوى اقرب ... المعاصي ابعد ... الله
الغافلين وغيره وفي الرسالة قال معاذ بن جبل ما عمل ادمي عملا انجى له من
عذاب القبر من ذكر الله وقال الشيخ ... وفضائل الذكر اكثر من ان تحصى ولو لم يكن
فيه الا قوله تعالى في كتابه العزيز فاذكروني اذكركم وقوله عز وجل فيما يرويه عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وان تقرب مني شبرا
تقربت منه ذراعا وان تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي
اتيته هرولة لكان في ذلك الشفاء والغنى وهذا الحديث متفق على صحته
قال ... من خصائصه انه غير موقت بوقت ... الا والعبد
مطلوب به امتثالا وجوبا او ندبا بخلاف غيره من الطاعات قال ابن عباس
رضي الله عنه لم يفرض الله تعالى على عباده فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر
اهلها في حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر احدا
في تركه الا مغلوبا على عقله وامرهم بذكره في الاحوال كلها فقال ... فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا
كثيرا اي بالليل والنهار وفي البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر وفي الصحة والسقم
والسر والعلانية وعلى كل حال وقال رضي الله عنه الذكر الكثير ان لا تنساه
مجاهد

فلا ... من مراجعة الصحيح لتصحيح العلامة هذا الحديث الكريم او الغنيمة والله اعلم

ابدا أو دوما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون وما
ينبغي للعبد ان يكثر منه في كل حالاته ويستغرق فيه جميع اوقاته ولا يغفل عنه
بهواه مع حضور لبه اي عقله وفي مختصر العين اللب العقل وخالص كل شيء
وصفوة كل شيء خالصه وفيه ايضا ولب الرجل عقله وقال [illegible] والصحو [illegible]
أ[illegible] واللب الغلب [illegible] اضافة الصفة للموصوف وهذا اذا كانت
فيه البا للآلة واما ان كانت للمصاحبة فلا ذكر قال القشيري في رسالته الذ
الذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه وهو العمدة في هذا الطريق ولا يصل احد
الى الله سبحانه الا بدوام الذكر ثم الذكر على ضربين ذكر باللسان
وذكر بالقلب فذكر اللسان به يصل العبد الى استدامة ذكر القلب والتاثير
لذكر القلب فاذا كان العبد ذاكرا بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه سمعت
ابا علي الدقاق يقول الذكر منشور الولاية فمن وفق للذكر فقد اعطي المنشور
ومن سلب الذكر فقد عزل والذكر بالقلب مستدام في عموم الحالات تعلقت
به الجوارح الحسان فانظرها وانظر كتاب التسهيل فقد اجاد في ذلك فراجعها لو
بالوقوف عليها وفي الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان
غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك
من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى
ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع وجود غيبة عما سوى
المذكور وما ذلك على الله بعزيز وفي الرسالة قال [illegible] فضل ذكر العبد بالقلب
باللسان ذكر الله تعالى [illegible] وفي شرح [illegible] على الجزائرية ما نصه
وفي الحديث من [illegible] قلت صلاته وصيامه وتلاوته [illegible]
عصاه فقد [illegible] واكثر صلاته وصيامه وتلاوته للقرءان [illegible] منه
والحزن وهو خلق الفترة في اي على جميع ذا اي ما ذكر كلي بالربه اي مالك
والغير وهو الله سبحانه لا [illegible] اذ الامر كله [illegible] نعمة
[illegible] الظاهر [illegible] منه

ومما

وحو لا شك بكل [illegible] ولا [illegible] الأخيرة ولله در القايل
إذا لم يعنك الله فيما تريده البيتين ونقدم ما [illegible] هذا التفسير جاهد
المتكلم او السالك المتقدم اي يقاتل والجهاد في اللغة هو التعب والمشقة تقول
أتعب جاهد فلان نفسه في كذا اذا اتعبها فيه [illegible] ابن عمر عن [illegible] فانظره
النفس اي نفسه الامارة في الشهوات المحرمات وجوز التطبيق في الاجتناب
كما يجاهد من يقصد اغتياله بل اعظم لانها تقصد بهلاكه الابدي
بالشقاء [illegible] حتى توقعه فيما يؤدي الى ذلك قال في
جمع الجوامع [illegible] تطعك الامارة فجاهدها [illegible] ومقتضى
مجاهدة النفس دوام مخالفتها فيما تهواه وتشتهيه من الحظوظ الظ
الظاهرة الجلية والباطنة الخفية من الشهوات والارادات ودوام [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] طلبا للاستقامة
واستقلاله [illegible] عند قول ابي العباس الجزايري فجاهد [illegible]
بالتي تغلبنها لله درك يا جاهد [illegible] فانظره وقد سئل
بعض الفضلاء [illegible] عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك فقد وصلت
فالدين في تحجب النفوس وقد قيل لا [illegible] الا اتباع شهوات
النفس وقد قيل ما ارضى الجوارح بالشهوات الا غرس في قلب [illegible] الندم
الندامات وقد قيل كل [illegible] هواك [illegible] بلية وكل
محنة [illegible] هواك فهو محنة وقد قيل راحة النفس في [illegible] عن
الشهوات وفي الزبور يا داود حذر وانذر قومك عن الشهوات فان
قلوب اهل الشهوات عني محجوبة وقد قيل افضل الايمان مخالفة هوى
النفس [illegible] الشهوات [illegible] الهوى يعمي الابصار ويذهل الافكار ويحسن
القبيح [illegible] ويزين الفضائح ويعقب الندم وقد قيل
جاهد هواك [illegible] اعداك وقد قيل اذا [illegible]
هواها صار داؤها دواء كما قال بعضهم اذا انت لم تعص الهوى قادك الهوى

اللهم طهر قلبي عن التعيب ...

إلى كل ما فيه عليك مقال ۞ انظر النصيحة العلوية وقال الشاعر ۞
إذا ما دعتك النفس يوما لشهوة ۞ وكان عليها للخلاف طريق ۞
فخالف هواها ما استطعت فإنما ۞ هواك عدو والخلاف صديق ۞
ولله در صاحب البردة حيث قال ۞ فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها ۞ إن
الطعام يقوي شهوة النهم ۞ إلى قوله ۞ وخالف النفس والشيطان واعصهما ۞
وإن هما محضاك النصح فاتهم ۞ ولا تطع منهما خصما ولا حكما ۞ فأنت تعرف
كيد الخصم والحكم ۞ وقال الشاعر ۞ النفس راغبة إذا رغبتها ۞ وإذا ترد إلى
قليل تقنع ۞ وقال الشيخ أبو العباس بن زكري ۞ وأطع إلهك تحظ منه بخير ...
هو الرضى عن نفسك الملومة ۞ ثم الرضى منها سبيل التهم ۞ لاق ما تهوى
طريق المغيض ۞ وفي الحكم أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن النفس
وأصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضى منك عنها ولأن تصحب جاهلا لا يرضى
عن نفسه خير لك من أن تصحب عالما يرضى عن نفسه ۞ وفيها أيضا إذا
التبس عليك أمران فانظر أثقلهما على النفس فاتبعه فإنه لا يثقل عليها إلا
ما كان حقا ۞ وقال الشيخ أبو العباس الجزائري ۞ واعلم بأن عيوب النفس مدركة
أقلها مثلها العجز والكسل ۞ وما لها فلذا في النفس واحدة ۞ لأن علتها
أزمت على العلل ۞ وقد ألف الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه جزءا صغير
الحجم عظيم الفائدة في عيوب النفس وكيفية مداواتها وليس له نظير وقد ذكر
أنه قبله أبو عبد الله الحارث المحاسبي كتابا سماه بالنصائح جمع فيه
أنواع ... ومداواتها وهي رسالة نافعة وقد أثنى الإمام
الغزالي على ... [illegible] ...
النفس في كتب الصوفية اللهم ... ولا تسلطها علينا ولا تكلنا إلى
غيرك طرفة عين بجاه نبينا صلى الله عليه وسلم وبجاههم رضي الله عنهم لـ أهل ...
مرقاة ... [illegible] ... الطالب وهو الله سبحانه وقال الله تعالى إن
النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي وقال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى

النفس

١٣٩

اللهم طهر قلبي عن التعيب ...

النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهد
لنهدينهم سبلنا قال أبو سليمان الداراني ليس الجهاد في هذه الآية قتال العدو
فقط بل هو نصر الدين والرد على المبطلين وقمع الظالمين وأعظمه الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله عز وجل وهو الجهاد
الأكبر قاله الحسن وغيره وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رجعنا من
الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر نقله في الجواهر الحسان ويقول الناظم لرب
مشتغل بجهاده ... [illegible] ... على القول بجواز ... الشارع ...
... [illegible] ... شاهده في المعاملة والعالي
... جمع العالم ... والعالي ...
والنصح ويتعلق السالك ... بمقامات الحرجات اليقين
اليقين الآتية قال في التنوير ولا تتضح واحدة من هذه المقامات إلا بإشغال
التدبير مع الله والاختيار ... واليقين إزالة الشك ونفيه بتتبع ...
... قال ابن عطية فوائد ... بالآخرة هم يوقنون معناه يعلمون
علما متمكنا في نفوسهم واليقين أعلى درجات العلم وهو الذي لا يمكن أن
يدخله شك ... نقله عنه ... على المستغاث ... ثم ...
الناظم المقامات بقوله خوف ... مقامات ويصح الرجع على ...
أي وهي خوف من عذاب الله وعقابه والخوف عبارة عن ... القلب واحترافه
بسبب توقع مكروه في المستقبل قال ... نقله ... البناني ... وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية وقال
صلى الله عليه وسلم رأس الحكمة مخافة الله وقال ... في المنتخب يقول
الله تعالى لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين فمن خافني في الدنيا أمنته
في الآخرة ومن أمنني في الدنيا خوفته في الآخرة انظر الجواهر الحسان والعلوم
الفاخرة واعلم أن الخوف على ثلاث درجات الأولى أن يكون ضعيفا يخطر
على القلب ولا يؤثر في الباطن ولا في الظاهر فوجوده هذا كالعدم الثانية

أو رجعنا والسلام

الحكمة

ان يكون قويا فيوقظه العبد من الغفلة ويحمله على الاستقامة. الثالث أن
يشتد حتى يبلغ الى القنوط واليأس وهذا لا يجوز وخير الأمور أوسطها
والناس في الخوف على ثلاث مقامات فخوف العامة من الذنوب وخوف الخاصة
من الخاتمة وخوف خاصة الخاصة من السابقة فان الخاتمة مبنية عليها
قاله في كتاب التسهيل والرجاء رجاء رحمة الله وثوابه والرجاء عبارة عن تعلق
القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في عمل يحصل له فيخرج الأمنية
وفي الحكم الرجاء ما قارنه عمل والا فهو امنية وفيها ايضا اذا اردت ان يفتح
لك باب الرجاء فاشهد ما منه اليك. وفي كتاب التسهيل والرجاء
على درجات ثلاث درجات الاولى رجاء رحمة الله مع التسبب فيها بفعل طاعة وترك
معصية فهذا هو الرجاء المحمود والثانية الرجاء مع التفريط والعصيان
فهذا غرور والثالث ان يقوى الرجاء حتى يبلغ الأمن فهذا حرام والناس
في الرجاء على ثلاث مقامات فمقام العامة رجاء ثواب الله ومقام الخاصة
رجاء رضوان الله ومقام خاصة الخاصة رجاء لقاء الله حبا فيه وشوقا اليه وقال ح
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وفي رواية لابن حبان
فليظن بي ما شاء وفي رواية ان ظن خيرا فله وقال الشيخ زروق وفي الخبر
خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله و
خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله
وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في الحكم ان لم تحسن ظنك به لأجل وصفه
حسن ظنك به لوجود معاملته معك فهل عودك الا حسنا وهل اسدى اليك
الا منا وقال الشيخ بن عباد وحسن الظن يطلب من العبد في أمر دنياه وفي
أمر آخرته اما امر دنياه فأن يكون واثقا بالله في ايصال المنافع والمرافق اليه
من غير كد ولا سعي فيها او بسعي خفيف مأذون فيه مأجور عليه بحيث لا
يفوته ذلك شيئا مما قدر له فيوجب له ذلك سكونا وراحة في قلبه وبدنه
[illegible] فلا يستفزه الطلب ولا يزعجه سبب واما امر آخرته فأن يكون

قوي

قوي الرجاء في قبول اعماله الصالحة وتوفية اجورها عليها في دار الثواب والجزاء
فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الأمر والتشمير في اعمال البر بوجود حلاوة والم
والتعب [illegible] وتشتد [illegible] وقد قال يحيى بن معاذ رضي الله عنه اوثق
الرجاء رجاء العبد ربه واصدق الظنون حسن الظن بالله تعالى قال ابن عباد ومن
اعظم مواضع حسن الظن بالله تعالى حالة الموت وقد جاء في الحديث لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وعبارة ح وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله تعالى كذا رواه ابو داود ثم قال ابن عباد والأخبار والآثار في الرجاء
وحسن الظن بالله تعالى وسعة رحمته اكثر من ان تحصى ومن طالعها [illegible]
الترغيب فوق ما في هذا المقام فمن اراد الشفاء في ذلك فعليه بمطالعة كتاب الرجاء
[illegible] في كتاب الاحياء وقد ذكر احاديث الرجاء صاحب كتاب علوم [illegible]
العاجلة فانظرها فيه وحاصل كلام الناظم ان السالك مأمور بان يتحلى
بالخوف والرجاء فيخاف عذاب الله وعقابه ويرجو رحمته وثوابه فيكون في
دوام [illegible] بين الخوف والرجاء فيحمل الرجاء لنفسه فائدة التنعم والخوف من
سابقة [illegible] وما [illegible] وكثيرا ما [illegible] الفائدة منها
الشافعي وان تعاون السابقة [illegible] الفائدة وقد قيل [illegible]
[illegible] بالآخرة يرجو قبول عمله ويخاف ان لا [illegible]
وقد قيل كن بالتشمير [illegible]
[illegible] وشكر لله سبحانه على نعمه ويكون بالقلب واللسان والجوارح
كما يأتي واعلم ان النعم التي يجب الشكر عليها لا تحصى ولا [illegible]
في ثلاث اقسام نعم دنيوية كالعافية والمال ونعم دينية كالعلم والتقوى ونعم
اخروية وهو جزاؤه بالثواب الكثير على العمل القليل في العمر القصير انظر كتاب التسهيل
ومن كلام الشيخ اذا شكرت فرحت واذا ذكرت [illegible] قال في منهاج العابدين قال صلى الله عليه وسلم

ان النعم أوابد كأوابد الوحش فقيدوها بالشكر وقال في الحكم من لم يشكر النعم
فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها وقال الشارح عنها قال الله تعالى
لئن شكرتم لأزيدنكم وقال ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم اي اذا غيروا
ما بهم من الطاعة وهي شكر النعم غير الله تعالى ما أنعم عليهم من الاحسان والكرم
ثم قال والشكر على ثلاثة أقسام شكر بالقلب وشكر باللسان وشكر بالجوارح
فشكر القلب ان تعلم ان النعم كلها من الله تعالى قال الله عز وجل وما بكم من نعمة فمن
الله وشكر اللسان الثناء على الله تعالى وكثرة الحمد والمدح له وبه يحصل فيه التحدث
بالنعم واظهارها قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه تذاكروا النعم فان ذكرها شكر ومن شكر اللسان ايضا شكر الوسائط
بالثناء عليهم والدعاء لهم وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر
الله وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكر الناس لله اشكرهم للناس وقال في بهجة النفوس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اصبح وامسى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اللهم ما اصبح بي من نعمة او [illegible] من نعمة فمنك وحدك لا شريك
لك لك الحمد والشكر فقد شكر جميع نعم الله عليه ثم قال شارح الحكم وشكر
الجوارح ان يعمل بها العمل الصالح قال تعالى اعملوا آل داود شكرا فجعل العمل
شكرا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قام حتى انتفخت قدماه فقيل
يا رسول الله اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون
عبدا شكورا وسأل رجل ابا حازم رضي الله عنه وقال ما شكر العينين قال اذا رأيت
بهما خيرا اعلنته واذا رأيت بهما شرا سترته قال فما شكر الاذنين قال اذا
سمعت بهما خيرا وعيته واذا سمعت بهما شرا دفنته قال فما شكر اليدين
قال لا تأخذ بهما ما ليس لك ولا تمنع حقا لله فيهما قال فما شكر البطن

قال

قال ان يكون اسفله طعاما واعلاه علما قال فما شكر الفرج قال كما قال الله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
قال فما شكر الرجلين قال اذا رأيت شيئا غبطته استعملتهما عمله واذا رأيت شيئا مقتته
كففتهما عن عمله وانت شاكر لله تعالى فاما من شكر بلسانه ولم يشكر بجميع
اعضائه فمثله كمثل رجل له كساء فاخذ بطرفه ولم يلبسه فلم ينفعه
ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر واجمع العبارات للشكر قول [illegible] ان
الشكر معرفة بالجنان وذكر باللسان وعمل بالاركان والقدر اللازم من شكر النعم
ما قاله الجنيد رضي الله عنه الشكر الا يعصى الله بنعمه اهـ ملخصا وفي الحكم
من لم يعرف قدر النعم بوجدانها عرفها بوجود فقدانها وفيها ايضا خف
من وجود احسانه اليك ودوام اساءتك معه ان يكون ذلك استدراجا لك كقوله تعالى
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وفيها ايضا من لم يقبل على الله بملاطفات
الاحسان قيد اليه بسلاسل الامتحان اهـ ملخصا وقد قيل في حقيقة الصبر
[illegible] بالوثبات [illegible] لا تشتري بالعدد [illegible] وصبر وهو حبس النفس
القلب على حكم الرب قاله الشيخ زروق وقال في كتاب التسهيل والصبر على اربعة
اوجه صبر على البلاء وهو منع النفس من التسخط والهلع والجزع وصبر على النعم
وهو تقييدها بالشكر وعدم الطغيان وعدم التكبر بها وصبر على الطاعات
بالمحافظة والدوام عليها وصبر عن المعاصي بكف النفس عنها وقال [illegible]
[illegible] واما الصبر فهو مقام عظيم يحتاج اليه كل انسان [illegible]
[illegible] مباركة تجلب بها كل منفعة وتندفع بها جميع المضرات وقال
في كتاب التسهيل وذكر الله الصبر في القرآن في اكثر من سبعين موضعا وذلك
لعظمة موقعه في الدين قال بعض العلماء كل الحسنات اجرها محصور من عشرة امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لا يحصر اجره لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب وقال [illegible] قال علي رضي الله عنه الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من البدن

اللهم صل على النبي والحبيب وأنتم مكارم الأخلاق

وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الايمان فقال الصبر والسماحة وقيل أوحى الله تعالى
إلى داود عليه السلام تخلق بأخلاقي إني أنا الصبور ومن تحلى بالصبر كان فتلك
شهيدا أو أن اشيلك احياك يجيئ أو في بعض الاخبار الفقراء الصابرون جلساء
الله يوم القيامة وقال ابن عطية في قوله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا
[illegible] أخذوا برأس الأمر جعلهم رؤساء وقال القشيري سمعت الاستاذ أبا علي يقول
فاز الصابرون بعز الدارين لانهم نالوا من الله معيته قال الله تعالى ان الله مع الصابرين وقال
الشيخ زروق وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه ان
استطعت أن تعمل لله بالرضى واليقين فافعل وان لم تستطع فاصبر فان في الصبر
على ما تكره خيرا كثيرا واعلم أن النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
وقال عمر بن الخطاب إن صبرت مضى أمر الله وكنت مأجورا وإن جزعت مضى أمر الله وكنت
مأزورا وقال الثوري رضي الله عنه الصبر ملكية لا تشكوا وجعك لا تبثوا وقال ابن عباس رضي الله
عنه أفضل العبادة الصبر عند الشدة وفي بعض الآثار انتظار الفرج بالصبر عبادة
وقال الشاعر • إن الأمور إذا انسدت مسالكها • فالصبر يفتح منها كل ما ارتتجا
• لا تيأسن وإن طالت مطالبة • إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا • أخلق بذي الصبر
• أن يحظى بحاجته • ومدمن القرع للأبواب أن يلجا • ومن جملة الصبر معرفته في
في نوازله وأعظمها اعظم عند ربه وهو مصيب في رأيه فلا يجزع في
تثبته وتجرع من المصائب وأفظع عند وقوع النوائب كان عملا يجعل في يديه
من تكليف ونوازله أو ناهيك بمن غسل الجاهل • ولا تنقص مصيبة
فلا صبر لها • عظمت مصيبته لا تقع • وكما قيل ايضا وعوضا آخر
من قصر فلا تكن • فقيدك لا تبالي واجعل تذهب • وتوبة تقدم قول الناظم
وهي الندم بشرط الاقلاع البيت وقال أبو العباس أبو زكرياء مقتضى
التوبة الندم على الذنب • لقبح عصيان الله تعالى • لا لاجل الاقلاع والعزم •
بذاتها لذلك هي الندم • وهي تقع بالقول بلا نزاع • تقع في المرض بلا خلاف

ولم نحو ما

رضي الله عنه

منح

مبتلى

الشيخ

تحفيز

اللهم صل على الحبيب والنبي

١٤٢

ولو تمحو ما بينك المحبوبة تبدى لمن يبشر المطلوب وأنها ما أربع لا رابع لها وبها
كذا شيء بعضه ليضيء هكذا وعقلي لبعضه ولتسأ حالة معرضه الى آخر كلامه فان
وانظر، فهو حسن قال في كتاب التسهيل ومراتب التوبة سبع فتوبة الكفار من
الكفر وتوبة المخلصين من الذنوب الكبائر وتوبة العدول من الصغائر وتوبة
العابدين من الفترات وتوبة السالكين من علل القلوب والآفات وتوبة أهل الورع
من الشبهات وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات وقال في العلوم الفاخرة فلا صاحب التدبر
وقد روي مرفوعا في صفات التائب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وهو في جماعة من أصحابه أتدرون من التائب قالوا الله ورسوله أعلم قال إذا
تاب العبد ولم يرض خصماءه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير لباسه فليس بتائب
ومن تاب ولم يغير من مجلسه فليس بتائب ولباسه ووسادته وفراشه فليس بتائب
ومن تاب ولم يوسع خلقه فليس بتائب ومن تاب ولم يوسع قلبه وكفه فليس
بتائب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا تاب من هذه الخصال فذلك تائب حقا اهـ ثم
الحال يطلب تفسير هذه الخصال فانظره وقال في كتاب التسهيل والبواعث على التوبة
سبع خوف العقاب ورجاء الثواب والخجل من الحساب ومحبة الحبيب ومراقبة
الرقيب وتعظيم المقام وشكر الانعام زهد في الدنيا قال في مختصر الصحاح
الزهد ضد الرغبة وقال ابن حجر الهيتمي هو أخذ قدر ما يحتاج اليه من الحلال وترك
ما لا يحتاج اليه منه وقال الشهاب في شرح الشفا الزهد معناه ترك الدنيا
ولا التفات لغيبة فيما سوى الله وهو ثلاثة أقسام ترك الحرام وهو زهد العوام وترك
فضول الحلال وهو زهد الخواص وترك كل ما يشغل عن الله وهو زهد العارفين اهـ
فانظره وتقدم قول الناظم رأس الخطايا هو حب العاجلة وقال الشيخ زروق ليس
الزهد بتحريم الحلال ولا باضاعة المال انما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق
منك بما في يدك وسئل الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه عن الدنيا فقال
أخرجها من قلبك واجعلها في يدك فانها لا تضرك وقال الشيخ جسوس
في شرح الحكم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بعبد خيرا

وبالحجر

بنعيم تنعم وهدى يضيع هدايته وليزهد في الدنيا وروى ابن المسيب عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زهد في الدنيا ادخل الله الحكمة في
قلبه فينطق بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام
وقال بعضهم ما قل عمل برز من قلب زاهد ولا كثر عمل برز من قلب راغب وقال الشيخ بن
عباد وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة الى
المتعبدين المجتهدين الى اخر الدهر ابدا سرمدا وقال بعض الصحابة رضي الله
عنهم لبعض التابعين انتم اكثر اعمالا واجتهادا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم كانوا خيرا منكم قيل ولم ذلك قال لانهم كانوا ازهد منكم في الدنيا وعن بعض الـ
الصحابة تتبعنا الاعمال كلها فلم نر في امر الاخرة ابلغ من الزهد من الدنيا وقال ابو
سليمان الداراني رضي الله عنه سألت معروفا الكرخي رضي الله عنه عن الطائعين لله
تعالى باي شيء قدروا على الطاعة فقال باخراج الدنيا من قلوبهم ولو كان شيء منها في
قلوبهم ما صحت لهم سجدة وقال الشيخ ابو عبد الله القرشي رضي الله عنه شكى بعض
الناس لرجل من اهل الحقيقة انه يعمل عمل البر ولم يجد حلاوته في قلبه فقال لانك عندك
بنت ابليس وهي الدنيا ولا بد للاب ان يزور ابنته في بيتها وهو قلبك ولا يورثها
الا فساد وكان ابو محمد سهل رضي الله عنه يقول يعطى الزاهد ثواب
العلماء والعباد ثم يقسم على المؤمنين ثواب اعمالهم ولا يبقى في القيامة افضل
من زهد وعلم وورع وتوكل على الله سبحانه في جميع اموره قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اي كافيه وواقيه وناصره قال في كتاب التسهيل التوكل هو
الاعتماد على الله في تحصيل المنافع او حفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات
او رفعها بعد وقوعها وهو من اعلى المقامات لوجهين احدهما قوله ان الله
يحب المتوكلين والاخر الضمان الذي في قوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وقد يكون واجبا لقوله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فجعله شرطا في الايمان والظاهر
ان قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ان الامر محمول على الوجوب واعلم
ان الناس في التوكل على ثلاث مراتب الاولى ان يعتمد العبد على ربه كاعتماد الانسان

على الوكيل

على الوكيل المأمون عنده الذي لا يشك في نصيحته له وقيامه بمصالحه والثانية
ان يكون العبد مع ربه كالطفل مع امه فانه لا يعرف سواها ولا يلجأ الا اليها
والثالثة ان يكون العبد مع ربه كالميت بين يدي الغاسل قد اسلم اليه نفسه بالكلية
فصاحب الدرجة الاولى عنده حظ من النظر لنفسه بخلاف صاحب الثانية وصاحب
الثانية له حظ من الاختيار بخلاف صاحب الثالثة وهذه الدرجات مبنية
على التوحيد الخاص الذي تكلمنا عليه في قوله والمعتمد الله وكم فهي تقوى
بقوته وتضعف بضعفه وقال بعضهم ومما يبين ان الامور بيد الله ابلغ بان
بالتوكل عليه ان من علم ان امر الدنيا والاخرة والنفوس والقلوب في قبضة الله
يقلبها كيف شاء وان ما شاء الله كان ولو لم يشأ العبد وما لم يشأ لم يكن وان
شاء العبد لم يسعه الاعتماد الا على مولاه ولا التوجه الا له بالتوكل عليه
فجميع امور دنياه واخراه من امر سلوكه او غيره انتهى شرح الشيخ جسوس عليه ثم قال
في كتاب التسهيل فان قيل هل يشترط في التوكل ترك الاسباب ام لا فالجواب
ان الاسباب على ثلاثة اقسام احدها سبب معلوم قطعا قد اجراه الله
فهذا لا يجوز تركه كالاكل لدفع الجوع واللباس لدفع البرد والثاني سبب
مظنون كالتجارة وطلب المعاش وشبه ذلك فهذا لا يقدح فعله في التوكل
فان التوكل من اعمال القلب لا من اعمال البدن ويجوز تركه لمن قوي على ذلك
والثالث سبب موهوم بعيد فهذا يقدح فعله في التوكل اهـ قال التوكل فيلزم نفيها
المحققين والاسباب يعني النظر بعينه قال في التشويق اعلم انه لا ينافي التوكل
على الله في امر الرزق وجود التسبب فلو لا يتسبب الا الاسباب لا لجاهل او عبر عما
الله غافل ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس الى القيام منهم
بالخروج من الاسباب ولا نعرفهم على ما ينظر الله منها وكم عليهم الى يوم الغد
والغزاة والتجار حشوا بل في نيات الاسباب وقد احسن من قال

ألم تعلم ان الله قال لمريم • إليك وهزي الجذع يساقط الرطب •

ولو شاء أدنى الجذع من غير هزها • إليها ولكن كل شيء له سبب •

بانجح هذا التقسيم فان فيه ما يخرج العبد من ربقة الجهل والله الموفق

بعيد

واشار الى قوله سبحانه وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ولما
صلوات الله وسلامه عليه يحيى بن عيسى بوحي الحق واكل من الشعير وفي الفتح
الى الطب وقال هذا ايضا من ضرره هذا وذلك كثير ثم قال والقول الفصل في ذلك
انه لابد لك من الاسباب وجودا ولا بد لك من الغيبة عنها شهودا فاثبتها
من حيث اثبتها بحكمته ولا تستند اليها لعلمك باحديته وقال في جمع
الجوامع ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب وثالثها الاختلاف باختلاف
الناس وهو المختار ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية
وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية وقد يأتي
الشيطان بالطرح لجانب الله تعالى في صورة الاسباب او بالكسل والتماهن في صورة
التوكل والموفق يبحث عن هذين ويعلم انه لا يكون الا ما يريد وقال في الحكم
ارادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفية وارادتك
الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية ثم قال من علامة
اقامة الحق لك في الشيء ادامته اياك فيه مع حصول النتائج ورضى بقضاء الله
سبحانه وهو سرور النفس بفعل الله وهو صادر عن المحبة وكل ما يفعل المحبوب
محبوب قال في كتاب التسهيل وقال ابو العباس الجزائري ولتنزل
قطع البلية تفويض الامور الى الخبير الاكبر لم تنل وقد قيل من سعادة العبد رضاه
بقضاء الله ومن لم يرض بالقضاء فليس لحمقه دواء وقد قيل لرابعة
العدوية متى يكون العبد راضيا عن الله قالت اذا سرته المصيبة كما تسره
النعمة وذكر ان موسى عليه السلام قال دلني على عمل اذا عملته رضيت عني قال انك
لا تطيق ذلك فخر موسى ساجدا متضرعا فاوحى الله اليه يا ابن عمران ان
رضاي في رضاك بقضائي انتهى التعبير العلوية وقد قال اهل العلم ثمرة رضى
العبد عن الله خير مما اشتمل الجنة مما الاعمال الظاهرة ولهذا كان من ورود العارفات
اشياء انهم يحيون ما في الحكم وفي الخبر اذا احب الله عبدا ابتلاه فان
صبر اجتباه وان رضي اصطفاه وذكر مسلم رضي الله عنه من حديث صهيب

رضي الله عنه

في بقضائي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله
خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان
اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وذكر البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث
ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه
الا كفر الله به من سيئاته وذكرا ايضا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا
حط الله عنه سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وذكر البخاري ومسلم ايضا من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك
بشوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وذكر
البخاري ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يصب منه وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المريض اذا برئ وصح من مرضه كمثل البردة تقع من السماء في صفائها ولونها
وروي عن عيسى عليه السلام انه قال لا يكون عالما من لم يفرح بدخول المصائب
والامراض على جسده وماله لما يرجو بذلك من كفارة خطاياه وفي الخبر
يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي صالح ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقي فان
اطلقته ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان توفيته توفيته الى
رحمتي وفي الحديث الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا
نقله الشيخ ابن عباد في شرح الحكم ما ذكر وفيه احاديث اخر وحكايات
الطالبين تحمل الموقع على الصبر والرضى وقال الشيخ زروق وفي بعض الاثار
عن الله تعالى انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي من لم يرض بقضائي ولم يصبر
على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ الها سوائي وقال عليه السلام ذاق
طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال ابن عطاء الله

وليراجع في تصحيح هذا الحديث الصحيح

وأرضى الله عنه من رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي بالإسلام دينا عمل به ومن رضي
بمحمد رسولا تبعه وقال في الحكم ليخفف ألم البلاء عليك علمك بأنه سبحانه
هو المبتلي لك فالذي واجهتك منه الأقدار هو الذي عودك حسن الاختيار ومن
ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره وقال الشيخ زروق قال بعض
الواصلين ثمرة رضى النفس الرضى بالله الأعظم ومشاهدة الحق وجنة الدنيا والآخرة
ويحصل المحبة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه
وسلم فالمحبة مطلوبة شرعا ومحبة الله ومحبة نبيه هي امتثال الأمر والطاعة
والانقياد للشرع الذي هو الدين المستقيم ولا شك أن محبة الله ورسوله
ونبيه توجب له الميل إلى الطاعة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال في
كتاب التسهيل اعلم أن محبة العبد لربه على درجتين إحداهما المحبة العامة
التي لا يخلو منها كل مؤمن وهي واجبة والأخرى المحبة الخاصة التي ينفرد بها
العلماء الربانيون والأولياء والأصفياء وهي أعلى المقامات وغاية المطلوبات
فإن سائر مقامات الصالحين كالخوف والرجاء والتوكل وغير ذلك مبنية على حظوظ
النفوس ألا ترى أن الخائف إنما يخاف على نفسه وأن الراجي إنما يرجو منفعة
نفسه بخلاف المحبة فإنها من أجل المحبوب فليست من المعاوضات واعلم أن سبب
محبة الله معرفته فتقوى المحبة على قدر قوة المعرفة وتضعف على قدر ضعف
المعرفة فإن الموجب للمحبة أحد أمرين أو كلاهما إذا اجتمعا ولا شك أنهما
اجتمعا في حق الله تعالى على غاية الكمال فالموجب الأول الحسن والجمال والآخر الإحسان
والإجمال فأما الجمال فهو محبوب بالطبع فإن الإنسان بالضرورة يحب كل ما يستحسن
ولا جمال مثل جمال الله تعالى في حكمته البليغة وصنائعه البديعة وصفاته
الجميلة الساطعة الأنوار التي تروق العقول وتهيج القلوب وإنما يدرك
جمال الله تعالى بالبصائر لا بالأبصار وأما الإحسان فقد جبلت القلوب على حب
من أحسن إليها وإحسان الله على عباده كثير وإنعامه عليهم باطنة وظاهرة وإن
تعدوا نعمة الله لا تحصوها ويكفيك أنه يحسن للمطيع والعاصي والمؤمن
والكافر

١٤٥

والعاصي وكل إحسان ينسب إلى غيره فهو في الحقيقة منه ومن نعمه واعلم أن محبة الله
إذا تمكنت من القلوب ظهرت آثارها على الجوارح من الجد في طاعته والنشاط في
خدمته والحرص على مرضاته والتلذذ بمناجاته والرضى بقضائه والشوق إلى
لقائه والأنس بذكره والاستيحاش من غيره والفرار من الناس والانفراد في
الخلوات وخروج الدنيا من القلب ومحبة كل ما يحبه الله وكل من يحب الله وإيثار
الله على كل ما سواه قال الحارث المحاسبي المحبة ميلك إلى المحبوب
بكليتك ثم إيثارك له على نفسك ثم موافقتك سرا وجهرا ثم علمك بتقصيرك
في حبه وقال الشبلي فإن سبيل المحبة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم كما نص
النعت في قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الآية وقال قبل هذا
قال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى
الله عليه وسلم حب السنة وعلامة حب السنة حب الآخرة وعلامة حب الآخرة بغض
الدنيا وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزاد أو بلغة إلى الآخرة وأنشد قبل
هذا البعض هم • تعصي الإله وأنت تظهر حبه • هذا لعمري في القياس بديع •
لو كان حبك صادقا لأطعته • إن المحب لمن يحب مطيع • اه فانظره وقد
أجاد القائل في ذلك ما ينبغي بالوقوف عليه وقال في الحكم من أحب أن يؤثر عليه
شيئا فليس المحب الذي يرجو من محبوبه عوضا أو يطلب منه غرضا فإن المحب
من يبذل لك ليس المحب من تبذل له قال الشيخ عجيبة حيث لا اعتراض عليها فيما
وفيه صفة خدم تبعا له من حيث نصيبه ويصدق الكلام أو السالك
وهو بل هو معطوف على يتخلى بحذف العاطف يشاهده أي حاضره والخليع على
شيء وجهه وهو الله سبحانه والعاملة أي جميع الطاعات بحيث لا يبقى محلا
لغير وجهه تعالى قال في الرسالة وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر
وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله وتقدم قول الناظم
بتطهير القلب من الرياء وقال في الحكم مطلب العارفين الصدق في العبودية
والقيام بحقوق الربوبية وقال شارح في شرح الحكم أجمع الأئمة على وجوب الإ

[هامش: وهو مستحق لأن ... محبته وحده عن الحبيب والوجه]
[هامش: حب القرآن ... حب الذكر]
[هامش: الربانيون]
[هامش: متواترة]

الإخلاص وكل عمل لا إخلاص فيه فهو مردود على صاحبه غير مقبول منه وحقيقة الإخلاص أنّ
الإخلاص الواجب إفراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد ويصح أن يقال هو تصفية العمل
العمل من ملاحظة الخلق وفي الخبر عنه عليه الصلاة والسلام عن جبريل عليه السلام عن
الله عز وجل أنه قال الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحببت من عبادي
قال ذو النون المصري الإخلاص لا يتم إلا بالصدق فيه والصبر عليه والصدق
لا يتم إلا بالإخلاص فيه والمداومة عليه وقال أبو يعقوب متى شهدوا في إخلاصهم
الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى الإخلاص وقال رويم الإخلاص هو الذي لا يريد صاحبه
صاحبه عليه عوضا في الدارين وعن إسماعيل بن خالد بن مكحول قال ما أخلص عبد قط
أربعين يوما إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وعن عمر الداراني قال سمعت
أبا سعيد بن الحسين يقول أعز شيء في الدنيا الإخلاص وكم اجتهدت في إسقاط
الرياء عن قلبي فكأنه ينبت فيه على لون آخر اهـ الخ وقال في كتاب التسهيل
واعلم أن الأعمال على ثلاثة أنواع مأمورات ومباحات ومنهيات فأما المأمورات
فالإخلاص فيها عبارة عن خلوص النية لوجه الله بحيث لا يشوبها نية أخرى فإن
كانت كذلك فالعمل خالص مقبول وإن كانت النية لغير وجه الله لطلب منفعة دنيوية
أو مدح أو غير ذلك فالعمل رياء محض مردود وإن كانت النية مشتركة ففي ذلك
تفصيل فيه نظر واحتمال وأما المنهيات فإن تركها دون نية خرج عن عهدتها ولم
يكن له أجر في تركها وإن تركها بنية وجه الله حصل له الخروج عن عهدتها مع الأجر
وأما المباحات كالأكل والنوم والجماع وشبه ذلك فإن فعلها بغير نية لم يكن له
فيها أجر وإن فعلها بنية وجه الله فله فيها أجر فإن كل مباح يمكن أن يصير قربة
إذا قصد به وجه الله مثل أن يقصد بالأكل القوة على العبادة ويقصد بالجماع
أن يتعفف عن الحرام وقال في المدخل وكتب بعض العلماء إلى أخيه أخلص النية في
أعمالك يكفيك قليل العمل اهـ وقد اكتفى في هذا المعنى رضي الله عنه بالإيماء بل
بالوقوف عليه [illegible] وقال في الأنوار اللامعات في كلام على آداب الجنان وما
القوة في كتاب الإخلاص والمراد بأعمال ما عند الله عز وجل من ثواب الآخرة

مما تشتهيه

مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين واقتضاء شهواتها ومعاقبات لذاتها في
النعيم الدائم مع الحور والولدان والأكل والشراب ونحو هذا مما وصفه الله تبارك وتعالى وندب إليه
لم يقدح ذلك في إخلاصه ولم يعتد بحظه [illegible] من قبل أن الله عز وجل شوق إليه
ورغب فيه وكان ذلك من الله تعالى [illegible] هذا نقص في مقام الحقيقيين وعيب عندهم
حقيقي من عمل العاجل حظه من دنياه وهو شرك من إخلاص الموحدين الذين
أخلصوا بالعبودية وانقطعوا من اتباع الهوى بالحرية فلم يلتفتوا فهم سوى الود
الوحدانية وقال في الحكم من عبد الله لشيء يرجوه منه أو يدفع بطاعته ورود العقوبة
العقوبة عنه فما قام بحق أوصافه ثم قال ربما دخل الرياء عليك حيث لا ينظر الخلق
إليك وقال الشيخ ابن عباد رضي الله عنه ولا يسلم من الرياء الجلي والخفي إلا العا
العارفون الموحدون لأن الله تعالى طهرهم من دقائق الشرك وغيبهم عن
رؤية الخلق بما أشهدهم على قلوبهم من أنوار اليقين والمعرفة فلم يرجوا منهم حصول
حصول منفعة ولم يخافوا من قبلهم وجود مضرة فأعمالهم لأجل هذا خالصة ولو
عملوها بين أظهر الناس وحضرة جميع منهم ومن لاحظ شيئا من هذا وشاهد
الخلق وتوقع منهم حصول المنافع ودفع الضار فهو مراء بعمله وإن عبد الله
تعالى في قنة الجبل بحيث لا يراه أحد ولا يسمع به وقد تقدم قول أبي سعيد بن
الحسين الخراز رضي الله عنه أعز شيء في الدنيا الإخلاص الخ ومن ضمن العلماء
المسالك وجوب [illegible] فقررت الآية سبحانه لذاته عليم محبوب أو مرجو
قال في الجواهر الحسان قال الشيخ [illegible] إذا كنت لا ترضى عن الله فكيف
تطلب منه أن يرضى عنك وقال [illegible] في شرح الحزب أما الرضى فحقيقته ترك
الاعتراض بالباطن والظاهر على الرب المولى [illegible] وصدور أمور العالم كلها
بلا واسطة في كل ما يفعله [illegible] تبارك وتعالى [illegible] ضرها أو نفعها
نفعها [illegible] وأن لا يتوجه التعبد الحقيقي في جميع ذلك بالباطن والظاهر إلى
جهة المولى [illegible] التعظيم والتوقير والثناء بجميل الأوصاف وكمال
العدل والتنزه عن [illegible]

اللهم صل وسلم على الحبيب الامين

ولا حرج قال المحاسبي الرضى هو سكون القلب تحت مجاري الاحكام وقال الجنيد
الرضى رفع الاختيار وقال ابن عطاء الله الرضى نظر القلب الى قديم اختيار الله تعالى
للعبد وهو ترك السخط وقال رويم الرضى استقبال الاحكام بالفرح وقال النوري الرضى
سرور القلب بمر القضاء وعن احمد بن ابي الحواري يقول سمعت ابا سليمان يقول
ارجو ان اكون عرفت طرفا من الرضى لو انه ادخلني النار لكنت بذلك راضيا وقيل ان
عتبة الغلام بات ليلة الى الصباح وهو يقول ان تعذبني فانا لك محب وان ترحمني فانا لك محب
وقال ابو عثمان منذ اربعين سنة ما اقامني الله تعالى في حال فكرهته وما نقلني
الى غيره فسخطته قال العراقي في القوت اعلم ان السخط بالقضاء حرام اجماعا والرضى
والرضى بالقضاء واجب اجماعا بخلاف المقضي ثم قال رضي الله عنه فيجب الجمع
بين القضاء والمقضي والقدر والمقدور من كلام العراقي فانظره وتقدم قول الناظم
ترضى بصيد السالك عند ذاك اي عند اتصافه بالاوصاف المذكورة على ربه اي ربه تعالى
قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال
واتقوا الله ويعلمكم الله ولله در القائل لا تحسب المجد تمرا انت آكله.
لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا. وقال اخر بلغت من نيل منازل الانجاد ان
لم تشرف قدمه الى الكمال. لا تطمعن فيها ولست من اهلها. ان لم تزاحم
على الحوال وقال اخر تريدون ادراك المعالي رخيصة ولا بد فعل الشهد
من ابر النحل. وقال صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات رواه الشيخان وفي الحكم كيف يشرق قلب صور الاكوان منه
منطبعة في مرآته ام كيف يرحل الى الله وهو مكبل بشهواته ام كيف يطمع
ان يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته ام كيف يرجو ان يفهم
دقائق الاسرار وهو لم يتب من هفواته وقال في الانوار اللامعات معرفة
الله تعالى هي اعلى المطالب واسنى المواهب والحقيقة مجمع ما يقع في قلوب
الخواص من تجلي الحق سبحانه لقلوب خواصه وما تحقق اسرارهم
من توحيده وذلك ثمرة ما افاض عليهم سبحانه من انوار الشهود والطلع

عليه

بمر القضاء

الصبر دواء مر

او غفلاته بالإيراد والله اعلم

اللهم صل على الحبيب وآله

عليه من مكنون الوجود فانغمسوا في بحار الانوار بذلك وغرقوا في بحر الجمال والا
والاسرار وقد قيل في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ان احداهما جنة
معجلة وهي جنة المعارف وهي التي تدخلها وتحققها بلا بشائر الاخرى المؤجلة
المعلومة ويحنون بالنسبة الى قصورها وحورها وانهارها بالنسبة الى ما يحصل
هنالك من القرب والتنعم في جنتان ما ليس في النفس لان ما يفتح على قلوب العا
العارفين في هذه الحيوة الدنيا انما هي قطرة مما اعد الله لهم هنالك وانما
اكرموا بتعجيل المعجلة هنا تانيسا وتنويها لهم وقال في العوارف الحسان و
ومن اكثر التفكر في عجائب صنع الله تعالى حصلت له المعرفة بالله سبحانه قال
الغزالي في الاحياء وثمرة المعرفة لا ساحل لها والاحاطة بكنه جلال الله محال
وكلما كثرت المعرفة بالله تعالى وصفاته وافعاله واسرار مملكته …
كثر النعيم في الاخرة وعظم كما انه كلما كثر البذر وحسن … وقال في شرح
عجائب القلب من الاحياء ويكون سعة ملك العارف في الجنة بحسب معرفته
بالله تعالى وبحسب ما يتجلى له من عظمة الله سبحانه وصفاته وافعاله
وقال في الحكم … في كل شيء ومما يقتضي … [illegible]
احبه لم يؤثر عليه شيئا من الاعمال … قلبه محبة
غيره اعلم … قلبه محبة غيره لكان … الغير وهو معنى قوله
وغيره اي غير الله تعالى من الاكوان … خلا اي خال من طمع اي
السالك قال في الحكم انت حر مما انت عنه آيس وعبد لما انت له طامع ثم
قال ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وقال في
التنوير ومما … الطمع … بوجود الورع فقد اجرى عليه منته
والكمال عليه نعمته وقال في الحكم ما بسقت اغصان ذل الا على بذر طمع وقد
قيل العبد حر ما قنع والحر عبد ما طمع وقد قيل الثلاثة في الجبال … الا
اطمع في الخلق فيها وقال شيخنا ابو العباس المرسي رضي الله عنه والله ما رايت
العز الا في رفع الهمة عن الخلق وقد قيل القناعة سيف لا ينبو ومطية

كثر الزرع وحسن

لا تكبوا اي لا تشغلوا وقد قيل من طمع ذل ومن قنع عز ومن قنع استراح من
اهل زمانه واستطال على اقرانه وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من رضي
بالقناعة زال عنه الخضوع وقد قيل من لم يرض نفسه بالقناعة هان بين الاخوان
والجماعة وقد قال الامام الغزالي رحمه الله ما لا تورع عن الفعل عن شهوة
البطن وهو ضعيف الحقلة في الايمان وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اوصني واوجز فقال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياكم
والطمع فانه فقر حاضر وفي الزبور القانع غني وان كان جائعا وقد قيل في تجسيم قوله
تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم النعيم القناعة والجحيم الطمع وقد قيل
فساد الدين وهلاكه الطمع وصلاحه الورع وقال ابو بكر الوراق رضي الله عنه لو قيل
للطمع من ابوك لقال الشك في المقدور ولو قيل ما حرفتك لقال الاكتساب الذل ولو
قيل لك ما غايتك لقال الحرمان وقال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه كثرة الحرص
والطمع يوجب الغم والجزع وقلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع وقال
بعضهم لولا الاطماع الكاذبة ما استعبد الاحرار بحال شيء لا يخفى ان النصيحة العامة
العلوية وتشوق الى ... وقال في التنوير ... وجود الورع من نفسه الفقر
ما يفقد ما سواه وتطهر من الطمع من الخلق ولو تطهر الطامع فيهم بسبعة ابحر
ما طهره الا الياس منهم ورفع الهمة عنهم ثم قال وسمعت شيخنا ابا العباس رضي الله
عنه يقول صاحب الطمع لا يشبع ابدا الا ترى ان حروفه كلها مجوفة الطاء
والميم والعين اهـ وقال ابو العباس بن البنا خدع المطامع واعلم ان
صاحبها ميت القلب في ذل وفي خجل فقد قيل الحروف فهل علمت انها مجوفة مجوفة
في طمع في الشيء وأمل فلا يشبع ابدا وفي الخبر القناعة مال لا ينفد
وفيه ايضا ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس فاذا اتصف العبد
بما ذكره صار عارفا بربه ... عنه ... عليه
يخليه ... في اجتناب الاثم ... وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها واتخذه وليا ان سأله اعطاه وان استعاذه

استعاذه

استعاذه بي اعاذه كما قال في جمع الجوامع وشرحه ... وهو ماخوذ من حديث
الجلال وتقدم معناه واصطفاه تعالى اي اختاره لدخول حضرة القدوس وهي
دائرة ولا تبقى ومحل التشوق بمعرفته قال في الحكم ... حضرة القدوس محل المعاينة
والمواجهة والمجالسة والمحادثة والمشاهدة والمطالعة وقال شارحهما او معاني
هذه الالفاظ البيانية التي ذكرها المؤلف لا تخفى على اهل الذوق وكذلك التفرقة بين معاني
معانيها وقال الشيخ ابو العباس بن زكري ... صاحبك بالتعرف
ووضع ما ... يكون داخلا في حضرته وواصله البسط
بمعنى دخول حضرة الرب ... يعرفون ... ان ... في
المعقول فهو مراد القوم بالوصول والقرب معناه شهود الحق
لقرب مولاه العظيم المجيد ... بصريف الولاية ... بوصفها
الى العنايه ... الشهود ... يقتضي
الى اخر كلامه فانظره وقال قبل هذا ان ... التعبير لا
الاستقامة ... يكون عنده ...
... لاتحادها إذ ... وجهه غامض
... قابلها ... لها ... كمالها
فقال في ... في الظاهر ممتثلا لامره ورزقك في الباطن الا
الاستسلام لقهره فقد اعظم المنة عليك وقال قبل هذا من رزقه الطاعة والغنى به
عنها فليعلم انه قد اسبغ عليك نعمه ظاهرة وباطنة ثم قال خير ما تطلبه
منه ما هو طالبه منك والقدوس من اسمائه تعالى ومعناه الطاهر عن الا...
في وقال في كتاب التسهيل مشتقا من التقديس وهو التنزه عن صفات المخلوقين
وعن كل نقص وعيب واجتباه اي اختاره فهو توكيد لقوله اصطفاه
قلت انتهى الناظم رحمه الله ورضي عنه الكلام على
ما اراد من عقد الاشعري وفقه مالك وطريقة الجنيد فقال هذا القدر الذي
ذكرته من ذلك في حال كونه نظما اي منظوما ... مشتملا على جل ... الذي يتيسر فيه

مبتدأ وخبر لا يفي بالغاية أي بغاية ما يجب منه على المكلف بل الواجب عليه أكثر مما ذكر
لأن التبحر يؤدي إلى التطويل المورث للملل بل التوسط كما أصله ولذلك قيل خير الكلام
ما قل ودل وقال في المشارق واصل الوفاء التمام يقال وفي يفي وفاء وأوفى ووفاء وفى
الشيء تم ولا كفى في القدر الذي ذكرته من ذلك أو فيه الناظم الظاهر من فيه الحصر والحد
والمناسب للاختصار أن يقول وفي كفاية لما اعتنى به وحصله حصلا وجها
واعلم أن العلم لا ينال إلا بالهمم والعناية التامة ولا ينال براحة الجسد
وقد قيل العلم إن أعطيته كلك أعطاك بعضه وإن أعطيته بعضك لم يعطك شيئا وأنشد
وأنشدوا في شأن المدونة قال لنا مسائل تنسبون لغاربها بل الذين ترى منها
ثم قال تستقرا لن يجيء كل العلم بالكسل ولا كسل ولا ملول ولا مع الاعتماد على النبتشر وقال
بعضهم خليلي لا تكسل ولا تهمل الذكر ولا تعط نفسا منك في تحصيل ما لا
تنعش ولا تنس إن الشكر فيها حصة جمهرة الشكر والحمد أن تستمل
ولم يزل العلماء يوصون طالب العلم بالمواظبة عليه والدوام مع أقلية الاشتغال بتحصيل
وقد قال بعض السلف خذ العلم مع الأيام والليالي ولا تجابه فمن رام أخذه
جملة ذهب عنه جملة وقال الشاعر عليك بأوسط الأمور فإنها نجاة فلا تركب ذلولا ولا صعبا وقال ابن رشد أفضل ما يستعان به على طلب العلم
تقوى الله لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال ساعر ومن اتقى الذي ينبغي بتكبيره
الآية وقال بعض في هذا المعنى شكوت إلى وكيع سوء حفظي
فأرشدني إلى ترك المعاصي وقال بأن العلم نور ونور الله لا يؤتى لعاصي
الوغيم هذا اهما اجر في التصنيع ووجد في نسخة وفيه إن يعمل به كفاية
أي في هذا القدر إن يعمل به كفاية فهو إن يصح أولى لإفادته أن المراد من العلم
العمل به قال في الحكم العلم إذا قارنته خشية فلك وإلا فعليك وقال قبله
خير العلم ما كانت الخشية معه وقال قبله هذا العلم النافع الذي ينبسط في الصدر
شعاعه وينكشف به عن القلوب قناعه وانظر شرح الشيخ بن عبادة عليها فقد أجاد
وأجاد والكلام في ذلك جماعة بالوقوف عليه وانظر التنوير ثم أشار
الناظم

أعز الطلب
بعون الوهاب

أشار الناظم رحمه الله ورضي عنه إلى عدد أبيات هذا النظم مخافة أن يزاد فيها ما ليس
منها أو ينقص منها ما هو منها فقال أبياته جمع بيت والمراد به هنا مجموع الشطرين
فإن قلت مثل هذا الرجز لا يقال فيه مشطور أي أبيات هذا النظم أربعة عشر بيتا
بتسكين الشين للوزن مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة وأبياتها
مبتدأ موضع متصل أي أبيات هذا النظم تصل في العدد أربعة عشر بيتا مع ثلاثمائة
بيت وذلك عدد أي عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام فهم ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل
وثلاثة عشر وقيل وخمسة عشر وقال بعضهم وهذا العدد لا نص فيه وإن قيل به
قال المنسجم في عقائده وأول الأنبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه السلام
وقد روي في عددهم في بعض الأحاديث والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية
فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في
العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم وقال في الإتقان في
علوم القرآن المذكور في القرآن من أسماء الأنبياء والمرسلين خمسة وعشرون وهم
مشاهيرهم ثم أكمل رضي الله عنه بسردهم والنص بهم فانظره وقال في مطالع
المسرات وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا
والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية خمسة عشر أخرجه أحمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك وابن الجوزي في
الأربعين حديثا المسندة وابن مردويه في تفسيره والطيالسي والبزار في
مسنديهما وأبو نعيم في الحلية ورواه من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني
وغيره من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره ونقل شيخنا عن القاضي عياض أنه يستخرج عدد
الرسل عليهم الصلاة والسلام من اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونقله أيضا عن
بعض فانظرهما ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه سميته أي هذا النظم الذي
رتبته البيت مما أراد أن ينسب له حكما من الأحكام أو يطلبه فيه إذا انتسب إليه
بالمرشد أي المهدي فهو اسم فاعل من أرشد إذا هدى إلى طريق فكأنه رضي هذا النظم
يخص ويرشد الناظر أي يهديه إلى الطريق النجاة من الوقوع في المتمالك الذي

عدد المرسل

الأُخروية والأُخروية المعين صفة للمرشد أي الذي يعين على وجه العلم الضروري أي الذي
يضطر ويحتاج إليه كل مكلف في حالة كونه كائنا ممن يلزمه جمع علم الدين والدين يطلق على
معنى الجزاء والحكم والطاعة والتوحيد والعبادة أي المشار له قال الله العظيم إن
الدين عند الله الإسلام وتقدم للناظم والدين في الثلاث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والحديث في الموطأ والصحيحين قال بعض
العلماء هو غاية في بابه ويدل على أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا أو الدين الا
الإسلام لقوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وفي حديث ابن عمر بني الإسلام على
خمس الحديث والفقه في الدين هو الفهم لهذه الخمس وقال مالك في قوله تعالى
ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا هو الفقه في دين الله قال أبو العباس القلشاني
في شرح الرسالة ... وقال ... الغالب ما صنع لما يجب ذي تصحيح الكتاب في
أوله واسئل أي اطلب ومن نصعني ونسئل وهو الخالق لقوله ... مجعول اسأل قطه الله
انتفع بي أي بهذا النظم أي أن ينتفع به من قرأه أو كتبه أو حفظه أو سعى في شيء منه
على الدوام والاستمرار من ربنا متعلق باسئل أي خالقنا ومالكنا ... في حال
كونه متوسلا بجاه أي بقدر قال في مطالع المسرات ابلاء في هذا ونحوه يقتضي أنها
للاستعانة والجاه هو القدر والمنزلة والحرمة سيد أي أفضل الأنام أي الخلق
قال صلى الله عليه وسلم توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم قال بعض العلماء
والكل في هؤلاء الأئمة الذين نفع الله تعالى بهم وعكف الخلق على نصها بنيتهم
صدق النية وكمال الإخلاص الموجب لمزيد القرب والاختصاص ... الأحوال
دالة على أن الله تعالى تقبل منه هذا السؤال لانتفاع كثير من الخلق بكتابه وو
ووضع القبول عليه والسيد الجليل العظيم وقيل الحليم وقيل غير ذلك يقال لمن
فوق قوم يسودهم سيادة وسوددا فهو سيد ولا افتخار أنه صلى الله عليه وسلم
أكرم البشر وسيد ولد آدم وأفضل الناس عند الله وأعلاهم درجة وأقربهم
زلفى والأحاديث في ذلك كثيرة جدا أي كثير الشفاعة قد انتهى أي تم وكمل هذا
هذا النظم والحمد لله أولا وآخرا أي الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل

ثابت

ثابت له العظيم أي الذي عظم قدره وارتفع لاتصافه بصفات الكمال دون أضدادها وأعاد
الناظم حمد الله ... ختم عمله به لأن الله تعالى أمر به عند اختتام الأعمال وانقضاء
وانقضاء الأمور قال تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال تعالى في
أهل الجنة وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ثم أتى بالصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم رجاء قبول عمله فقال صلى الله وسلم والجملة خبرية لفظا
دعائية معنى أي اللهم صل وسلم أي زد إنعاما ورحمة وتشريفا على أميرنا محمد
الهادي أي الذي كان هاديا أي مرشدا لعباد الله بدعائهم إليه وبعثه بهم طريق نجاتهم
قال تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم الكريم أي الجامع لأنواع الشرف وأوصاف
الكمال اللائقة به قال الله سبحانه إنه لقول رسول كريم وقال صلى الله عليه وسلم
أنا أكرم ولد آدم فالهادي والكريم اسمان له صلى الله عليه وسلم روى البزار وابن عباس
رضي الله عنهما قال إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فإن الصلاة عليه مقبولة والله سبحانه أكرم من أن يقبل بعضا ويرد بعضا
وقال في الشفاء وفي حديث الدعاء بين الصلاتين على النبي ...
المسح ... والله سبحانه أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد ... عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
ورضي الله تعالى عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين
وهنا التقييد بعون الرب المجيد والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس
لا تشبع ونعوذ بك من شر هؤلاء الأربع ثم أعتذر لمن ... الألباب من التقصير
الواقع في هذا التقييد وأقول ما قال بعض العلماء وأنشده بعض الحكماء

معشر الأخلاء ... • أقول لما قد قال ...
... • ... النساء

من كلامه

قال صلى الله عليه وسلم [illegible] وانشدوا

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا . فيهتك الله سترا عن مساويكا

واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا . ولا تعب احدا منهم بما فيكا

ونسئله سبحانه [illegible] العلماء المرشدين [illegible] وجد

فيه تصحيفا او خللا ان يصلح [illegible] الامهات المنقول منها [illegible] ذلك لا برأيه

وبه [illegible] فخذ مني [illegible] قولا جميلا [illegible] الشفيع

نسئله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يجعله لنا الى جنات النعيم مع جميع الاحباب

والاشياخ واهل الود الكريم وينفع به العباد النفع الدائم العميم بجاه نبيك

المصطفى العظيم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم وكان الفراغ

من تقييده في اوائل رجب الفرد عام 1240 من هجرة سيد

المرسلين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله الطيبين

واصحابه الاكرمين وامته اجمعين والحمد لله رب العالمين

وكتبه جامعه ومقيده [illegible]

[illegible] محمد بن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم 151

سئل عمن [illegible] شرط الامام [illegible] فاجاب رحمه الله فقال رحمه الله ان قاعدة الامام [illegible]

وعليه نصوص اهل المذهب قديما وحديثا ان شرط الامام المعلم يجب على كل من سكن الموضع

كان اهلا او كرها نص عليه ابو عمران [illegible] رحمه الله في كتاب [illegible]

[illegible]

انتهى وحكي قال ما الأحمد الله ورضي عنه في معلم الصبيان قال ابن القاسم رضي الله عنه ولا بأس لمعلم الصبيان
أن يغيب الجمعة والجمعتين ولا شيء عليه في ذلك وفي حكم الغائب في ذلك وقال ابن القاسم أيضا
في معلم الصبيان له ما اشترط وما لم يشترط ولو ثبت عليه أنه غير بلد أجرته كاملة وبلغ مثلها
شرط المعلم من ثلاثة أشهر ثبت له ذلك وقال ابن القاسم إذا أتى الصبي بلوحته ثبت
الشرط على أهله وإذا مرض معلم الصبيان وليس للناظر عليه محاسبة لقوله عليه السلام
من خاصم معلم الصبيان فالله خصيمه يوم القيامة وحرمت عليه شفاعتي وقال النبي عليه السلام
لا يأخذ كل الأجر أجرته إلا معلم الصبيان فإنه له أجرته كاملة من ثلاثة أشهر
هكذا ذكر في كتاب البيان تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الإمام العالم المحقق العلامة
الورع الولي الصالح أبو زكريا سيدي يحيى بن موسى
ابن محمد أحمد الانعظاوي البعقيلي رحمه الله ورضي
عنه ونفعنا به آمين

الحمد لله الذي جعل علم النحو الذي يستعان به على فهم خطابه، ووفقنا على نظمه وتعليم المتعلم منه بعد اكتسابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي فضله الله على الرسل والأنبياء بالحجة الذي يرضي المولى الكريم بحصول النسب به، صلى الله عليه وسلم وعلى آله الشم وآله وجميع أصحابه، وبعد فقد ندبني بعض الإخوان في الله تعالى أفاض الله علينا وعليه نعما تتوالى إلى وضع شرح على أرجوزة العلامة الشيخ الجليل زيادة بن ... الجداوي الفيلي رضي الله تعالى عنه ورحمه وأجزل علينا وعليه نعمه فانتدبت إليه بعد الاستخارة من المولى الكريم على أنه وإن لم أكن أهلا لسلوك تلك المسالك ... وراجيا من الله الكريم أن يكسوه ... إلى الظهر بما ... مستشفع بما أقول مستعينا بالله ومعتصما به في كل الأحوال وما توفيقي إلا بالله العلي الكبير. بدأ الشيخ رضي الله عنه نظمه بالحمد تبركا واقتداء بكتاب الله عز وجل وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم أو أبتر أو أقطع ومعنى ذلك كله ناقص الشرف فقال المرء أي أثني على خالقي وأذكره بالذكر الحسن والمجد بالجميل تعظيما له وأداء لبعض ما يجب له والحمد هو الثناء بالكلام على المحمود لأجل كماله وإحسانه منه والحمد لله يقول أحمد الله أي إنشاء الحمد وإنشاؤه لأن المقصود ابتداء التأليف بالحمد لا الإخبار بأنه سيقع في المستقبل وبه يعلم أن الجملة إنشائية الله بالنصب عطف بيان على رب لكونه أوضح من المتبوع ...

المتعال

أو البركة

خ

أو له

١٠٣

كونه بدلا منه الكاف الاول اولى وهو علم على الذات واجب الوجود المتصف بالكمالات المستحق لجميع المحامد وعبر بالمضارع في الحمد دون الماضي اشعارا منه بدوام الحمد واستمراره اذ هو مشعر بالتجدد والماضي بالانقطاع وصرح باسناده الى نفسه لانه اراد ل على المراد خالص النفس في رتبة العبودية وعلى كونه هذا الحمد من العوارض العقلية **جل** اي عظم شانه عن شانه غيره في الاتصاف بصفات الكمال وتعالى وتقدس وتنزه عما لا يليق به **وفي الصحاح** جلال الله اي عظمته ومضارعه يجل بالكسر فهو جليل **منعما** حال من منصوب احمد اي احمده حال كونه منعما اي متفضلا علينا معشر عباده بنعم كثيرة لا تتناهى كما قال الله سبحانه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولا يجوز ان يكون حالا من فاعل جل لان الحال في عاملها قيد وجلال الله ثابت له في الازل وفيما لا يزال غير مقيد بحال الانعام **واعلم** ان شكر نعم الله جل وعز واجب على كل منعم عليه لانه اعطاه المصالح الدنيوية والدينية بان خلقه بشرا سويا سالما من الافات في اعضائه من عين واذن ويد ورجل وغيرها وفي شهواته من المطعم والمشرب والمنكح وغير ذلك ثم وفقه الى الاسلام والعمل بطاعته ودفع عنه المضار من زمانة النفس وما يلحقها من العلل وما يعتريها بسوء من انس او جن او هوام **وعصمه** ايضا من الكفر والبدع والبدعة والضلالة وسائر المعاصي وهي نعم كلها يجب الشكر عليها **وشكر** العبد عليها ان يقر انها من الله عز وجل لا شريك له فيها وان يستعملها في طاعته دون معصيته **وفي زيادة** هذا الشكر وجهان احدهما دوام النعمة لان الشكر قيد بها فالنعمة اذا شكرت قرت واذا كفرت فرت فهي تدوم وتبقى وبتركه تحول وتزول **والثاني** زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم انتهى من كتاب التبيان المسمى بمنتهى البيان **ومن** اجل النعم واعظمها نعمة العلم التي اشار لها بقوله **اخرج الله** من شاء من عبادي **من جهل** مذموم وجاهله من اهل العلم المحمود **وفضل** العلم واهله معلوم وهو افضل الاعمال لانه يهدي الى الخيرات والصالحات ولو لم يكن له الا شرفه ومنزلته وعلو قدره لكفى والله الحمد **وجلي** من التجلية التي هي الاظهار

والاخراج

والاخراج اي واخرج الله من شاء من عباده **من عمى البصيرة** التي هي القلب وكثيرا ما يطلق العمى على الجهل كما هنا **قال** ابن هشام ويكتب بالياء كما هنا فعمى القلب هو حجبه بالشهوات العظيمة وتمكن القسوة فيه حتى لا يدرك الحق وان ظهرت دلائله ويميل الى الباطل لاوانه وضعفه وغلبته بسبب تراكم رين اي وسخ الذنوب عليه **وعلامته** ذلك ان لا يجد للذنب منزجرا ولا للطاعة موقعا ولا للموعظة منتفعا **ومعنى** اخراجه من عماه تنويره بانوار المعرفة الصادقة التي اتاه تاييده بالتوفيق والهداية فتتضح له معالم الحق بدلائله وتسقط عنه شواغله عن اتباع سبيله **ويحتمل** ان يكون المعنى انه جلا اي صقل قلبه وعقله من عمى اخذاته فوالهم جلوت الشيء وجليته جلاء اي صقلته وهو قريب من المعنى الاول والله اعلم **وعلم** اي من نعم الله تعالى ان علم الانسان **البيان** اي الكلام الذي يبين به مقاصده ويطلق البيان ايضا على الظهور ومنه البينة لظهورها والظهور به **قال** ابن حجر في مقدمة الفتح **وعلمه الاعراب** المعرب بها وهو لغة البيان والاظهر عندي ان المراد به هنا الاعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو علم النحو ويسمى به لانه يعرب معنى الكلام اي يبينه **وللمدح** ان الفاعل «النحو نعمة من نعم الله يجل على عباده يجب الشكر عليها» **وقال** امامنا مالك رضي الله عنه ان الاعراب حلي اللسان فلا تمنعوا السنتكم حليتها **وروي** عنه انه كان يسمع منه لحنا فرجع مجلس الرشيد الى ناظره وعجب ذلك عليه فخرج الى الخليل بن احمد فصاحبه ابلا مات ثم رجع بعد ذلك فلم يسمع منه لحنة **والهم** الله لمن اختار من عباده **الحكمة** التي هي العلم النافع الموصل الى العمل الصالح اي لقنه اياها واوقعها في قلبه لان الالهام هو القاء الشيء في الروع بضم الراء وهو القلب وبفتحها هو الخوف **قال** القاضي ابو الفضل عياض بن محمد الله في الحكمة والمشارق والحكمة عند العرب ما منع من الجهل وبذلك سمي الحاكم لمنعه الظالم **وقيل** الحكمة الاصابة في القول من غير نبوة **وقيل**

اللهم صل وسلم على الحبيب

العلم بالدنيا وقيل العلم بالقرءان وقيل الفقه في الدين وقيل
الخشية وقيل الفهم عن الله في امره ونهيه انتهى باختصار
والهمه الصواب اي السداد في الاقوال والافعال فهو عطف المرادف تفسير
الله تعالى لهما الصواب والحكمة ويعينهما على العالمين بصحة حكم من هذه الى
النعمة فبلاح اي فبسبب ذلك المذكور من التعليم والالهام لاح اي ظهر
ووضح للاذهان بالذال المعجمة جمع ذهن وهو العقل الذي به يحصل التمييز
التمييز وبه يفضل الادمي البهيمة • لولا العقول لكان ادنى
ضيغم • ادنى الى شرف من الانسان • اي ظهر للعقول المعاني
المعلمة والملهمة معنى فاعل لاح مضاف الى ما الموصولة في قوله
ما خفيا فالمعنى هو ما يعني به المتكلم من الحقيقة والمجاز ومعنى خفي
ظهر يقال خفي الشيء يخفو خفوا وخفاء اذا ظهر قال امرؤ القيس
وهو يصف خيلا وذكر ان الفرس استخرجهن من جحرتها الشديدة وقع
حوافرها في الارض • فخفاهن من انفاقهن كانما • خفاهن ودق
من عشي مجلب • فقوله خفاهن اي استخرجهن واظهرهن من
جحرهن قال ابن هشام اللخمي يقال اخفيت الشيء
سترته اذا واخفيته اذا اظهرته ومعنى كلامه انه لاح للعقول
بسبب تعليم الله والهامه لهم معنى الذي خفي اي ظهر ووضح لهم
من الكتاب اي معاني كتاب الله الذي هو القرءان ومعاني حديث اي كلام سيدنا
محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم فالحديث والخبر والكلام الفاظ مترادفة
ويجمع الحديث على احاديث على غير قياس ويسمى حديثا لحدوثه
وفرقا بينه وبين القرءان الذي هو القرءان القديم اذ كل منهما اخذ عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشيخ زروق المصطفى هو
المختار وسمي بذلك لان الله تعالى اختاره بان اصطفاه وفضله على سائر خلقه •
• وان سبقت زمنا بكتب وبعثة • فما هو في مجد وفضل مسبوق
واصله مصتفى فابدلت التاء طاء لوقوعها بعد حرف من حروف الاطباق
الاطباق

وخفوا

اللهم صل وسلم على الحبيب وآله وصحبه

١٥٥

الاطباق من مجانبتها اذا كان قبلها صاد من الكدر والتغيير قال
القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله روى واثلة بن الاسقع قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد
اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وقوله اثنى على الله بالثناء الجميل اعقبه
بالثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعا لكتاب الله بين واداء لشكر نعم
الله تعالى التي اظهرها على يديه اذ من تمام شكر الله شكر رسوله الذي هو
الواسطة الكريمة بين الله وبين عباده • صلى وسلم على سيدنا محمد
علم للواسطة الكريمة منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد اول من سمي
به في الاسلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسمي لكثرة خصاله المحمودة
وعلى شيعته اي اتباعه في دينه ويشمل في الدوا اصحابه وجميع امته
صلى الله عليه وسلم من فاعل صلى واقعة على اسم الجلالة اي صلى وسلم على محمد
وعلى جميع اتباعه الله الذي اشعر الاعراب اي جعل الاعراب اسلاما تبع بعثه
اي ملته ودينه بحيث يبنى عليه في كلامه وكلام رسوله الله صلى الله عليه
وسلم وجملة الصلاة لفظها لفظ الخبر ومعناها الدعاء اي اللهم صل
مع تيسير الاعراب في شيء يقتضي صل وسلم على محمد اي ارحمه رحمة مقرونة بالله
بالتعظيم وسلمه من كل سوء وصل على اتباعه اي اغفر لهم وارض عنهم
ومقابلا به على الناظم في ارتكابه هنا افراد الصلاة عن السلام عليه
صلى الله عليه وسلم لان الواو محذوفة مع معطوفها كما ابرزناه في حل كلامه
بقرينة استدعاء الصلاة كونها مع السلام او انه قد يسلم عليه حالة
الكتابة ولم يكتبها لان الكراهة منتفية بكتب الصلاة والنطق بالسلام
كما يعرف من كلام ابن قاسم على الورقات وقال ابن العربي
فائدة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ترجع الى المصلي لدلالة ذلك
على نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المودة والمداومة على
الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم لانها كسائر الادعية

خلوص

الادعية التي يقصد بها نفع المدعو له قال علماؤنا هذا هو الادب في الدعاء
القصد بها الاداء ولو صح انه صلى الله عليه وسلم يزداد درجة وشرفا بدعاء
امته له وصلاتهم عليه لاكثر صلى السلف وخ لم يمتنع لذلك بل غني المحتاجون
اليه فيقصد بها الامتثال والتقرب الى الله تعالى ق الاساس ما ينبني عليه شيء
ولا شك ان الاعراب ينبني عليه فهم الكلام بحيث يتوقف اكثر معرفة اكثر
المعاني على معرفة حقائقه وبه يتجلى الاشكال وتظهر الفوائد وبه يصح
ادراك حقيقة المراد فان النحو مفتاح كل علم قال السيوطي
رحمه الله في البيت • النحو خير ما به المرء عني • اذ ليس حقا عنه علم يغتني •
وجعله الامام الازرقي الاندلسي في كتابه الاعلام بمنع لذا الخ حين يجهل الكلام
فرضا عينا على كل مسلم ذكره الونشريسي والد عبد ق لما قسم صاحب شرح لعه
لغالب ابن الحاجب البدعة الى اقسام الشريعة الخمسة قال ان ضد
جعل امثلة البدع الواجبات الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به
كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك واجب لان حفظ الشريعة
الشريعة واجب ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب ق ومن امثلتها ايضا حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة
اه المراد منه ق قد تظافرت الرواة على ان اول من وضعه ابو الاسود الدؤلي
وانه اخذه اولا من علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وجعلي بعد المبتكر لذا
وقد حفظت اي ضبطت لكم وجمعت لكم ايها الطلبة بخويصا الرجز الذي هو
هو اقصر الابحر الخمسة عشر المستعملة الدائرية مبنى من مستفعلن
ست مرات وسمي رجزا لتقارب اجزائه وقلة حروفه قاله في الصحاح
قواعد الاعراب اي حفظت بالرجز الكتاب المسمى بقواعد الاعراب وهو
كتاب بديع منثور صغير الحجم غزير العلم العبد الشيخ الامام العالم العلامة
العلامة الرباني جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام
الانصاري رحمه الله ورضي عنه ح معمول مطلق مضاف الى فاعله معجزا
بفتح الجيم اسم مصدر بمعنى ايجاز وهو الاختصار اي حفظته حفظ ايجاز

ومعنى

الحويصا لعله

بها

أول

اللهم صل على الحبيب والنبي وصحبه

١٠٦

الحويصا لعله

ومعنى حفظ له انه اتى بجميع ما فيه من المسائل النحوية وجمعها وجعلها
في نظمه وحذف ما فيه حشوا ايجاز وقوله موجزا غير مهموز لانه من اوجزت
ولا اصل له في الهمزة الا على لغة من يهمز كل واو مضموم ما قبله وهو
لغة ضعيفة فان قلت ما الفرق بين الايجاز والاختصار على القول
بان بينهما فرقا قلت هو ان الايجاز قلة اللفظ مع استيفاء
استيفاء المعنى والاختصار هو قلة اللفظ سواء استوفى المعنى ام لا
كما يفرق بين الاطناب والتطويل بان الاول كثرة اللفظ مع استيفاء
المعنى والثاني كثرة اللفظ سواء استوفى المعنى ام لا قاله بهم وانما
حفظ الناظم مسائل ذلك الكتاب بالرجز ليسهل ويتيسر حفظ ما
تضمنه من المسائل النحوية ولا يصعب ولا يتعسر على جميع الطلاب
الطلاب بضم الطاء وتشديد اللام جمع طالب ق انما كان الرجز ادعى
للحفظ واحظى من النثر لانه احد انواع الشعر الذي ركبه الله عز وجل في
جبلة كل احد لطبع سليم التلذذ بسماعه والاستطالة بالحانه بخلاف
النثر فان اللفظ اذا كان منثورا اتبذ في الاسماع وتدحرج عما الطباع
ولم يستقر منه الا المعاني المعروفة في اللفظ ان كانت الجملة والواحدة
الالف وعسى ان تصعد ا فضلا وكم سقط من امثالها ونظائرها
لا يعبؤا بها ولا ينظر اليه فاذا احتملها سلك الوزن وعقدة القافية تالفت
اشتاته وازدوجت جواهره وخضاته واتخذه اللبيب جملا والاديب الم
العارف ما لا يجلان قرطة الاذان وقلادة الاعناق واماني النفوس
واكاليل الرؤوس يقلب بالالسن ويخبأ في القلب مصونا باللب انتهى
ابن رشيق ق ومن ثم اعتنى الناس بحفظه ونقله اكثر من اعتنائهم
بالمنثور وقد قيل ما تكلمت به العرب من جيد المنثور فيه
اكثر مما تكلمت به من جيد المنظوم فما حفظ من المنثور عشره
ولا ضاع من المنظوم عشره ق فذا الشيخ الناظم وصعب حتى قيل
من لم تكن عنده الفوائد ولم تهبه المعاني فحمل ابعد فيهمه للمعاني

وبنائه
في ألسنة الادباء

اللهم صل وسلم على الحبيب محمد وآله

واذا كان الوزن أعجب وأعجمي المعجلة وانه يشكل عليهم الجملة في تلكم
الاربعة الابواب التي كانت في قواعد الاعراب الذي هو اصل هذا الكتاب وهي
الآتية هنا في باب الجملة واحكامها وباب الجار والمجرور وباب تفسير كلمات و
وباب الاشارة الى عبارات محررات وستمر بك ان شاء الله بابا بابا ووجه
الحصر في هذه الاربعة كما قال الشنوي ان مقصوده اما ان يتعلق بشيء الجملة
وهو الباب الاول او لا والثاني اما ان يتعلق بالكلمات او بالاصطلاحات والاول هو
الثالث والثاني هو الرابع والتاء في تلكم اسم اشارة واللام دخلت لبعد المشار
والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب والميم علامة الجمع واصله تيلكم فلما
توالت كسرتان بينهما ياء ساكنة سكنت اللام تخفيفا وحذفت الياء
لسكونها وسكون اللام واصل اللام الفتح لانها لام توكيد ولاكن كسرت
في هذا البعض بسبعة وشبه اللام الملك اذا قلت تي لك اي هذه لك وقيل فيه
غير هذا والاربعة نعت لاسم الاشارة او عطف بيان عليه او بدل منه على الذي
الابواب الذي في المحلى بال بعد اسم الاشارة والله سبحانه اعلم
ولما فرغ من الخطبة وما ذكر فيها شرع فيما
هو المقصود عنده بالذات فقال الباب الاول من الاربعة
الابواب الاربعة في بيان شرح الجملة وذكر اقسامها وفي احكامها قال
صاحب المحكم حقيقة الباب فرجة في سائر يتوصل بها من ظاهر الى باطن
اي من ظاهر الجسم الى باطنه انتهى وقال غيره من الاشياخ اذا انضم الحرف
الى الحرف سمي ذلك كلمة واذا انضمت الكلمة الى الكلمة سمي ذلك
جملة واذا انضمت الجملة الى الجملة سمي ذلك فصلا واذا انضم الفصل
الى الفصل سمي ذلك بابا واذا انضم الباب الى الباب سمي ذلك كتابا
فالكتاب اعم من الجميع والحرف اخص من الجميع وما بينهما اعم باعتبار ما تحته
واخص باعتبار ما فوقه قال العلامة الشيخ يعقوب
في شرح التلخيص والباب اصله بوب لانه ما يتوصل به الى
الشيء وهو حقيقة في الاجسام كباب الدار ومجاز في المعاني كابواب

الكتاب

لا يخفى ما في هذه العبارة من قلة ضبط الناسخ او غفلته
الثالث
اصل
وهو اما ان يتعلق ببيان كلمات الافعال اعني الجار والمجرور وهو الباب الثاني او لا وهو

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

جماعة

معنى

الكتب وكأنه قال هذا الباب الاول تذكر فيه معرفة الجملة واحكامها و
قال في القاموس معنى الجملة بالضم لغة جماعة الشيء
واصطلاحا هي ما يأتي ان شاء الله تعالى وقوله واحكامها اي الجملة جمع حكم وهو
وهو النسبة التامة بين الشيئين ومعنى النسبة التامة نسبة الشيء
الى الشيء على سبيل الاستقلال وهي هنا كونها لها محل من الاعراب او لا محل
لها وقوله التامة احترازا من النسبة الناقصة كنسبة المضاف الى المضاف
اليه كغلام زيد والنعت المنعوت كزيد الخياط اذا لم تعتبره خبرا والعامل
للمعمول كضارب زيدا وفيه اي في الباب الاول اربع مسائل جمع مسألة
مفعلة من السؤال وهو ما يبرهن عليه في العلم اي يقام عليه البرهان
وهو الدليل واسقط التاء من اربع لان المعدود وهو مسائل مؤنث
المسألة الاولى من الاربع في شرحها اي في بيان تفسير الجملة و
ويستتبع ذلك ذكر اقسامها واحكامها والمراد بالاقسام كونها
اسمية او فعلية كبرى او صغرى على ما سيأتي لا الاجزاء ولما
كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره ينبغي لنا تقديم حقيقة الجملة
وحقيقة الكلام ثم نرجع لحل كلام الناظم فنقول الجملة في الاصطلاح
عبارة عن الفعل وفاعله كقام زيد او مبتدأ وخبره كزيد قائم او
ما كان بمنزلة احدهما كقولك ضرب اللص في مثال ما نزل منزلة الفعل
والفاعل لان اللص نائب عن الفاعل على الصحيح خلافا للزمخشري القائل
بانه فاعل لا نائب عنه فيسمى وقد اضطر الى تسميته مفعولا بعد
ان جعله فاعلا وكقولك اقائم الزيدان في مثال ما نزل منزلة المبتدأ
والخبر لان اقائم مبتدأ وما بعده فاعل اغنى عن الخبر عند الجمهور
لا خبر قبله لان من هذا انه كلما وجد الفعل مع فاعله او مبتدأ مع
خبره او المنزل منزلة احدهما وجد اسم الجملة مع عدم النظر الى
حصول الفائدة وعدم حصولها واما الكلام فقال في
المغني هو القول المفيد بالقصد وقال غيره هو لفظ مركب مفيد

الجزئيات

مقصود لذاته فخرج باللفظ الخط والإشارة وما يفهم من حال الشيء [illegible]
وبالمركب نحو زيد وعمرو من الالفاظ المفردات وبالمفيد نحو غلام زيد وان قام
هارة وبالمقصود نحو كلام النائم والسكران وبقولنا لذاته نحو جملة الخبر
وجملة الصفة وجملة الصلة وجملة الحال ونحوها مما قصد لغير ذاته فلا
يسمى شيء من ذلك كلاما فتلخص من حقيقة الجملة والكلام
أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما سنبينه إن شاء الله تعالى
قال الناظم رحمه الله وسم الفاء رابطة
بين الشرط وجوابه نحو ... وإذا ركب مع هذه الجملة والكلام فسم أيها الـ
الطالب بالكلام في اصطلاح النحويين لفظا أي ملفوظا الذي هو صوت
المشتمل على بعض الحروف الهجائية تحقيقا كزيد قام أو تقديرا كالجالة
الضمائر المستترة كقم واللفظ في الاصطلاح مصدر لفظت الرحى
الدقيق أي رمته الى خارج وهو هنا بمعنى مفعول ويسمى الصوت
لفظا لكونه يحدث بسبب رمي الهواء من داخل الرئة إلى خارج وإلا
الصلاة للاسم السبب على المسبب فالمفيد الدال المفيد
أي المفهم معنى يحسن السكوت من المتكلم عليه بحيث لا ينتظر السامع شيئا
آخر وعلم من تفسير المفيد بما ذكر أنه لا يحتاج إلى قوله المركب
لأن المفيد الفائدة المذكورة يستلزم التركيب وكذا إلى قوله المقصود لأن
حسن سكوت المتكلم يستدعي أن يكون قاصدا لما تكلم به ومن ثم أن
أي اللفظ والمفيد طالبه مقامه وقولنا في اصطلاح النحويين احتراز من
اصطلاح اللغويين فإن الكلام عندهم عبارة عن القول وما كان مكتفيا بنفسه
كما في القاموس ومن اصطلاح المتكلمين فإنه عندهم عبارة عن القائم بالنفس
أو نحو لفظ المفيد جملة فإن الكلام والجملة يصدقان عليه أما تسميته
كلاما فلوجود الفائدة فيه وأما تسميته جملة فلوجود التركيب الاسنادي
فيه إذ لا يمكن كونه مفيدا إلا وهو مركب وذلك كقولك العلم خير من المال
فالعلم مبتدأ وخير خبره وما الموصولة مضاف إليها وجملة استفيد

صلتها

هارة

فيه ماهيه

استفيد

صلتها فهذا المثال يسمى جملة لتركيبه من المبتدأ والخبر ويسمى كلاما لأجل
وجود الفائدة فيه وهو أنه أفاد أن العلم أفضل كل ما يستفيده الانسان و
لذلك قال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين والصين اسم بلدة
بلدة بعيدة في أقصى البلاد فحث على طلب العلم ولو بالمشقة العادية
وإن كان البعيد لما فيه من الفضل العظيم لكنها أي لكن الجملة وإن
كانت صادقة على ما يصدق عليه الكلام من اللفظ المفيد فهي أعم معنى
أي في المعنى منه أي من الكلام لصدقها بدونه فيما هو مركب تركيبا
اسناديا لكنه غير مفيد كإن قام زيد وعدم صدقه بدونها إذ كل كلام جملة
فهو أخص منها واعلم أن الأعم أبدا هو الذي يوجد مع الأخص
وبدونه والأخص هو الذي لا يوجد إلا مع الأعم وحينئذ فمعنى كون الجملة
أعم أي صدقها على ما يصدق عليه الأخص من لفظ مفيد وعلى غيره مما وجد فيه
التركيب الاسنادي دون الإفادة فكل كلام جملة وليس كل جملة كلاما إذ
شرطه أي لأن شرط الكلام حسن السكوت من المتكلم عليه ولا يحسن
سكوته إلا إذا كانت الفائدة موجودة فيه قال في
المغني الصواب أنها أعم منه أي من الكلام إذ شرطه الإفادة بخلافها ولهذا
تسمعهم يقولون ولهذا ذكر جملة الشرط وجملة الجواب وجملة الصلة وكل
ذلك ليس مفيدا فليس كلاما انتهى وبيان ذلك بالمثال أن نحو جملة الشرط
نحو قام زيد في قولك إن قام زيد قام عمرو تسمى جملة لاشتمالها على المسند
والمسند إليه وهو زيد ولا تسمى كلاما لأنها لا تفيد معنى يحسن السكوت
عليه لأن أداة الشرط صيرتها محتاجة إلى ما بعدها لأن السامع ينتظر الجواب
وكذلك جملة الجواب وهو قام عمرو في المثال المذكور تسمى جملة ولا تسمى
كلاما لما ذكرناه تنبيه تلخص مما تقدم أن بين
الجملة والكلام عموما وخصوصا مطلقا وهو عبارة عن تواردهما معقولين
في محل وانفراد أحدهما عن الآخر بمحل في المعقولان هنا الجملة والكلام
اجتماعا في محل وهو اللفظ المفيد وانفردت الجملة بمحل وهو المركب

بصدق

على المسند

الإسناد فغير المجرد والله اعلم ثم اعلم ان الجملة تنقسم
اولا بالنسبة الى اسمية او فعلية والى ذلك اشار الناظم بقوله ان تبد
تبديت الجملة اي وجدت مبتدأة بالاسم الصريح كزيد قائم او المؤول نحو
وان تصوموا خير لكم اي صومكم خير لكم ان كنتم تعلمون او بوصف رافع
لمكتفا به نحو اقائم الزيدان مثال الوصف فيه معتمد او قائم الزيدان
مثال الوصف فيه غير معتمد على مذهب من لم يشترط الاعتماد وهم الا
الاخفش والكوفيون او باسم فعل نحو قول الشاعر

"فهيهات هيهات العقيق ومن به . وهيهات خل بالعقيق نواصله"

فهي اي فتلك الجملة المبدوءة بما ذكر اسمها في اصطلاح اهل العربية جملة
اسمية اي منسوبة الى الاسم لوجوده او وجود ما هو في حكمه في صدرها
وسواء اختصت بالاسم اولا او اذا دخل عليها حرف ان او هل كان فلا يغير التسمية
سواء غير الاعراب دون المعنى كان زيدا قائم او المعنى دون الاعراب كهل
زيد قائم او غيرهما نحو ما زيد قائما او لم يغير واحدا منهما نحو فهل قام زيد
او ان تبديت الجملة بالفعل سواء كان ماضيا او مضارعا او امرا كقام زيد
ويضرب عمرو واضرب وسواء كان متصرفا كما مثل او جامدا كنعم العبد وبيس
الرجل وسواء كان تاما كما مثل او ناقصا نحو كان زيد قائما وسواء كان
مبنيا للفاعل كتلك الامثلة او للمفعول نحو قتل الخراصون فاسمها ايها
الطالب الجملة فعلية منسوبة للفعل لكونه في صدرها ولا فرق في الفعل
بين ان يكون مذكورا او محذوفا وما تقدم عليه معموله او لا تقدم عليه حرف او لا
نحو هل قام زيد ونحو زيدا اضربته ويا عبد الله وزيدا وعبد الله منصوبان
بفعل محذوف لان التقدير في الاول اضربت زيدا ضربته فحذف ضربت لوجود
مفسره وهو ضربته وفي الثاني ادعو عبد الله فحذف ادعو
لان حرف النداء نائب عنه ونحو فريقا كذبتم وفريقا تقتلون فان فريقا مقدم من تاخير اي مقدم
في اللفظ مؤخر في الاصل اذ الاصل كذبتم فريقا وجملة القسم نحو والنجم فعلية
لان تقديرها اقسم بالنجم ثم ان الجملة تنقسم ثانيا بالنسبة الى

الوصفية

الوصفية الى صغرى وكبرى فالصغرى هي الجملة المخبر بها عن مبتدإ
في الاصل او في الحال اسمية كانت او فعلية والكبرى هي الجملة الاسمية
التي خبرها جملة كزيد قام ابوه فجملة قام ابوه صغرى لانها خبر عن مبتدإ
وهو زيد وجملة زيد قام ابوه كبرى لانها صدرت باسم وهو زيد وخبرها
جملة كذا قال الازهري في شرح القواعد وهذا مذهب الجمهور في
تعريفهما فعلى هذا فلا توصف الجملة المركبة من مفردين بالصغرى ولا
بالكبرى اصلا الشيخ طيب كقام زيد وزيد قائم وذكر
بعض المتاخرين انها تسمى بالصغرى لانه حرف الصغرى بالجملة
المؤلفة من مسند ومسند اليه مفردين او المخبر بها عن المبتدإ اهـ
ذكر في المغني ان الكبرى كما تكون مصدرة بالمبتدإ كذلك
تكون مصدرة بالفعل نحو ظننت زيدا يقوم ابوه وعليه فيقال في
حدها هي الجملة التي خبرها جملة وقد تكون الجملة كبرى وصغرى باعتبار
اعتبارين والى ذلك اشار الناظم بقوله ان قيل ذا ابوه اي فان قلت
هذا الشخص ابوه شانه اي حالته التي يوصف بها الندى المعنى النوال
اي السخاء او الكرم والجود فكلها اي فجميع الجمل هذا المقول غير الجملة
اللفظ الاخير منحلا وهو الندى مبتدأ فذا مبتدأ اول وابوه مبتدأ
ثان وشانه مبتدأ ثالث والندى ليس بمبتدإ بل هو خبر عن مبتدإ
ثالث وهو شانه ولا يحتاج الى رابط يربطه بالمبتدإ لانه خبر مفرد
وانما يقال لا بد من رابط بينهما اذا كان الخبر جملة كما هنا اي فجملة
مجموع المبتدإ الثالث وخبره وهما شانه الندى خبر عن مبتدإ ونسبة
وهو ابوه والرابط بين المبتدإ والخبر الهاء من شانه والكل اي و
مجموع المبتدإ الواسط وخبره وهما ابوه وشانه الندى خبر عمدة
قد ملا اي خبر عن المبتدإ الذي تقدم في المثال وهو ذا والرابط بينهما الهاء
الهاء من ابوه وهيبك لما المعنى شان اي هذا الشخص الندى فجملة
الاول بالنصب مفعول مقدم بقوله فسم والاضافة مقدرة بمن

اللهم صل وسلم على الحبيب والوجه

والجملة داخلة في التقدير عن العمل اي فبيتم ايها النحوي جملة مركبة من المـ
المبتدإ الاول الذي هو هذا مع خبره الذي هو مجموع ابوه شانه الندا. جملة
كبرى لا غير لانها صدرت بالاسم وخبره جملة فيصدق عليها الحد الآتي
للكبرى وهو قوله ما هي الكبرى هي الجملة الاسمية التي خبرها جملة
وجملة المبتدإ الثالث اي الذي كان اب ما قبله اي وهو ايها النحوي جملة
مركبة من المبتدإ الثالث مع خبره وهذا شانه الندا جملة صغرى لا غير
لانها كانت خبرا عن المبتدإ الثاني وهو ابوه فيصدق عليها الحد الآتي
للصغرى وهو قوله فيما مر والصغرى هي الجملة المخبر بها عن مبتدإ
وجملة ذات وجهين اي صاحبة وسط بين الاولى والثالثة وهي جملة
ابوه شانه الندا فانها باعتبار ما قبلها اي باعتبار الذي وليها اي تبعها
من بعدها وهي جملة شانه الندا تسمى جملة كبرى لانها
صدرت بالاسم وهو ابوه وخبره جملة وهو شانه الندا فيصدق عليها
حد الكبرى بهذا الاعتبار وتسمى ايضا ذات الجملة المذكورة جملة
صغرى باعتبار المبتدإ الاول الذي هو هذا لانها خبر عنه فيصدق
عليها حد الصغرى من هذه الحيثية فهي ذات اعتبارين كما رأيت
فلا اختلاف ذلك لم يكن الا ان تصح ان تسمى بالصغرى والكبرى بل
باعتبارين هي الجملة المتوسطة وهي جملة ابوه مع خبره، وأما جملة هذا مع
خبره الا هي كبرى وأما جملة شانه مع خبره الا هي كبرى صغرى
ومثال ما مثل به الناظم في كون الجملة فيها صغرى وكبرى باعتبارين
باعتبارين قوله تعالى لكنا هو الله ربي والجملة المتوسطة فيه كبرى
وصغرى باعتبارين واصله لكن انا هو الله ربي فحذفت الهمزة وأنا
مبتدأ اول وهو ضمير الشأن مبتدأ ثان والله مبتدأ ثالث وربي خبر
المبتدإ الثالث وهو وخبره خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول ويسمى
المجموع جملة كبرى والله ربي جملة صغرى وجملة هو الله ربي جملة كبرى
وجملة هو الله ربي جملة كبرى بالنسبة الى الله ربي والصغرى بالنسبة الى

انا

اللهم صل وسلم على الحبيب والوجه

أنا قال قلت لم قال الناظم كبرى وصغرى بألف التأنيث وافعل
التفضيل اذا جرد من أل والاضافة لزم توحيده وتذكيره قلت
انه اتباع لاستعمال النحويين قال في المغني
التعبير بكبرى وصغرى فيه موافقة النحويين لاكن الوجه استعمال فعلى
افعل بأل والاضافة ولهذا قال في المغني ان موافقة النحويين مقتضية
على اعتبار ما هو الوصف وهو الكبرى والصغرى لانه صفة لمؤنث
وهو الجملة قال في التوضيح الجرادية وبالله
نظام العقيم واستلذ العجمة مقربتهم المسئلة الثانية من
المسائل الاربع التي في الباب الاول في بيان الجمل جمع جملة اللاتي جمع التي
التي لها محل اي ثبت لها موضع من الاعراب الذي هو الرفع والنصب والجر
والخفض والجزم وهي اي اللاتي لها محل عددها سبع على المشهور
واسقط التاء من سبع لتانيث المعدود وهو الجمل وقدمها على التي لا
محل لها لمزيتها لانها عاملة بها لكونها تحل محل المفرد الظاهر الاعراب
والاعراب اشرف من البناء اه قلت ما معنى قول النحويين هذه
الجملة في محل رفع او في محل نصب او في محل خفض او في محل جزم وكيف تكون
الجملة في محل رفع بعينه او محل نصب وجر قلت هو على
حذف مضاف ومعنى ذلك في محل ذي رفع وفي محل ذي نصب وفي محل ذي خفض
وفي محل ذي جزم قاله ابو العباس الشريشي في شرح
القواعد فمعنى قولهم مثلا هذه الجملة في محل رفع انه لو كان المفرد
في محلها لكان مرفوعا وكذلك البواقي قال في زبدة الـ
المغني معنى لها محل انك لو أتيت في موضعها بمفرد ذا اشتهر
الاولى من السبع الواقعة خبر المبتدإ وهي المشار اليها بقوله موضعها
موضعها اي محل الجملة حال كونها خبر مبتدإ رفع نحو زيد قام ابوه
فجملة قام ابوه في موضع رفع خبر عن زيد وانما حكم لها بمحل رفع اذ
وقعت في موضع المبتدإ لما علم من انه مرفوع ابدا بضمة ظاهرة

او

بفعلى

فعلى هذا الحمل ... فيه كلام لابن هشام ...

... في اللاصل وفي الحال

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

ان كان غير مبني او مقصورا او منقوصا كزيد قائم وان كان جملة فلا يظهر فيه الاعراب لان الجملة لا تتأثر بالعوامل الا انها تكون في محل الاسم مرفوع بحيث لو ازيلت الجملة واوتي بالاسم مكانها لظهر فيه الاعراب ان كان صحيحا ولم يكن منقوصا او مقصورا وموضعهما حال كونها خبر إنّ المكسورة الهمزة المشددة النون رفع نحو ان زيدا ابوه قائم فجملة ابوه قائم في محل رفع خبر انّ وانما كان في محلها الرفع اذ لا شيء موضع خبر إنّ لان خبر انّ لا يكون الا مرفوعا فجملة ما ظاهر ان كان معربا ولم يكن مبنيا ولا منقوصا ولا مقصورا وان كان جملة فلا يظهر فيها الاعراب لانها لا تتأثر بالعوامل الا انها تكون في محل اسم مرفوع فيحكم عليها بانها في محل رفع فإن قلت ما الفرق بين خبر المبتدإ وخبر إنّ وقد حكمتم بان محلهما الرفع قلت قال الازهري الفرق بين البابين مع وجود احدهما ان العامل في الخبر على الاول هو المبتدأ وعلى الثاني إنّ وثانيهما ان الخبر في الاول محكوم به وفي الثاني منسوخ ومثالهما ان الخبر في الاول يلغى الى خال الذهن من الحكم والتردد فيه وفي الثاني يلغى الى الشاك او المنكر في اول درجة الى درجاتي

فائدة في توضيح الجرادية وفي حال التكون الجملة خبر كان وخبر كاد النصب مثل عو جملة عسى بمعنى قرب فعل وفاعل المقدر خبر ان النصب خبر الجملة اي محلها النصب في حال كونها خبر كان وخبر كاد فالاول نحو كانوا يظلمون فجملة يظلمون من فعل وفاعل الفعل والفاعل في موضع نصب خبر كان والثاني وما كادوا يفعلون فجملة يفعلون في موضع نصب خبر كاد وانما كان محلها النصب لوجود نصب خبر هما بعينه ظاهرا ان كان معربا غير مقصور على ان وقوع خبر كان معرفا انما ذكروه عن غير مضارع وان كان جملة فهما مشتملة فلا يظهر فيه الاعراب فإن قلت ذكرتم ان محلها في باب كان وكاد النصب فما الفرق قلت

عن الازهري

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

١٦١

قال الازهري الفرق بينهما من وجوه الاول ان جملة خبر كان قد تكون جملة اسمية او فعلية وجملة خبر كاد لا تكون الا فعلية وفعلها مضارع والثاني ان خبر كان لا يجوز اقترانه بان المصدرية ويجوز في خبر كاد والثالث ان خبر كان مختلف في نصبه على ثلاثة اقوال اصحها انه خبر مشبه بالمفعول عند البصريين والثاني انه مشبه بالحال عند الفراء والثالث انه حال عند بعض الكوفيين انتهى من توضيح الجرادية الجملة الثانية والثالثة الواقعة حالا والواقعة مفعولا واشار اليها بقوله والنصب عن الجملة اي محلها النصب في حال كونها في موضع الحال اسمية او فعلية وفي حال كونها في موضع المفعول فهما مجروران معطوفان على كان مثال الاسمية الواقعة في موضع الحال جملة وهو شاهد من قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في السجود اخرجه مسلم فجملة وهو ساجد من المبتدإ والخبر في محل نصب على الحال من العبد ومثال الفعلية الواقعة حالا قوله تعالى وجاءوا اباهم عشاء يبكون فجملة يبكون من الفعل والفاعل في محل نصب على الحال من فاعل جاءوا وعشاء منصوب على الظرفية والمعنى وجاءوا اباهم وقت العشاء في حال البكاء وانما كان محل الجملة الحالية النصب لان الحال هو الوصف المذكور فضلة لبيان هيئة ما هو له وحكمه النصب والجملة المفعولية تقع في اربعة مواضع وهي معنى قوله اربع بالرفع خبر مبتدإ محذوف اي وهو المفعول اربع جمل جمع جملة احدها الجملة المحكية محكية اي من الجمل التي حكيت اي حكاها المحكيون نحو قال اني عبد الله فجملة اني عبد الله في محل نصب على المفعولية محكية بقال والدليل على انها محكية كسر إنّ بعد القول فالوا واختلف هل هي مفعول به وهو مذهب الجمهور وهو الاصح الصواب او مفعول مطلق نوعي كالقرفصاء في قعد القرفصاء

تحكم

وبابعله

اي وفي الخلاصة لذي تقرر غير مضارع لهذا تبنى خبر [illegible]

بالنزل

وفي الخلاصة او حكيت القول [illegible]

بنزل

إذ هي دالة على نوع خاص من القول وهو اختيار ابن الحاجب وثانيها
الجملة المعلق عنها العامل وهو المراد بقوله أو الثانية من الجمل
التي علقوا أي منع النحويون عنها أي عن لفظها العمل للعامل أي منعوا
ان يعمل العامل في لفظها وأعملوه في محلها ولأن معنى التعليق ابطال العمل
لفظا وابقاؤه محلا لمجيء ما له صدر الكلام سواء كان العامل
من باب أعلم نحو لنعلم أي الحزبين أحصى فأي الحزبين مبتدأ ومضاف
ومضاف إليه وأحصى خبره وهو فعل ماض لا اسم تفضيل على الأصح وجملة
المبتدإ وخبره في محل نصب سدت مسد مفعولي نعلم أو كان من باب
غيره من كل فعل قلبي نحو فلينظر أيها أزكى طعاما فأيها مبتدأ و
أزكى خبره وطعاما تمييز وجملة المبتدإ وخبره في موضع نصب
سدت مسد مفعولي ينظر وفائدة الحكم بالنصب على محل الجملة المعلق
المعلق عنها العمل ظهور ذلك في التابع فتقول عرفت من زيد
وغير ذلك من أموره وثالثها التالية للمفعول الثاني من
باب أعلم وأرى وهو المراد بقوله أو كان المفعول الذي وقعت
الجملة في محله ثالثا أي معدولا لأرى التي تتعدى إلى ثلاثة مفاعيل
جمع مفعول نحو أريت زيدا عمرا أبوه قائم فجملة أبوه قائم في محل
نصب على أنها مفعول ثالث لأرى ورابط هذه الجملة الضمير المجرور
المضاف إليه أب أي لأنها خبر عن مبتدإ في الأصل الذي هو عمرو وإنما
لم تقع تالية للمفعول الأول من باب أرى لأن مفعوله الثاني مبتدأ
في الأصل والمبتدأ لا يكون جملة ورابعها التالية للمفعول الأول
في باب ظن وهو المقصود بقوله أو كان المفعول الذي وقعت
في محله ثاني مفعولي ظن نحو ظننت زيدا يقرأ فالجملة من الفعل والفاعل
المستتر فيه في موضع نصب على أنها مفعول ثان لظننت ولا يصح أن
يقع المفعول الأول جملة في هذا الباب لأن الفعل لا يخبر عنه فإن
قيل الفعل لا يدخل على الفعل وإنما دخل على جملة والجواب أن الفعل

أيضا

أيضا لا يدخل على الجملة إلا إذا قصد لفظها نحو قلت قال زيد وصارت من
قبيل المفردات وشمل ح باسميتها فحد هنا الفعل على الفعل او على الجملة
كيف كانت اسمية وفعلية بل يطلق على كل حال والله أعلم قال ابن
العابد الشوشي في شرح القواعد إنما كان محل الواقعة مفعولا النصب
لأن المفعول وإن تعددت أنواعه حكمه النصب الجملة الرابعة من الجمل
التي لها محل الجملة المضاف إليها اسم الزمان وهي التي أشار إليها
بقوله أو ان تضف الجملة إلى الوقت أي إلى اسم زمان كذا رأيت
في نسخته وصواب العبارة والله أعلم أو يضف لها الوقت أي
إلى الجملة التي يضاف إليها اسم الزمان لأنه هو الذي يضاف إلى الجملة
لا أنها تضاف هي إليه أجرا أي احكم لها بكونها في محل جر سواء كانت
اسمية وفعلية فالأولى نحو قوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
صدقهم فجملة ينفع الصادقين صدقهم في محل جر بإضافة يوم إليها
والثانية نحو قوله تعالى يوم هم بارزون فجملة يوم هم بارزون من
المبتدإ والخبر في محل جر بإضافة يوم إليها والدليل على أن
يوم فيهما مضاف عدم تنوينه وتكون هذه الإضافة في الظرف
الحقيقي نحو هذا يوم لا ينطقون وفي الظرف المجازي وهو الذي
يتضمن معنى في نحو ضربت زيدا يوم قام عمرو واجر كذا أي واحكم
بالجر لكل جملة واقعة من بعد إذ الدالة على الزمان الماضي او بعد حيث
الدالة على المكان او بعد إذا الدالة على الزمان المستقبل وبعد لما
الدالة على وجود الشيء لوجود غيره المفتقرة إلى الجواب ونعتها
الناظم بقوله الزماني تبعا بذلك للمشهور أي لما المشهورة
للزمان لأنها اسم زمان عند القائلين باسميتها كأبي بكر بن
ابن السراج وأبي علي الفارسي وأبي الفتح ابن جني ومن تبعهم زعموا
أنها ظرف بمعنى حين وقال ابن مالك بمعنى إذ واستحسنه
ابن هشام في المغني وأما على مذهب القائلين بأنها حرف وجود

١٦٢

وفي الخلاصة
[illegible]

لوجود كما سيأتي في كلام الناظم فهي عندهم غير مضافة لأن الجمود ح
نفاه ولا يضاف اليها الا ... اذ فتضاف الى الجملتين الاسمية
والفعلية كقوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل ثم الجملتان بعد اذ في محل
خفض بالاضافة اليها **قال في التوضيح** واذ في
هذه مثال الثانية مفعول به لاذكروا وزعم الجمهور بانه ظرف
لمفعول محذوف اي واذكروا نعمة الله عليكم اذ انتم قليل واذ كنتم
قليلا اهـ وحيث تضاف الى الجملتين واضافتها الى الفعلية اكثر
نحو جلست حيث جلس زيد وحيث زيد جالس فهما في محل
خفض بالاضافة حيث اليها واما اذا فتختص بالجملة الفعلية على الاصح
كقوله تعالى اذا جاء نصر الله فالجملة من الفعل والفاعل في محل خفض
بالاضافة اذا اليها وامثلتها اذا السماء انشقت وعلى تقدير الفعل اي
اذا انشقت السماء انشقت واما لما فتختص بالماضي وتقتضي جملتين
توجد الثانية بوجود الاولى نحو لما جاءني زيد اكرمته فجملة جاءني زيد
في محل خفض بالاضافة لما اليها ومثاله قوله تعالى فلما نجاكم الى البر اعرضتم
بينما وبينا بزيادة الميم في الاولى وحذفها في الثانية وهي ظرف زمان
والميم والالف زائدتان واصل بينما بين ... الميم قال الازهري في
وقال بعضهم هما ... بمعنى وسط تقول جلست بين القوم اي
وسط القوم ثم اشبعت فتحتها فصارت بينا ثم زيدت عليها الميم
فصارت بينما والمعنى واحد تقول بينما نحن ... اتانا ... اي
اوقات انتظارنا اتانا وبينا زيد جالس قمت اي بين اوقات ... وبين
اوقات جلوسه **كذا** اي الجملة بعدها في محل خفض بالاضافة اليها
ويضافان للجملتين نحو بينما او بينا زيد قائم او يقوم زيد **والصحيح**
ان ما كافة ليست عن الاضافة فلا محل للجملة بعدها من الاعراب
قاله الازهري **الخامسة** الواقعة جواب شرط جازم وهي
المقصود بقوله **جواب** بالنصب مفعول لاذكر مقدم بالجزم اضيف اليه

فقوله

الشيخ ... واذكروا اذ كنتم قليلا
على الحبيب والى ...
الحرم ... لانتظام ولا الخ
ومن الخلاصة ... اهـ
والزموا اضافة الى الجمل
حيث واذ الخ انظر الشراح
تظفر بمفرج
لم يوجد في المنسوخ
... المثالين
... عمل
... والله اعلم
ومن الخلاصة
والزموا اذا اضافة الى
جمل الافعال ...

فقوله **شرط جازم** وهو ان الشرطية واخواتها **قال جم** اي ... اي بها
المعرب بالجزم الجملة الواقعة جواب شرط جازم وتفسير ... بالجزم يخرج به
الشرط غير الجازم كلما ولو ولولا ... ان شاء الله في الجمل التي لا محل لها
اذا وهذه قوله في المعنى كانت **بالفاء** متعلق بقرنت اي اذا كانت
الجملة الجوابية **قرنت** اي مقرونة ومتصلة بالفاء الرابطة الظاهرة او
المقدرة وسواء كانت تلك الجملة اسمية او فعلية خبرية او انشائية
او كانت مقرونة **باذا** الفجائية ولا تكون ح الا اسمية والا اذا لم
خالصة **مثال** المقرونة بالفاء الظاهرة قوله تعالى من يضلل
الله فلا هادي له ونذرهم فجملة فلا هادي له من لا واسمها وخبرها
في محل جزم لوقوعها جوابا للشرط جازم وهو من ولاجل كونها في محل
جزم عطف على محلها ونذرهم بالجزم في قراءة الكسائي وحمزة ومن ...
ومثال المقرونة بالفاء المقدرة قول عبد الرحمن بن حسان رضي الله عنهما
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
مثال فجملة الله يشكرها في محل جزم لوقوعها جوابا للشرط
جازم وهو من واقترن بفاء مقدرة معها والاصل فالله يشكرها و
مثال المقرونة باذا قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون فجملة هم يقنطون في محل جزم لوقوعها
جوابا لشرط جازم وهو ان **تنبيه** ... انه شرط
تقدم الفاء واذا الفجائية عليها لتكون في محل جزم لان الاصل في الجواب
ان يكون جملة ... صالحة لجعله شرطا واذا ... جعلها شرطا
كان الحكم بالجزم للفعل نفسه لا للجملة واذا عرض له ما يمنعه من جعله
شرطا بكون جملة اسمية او فعلا جامدا او نحو ذلك من الموانع وجب
اقترانه بالفاء او باذا الفجائية وكان الحكم بالجزم اذ ذاك للجملة باسرها
لا لمفرد لانها لم تصدر بمفرد يقبل الجزم او محل لا يقبله قاله
الشنوني في شرح القواعد واشار بقوله ان كان الجواب جملة مصدرة

الشيخ ...
على الحبيب والى ...
وتسبيبه
١٦٣
بالشيخ
كان

بفعل صالح لكونه شرطا بقوله واحكم أيها المعرب به أي بالجزم للفعل
وحده أي واحكم للفعل وحده بكونه في محل جزم لا تحكم به على الجملة الجوابية
بأسرها وهي الفعل وفاعله في نحو قولك إن زرتني زرتك وصلة مثال
ضربته فيه جملة الجواب بفعل الماضي الخالي من الفاء فمحل الجزم في جملة
الجواب محكوم به للفعل وحده وهو زار لا الجملة كلها التي هي الفعل والفاعل
والتاء ومثله إن قام زيد قام عمرو فمحل الجزم في الجواب محكوم به للفعل
وحده وهو قام لا الجملة كلها وهي قام عمرو ومعنى إن زرتني أي إن
أتيتك أيها الشيخ المخاطب القائم للزيارة زرتك وصلة أي وصلة أهل
من بلدتي والشوشاري المرغوب فيه وصلة على حذف مضاف أي أكرر أيضا و
يحتمل أن يكون مفعولا لأجله أي لأجل الوصلة إلى المرغوب والله أعلم
كذلك خبر مقدم الشرط مبتدأ مؤخر على حذف مضاف أي فعل الشرط
كذلك أي كفعل الجواب في كون الجزم محكوما به للفعل وحده وهو قام في
زيد في المثال المذكور فقط لا الجملة بأسرها التي هي قام وفاعله وهو زيد
لأن أداة الشرط إنما تعمل في شيئين لفظا أو محلا فلما عملت في محل
الفعلين لم يبق لها تسلط على محل الجملة بأسرها إذا الذي أي لأن الفعل
المضارع جزم وفي بعض النسخ لذا الذي بلام الجر الداخلة على اسم الإشارة
أي ولأجل ما ذكر من أن الجزم محكوم به للفعل وحده كان المضارع مجزوما
في حالة عطفه أي المضارع عليه أي على فعل الشرط الماضي قبل أن تتم
أي تكمل جملته أي الشرط بفاعله إذا عملت بالبناء للمفعول ونائبه
الجملة الشرطية على حذف مضاف أي إن أعمل صدر الجملة الذي هو الفعل
الماضي في معمول متأخر عنهما أي عن الشرط والمضارع المعطوف عليه
وقد تنازعاه كمثل قولك إن قام ويقعد أخواك فقام فعل الشرط محله جزم
ويقعد مضارع مجزوم معطوف على محل قام فإن قلت إذا عملت ولولا
لأن الجزم محكوم به للفعل وحده للزم العطف على الجملة قبل تمامها
وهو ممتنع هكذا تنازعاه قام ويقعد كل منهما يطلبه أن يكون فاعلا
فيه

فيه قام الذي هو صدر الجملة الشرطية على مذهب الكوفيين المشتغلة للطلب
العمل والجني بمعنى الشاب نعت لذا وعطف بيان عليه شرط يتعدى
كقوله تعالى تشبع النضيج ولا يتجدى كهذا نسخ فعل ماض محله
جزم لأنه جواب الشرط ومعناه فرح الحزن بكسر الزاي فاعله وهو
ضد الفرح فهو صفة مشبهة من حزن بالكسر وفي محل أقوم الواقع
في نحو قولك إن قمت ونحوه مما وقع فيه فعل الشرط ماضيا وبعده
مضارع مرفوع اختلف على ثلاثة أقوال حكى الخلاف منها قوله بين
والمجرور متعلق بالفعل المبني للمجهول أي اختلف في محل أقوم الذي
التاليين بحران فقط هل أي قال سيبويه إن أقوم ليس هو الجواب إنما
هو دليل أي دليل عليه وهو مؤخر من تقديم والجواب محذوف والأ
والأصل أقوم إن قمت أقم فيه لا أقوم على الرغم المجزوم الذي هو الجواب
وقيل أي قال الكوفيون إن أقوم نفس الجواب ولكن إتباعا إلى الطبقة
بين شرطه وجوابه حذف مع مدخولها المبتدأ والتقدير
فأنا أقوم والقول الثالث أنه نفس الجواب وليس على إضمار العامل
ولا على نية التقديم وإنما لم يجزم لفظه لأن أداة الشرط لم تعمل لما
بسم
الجزم في فعل الشرط لكونه ماضيا ضعف فيه فلا تعمل في الجواب مع
بعدها وإلى هذا الثالث أشار بقوله في الخلاصة إذا قال وبعد ماض
رفعك الجزا حسن فعلى القول الأول الأصح لا أقوم لأنه مستأنف
وعلى الثاني محله مع المبتدأ الجزم ويظهر أثر ذلك الاختلاف
في التابع فتقول على الأول إن قمت أقوم ويقعد أخوك برفع الفعل
المعطوف عليه وعلى الثاني ويقعد أخوك بالجزم السادسة
التابعة للمفرد وعليها نبه بقوله وهي أي الجملة التابعة يكون
لها محل على حسب ما قبله نعت مفرد متبوع ونعتتها الذي لها
بكونها نعتا له أو معطوفة عليه أو بدلا منه كان ذلك المتبوع
مرفوعا فهي في محل رفع أو منصوبا فهي في محل نصب أو مجرورا أعني

في محل جر، مثال النعت بها قوله تعالى من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه، فجملة
لا بيع فيه من اسم لا وخبرها في محل رفع على أنها نعت ليوم، وقوله تعالى
واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، فجملة ترجعون في محل نصب على أنها نعت
ليوما، وقوله ليوم لا ريب فيه، فجملة لا ريب فيه من لا واسمها وخبرها
في موضع جر على أنها نعت ليوم، ومثال المعطوف عليها زيد منطلق
وأبوه ذاهب، إن قدرت الواو عاطفة على الخبر، فإن قدرت العطف على الجملة
فلا محل لها لأنها معطوفة على المستأنفة، وإن قدرت الواو واو الحال
فلا تبعية ومحلها نصب، ومثال البدل منه قوله تعالى إن ربك
لذو مغفرة وذو عقاب أليم بعد قوله ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك
فإن وما عملت فيه بدل من ما وصلتها، كذا ذكره في المغني. الس
السابعة التابعة المشار إليها بقولي أو على حسب محل ما
تتبعه من جملة تقدمت لها، فإن كانت المتبوعة في محل رفع فا
فالتابعة لها في محل رفع، أو في محل نصب أو خفض فالتابعة كذلك، ويقع ذلك
في بابي عطف النسق والبدل، فالأول نحو زيد قام أبوه وقعد
أخوه، فجملة قام أبوه في محل رفع لأنها خبر المبتدأ، وكذا جملة قعد أخوه
لها محل رفع لأنها معطوفة عليها، ولو قدرت عطفها على مجموع
الجملة الكبرى التي هي زيد قام أبوه لم يكن للمعطوفة محل لأنها معطوفة
معطوفة على جملة مستأنفة وهي لا محل لها، ولو قدرت الواو واو الحال
لكانت الجملة في محل نصب على الحال من أبوه، وكانت قد مضمرة فيها
ويكون تقدير الكلام زيد قام أبوه والحال أنه قد قعد أخوه، والثاني
البدل نحو قول الشاعر: "أقول له ارحل لا تقيمن عندنا"
"وإلا فكن في السر والجهر مسلما" فجملة لا تقيمن في محل
نصب على البدلية من ارحل، وشرط البدل أن تكون الجملة الثانية أوفى
بتأدية المعنى المراد من الأولى كما هنا، فإن دلالة لا تقيمن على ما
أراده من إظهار الكراهة أوفى من دلالة الأولى [illegible]
[illegible]

لأن معمولة الثانية قد دلت عليه بالمطابقة والأولى تدل عليه بالالتزام. ثم
أتى الناظم رحمه الله ببيتين فذكر [illegible] جمع فيهما
أمثلة الجمل المذكورة فقال: من يخفني، من اسم شرط جازم في محل رفع
على أنه مبتدأ، وجملة يخفني من فعل وضمير فاعله المستتر في محل
رفع على أنها خبر لمبتدأ بناء على القول الأصح من أن المبتدأ إذا كان اسم
اسم شرط فخبره فعل الشرط، وقيل جواب الشرط هو الخبر، وقيل
هما معا خبره، وياء المتكلم مفعول أول ليخف، وجملة أعلمه من فعل وفاعل
في محل نصب على أنها مفعول ثان ليخف، والهاء مفعول أول بأعلم، فضلي
مفعول ثان به، وياء المتكلم مضاف إليه، وجملة نمى من الفعل وضمير الفاعل المستتر
في محل نصب على أنها مفعول ثالث بأعلم، إذ ظرف لما مضى من الزمان مبني
متعلق بيخف، وجملة صغت من فعل وفاعل في محل خفض بالإضافة إذ إذ
إليها، ونظما مفعول به، وجملة استنار من الفعل وضمير الفاعل
المستتر في محل نصب على أنها نعت لنظما، وجملة زهى من فعل وفاعل
مقدر في محل نصب على أنها معطوفة على جملة استنار تابعة لها في
النصب، فالله الفاء رابطة بين الشرط وجوابه، والجلالة الكريمة مبتدأ
والجملة من خبره بعده في محل جزم لأنها جواب الشرط جازم وهو مقرون بالفاء
وجملة يعلم من فعل وضمير فاعله المقدر في محل رفع لأنها خبر عن اسم الجلالة
أكنت الهمزة حرف استفهام، والجملة من كان واسمها وخبرها في محل نصب
لأنها مفعول ليعلم، وعلقها عنها بهمزة الاستفهام لأن لها الصدر في الكلام، وجملة
كدت من كاد واسمها وخبرها في محل نصب على أنها خبر كان، وجملة
أقول من الفعل وضمير الفاعل المستتر وجوبا المقدر بأنا في محل نصب على أنها
خبر كاد، وجملة أنوي من فعل وفاعله ضمير وجوبا في محل نصب على أنها حال
من فاعل أقول، وأنبغ مفعول به، وجملة إني من إن واسمها وخبرها في
موضع نصب على أنها محكية بأقول، وله كسرت همزة إن، وجملة يسرت بع
النسب والجملة من فعل وفاعل في محل رفع على أنها خبر إن، ومعنى قوله

صفة هيأت وأوجدت نظما وهو كلام موزون قصدا ووزنه فارتبط بمعنى وقافية
استنار مشتق من النور الذي هو الضياء يقال تنور وأنار واستنار
أي أشرق وأضاء وزهرة تلك الأشعار هي وفي القاموس زهر
السراج والقمر والوجه تجمع زهورا تلك الأشعار هي ومعنى التبيين
من ضمنت أي أعلمته بكونه واضحا ظاهرا إذ في حين صغت نظمها عجيبا
مستعذبا بعبارته ومحاسنه وزهراته الفاضلة البديعة فالله عالم بحال كمن
مقاربا لأن قوله الذي حال كونه تلويثا للحبر والتحمت بالنعت إلا الاقتدار
والكبر إني شرت أي قصدت غيري أم لم أكن مقاربا لذلك يقال أسلاف فلان
قوم يسوقهم بسيادة وسوددا بفتح الدال وضبطها مع ضم السين
فيهما أي فاقهم في السيادة وغلبهم في الفضل والله تعالى أعلم

المسألة الثالثة من المسائل الأربع من الباب الأول في بيان **الجمل**
التي لا محل لها من الإعراب المعشر فيها منه **وهي أيضا سبع** جمل أحدها
الواقعة في ابتداء الكلام وهو المشار إليها بقوله في **الابتداء ثم هذا**
أي يسمى أيضا الجملة الواقعة في ابتداء الكلام اسمية كانت أو فعلية
استئنافية وهو أوضح من تسميتها بالابتدائية لأن الابتدائية تطلق
على الجملة المصدرة بالمبتدأ ولو كان لها محل من الإعراب نحو قولك زيد
أبوه عالم فجملة أبوه عالم من مبتدإ وخبره في محل رفع الخبر وتسمى بالاسم
الابتدائية فهو أعم لأنه صادق على ما له محل والاستئنافية أخص لعدم
صدقها على ما له محل وجملة الابتدائية وكل استئنافية ابتدائية ولا
يعكس **واعلم** أن الاستئنافية وتسمى أيضا المستأنفة نوعان
أحدهما الجملة المفتتح بها النطق كزيد قائم وكفواتح السور نحو إنا
فتحنا لك وإنا أنزلناه وإنا أعطيناك والثاني الجملة المنقطعة
عما قبلها نحو مات فلان رحمه الله فجملة رحمه الله استئنافية لأنها
انشائية معنى والأولى خبرية لفظا ومعنى فيمتنع عطفها عليها
ونحو قوله تعالى إن العزة لله جميعا بعد قوله ولا

يحزنك قولهم

١٦٦

ولا يحزنك قولهم فجملة إن العزة لله جميعا مستأنفة لا محل لها من الإعراب
وليست محكية بالقول وإنما المحكي بالقول محذوف تقديره إنك شاعر
أو إنك مجنون ونحو ذلك وإنما لم تجعل محكية بالقول لفساد المعنى إذ
لو قالوا إن العزة لله جميعا لم يحزنه قولهم **فينبغي** للقارئ أن يقف
على قولهم ويبتدئ إن العزة بلا وصل وقصد بذلك تحريف
المعنى وقع في محظور وتسمى أيضا الاستئنافية إذا وقعت **بعد
حتى** المعشر بقوله **وهي الابتدائية** أي حتى التي يقال لها حرف
ابتداء لأنها ثلاثة أقسام جارة وعاطفة وابتدائية كما يأتي
للناظم بقوله حرف ابتداء بمضارع رفع الخ في الباب الثالث والابتدائية
هي الداخلة على الجملة المستقلة بها الكلام سواء كانت
اسمية أو فعلية مبدوءة بالفعل الماضي كقوله تعالى حتى عفوا أو بالفعل
المضارع المرفوع كقوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع
بالرفع والاسمية كقول جرير • **فما زالت القتلى تمج دماءها** •
• **بدجلة حتى ماء دجلة أشكل** • فحتى حرف ابتداء وماء
دجلة مبتدأ ومضاف إليه وأشكل خبره وجملة المبتدأ والخبر مستأنفة
مستأنفة وجملة بدجلة الحال المهملة وكسبها ما نحو بيغداد ولا
والأشكل الذي فيه بياض وحمرة مختلطان **وقول من جرها** يعني من
النحويين وهو أبو إسحاق الزجاج وابن درستويه بفتح الدال والراء
لأنهما أنكرا وجود حتى الابتدائية فحتى عندهما على قسمين
فقط جارة وعاطفة فجملة الجملة بعد حتى بأنها في محل جر لأن
العاطفة لا تدخل على الجمل ولم يبق لها إلا الجارة والجمهور على
خلافهما في ذلك فقد ردوا عليهما بما أتى للناظم **لا يجي** أي لا يجيء
ولا يقع صوابا لأنها لو كانت حرف جر لدخلت على الجملة في مدخولها
الجر **إذ لا تعلق** بالبناء للمفعول أي لأنه لا يتبع **حروف الجر عمل**
لها وهو الجر وحتى هذه الحالة في بيت جرير علقت فلم تعمل

بني لعطفه ماء بعدها اذ الرواية بالرفع على الابتداء والخبر وليست
حتى جارة وانما هي حرف ابتداء كما قاله الجمهور **تنبيه**
واعلم ان معنى التعليق الممنوع في حروف الجر ان تدخل على غير مفرد او ما في
تأويله او تدخل على مفرد ولا تعمل فيه فلا يقال مثلا عجبت من يقوم زيد
ولا عجبت من زيد قائم وانما تدخل على المفردات او ما في تأويلها فان
قلت اذا كانت الجملة تأول بالمفرد من غير حرف مصدري وجوزوا دخول
الجار عليها كما في اسماء الزمان نحو جئتك حين جاء زيد فللزجاج وابن
درستويه ان يقولا الجملة بعد حتى في محل جر بها على معنى ان تلك الجملة
في تأويل مفرد مجرور بها لا على معنى ان تلك الجملة باقية على جملة غير
مؤولة بالمفرد **قلت** يمكن ان يكون هذا مرادهما الذي يرد
عليهما ما قرره من دليل الجمهور وهو انهم اذا اوقعوا بعدها ان المكسورة
كسروها نحو قولهم مرض زيد حتى انه لا يرجى مع ان القاعدة
انه اذا دخل حرف جر عليها فتحت همزتها كقوله تعالى ذلك بأن الله هو الحق و
فلو كانت حرف جر لفتحت ان بعدها وجاءت بالقاعدة والى هذا الدليل
اشار الناظم بقوله وبعدها اي حتى مكسورة الهمزة لا انت اي جاءت
ان بعد حتى حال كونها مكسورة والحال ان القاعدة تقتضي فتحها اي فتح
همزتها حال كونها مجرورة بحرف الجر كذلك الآية اشار بهذا الى ان تفتح همز
همزتها بعد حتى يعلم انها ليست جارة فيبطل مذهب اي المذهب و
ومن تبعه ولا يمكن لهما ان يبطلا هذا الدليل بان يقولا
ان حتى عاملة في المحل لا في اللفظ ولذا لم تفتح همزة ان بعدها
فائدة وفي التسهيل ونفتح همزة ان بعد حتى عاطفة
وفاء في شرحه اذا وقعت ان بعد حتى وكانت جارة او عاطفة على
الابتداء نحو عرفت امورك حتى انك فاضل فتفتح ان او ما للزوم النا
التأويل بمصدر فان فيه نقل على قصة تعالى الحمد يحصل بالواو فيجري
جارة كان مجرورا او اذا كانت حرف ابتداء كسرت ان لعدم الاحتياج

التأويل

الابتداء لزوما

١٦٧

التأويل بالمصدر نحو قولك مرض زيد حتى انه لا يرجى **و** الثانية
من الجمل التي لا محل لها من الاعراب الجملة التي هي **صلة لاسم** موصول نحو
جاء الذي قام ابوه فجملة قام ابوه لا محل لها لانها صلة الموصول الاسمي
والموصول وحده له محل بحسب ما يقتضيه العامل به ليظهر في
الاعراب في نفس الموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد في قراءة اهل
النصب وانما كانت جملة الصلة لا محل لها لانها بمنزلة الجزء من الاسم
والجزء من الاسم لا محل له وكذلك ما نزل منزلته قاله **قلت** لو
كان ما ذكره صحيحا لما اختلف في صلة **أل** نحو الضارب والضاربة لانها
ايضا بمنزلة الجزء **قلت** الاعراب الذي في صلة أل مستحق لها
منها لانها لما كانت في صورة الحرف نقل اعرابها الى صلتها كما في
العارية والاولى الاطلاق في الصلة مطلقا عن الاعراب للعلة المذكورة **فائدة**
قال السيوطي في شرح الفوائد **أو** التي هي صلة **لحرف** اي لموصول حرفي
ما أول مع صلته بمصدر نحو عجبت مما قمت وعجبت من ان قمت
وجاءني من فخر ونحوه فما موصول حرفي في الاول وقمت صلته والموصول
وصلته في موضع جر بمن اي عجبت من قيامك واما الصلة فقط
وهي قمت فلا محل لها من الاعراب لانها صلة الموصول وكذا الموصول
الحرفي وحده لا محل له من الاعراب لانتفاء الاعراب عن الحرف لفظا وعملا
ومحلا **و** الثالثة مما لا محل لها الجملة التي **تكون معترضة بين شيئين** متلازمين
سواء كانا مفردين او كانا جملتين متصلتين معنى كأن تكون احداهما
معمولة للاخرى وقوله **لبيان** علة لوقوع الاعتراض اي وانما
انما وقع الاعتراض بالجملة لاجل الايضاح او التقوية فقد قالوا شرط
الجملة المعترضة ان تكون مناسبة للجملة الاولى المقصودة بحيث تكون
كالتوكيد لها والتنبيه على حال من احوالها وان لا تكون معمولة
لشيء من اجزاء الجملة المقصودة وجملة **عند** صلة التي اي الجملة
التي تعترض اي تعترض بين شيئين لاجل بيانه وتقويته

اللهم صل على الحبيب وآله وصحبه

أنواعهم ما علقت لماهي سواء كانت اسمية او فعلية وهو كذلك ولا بعد
يجتمع مما بدوا للايكون الاجزاء المنفصل بعضها من بعض المقتضى كل
واحد منهما الاخر فيقع في سبعة عشر موضعا عدها ذكر في المغني
أحدها بين الشرط وجوابه نحو واذا بدلنا آية مكان آية والله
والله اعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر جملة والله اعلم بما ينزل لا محل
لها لانها معترضة ونحو فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار جملة
ولن تفعلوا معترضة فلا محل لها والثاني بين القسم وجوابه
نحو فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن
كريم جملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم اعتراضية بين القسم وهو
فلا اقسم بمواقع النجوم وبين المقسم عليه وهو انه لقرآن كريم
وفي اثناء هذا الاعتراض اعتراض آخر وهو لو تعلمون فانه معترض
بين الصفة والموصوف وهما لقسم عظيم والثالث بين
الصفة والموصوف كالمثال المذكور هنا والرابع بين اجزاء
الصلة نحو والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم
ذلة ما لهم من الله من عاصم جملة وترهقهم ذلة معطوفة على كسبوا
السيئات فهي من الصلة وما بينهما اعتراض بين اجزاء [illegible]
[illegible] وجملة ما لهم من الله من عاصم خبر المبتدأ وهو الموصول
قال ابن عصفور وانتقد عليه بما في [illegible]
توضيح [illegible] الاسهاب والخامس
بين جملتين مستقلتين نحو فأتوهن من حيث امركم الله ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم تفسير لقوله
تعالى من حيث امركم الله اي ان الاصل الحرثي الذي امركم الله به هو
مكان الحرث [illegible] لان الغرض الاصلي في الاتيان طلب النسل
مجرد الشهوة فهما بين التفسير والمفسر [illegible] تمام تلك الموا
المواضع في المغني والاعتراض بين الشيئين المتلازمين جائز

أحكام

اعتراض

ووقع

اللهم صل على الحبيب والنبي

١٦٨

ووقع باكثر من جملة واحدة كقوله تعالى رب اني وضعتها انثى والله
اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى واني سميتها مريم جملة والله
الاسمية وهي والله اعلم بما وضعت والفعلية وهي وليس الذكر كالانثى
معترضة بين الجملتين المصدرتين بان ي وكقوله تعالى الم تر الى الذين
اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة الى قوله يحرفون الكلم
فقوله والله اعلم باعدائكم جملة وكفى بالله وليا جملة وكفى بالله نصيرا
جملة وهي ثلاث جمل معترضة بين الذين اوتوا نصيبا وبين الذين
هادوا وذلك اذا جعلنا من الذين هادوا بيانا للذين اوتوا نصيبا
تخصيصا لهم اذ كان اللفظ عاما لليهود والنصارى والمراد اليهود
واذا جعلته بيانا للاعداء بكم فالمعترض جملتان وان [illegible]
جعلناه [illegible] المغني الم تر الى قوله من الذين اوتوا او ان
علقته بقوله نصيرا [illegible] بمبتدأ محذوف على ان يحرفون صفة
لمبتدأ محذوف اي قوم يحرفون فلا اعتراض البتة وابو علي الحسن
الحسن بن عبد الغفار الفارسي من [illegible] وقد قيل عنه
انه على مذهب المعتزلة [illegible] بالقاء المعجمة المسائل [illegible] منع
منع الاعتراض باكثر من جملة واجاز الاعتراض [illegible] بواحدة [illegible]
[illegible] احتج بها على [illegible] في المغني ان شئت والرابعة مما
لا محل لها الجملة ذات تفسير وتسمى التفسيرية والمفسرة [illegible]
[illegible] التسهيل بقوله وهي الكاشفة حقيقة ما تليه مما يفتقر
الى ذلك اي الموضحة لحقيقة ما قبلها [illegible] بقوله
اي ذو تفسير كانه قال ومعنى ذات التفسير الجملة المفسرة بكسر
الميم وفتح العين عطف بيان على ذات تفسير او بدل منه [illegible]
[illegible] في اعراب ما وقع [illegible] التفسير [illegible] اسم [illegible]
معناه نحو [illegible] وكانه قال ومعنى ذات تفسير الجملة التي [illegible]
وهي [illegible] وجه [illegible] الكشف [illegible] والمهاجر

معترضتان

ولينظر هذا المحل في النسخ منه نسخة صحيحة هل هو بهكذا فلا ينبغي ما فيه عند التصحيح والمحل العبارة بما كتبه لنا انه صواب موافق للسياق والله اعلم

او

انتهى طرة المؤلف الحبيب

حقيقة ما التي تليه اي تشبه بأو وحتى بعد همزة التسوية كان مفردا او مركبا
حال كونها غير عمدة بان كانت فضلة ولو تبع بها لكان أولى لان العمدة
العمول العرفية محصورة اي مشهور كثير في المرة [illegible] بقوله العمدة
لكشف ما تليه صلة الموصول فانها وان كانت كاشفة وموضحة
للموصول لا كشفها لا توضح حقيقة بل تشير اليه باحوال من احواله
وبقوله غير عمدة الجملة التي كانت خبرا عن ضمير الامر والشان كما
اجاده بقوله اي و تفسير غير النصب عطف بيان على غير عمدة
او بدل منه وكأنه قال ومعنى قولنا غير عمدة ان الجملة التفسيرية
التي لا محل لها تكون غير مفتتح بها يعني الموجودة على صفة الشيء المجعول
اي لا يفتتح بها عن ضمير شان اي ضمير الامر والشان وهو الذي يفسر
ما بعده لان الجملة ان كانت خبرا عنه نحو هو زيد قائم وهي هند
قائمة فلها محل من الاعراب اتفاقا ولو كانت مفسرة للضمير وانما
اجمعوا على ان لها محلا لانها خبر والخبر عمدة والعمدة لا يصح الا
الاستغناء عنها فوجب ان يكون لها محل وهي حالة محل المفرد لان
الاصل في الخبر الافراد ومثال التفسيرية التي لا محل لها قوله
تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب فجملة خلقه
من تراب تفسير لمثل آدم اي ان شأن عيسى عند الله كشأن آدم في
الخروج من مستمر العادة وهي التولد بين الابوين ومثالها
ايضا هل هذا الا بشر مثلكم من قوله تعالى واسروا النجوى الذين
ظلموا فجملة الاستفهام الصوري وهو هل هذا الا بشر مثلكم
مفسرة للنجوى فلا محل لها والنجوى اسم للتناجي الخفي وهل هنا حرف نفي
بمعنى ما ولذلك دخلت الا بعدها واعلم ان المشهور في
الجملة التفسيرية انها لا محل لها مطلقا سواء كانت مفسرة لما
لها محل او لا خلافا لابي علي الشلوبين [illegible] ان يكون لها

تفسيرية

وضمير الشان ضمير بجملة على انه زيد قائم

وقد جمعها بعضهم في قوله وهل وما وان النفي اذا ان كذا وبعدها ما

انتهى طرة المؤلف الحبيب

١٦٩

تفسيرية محل فيكون لها محل او لا محل والى قوله اشار الناظم بقوله
وفارقها المعرب ان جرت على قول الشلوبين الجملة التفسيرية بحسب
المفسر بفتح السين اي بحسب الذي فسرته الجملة فان كان له محل
فهي لها محل وان كان لا محل له فهي لا محل لها ومثال
الاول قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل فجملة خلقناه
مفسرة للجملة المقدرة التي عملت في كل قبل التفسير اذ اصله
خلقنا كل شيء خلقناه فجملة خلقناه المذكورة مفسرة لخلقنا
المقدرة والمقدرة في موضع رفع لانها خبر إنا وكذلك المذكورة
تكون في موضع رفع بحسب ما تفسيره ومثال الثاني
وهو التي لا محل لها ضربته من قولك زيدا ضربته فانها مفسرة
لجملة مقدرة والتقدير ضربت زيدا ضربته ولا محل للجملة المقدرة
لانها مستانفة وكذلك التفسيرية لا محل لها والخامسة مما لا
محل لها الجملة الواقعة جواب قسم وهو اليمين والظرفية هنا
مجازية كقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي انه
صلى الله عليه وسلم في نفسه اسوة حسنة والمعنى هنا الجملة
التي هي في نفسها جواب قسم لا ان هناك ظرفا ومظروفا حقيقة
واعلم انها لا محل لها مطلقا سواء ذكر فعل القسم وحرفه ام
حذفا فقط او لم [illegible] امثلة الاول نحو اقسم بالله لافعلن والثاني
انك لمن المرسلين بعد قوله تعالى يس والقرآن الحكيم والثالث
ان لكم لما تحكمون بعد قوله تعالى ام لكم ايمان علينا بالغة الى يوم
القيامة فجيء هذا الكلام معنى القسم لان الايمان جمع يمين اي اقسام
اقسمنا لكم وجوابه ان لكم لما تحكمون فجملة لافعلن وانك لمن
وان لكم لما تحكمون لا محل لها من الاعراب لوقوعها جوابا لليمين
لذا اي لاجل ان الجملة الواقعة جوابا للقسم لا محل لها منع اي منع
منعه ابو العباس احمد بن يحيى الذي لقب بثعلب ان تقع

لانها

المرسلين

جملة القسم خبر المبتدإ فلا يجوز أن يقال زيد لأكرمنه على أن لأكرمنه
خبر زيد لأن الجملة القسمية ليس لها محل من الإعراب وجواب القسم لا محل
له. فيبنى على ذلك ورد ابن مالك في شرح التسهيل أنه ورد السماع بما
منعه ثعلب من وقوع جملة جواب القسم خبرا كقوله تعالى والذين آمنوا
وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من
الجنة غرفا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإلى هذا الرد أشار
الناظم رحمه الله بقوله لكن دفع ذلك المنع أي رده على قائله بأن ما
ذكر من الشواهد لا يلزم إذ جملة القسم المقدرة وهي أقسم بالله مع ما
وقع بعده أي القسم من جملة جواب القسم المذكورة وهي جملة لأكرمنه
في مثال الناظم خبر زيد أي مجموع الجملتين خبر المبتدإ الذي هو زيد فإذا
قلت زيد لأكرمنه فجملة لأكرمنه لا محل لها لأنها جواب القسم
المقدر تقديره أقسم بالله وجملة القسم مع جملة الجواب في محل رفع خبر
عن زيد لا أن الخبر هو الجواب للقسم وحده بدون جملة القسم وإذا
فهمت هذه علمت أن الشواهد المذكورة لا يلزم منه من عدم محلية الجزء عدم
محلية الكل وكذا تقول في تقدير تلك الآيات المذكورة وأشباهها
أقسم بالله لنكفرن وأقسم بالله لنبوئنهم وأقسم بالله لنهدينهم والخبر
في الحقيقة هو مجموع جملة القسم المقدرة وهي أقسم وجملة الجواب
المذكورة لا مجرد جملة الجواب فقط وذلك واضح. والسادسة من
الجمل التي لا محل لها هي الشرط أي جملة جواب الشرط الذي لم يجزم شيئا
أي لم يقترن بها الجوازم وذلك كـ جملة جواب لولا الشرطية نحو لولا زيد
لأكرمتك وكجواب لو الشرطية نحو لو جاء زيد لأكرمتك وجواب إذا
الشرطية نحو إذا جاء زيد أكرمتك فجملة أكرمتك في جواب الثلاثة لا
محل لها قال قلت إنهم أما الجوازم به ليلاقوا الناظم ....
• لتستغن ما أغناك ربك بالغنى • وإذا تصبك خصاصة ....
فتجمل • وانشد لبعضهم هاهنا • وإذا تصبك مصيبة ....
فاصبر لها

وإذا تصبك خصاصة فتجمل. قلت قال أبو العباس السوسي في
شرح القواعد ذلك نادر لا يلتفت إليه. أو جازم أي والجملة التي هي
جواب لشرط جازم خلا أي عار من الفاء أي إذا لم يكن الشرط والجواب
أو إذا الفجائية بحيث تجردت منهما في اللفظ ولم تكن مما يجب اقترانه
بالفاء نحو ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فجملة نأت
بخير منها أو مثلها وقعت جواب الشرط الجازم ولم تقترن بفاء ولا بإذا
ولا كانت مما يجب اقترانها بالفاء فلا محل لها. ومثله قوله تعالى من
يعمل سوءا يجز به ونحو إن جاء زيد أكرمته ونحو إن تقم أقم هذا في جملة
الجواب وأما الفعل وحده فهو في محل جزم بدليل ظهور الجزم في لفظ الفعل
المضارع نحو إن تقم أقم وقوله ولم تكن مما يجب اقترانه بالفاء احترازا
مما إذا كانت جملة جواب شرط جازم مما يجب اقترانها بالفاء وهي التي
لا يصح جعلها شرطا لها فإنها في محل جزم مطلقا ذكرت الفاء في اللفظ نحو إن
يقم زيد فعمرو قائم أو لم تذكر نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها
• والشر بالشر عند الله مثلان • ومفهوم قوله خلا من الفاء أو إذا
أنها لو اقترنت بأحدهما كانت في محل جزم كما تقدم. السابعة
من التي لا محل لها الجملة التابعة لما لا محل لها وأشار إليها بقوله وإن
أتت أي جاءت الجملة حال كونها تتبع أي تابعة شيئا من الجمل ولا فيه
أي لا ذي محل كقام زيد وقعد عمرو فجملة قعد عمرو لا محل لها لأنها
معطوفة على جملة قام زيد وهي لا محل لها لأنها مستأنفة. والحال الواو
الداخلة على الجملة التابعة وهي في هذا الفعل عمرو لا يكون للحال لئلا
يفتقر إلى الواو بل يتعين أنها للعطف حالا وقع وبه تعلق المجرور
المجرور قبلها إذ لو جعلت الواو للحال لكانت فيه مفتقرة بعدها والجملة
والجملة بعدها في محل نصب على الحال من زيد ويكون معنى الكلام حينئذ
قام زيد والحال أنه قد قعد عمرو. وينبغي أن يعلم أن العطف بالواو
في الجمل التي لا محل لها من الإعراب لإفادة مضمون الجملتين كأن تقول لنا

النسم طاع عن الحبيب والزوج

اي ...

قولنا ضربي زيدا كم عمرو بغير علمه يحتمل الاضراب والرجوع على الاولى الجملة
بخلاف اذا احطت وقد نص على هذا الشيخ عبد القادر فائدة الد
الشوني في شرح القواعد ثم اتى الناظم رحمه الله ببيت بديع جمع فيه
امثلة الجمل المذكورة التي لا محل لها فقال ع البيت وهي جملة مركبة
من فعل وفاعل لا محل لها لانها مستانفة واي جد تفسيرية وجملة افهمت
من فعل وفاعل لا محل لها لانها تفسيرية وجملة والقسم بي من مبتدأ
وخبر لا محل لها لانها معترضة بين القسم وجوابه ولو جد شرط
وجملة تاب من فعل وفاعل وهو من الموصولة لا محل لها لانها جواب
القسم وجملة عصى من فعل وضمير الفاعل العائد على من لا محل لها لانها
صلة الموصول وجملة لعز من الفعل وضمير الفاعل المستتر لا محل لها
لانها جواب شرط غير جازم وهو لو واللام الداخلة عليها تسمى لام
الجواب لكونها دخلت عليه وجملة انتهى من فعل وفاعله المستتر لا محل
لها لانها معطوفة على التي لا محل لها وهي جملة لعز ومعنى البيت
ع البيت فسره الناظم بقوله اي افهمت ومعناه حلفت بالله والقسم
اي الحلف الذي وقع مني بي اي صادقا لا كذب فيه لو تاب من ذنبه من عصى
الله بارتكاب القبائح بان رجع من احوال المذمومة الى احوال المحمودة
التي هي امتثال الاوامر واجتناب النواهي لعز اي لكان عزيزا عند الله غير
ذليل لاتصافه بصفة كمال او كامل التوبة بفضل الله تعالى اعلى رتبة
اي وشرع وانتهى لنفسه اي زجرها بجمع اسباب العذاب عنها والله
الموفق ونسأله سبحانه ان يعصمنا من كل وصف ذميم بجاه النبي صلى الله
عليه وسلم المسألة الرابعة من المسائل الاربع من الباب
الاول في بيان حكم الجمل الخبرية وهي المحتملة للصدق والكذب مع
قطع النظر عن قائلها التي يطلبها العامل لزوما اي لم يستقل معناها
ما قبلها بحيث يصح الاستغناء عنها واحترز بالجمل بقوله الجمل الخبرية
من الجمل الانشائية فجملة يضحك من قولك هذا عبد يضحك اذا اردت

اي صادقا

نعشا

النسم طارع عن الحبيب والزوجة

الابتدائية حقيقة

بقولها فانها مستانفة لا محل لها لان الانشاء لا يكون نعتا ولا حالا ولا يكون له
كونها خبرا لان خبر الاعتراض بفتح نعت خبر مطلقا كابن عصفور
ومن يمنع تعدد خبر مختلفا بالافراد والجملة وهو ابو علي وعند من
يمنع وقوع الانشاء خبرا وهم طائفة من الكوفيين واحترز
بقوله التي يطلبها العامل لزوما من جملة الصلة والخبر والمحكية بالقول
فانها لا يستغنى عنها فيه لانها مقولة القول هو متوقف عليها والموصول
جزء لا يتم الا بالصلة والخبر جزء تتم به الفائدة وهؤلاء الجمل لا تكون
نعتا ولا حالا وليست مما الكلام فيه الآن ثم قال او وليت
اي تبعت الجملة الاسمية او الفعلية نكرة محضة اي خالصة كما سيقوله
فهي اي فتلك الجملة صفة اي نعت لتلك النكرة التي قبلها وهي حال
ان جاءتك اي اتتك بعد المعرفة المحضة فقوله ان جاءتك شرط
حذف جوابه لدلالة ما تقدم عليه اي وان جاءتك الجملة الاسمية كانت
او فعلية بعد المعرفة المحضة فهي حال من تلك المعرفة والشرط
المحضتين فيهما اشار بقوله ان كانتا اي النكرة والمعرفة في ذاك المذكور
من التنكير والتعريف محضتين اي خالصتين بان كانت النكرة خالصة
سالمة بها من المعرفة وكانت المعرفة خالصة مما يقربها من التنكير او
ان لا تكونا محضتين بان كانت في كل واحدة منهما شائبة تنكيرها وجه
وشائبة تعريفها من وجه آخر فالجملة الواقعة بعدهما محتملة
الوجهين وهما الوصفية والحالية فمثال الواقعة بعد النكرة
المحضة قوله تعالى حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه فجملة نقرؤه من الفعل
والفاعل والمفعول في موضع نصب صفة لكتابا لانه نكرة محضة ونحو
الله مهلكهم او معذبهم في قوله تعالى لم تعظون قوما الله مهلكهم
مهلكهم فالجملة من مبتدأ وخبر في محل نصب على انها نعت لقوما وهي
نكرة محضة ومثال الواقعة بعد المعرفة المحضة قوله تعالى ولا تمنن
تستكثر فجملة تستكثر من الفعل والفاعل حال من الضمير المستتر

النمحض

في شبه الفعل أيضا وهو معرفة كغيره من الضمائر بل هو أعرف المعارف
جملة وانتم سكارى بعده في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم حال والجملة اسمية
حال أيضا الضمير في تقربوا وهو معرفة محضة كما تقدم ومثال المحتملة
لهما بعد النكرة غير المحضة جملة يصلي من قولك مررت برجل صالح يصلي
فإنها جملة فعلية إن شئت قدرتها صفة ثانية لرجل لأنه نكرة وقد وصف
أولا بصالح وإن شئت قدرتها حالا من رجل لأنه قد قرب من المعرفة بسبب
اختصاصه بالصفة الأولى وهو صالح فهي محتملة للوجهين ومثال
المحتملة لهما بعد المعرفة غير المحضة جملة يحمل أسفارا في قوله تعالى
كمثل الحمار يحمل أسفارا إذ المراد بالحمار هنا الجنس من حيث هو لا حمار
معين وذو التعريف الجنسي مثل الحمار في الآية يقرب من النكرة في المعنى
فيحتمل جملة يحمل أسفارا الحالية لأن الحمار وقع بلفظ التعريف والصفة
لأنه كالنكرة في المعنى من حيث شيوعه لوليه والله أعلم

تنبيه جميع ما تقدم في هذه المسألة مشروط ولا بد
بوجود المقتضي وانتفاء المانع فالمقتضي للوصفية تمحض التنكير وال
والمقتضي للحالية تمحض التعريف أي وجود الطالب كما يعبر عنه ما قال البعض
وكما أفصح بذلك ابن سودة في شرح الجرومية والمقتضي لهما معا عدم تمحض
التعريف والتنكير والمانع للوصفية والحالية فساد المعنى فيتعين في
باشتراط وجود المقتضي من نحو فعلوه من قوله تعالى وكل شيء فعلوه
في الزبر فإنه جملة في محل الصفة لكل أو لشيء ولا يصح كونه حالا
على جواز الوجهين في نحو أكرم كل رجل جاءك لعدم ما يحمل في الحال
ولا يخفى أن المانع لم يحصل لكل شيء وباشتراط انتفاء المانع مثلا إذا وجد
ما يمنع من الحالية كانت متعينة لولا وجوده ويتعين حينئذ الاستئناف
نحو زارني زيد سلام عليه أو لن أنسى له ذلك جملتين وقعتا
بعد معرفة محضة ولا يصح أن تكونا حالا لأجل السين في الأولى ولن في
الثانية لما يلزمهما مع ذلك لأن الحالية لا تصدر بما يدل على الاستقبال أو

وجد

وجد ما يمنع من الصفة كانت متعينة لولا وجوده ويتعين فيه الاستئناف لأنه
المعنى على نفيه المتقدم فتتعين الحالية بعد أن كانت ممتنعة وذلك كجملة
وهو خير لكم وهو شر لكم بعد قوله تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم فإنها وقعت بعد نكرة محضة فمقتضى الصفة
لولا وجود المانع منها وهو الواو لأنها لا تعطف الصفة على الموصوف انتهى

الباب الثاني من الأبواب الأربعة في ذكر أحكام الجار والمجرور

من أنه يتعلق وبيان المتعلق به وهل لا يتعلق وغير ذلك
من أحكام المجرور وفيه أي في الباب الثاني أيضا **أربع مسائل** أحدها أن المجرور
لا بد من تعلقه بالفعل أو شبهه وقد أشار إليها بقوله **بما يعمل**
علقته أي علقه أي الجار والمجرور بما هو مثل فعل من مصدر في
أو صفة أو نحوهما ولو يصح تعلقه بالفعل نفسه بل الأولى ما تعلقه
بما هو مثله والقول في التعلق العامل الجار والمجرور نصبا أو رفعا وقد
اجتمع التعلق بالفعل والتعلق بما هو مثله في قوله تعالى أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم فعليهم الأول متعلق بفعل وهو أنعمت ومحله
نصب وعليهم الثاني متعلق بما هو مثل الفعل وهو المغضوب ومحله رفع
على النيابة عن الفاعل **واستثن** أي استثن وأخرج من التعلق أربعة من حروف
الجر على خلاف الأصل ولا يتعلق واحد منها أحدها **بزائد** أي الحرف
الزائد كالباء الزائدة في الفاعل نحو كفى بالله شهيدا والأصل كفى
الله وفي المفعول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وفي المبتدأ نحو
بحسبك درهم وفي خبر الناسخ المنفي نحو أليس الله بكاف وكمن
الزائدة في الفاعل نحو قوله تعالى ما جاءنا من بشير وفي المفعول نحو
ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وفي المبتدأ نحو هل من خالق
غير الله واشترط في زيادة من في الأمثلة أن تسبق
تراه في الإثبات والنفي وتدخل على المعارف والنكرات وأن هي لا تزاد
في الإثبات ولا تدخل على المعارف على الصحيح والثاني مما يتعلق الحرف الشبيه

محل
بط

وفي الجرومية سوى نسخة

اللهم صل على النبي وآله

لان التدلة وهو الارسال المعنوي والزائد لا معنى له يرتبط بمعنى من
متعلقه وانما يؤتى به في الكلام تقوية وتوكيدا **فائدة** الامر
والثاني **لولا** الامتناعية اذا وليها ضمير متصل لمتكلم او مخاطب او غائب
نحو لولاي ولولاك ولولاه فمذهب سيبويه انها جارة للضمير وخالفه
الاخفش فزعم ان لولا غير جارة وان الضمير بعدها في موضع الرفع على
الابتداء ولكنهم استعاروا ضمير الجر مكان ضمير الرفع كما عكسوا
في قولهم ما انا كانت وخالفهم المبرد في اثباتها ذلك في لغة العرب
وزعم انه لحن ولا يجوز التكلم به ونقلها الحجة عليه **فائدة**
ابن هشام في شرح اللمحة واخوات لا تتعلق بشيء لانها بمنزلة لعل
الجارة في كونها لا بعدها في موضع الجر بالابتداء فهي بمنزلة الحرف الزائد
الداخل على المبتدا والثالث **كاف التشبيه** باضافة كاف التي للتشبيه لانها
تدل عليه نحو زيد كعمرو فالكاف لا تتعلق بشيء على قول الاخفش
وابن عصفور واحتج على ذلك بان متعلق الكاف ان كان استقر
فالكاف لا تدل عليه بخلاف في نحو زيد في الدار وان كان فعلا مناسبا
للكاف وهو اشبه فهو متعد بنفسه لا بالحرف ورد ابن هشام في
المغني ذلك بان المحققين ان جميع الحروف الجارة الواقعة في موضع الخبر
ونحوه تدل على الاستقرار والرابع **لعل** الجارة في لغة من يجر بها
المبتدا والخبر تتعلق لانها بمنزلة الحرف الزائد الداخل على المبتدا بدليل
ارتفاع ما بعدها على الخبرية نحو لعل زيد قائم ونحو قول الشاعر
لعل الله فضلكم علينا • بشيء ان امكم شريم • فجر لفظ
الجلالة بلعل **والفتح والكسر** ثابتان **للام الاخير** للام لعل
الاخير فهاتان لغتان لعل لعل بفتح اللام الاخير وكسرها **والحذف** ثابت
للام الاول وكذا **الثبت** له وهو **الكثير** فهاتان لغتان ايضا اذا
ضربت حالتي فتح اللام الاخير وكسرها في حالتي حذف اللام الاول وثبوتها
خرج لك من هذه اربع لغات وهي لعل ولعل وعل وعل بفتح اللام

الاخير

غير

اللهم صل على النبي وسلم

١٧٣

الاخير وكسرها مع حذف **وانما جر بها** بلعل وانما يعل بحرف الجر فوقه
من ذلك يقال لعل **عقيل** بصيغة التصغير **قال** في التسهيل
والجر بلعل ثابتة الاولى مجزوما مفتوحة الاخير او مكسورة لغة
عقيلية **وقال** في شرحه والجر بلعل لغة ابو زيد انها في
عقيل يجرون بها مفتوحة الاخير او مكسورة ومن شواهد ذلك
قول الشاعر • لعل الله يمكنني عليها • جهارا من زهير
او اسيد • يجر الاسم الكريم بلعل ويمكنني اي يقدرني واسير
بصيغة التصغير علم رجل **وروى** الفراء ايضا الجر بلعل مجزومة
الاول وانشد عليه ذلك قول الشاعر • علّ صروف الدهر •
او دولاتها • يدلننا اللمة من لماتها • يجر صروف **تنبيه**
هذه اللغات الاربع المفهومة من كلام الناظم هي التي يجر بها ولا يجوز
الجر بغيرها من لغاتها الاخر التي هي عشر لغات على ما قال في
التسهيل ونصه ويقال في لعل عل ولعن وعن ولان وان ورغن
ورعن ولغن ولعلت وأشهرها لعل وافصحها استعمالا لعلت كذا
لولا جعلها ممن قولها من اضمار بالمتصلة **فليل** كقوله
• وكم موطن لولاي طحت كما هوى • باجرامه من قنة النيق
منهوي • وكقوله • اومت بعينيها من الهودج •
لولاك هذا العام لم احجج • وكقوله • عقبنا يشق اقرانه •
في كل جحفل • ولولاه ما قلت لدي الدراهم • والاكثر فيها
ان يقال لولا انا ولولا انت ولولا هو بانفصال الضمير فيهما
قال تعالى لولا انتم لكنا مومنين **المسألة الثانية**
من المسائل الاربع في بيان حكم الجار والمجرور الواقع بعد المعرفة
والنكرة واخرتها لمسألة عن الاولى لان هذه من تلك بمنزلة
الجزء من الكل **وحكمه** مبتدأ والضمير للمجرور **كحكم** اي مثل حكم
جملة خبرية مشتملة بالشروط المتقدمة وجملة **جرى** خبر المبتدأ

الاولى

غلق

اللهم صل على الحبيب وءاله وصحبه

أي وحكم المجرور حكمها ووقع كحكم جملة بكلا تكون صفة بعد نكرة محضة
وحالا بعد معرفة محضة ومحتملة بعد غير المحضتين وكذلك يكون المجرور
أيضا حالا لكونه واقعا بعد اسم معرف محض ونحوه وبعد ما فيه
نكرا أي الاسم الذي قبله كان نكرة محضة مثال وقوعه بعد
النكرة المحضة وشبهها قولهم رأيت طائرا على غصن فعلى الغصن في محل
نصب على أنه صفة لطائرا لكونه نكرة محضة والغصن في الغيب
المجهولة الآن ما فرض أن الشجرة جمع أغصان ومثال وقوعه
بعد المعرفة المحضة قوله تعالى فخرج على قومه في زينته ففي
زينته في موضع الحال لأنه وقع بعد معرفة وهو الضمير المستتر
في خرج أي خرج قارون حال كونه متزينا على تفسير المغني وكائنا في
زينته على تفسير الإعراب ومثال المحتملة للوصفية
والحالية بعد غير المحضة منهما يعجبني الزهر في أكمامه هذا مثال
يرجع على التفاني لأن الزهر في المثال الأول معرف بأل الجنسية
فهو قريب من النكرة وثمر في المثال الثاني موصوف بيانع فهو قريب
من المعرفة فيجوز في كل من الجار والمجرور في المثالين أن يكون صفة
وأن يكون حالا أي الأكمام جمع كم بكسر الكاف وعاء الطلع وورق
ونطال النور وقال ابن مجد هو بضم الكاف
ومن قال بالكسر فلعله لغة والثمر بالمثلثة وفتح الميم واليانع
النضيج والزهر جمع أزهر وهو النور الأصفر قاله شيخ
بوركة بن عبد الله رحمه الله في شرحه الصغير على المجرادية

المسألة الثالثة من الربع في بيان متعلق الجار والمجرور
إن وقع حالا أو صفة أو خبرا أو صلة وفيه يعني بقوله بكائن أي
عليه المجرور بكائن محذوف مقدرا أي لا يجوز إظهاره لأن حذفه
واجب وكذا يتعلق بما في معنى كائن من ثابت أو حاصل أو مستقر
أو عليه بـ استقر مقدرا أيضا وكذا ما في معناه من ثبت أو حصل أو كان

او نحو

الجار

او وجد

اللهم صل على محمد الحبيب وءاله وصحبه

174

الآية الكريمة أهمتها
من الكرة محمد عليها
بحلاوة الطرة وليشرح
هل هي من الشرح أم لا

او وجد واعلم أن العلماء اختلفوا في المتعلق به الواجب الحذف
فرجح بعضهم تعلق المجرور بالوصف واحتج بأن الأصل في الصفة والخبر
والحال الإفراد وبأن الفعل في ذلك لا بد من تقديره بالوصف وبأن
المجرور يقع في موضع لا يصلح للفعل نحو أما في الدار فزيد وإذا الهم نحو
في الإنسان لأن أمثالا تغيظ من العطاء إلا بالاسم المجرد نحو فأما اليتيم
فلا تقهر أو جملة شرطية دون جوابها لأن إذا الفجائية لا تلي الأفعال على
الأصح وممن اختار هذا القول ابن مالك وابن هشام في التوضيح
وبعضهم رجح تعلقه بالفعل واحتج بأن متعلق المحذوف عامل
النصب في محل المجرور والأصل في العامل أن يكون فعلا وهذا القول
يحكى فيه الإتفاق على تقدير الفعل في الصلة وممن اختار هذا القول
الأخفش والفارسي والزمخشري قال في المغني والحق عندي أنه لا يترجح
تقديره اسما ولا فعلا إلا بحسب المعنى اهـ قلت والكلام
أن الناظم تبع هنا المغني إذ أتى بأو الدالة على التخيير في تعليقه بأيهما
شاء مقابلا لما في معناه المغني وغيره والله أعلم ثم هذا الحكم المذ
كور للمجرور إنما هو في مجرور صفة لموصوف أو مجرور صلة للموصول
للموصول أو في المجرور الخبر أي الواقع خبرا إلخ أو مجرور حال الذي جاء
وقوله استقر عين في الصلة قال بعض الفضلاء معناه تعين
التقدير في الصلة بالفعل استقر وما في معناه وجوبا أي لأن ما في
المجرور الصلة تقدير ما يتعلق به بالفعل استقر وما في معناه من
الأفعال ولا يقدر بالوصف اهـ أي لأن صلة الموصول لا تكون غير
غير جملة اتفاقا وإنما لا يجوز تقدير الوصف لأنه مع مرفوعه المستتر
المستتر فيه مفرد حكما لا جملة مثال كون المجرور صفة قوله تعالى
أو كصيب من السماء فمن السماء متعلق بمحذوف تقديره كائنا و
مستقر لأنه صفة لنكرة قبله ومثال كونه حالا قوله تعالى وله من
في السموات والأرض فيتعين تعلقه بالفعل تقديره استقر أو ما في

تعلقه

انتهى طرة عن السيوطي

معناه من الاجلال ولا يتعلق بكائن او ما في معناه من الاوصاف لان الها
الصلة لا تكون الا جملة ومثاله كونه خبرا الحمد لله فالمجرور متعلق
بمحذوف تقديره كائن او استقر ومثاله كونه حالا قوله تعالى فخرج على قومه في
زينته ففي زينته حال من ضمير فاعل خرج كما تقدم فيتعلق بكائن
او استقر والله اعلم تنبيه قال الازهري ويسمى
الجار والمجرور في هذه المواضع الاربعة بالظرف المستقر بفتح القاف لا
ستقرار الضمير فيه بعد حذف عامله وفي غيرها بالظرف اللغوي لالغاء
الضمير فيه المسألة الرابعة من الاربع التي في الباب اي باب
الثاني وهي ان المجرور يرفع فاعله جوازا في رفع ضمير مقدم اي رفع
المجرور والظرف والمصدر مضاف الى فاعله ومفعوله قوله الفاعل
له اذا كان واقعا في احد هذه المواضع الاربعة التي هي كونه صفة او صلة
او خبرا او حالا او فيما اذا وقع بعد اداة الاستفهام و بعد النفي لاعتماده
عليهما نسقه اي جواز وهو مبتدأ مؤخر وسوغ الابتداء به تقدم
الخبر مجرورا او المعنى انه يجوز رفع المجرور فاعله اذا كان صفة
او صلة او خبرا او حالا او كان واقعا بعد الاستفهام والنفي مثال
رفعه اياه وهو صفة نحو مررت برجل في الدار ابوه فابوه فاعل المجرور
الذي هو في الدار لانه صفة لنكرة قبله وهي رجل ويجوز ان يكون ابوه
مبتدأ او خبره في المجرور قبله كما يفهم مما ياتي من كلام الناظم ومثال
رفعه له اذا كان حالا نحو مررت بزيد عليه جبة فجبة فاعل المجرور
الذي هو عليه لانه حال لانه وقع بعد معرفة وهي زيد ويجوز ايضا ان
تكون جبة مبتدأ او خبره في المجرور قبله ومثاله رفعه له اذا
كان صلة جاء الذي في الدار ابوه ففي الدار صلة الذي متعلق بفعل
محذوف وجوبا وابوه فاعل المجرور ومثاله اذا كان خبرا
زيد في الدار ابوه ففي الدار خبر المبتدأ وهو زيد وابوه فاعل او
مبتدأ وخبره المجرور قبله ومثاله بعد الاستفهام

قوله نحو

انتهى طرة عن السيوطي

قوله نحو أفي الله شك فشك فاعل المجرور لاعتماده على همزة الاس
الاستفهام او مبتدأ وخبره في المجرور قبله ومثاله بعد الـ
النفي انشد ابن الناظم رحمه الله في قول تقول ايها العرب في مثال المجرور
المجرور الرافع لفاعله اذا كان واقعا بعد النفي ما في الله شك او
تقول في وجود الله تعالى ما فيه ارتياب بدليل الصنع والارتياب هو
الشك في قوله ارتياب في هذا المثال فاعل المجرور الذي هو فيه لاعتماده
على حرف النفي وهو ما اذ المجرور عن استقر او مستقر محذوف جائز
اي فاذا يكون على المجرور رفع الفاعل لانه نائب عن الفعل فاعطي حكم
المنوب عنه وهذا القول هو الراجح عند الحذاق كابن مالك
وحجته ان الاصل عدم التقديم والتاخير أو ان وقيل ارتياب
في المثال المذكور مبتدأ مؤخر وخبره هو المجرور الذي قد سبقه
وهو فيه في المثال وهذا القول رجحه بعضهم ايضا والحاصل
ان الاسم المرفوع بعد المجرور الواقع في المواضع الاربعة والواقع بعد
الاستفهام والنفي ذكر فيه في المغني ثلاثة مذاهب احدها ان
الارجح كونه مبتدأ مخبرا عنه بالجار والمجرور ويجوز كونه فاعلا والثاني ان
الارجح كونه فاعلا واختاره ابن مالك ووجهه ان الاصل عدم التقديم
والتاخير كما مر والثالث انه يجب كونه فاعلا ونقله ابن هشام الخضراوي عن
الاكثرين وحيث اعرب فاعلا فهل عامله الفعل المحذوف او المجرور
قولان واختار ابن مالك الاول واختار في المغني الثاني وهو
الذي تبع الناظم اذ قال فاعل فيه اذ عبر باستقر ثم قال والامام النحوي
ابو الحسن سعيد بن مسعدة ولقب الاخفش الاوسط من البصريين
شيخ ابي الحسن ... توفي سنة عشرين ومائتين وقيل سنة
احدى وعشرين ومائتين الوجهان المذكوران في المرفوع بعد
المجرور وهما كونه فاعلا بالمجرور او مبتدأ وخبره في المجرور قبله عند
عنده اي عند الاخفش اطلقا بالبناء للمفعول اي في تروى الوجهان

فهل

سعيد

عند الكوفيين فأجاز رفع المجرور بالجار مطلقا سواء اعتمد على النفي
والاستفهام أولا وسواء وقع في هذه المواضع الأربعة أولا ووافقه على ذلك
الكوفيون فيجوز عندهم وعنده في الدار زيد بإعمال المجرور من قولك
في الدار زيد ولم يجعلوا هذا المجرور وأن يكون مبتدأ مؤخرا والجار
والمجرور خبره **وأوجب** البصريون كلهم غير الأخفش أنه أي زيد
وقولك في الدار زيد بعد الأخفش الأوسط احترازا من الأخفش
الأكبر وهو أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وعن الأخفش الأصغر
وهو علي بن سليمان تلميذ أبي العباس وأنهما أقل منه هنا **ولما**
فرغ من أحكام المجرور **شرع** في الظرف وذكر
أن حكمه حكم المجرور فقال **والظرف** بقسميه الزماني والمكاني كذلك
في حكم الجار **والمجرور** في وجوب **التعلق** بالفعل أو ما في معناه **وفي**
غيره أي **التعلق** من جميع **الفصول** جمع فصل **الشبه** جمع تشابه
أي وغير التعلق من ساير أحكام المجرور المتقدمة فكما يكون المجرور صفة
للنكرة المحضة وحالا من المعرفة المحضة ومحتملا للوصفية والحالية بعد
غير المحضة منهما ويتعلق بمحذوف وجوبا إذا كان صفة أو صلة أو حالا
أو خبرا أو حالا أو يرفع الفاعل إذا اعتمد على استفهام أو نفي أو وقع في تلك
المواضع الأربعة أو غير وقع ولم يعتمد عند الأخفش كذلك يكون الظرف
أيضا **مثال** تعليقه بالفعل قوله تعالى وجاءوا أباهم عشاء
فيكون عشاء ظرف زمان متعلق بجاءوا والمضي هو كان [illegible]
طهر ومكان متعلق بالمصدر وبمعنى الفعل كزيد مستقر يوم الجمعة وزيد
جالس أمام الخطيب فالظرفان متعلقان باسم الفاعل **ومثال**
كذلك إن صفة مررت بطائر فوق غصن ومن الأمثلة رأيت الهلال بين السحاب
ومحتملهما يعجبني الثمر فوق الأغصان ورأيت ثمرة يانعة فوق
الأغصان وخبرا والركب أسفل منكم وصلة ومن عنده لا يستكبرون

ومثال

ومثال رفعه الفاعل زيد عندك عمرو هل أحد عندك لأنه اعتمد
على المبتدأ وهو زيد ويجوز أن يكون مبتدأ مؤخرا والظرف خبره والجملة خبر
زيد والرابط الهاء من عنده وفي نحو عندك زيد مثلا لا يعتمد فيه
الظرف على شيء ووقع بعده اسم مرفوع الفعل المذكور إن مذهب الكل
الأخفش وجوب رفعه على الابتداء والظرف خبر مقدم ومذهب الكوفيين
والأخفش جواز رفعه على الفاعلية لأنهم لا يشترطون الاعتماد ..

الباب الثالث من الأبواب الأربعة المشتمل عليها الكتاب في ذكر
تفسير كلمات كثيرة يحتاج إليها أي إلى معرفتها **المعرب** يكثر في الكلام
دورها ويقبح بالمعرب جهلها **وهي** أي تلك الكلمات **عشرون كلمة**
بالإثبات وعشرون باعتبار عبارة الناظم كعبارة القواعد **فقال**
التنوين وشرحه والواقع فيما رأيت من النسخ وهو عشرون كلمة
وتتبعتها من كلامه فوجدتها إحدى وعشرين كلمة وأيد التي استدركها
والنوع الأول من الثمانية الأنواع التي في تفسير الكلمات التي يحتاج إليها المعرب
ذلك **والكلمات** هي هذه قط وعوض وأجل وبلى وإذا وإذ ولما
وكلا ونعم ولي أي بالكسر وحتى وكلا ولولا وإما المكسورة الخفيفة وأما
المفتوحة الخفيفة ومه وأي ولو وقد والواو وما فهذه الكلمات
إذا عددتها تجدها إحدى وعشرين **وقلت** مشيرا إلى
جمعها في بيت. قط وعوض وأجل كلا بلى نعم إذا ولولا وإذ وحتى
ولما وقد وإن ولو ثم وما وأي وقد وأي قالها
وهي ثمانية أنواع عدد أبواب الجنة كذا أحصاها الله منها بفضله
ونستعمل على تلك الأنواع في كلامه إن شاء الله بفضله مبينة وفيه
أشار إلى النوع الأول منها بقوله **أحدها** أي الأنواع الثمانية **ما جاء**
على وجه واحد أي على معنى واحد لا غير **وهو** أي ما جاء على وجه واحد
أربعة بالخمسة وهي عوض وأبدا وقط وأجل وبلى وبعد
ولعله عبر بالأربعة كما في الأصل اعتبارا بأن أبدا إنما ذكر على وجه

الاستقبال ولكن التعبير بالحدثية أولى والله أعلم ثم أشار لآخر
الأحرف بقوله عوض مبنيا افتح أيها المعرب العين منه وأهمل
وسكن ثانيه وثلث أيها الآخر منه والجزء ومعنى تثليثه أنه يجوز في
بنائه على الحركات الثلاث فإذا قلت مثلا لا أفعله عوض يجوز أن تبنيه
تبنيه تشبيها كراهية اجتماع الضمة والواو وأن تبنيه على الكسر على
أصل التقاء الساكنين وأن تبنيه على الضم حملا على قبل وبعد وبني
لشبهه بالحرف في الإبهام لأنه يقع على كل زمان مستأخر ومعناه أبدا أي
لا ينقطع وأما إن أضفته أي عوضا فبالفتح منطوقا بقوله جدير
أي حقيقا وهو خبر لمبتدإ محذوف أي فهو حقيق بالإعراب والنصب على
الظرفية نحو لا أفعله عوض العائضين كما تقول دهر الداهرين ولا
والثاني بقوله وأبدا فهو معطوف على الخبر وقوله لمن جا للـ
لمستقبل بفتح الموحدة خبر لمبتدإ محذوف وما انعطف عليه وقد
بعضها الفتح فراجع أي عوض وأبدا ظرفان لما يستقبل أي لما يأتي من زمان
استغرقا أي استغرق عوض وأبدا الزمان المستقبل فيقال في كل واحد
منهما ظرف للاستغراق ما يستقبل من الزمان بمعنى قولك هذا
الشيء لا أفعله عوض أي لا يصدر مني فعله في جميع أزمنة المستقبل
وهو ملازم للنفي بخلاف أبدا فلا ينفي ولا يختص بالفتح بل بالنفي نحو
خالدين فيها أبدا **تنبيه** إنما سمي الزمان عوضا
لأنه كلما ذهبت منه مدة عوضتها مدة أخرى أو لأنه يعوض ما
سلف منه في زعم العرب وهو زعم فاسد واعتقاد باطل والثالث
قط مجرور مقدم بالعكس لعوض اجعل فعل أمر أي اجعل أيها المعرب
قط أي صيره بعكس عوض وأبد في المعنى فهو ظرف للاستغراق ما
مضى من الزمان ملازم للنفي نحو هذا الشيء ما فعلته قط أي لم يصدر
مني فعله في جميع أزمنة الماضي واشتقاقها من القط وهو القطع
بمعنى ما فعلته فيما انقطع من عمري لانقطاع الماضي عن الحال والا
والاستقبال

انظر لم سمي الزمان عوضا لأنه الخ

والاستقبال ولا يستعمل إلا في الماضي وقول العامة لا أفعله قط لحن
ثم أشار إلى اللغة الفصيحة عند العرب في ضبطه فقال بفتح فاء
وضم القاف منه حال كون الطاء مشددا في اللغة الفصحى من اللغة
الخمس التي اشتملت عليها والثانية فتح القاف وتشديد الطاء مكسورة
على أصل التقاء الساكنين والثالثة اتباع القاف للطاء في الضم والـ
والرابعة تخفيف الطاء مع الضم والخامسة تخفيف الطاء مع السكون
قال أبو القاسم الزجاجي في إيضاح أسرار النحو
الحروف من تأليفهم هي اللغة العربية التي فضل الله عز وجل بها العرب
وأنطقهم بها فهي لغتهم كما أن لكل قوم لغة يتكلمون بها اهـ و
وأشار للرابع بقوله حرف أجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام
يقال فيها تجلى بالموحدة تصدق بها إخبار المخبر فقوله حرف أجل
مبتدأ وتصدق بها منصوب مفعول مقدم بقوله جلا أي أظهروا
والجملة خبر أي حرف أجل أظهر تصديقها خبر المخبر فيقال فيها حرف
تصديق للمخبر مثبتا كان الخبر أو منفيا فيقال في الإثبات جاء زيد وفي
النفي ما جاء زيد فيقال في جواب كل منهما تصديقا للمخبر أجل أي
صدقت هذا قول الزمخشري وابن مالك وجماعة وقيل إنها
تقع جوابا فليقف ساعة هنا قلت علة بنائها معنى حرف الغاية
وانتهائها إذ معنى ما فعلته قط ما فعلته منذ خلقني الله تعالى إلى
الآن وبنيت على الحركة حذرا من التقاء الساكنين وكانت ضمة في
بعض لغاتها حملا على قبل وبعد وفي المغني فتكون حرف تصديق بعد
الخبر ووعدا بعد الطلب والإعلام بعد الاستفهام فتقع بعد نفي
نحو ما قام زيد واضرب زيدا أو أقام عمرو اه والخامس بقوله حرف بلى إيجاب
نفي أي كلام منفي يقال فيها حرف إيجاب الكلام المنفي ولا تقع بعد
المثبت بل تختص بالنفي فتبطل نفيها وتوجب الكلام المنفي
مستجلا أي مطلقا أي سواء كان المنفي مجردا من الاستفهام أو

هذا المحل فيه مراجعة في شرح صحيح

اللهم صل وسلم على الحبيب والآله

أو مقرونًا وسواء كان الاستفهام حقيقيًا أو توبيخًا أو تقريرًا فمثال
وقوعها بعد النفي المجرد قوله تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا
قل بلى وربي لتبعثن فبلى هنا أبطلت النفي وأثبتت البعث الذي
نفاه الكفار ومثال وقوعها بعد النفي المقرون بالاستفهام
بالاستفهام الحقيقي قول القائل أليس زيد قائمًا فتقول بلى
ومثال وقوعها بعد النفي المقرون بالاستفهام التوبيخي
قوله تعالى أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى أيحسب الإنسان
الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى ومثال وقوعها بعد
النفي المقرون بالاستفهام التقريري قوله تعالى ألم يأتكم نذير
قالوا بلى ألست بربكم قالوا بلى أي بلى أنت ربنا والحاصل
أن بلى توجب الكلام المنفي أي تصيره موجبًا سواء كان منفيًا
فقط أو مقرونًا لأنها تنفي الكلام الذي قبلها نفيًا كان أو إيجابًا
ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ألست بربكم
قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا أي لأنه قالوا حينئذ لست بربنا
النوع الثاني من الثمانية ما جاء من هذه الكلمات على
وجهين أي معنيين وهو إذا بغير نون وأقل وجهيها
أن تكون مفاجأة وسيأتي والثاني أن تكون ظرفًا وإليه أشار الشيخ
بقوله مستقبل ظرف خبر مقدم إذا مبتدأ مؤخر أي لفظ إذا
ظرف مستقبل أي أن زمنها مستقبل من الأزمان غالبًا وهي لما مضى
أي يجيء إذا الذي هو ظرف مستقبل لما مضى بالإضافة إليه جوابه
مبتدأ وجملة تنصبه خبر والضمير لإذا أي جواب إذا ينصب
إذا والمعنى أن الناصب لمحل إذا الظرفية هو جوابها على الصحيح
فلا يقال كون الجواب ناصبًا لها مع تأخره عنها في اللفظ لأن الأصل في إذا
التأخير عن جوابها العامل فيها وذلك نحو إذا جاء زيد أكرمتك فإذا
ظرف للمستقبل وجملة جاء زيد في محل خفض بإضافتها إليه

إذا

اللهم صل وسلم على الحبيب والآله

١٧٨

إذا أو المضاف خافض للمضاف إليه وجملة أكرمتك جوابها وفعل الجواب
هو الناصب لمحل إذا فإذا مفعول فيه مقدم عن ناصبه والأصل أكرمتك إذا
جاء زيد ومما تقدم غالبًا تكون إذا للماضي كما سيأتي للناظم وأن تكون
ظرفًا للحال نحو والنجم إذا هوى وأن تكون لغير الشرط نحو وإذا ما
غضبوا هم يغفرون فلا يكون لها شرط ولا جواب ولا تنصب ما بعدها و
تنصب بما لا يكون جوابًا تقدم عليها أو تأخر عنها واختص هذا اللفظ
اللفظ المذكور أي الاختصاص بالشيء خصه به واختص وتخصص لازم
متعد كذا في القاموس أي واختص إذا الذي هو ظرف مستقبل بالدخول
الدخول على الجملة الاسمية الفعلية على الأصح ومعنى اختصاصه بها أنه
لا يدخل على غيرها والأكثر دخوله على الماضي أكثر من دخوله على المضارع كما
دخولها على الماضي إذا جاء زيد جاء عمرو ومن دخولها على المضارع قوله
إذا يقوم زيد يقوم عمرو وقد اجتمعا في قول الشاعر والنفس راغبة
إذا رغبتها وإذا ترد إلى قليل تقنع ومثال نحو إذا السماء
انشقت وإذا السماء انفطرت مما ظاهره دخولها على الاسم فمحمول على إضمار
الفعل ويكون الاسم الذي دخل عليه فاعلًا بفعل محذوف يفسره المذكور
والتقدير إذا انشقت السماء انشقت وإذا انفطرت السماء انفطرت
انفطرت كما قال الأخفش وإن امرؤ هلك وإن أحد من المشركين واختصا
إذا وإذا صاحب المفاجأة وهو الذي يقع المبتدأ بعده بغتة إذا
أي فجأة الدالة على المفاجأة وهو الهجوم والغفلة بالدخول
على الجملة الاسمية على الأصح فلا يحتاج إلى جواب والغرض من الإتيان
بها أن ما بعدها يحصل بعد وجود ما قبلها على سبيل المفاجأة
والبغتة ومعناه الحال لا الاستقبال نحو خرجت فإذا الأسد بالباب
ومنه قوله تعالى فإذا هي بيضاء للناظرين فإذا حرف مفاجأة
وهي مبتدأة وبيضاء خبره واختلف في إذا هذه الدالة عليه فقال
المازني والفارسي وجماعة زائدة للزمة وقال الزجاج دخلت

ظرف

أنسم طرح عز النبيء

للتربط كما في جواب الشرط وقيل عاطفة وقد يجتمع اذا الشرطية واذا
الفجائية في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون فاذا الاولى
شرطية وليها جملة فعلية والثانية فجائية وليها جملة اسمية واختلف
بفتح الخاء وسكون اللام اسم مصدر بمعنى الخلاف أي والخلاف بين النحويين
ما لفظها أي في اذا الفجائية هل هي حرف عندهم او اسم والحرف وهو الصحيح
أو اسما وعلى القول بالاسمية فاختلف هل يحكم لمكان او زمان ظرف بل
أي بظرف المكان او ظرف زمان فتلخص ان فيها ثلاثة اقوال ذهب الى
الاول الاخفش والكوفيون واختاره ابن مالك والى الثاني وهو ظرف مكان
المبرد والفارسي وابن جني وعزي الى سيبويه واختاره ابن عصفور
والى الثالث الزجاج والرياشي واختاره الزمخشري والصحيح الاول ويشهد
له قولهم خرجت فاذا ان زيدا بالباب بكسر ان فلو كانت اذا ظرف مكان
او زمان لاحتاجت الى عامل يعمل في محلها النصب وان لا يعمل ما بعدها فيما
قبلها واذا ابطل ان تكون ظرفا تعين ان تكون حرفا والله سبحانه اعلم

النوع الثالث ما جاء من هذه الكلمات على

ثلاثة أوجه أي طرق وهو ايضا ثمانية أسماء وهي إذ وانما ونعم
ولي وحتى وكلا ولا ثم اخذ يتكلم في بيانها فقال إذ ظرف لما مضى
من الزمان غالبا وتلزم أي تنسب الجملتين الاسمية والفعلية بأن تدخل
عليهما او تضاف اليهما نحو قوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل واذكروا
اذ كنتم قليلا ثم مثل لها بقوله ونحو قولك ك قولك شاء محمد صلى الله عليه وسلم
جميع الخلق أي قاقهم شرفا او فضلا بالحكم الازلي اذ هو شيب من الشباب
أي زمان كونه شابا وسادهم اذ هو خويشب تصغير خوبان أي زمان كونه
دون الشباب فجملة هو شيب جملة مركبة من مبتدأ وخبر مستقر في محل خفض
بالاضافة اليها وجملة هو خويشب الصغير مركبة من مبتدأ وخبر في
محل خفض كذلك وقد تخرج عن كونها ظرفا لما مضى على وجه الغلط ب

ومن

في تلك الآية أي المضارع فتكون حينئذ ظرفا للمستقبل نحو فسوف يعلمون
اذ الاغلال في اعناقهم فاذ هنا بمعنى اذا لان العامل فيها فعل مستقبل
وهو يعلمون هذا مذهب ابن مالك ولم يعتبره وسيأتي في الشرح الثاني أنها
أي انه يمتنع لذلك الماضي وهو مذهب الجمهور كما قد تلي المفرد اذا أي كما
تخرج اذا عن كونها ظرفا للمستقبل فتلي الفعل الماضي على وجه الغلط فكذلك
فتكون ظرفا للماضي اسما لزمان نحو قوله تعالى واذا رأوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وقوله الآتي والمضي هنا معقول بقرينة بفعلية ا
الوافعين قبلها ومشى فيها على مذهب من يعتبر المعنى على الآية
التفويض للضرورة وكلتاها أي وكل اذا الغالبة تكون الزمان المستقبل في
ظاهر الكلام كان يمتنع لها أي بمنزلة المنفي في الواقع عند الجمهور
فيكون عنده في لفظ الماضي لانهم ينزلون المستقبل الواجب الوقوع
منزلة ما قد وقع اعتبارا لتحقق وقوعه ولما في ذلك في الوجه
الاول من اوجه اذ قال هنا ضد الوجه الثاني ان تكون اسما للزمان
المستقبل نحو يومئذ تحدث أخبارها والجمهور لا يثبتون هذا القسم
ويجعلون الآية من باب ونفخ في الصور أي من تنزيل المستقبل الواجب
الوقوع منزلة ما وقع وقد يحتج لغيرهم بقوله تعالى فسوف يعلمون
اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لدخول حرف
التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان يكون بمنزلة اذا وهو ما
احتج به لغير الجمهور من هذا الذي تقدم فيه في الشرح منع الجمهور
مثل الاخرى من ان يقال او هذا بمثابة او الجمهور يومئذ تحدث اخبارها
فيقال انه من تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما وقع وحرف
التنفيس ليس بصالح لذلك اذ هو دليل لتأكيد ما هي على المعنى
والوجه الثالث من اوجه اذ انه يقال فيه حرف تعليل بالمعنى المطلق بمعنى
أي يكون للتعليل الفجاءة المطلق فقط بمعنى نحو قوله تعالى ولن ينفعكم
اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون فاذ هنا تعليلية

ظرف للزمان

أي فاعله ينع

اللهم صل على الحبيب والاحبة

اي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب كما ينفع الواقعين في أمر صعب
تعاونهم على تحمل اعبائه ان ظلمتم اي لاجل ظلمكم في الدنيا ومنه قوله
تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف اي ولاجل
اعتزالكم اياهم واختلف في هذه هل هي حرف بمنزلة لام
التعليل او ظرف والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا من اللفظ
فانه اذا قيل ضربته اذ اساء اقتضى ظاهر الكلام ان الاساءة سبب الضرب
قولان والوجه الثالث من اوجه اذ انه يقال فيه حرف مفاجأة على وزن
مفاعلة وذلك اذا وقعت بعد بينا او بينما نحو بينا انا في ضيق اذ جاء الفرج و
بينما انا في الاكل اذ جاء زيد وقد وردت اذ التي هي حرف مفاجأة
في نحو وهو قول الشاعر: استقدر الله خيرا وارضين به * فبينما
العسر اذ دارت مياسير * وهل اذ هذه ظرف مكان او زمان او حرف
بمعنى المفاجأة او حرف زائد للتوكيد اقوال الكلمة الثانية لما وفيه اقسام
اشار الى الاول منها واقتصر عليها بقوله حرف وجود لوجود لما خبر مقدم
بفتح اللام وتشديد الميم مبتدأ مؤخر اي لما حرف يدل على وجود شيء لأجل وجود
غيره في نحو قولك لما جئت بالحركات الثلاث على التاء جوازا اجد الشخص
الاسمى اي الارفع فهو اسم تفضيل من السمو الذي هو العلو والارتفاع ف
موجود مجيء الاسمى لأجل وجود المتكلم الدال عليه بالتاء ان ضمت
او وجود المخاطب ان فتحت او المخاطبة ان كسرت ونحو لما قام زيد قام
عمرو فوجود قيام عمرو لوجود قيام زيد ونحو لما جاءني اكرمته فوجود
الاكرام لوجود المجيء واختص لما الوجودية ب الدخول على الفعل الماضي
وتقتضي جملتين وجدت الثانية لوجود الاولى كما تبين في الامثلة
وكونها حرفا هو الصحيح وهو مذهب سيبويه وقيل اي وقال الفارسي وابن
السراج وابن جني انها اي لما ظرف لتضمنه بمعنى الحين الذي هو اسم
زمان مبهم وعلى هذا القول فالمعنى في مثال الناظم حين جئت جاء
الاسمى فتقتضي مجيئها في زمان ماض وهو غير لازم فيقتضي ذلك

ضعف

اللهم صل على الحبيب والاحبة

ضعف قولهم فلذلك قال وانفوا اي اعتقد انه وهنه اي ضعف القول بانها
اي الزمان بمعنى حين لاقتضائه لزوم وقوع الجملتين في وقت واحد مع
انه لا يلزم والوجه الثاني من اوجه لما انه يقال فيه حرف جزم اذا دخل على
المضارع نحو قوله تعالى لما يذوقوا عذاب وقوله عذاب مجزوم بلما نفيه
وضمير بلما للفظ المضارع معمول للمصدر على حذف مضاف تقديره نفي
لما المضارع اي معناه وجملة يقلب من فعله وضمير الفاعل المستتر الراجع
لنفيه ومفعوليه وهما قوله معناه ومضيا خبر المبتدأ وفعل يحتمل
انه بدل من مضيا وهو الانسب او نعت والمعنى ان نفي لما المدلول
المضارع يقلب اي يحول معنى المضارع الذي هو الاستقبال فيصيره ما
ماضيا وافعاله الزمان الماضي حال كون المضارع الذي دخلت عليه لما متصل
النفي لمدلوله اي مستمر عدم معناه بوقت اي زمان الحال وهو الان
وحال كونه ايضا متوقع الثبوت اي متوقع ثبوت مدلوله في الحال اي في
الاستقبال وح فمعنى لما يذوقوا عذاب والله اعلم ان الكفار لم
يذوقوا العذاب في ما مضى واستمر نفي ذوقهم له الى الان وان ذوقهم
له متوقع اي منتظر وقوعه في المستقبل والوجه الثالث من اوجه لما
انه يقال فيه حرف الاستثناء بمعنى الا الاستثنائية عند من قد شدا
اي عرفه من اقواله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ فان لما هنا
مشددا الميم وهي قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة وابي جعفر والمعنى
ما كل نفس الا عليها حافظ فان نافية ولما بمعنى الا قال الد
ابو القاسم الشوشي في شرح القواعد ومنه دخول لما على الجملة الاسمية كما في الاية
المذكورة وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو انشدك الله لما فعلت اي ما
اسألك الا فعلك وقال الازهري وهي لغة هذيل
فانهم يجعلون لما بمعنى الا ولا التفات الى انكار الجوهري ذلك حيث قال
ان لما بمعنى الا غير معروف في اللغة ونسبه الفراء الى ذلك وابو
عبيدة ومن انكره حكاه الخليل وسيبويه والكسائي وتبعهم جماعة

اللهم صل وسلم على الحبيب والديه

مقدم على ما بعده والمثبت مقدم على النافي الكلمة الثالثة
نعم بفتحتين على الأفصح وقد أشار إلى أحد أوجهها بقوله وحرف تصديق
للمخبر مقدم نعم أي ونعم حرف تصديق للمخبر حال كونها واقعة بعد الخبر
المثبت نحو قام زيد أو المنفي نحو ما قام زيد فتقول مصدقا له في ذلك نعم
نعم أي الأمر كذلك وإلى الوجه الثاني أشار بقوله و نعم حال كونها واقعة بعد
الاستفهام حرف للإعلام في بمعنى ثبت وبه تعلق المجرور أي يقال فيه حرف
إعلام لأنه دال على إعلام المستخبر نحو أن يقال لك أزيد قائم أو هل زيد
قائم فتقول نعم وهي حينئذ للإعلام بعد الاستفهام قوله تعالى فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وإلى الثالث بقوله الوعد أي نعم يقال
فيه حرف وعد أي حرف دال على وعد المتكلم به الطالب حال كونه واقعا بعد
طلب نحو أن يقال لك أحسن إلى فلان فتقول نعم فهو حرف وعد دال على الوعد
بعد للفاعل بالإحسان إلى فلان والله سبحانه أعلم الكلمة
الرابعة إي بكسر الهمزة وسكون الياء سكونا ميتا وقد أشار إليه بقوله
إي حرف جواب كنعم أي مثل نعم في الأوجه الثلاثة فيكون لتصديق المخبر
و للإعلام المستخبر ولوعد الطالب فيقع بعد نحو قام زيد وما قام زيد
وهل قام زيد واضرب زيدا كما يقع نعم بعد ذلك هذا مقتضى النص
التشبيه وقال ابن الحاجب إنما تقع بعد الاستفهام
خاصة يعني أنه لا يكون إلا إعلاما للمستخبر وذلك في قوله تعالى
ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وقد صدقني وامر
واختارت عن نعم بكونها مع القسم أي لا يجاب بها إلا مع القسم وهو أنه
اليمين كما مثل فلما ... نعم مع هذه اليمين الكلمة الخامسة
حتى وإلى الوجه الأول من أوجهها الثلاثة أشار بقوله وجر بها حال
حتى ما عدا كان اسما صريحا مفعول له ونحت والمعنى أن حتى تجر الاسم
الصريح العام فتكون كإلى معنى أي مثل إلى في المعنى في الدلالة على
انتهاء الغاية كما أنها على التي نحو حتى مطلع الفجر وحتى حين

وهل

حرف

اللهم صل وسلم على الحبيب والديه

١٨١

وهل مجرورها داخل فيما قبلها أو خارج عنه أو داخل تارة وخارج أخرى أقوال
أقوال فدل الشمس ومجرور حتى داخل فيما قبلها إلا أن
تقوم قرينة تدل على خلاف ذلك ويشترط في مجرورها أن يكون جزءا مما قبلها
أو ملاقيا لآخر جزء فيه من الأول أكلت السمكة حتى رأسها ومن الثاني
سلام هي حتى مطلع الفجر ولا يجوز سهرت البارحة حتى ثلثيها أو نصفها
إذ كذا كما تكون حتى جارة للاسم الصريح بمعنى إلى كذلك تكون بمعنى
إلى انقضاء حال الجر هي أي حتى الاسم المؤول لأن أي المنسبك من أن مع
مضمر وجوبا أو أن أي بعد مضارع تارة تارة أي مرة وجهتان ... و
ويتعين ... أي إنما يكون حتى بمعنى إلى مع جرها الاسم
المؤول من أن والمضارع ... لكذلك لأن ما بعدها غاية لما
قبلها و تكون حتى ... أخرى كي أي مثل كي التعليلية وذلك إذا كان
ما قبلها علة لما بعدها مثال كونها بمعنى إلى الغائية لا أبرح
لا يسير أن حتى تطلع الشمس والأصل حتى أن تطلع بأن والفعل المضارع
فيسبكان بالمصدر فيقال حتى طلوعها فحتى هنا بمعنى إلى لأن ما
بعدها وهو الطلوع غاية لما قبلها وهو السير ومثله حتى يرجع إلينا
موسى أي حتى أن يرجع فيؤولان والفعل بالمصدر فيقال حتى رجوع
موسى أي إلى رجوعه فما بعد حتى وهو رجوع موسى غاية لما قبلها
وهو العكوف على عبادة العجل ومثال كونها بمعنى
كي التعليلية أسلم حتى تدخل الجنة فما قبل حتى وهو الإسلام
علة أي سبب لما بعدها وهو دخول الجنة ونحوه قوله تعالى ولا
يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا و قد مثل الناظم
رحمه الله لكونها بمعنى كي بقوله وذلك كقولك جد أنت
بالنعيم حتى تفوزا أي كي أن تفوز وتجمع وتضم إلى نفسك حمدا وهو ما اسمه
يفترح ... المال المجهود والمبالغة في النعيم والحيا والطاعة
في الباطل حتى هنا تعليلية بمعنى كي لأن ما قبلها وهو الجود علة

بكسر
وفتح

الشيخ طرح عن العين والباء

لمحمول ما بعدها وهي جارة للفعل وتحتمل حتى المعنيين في قوله تعالى فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله أي إلى أن تفيء أو كي تفيء **والغالب** أنه حتى لا تكون لغير ذلك وقد تكون بمعنى إلا أي إلا أن تكون في الاستثناء نحو قول الشاعر وحوله الفتى قال ابن هشام الخضراوي وتبعه ابن مالك **فقد نأتي** حتى على وجه الشذوذ **بمعنى إلا** الاستثنائية والمراد بها الاستثناء المنقطع **وجاء** أي وقع حتى لكن بمعنى **الأم** **شعرهم** أي أتى في **المحكي** أي المروي البديع لبيانها ومعنى **وهو قول الشاعر**

ليس العطاء من الفضول سماحة • حتى تجود وما لديك قليل •

فحتى بمعنى إلا وهو استثناء منقطع لأن الجود في حال قلة المال ليس من جنس المستثنى منه وهو العطاء في حال الكثرة **قال** الدماميني وتبعه الشمني ويحتمل الغائية أيضا للزوم جوازا بأن يكون المعنى إلى انتفاء كون إعطائك معدودا من السماحة ممتد إلى زمان إعطائك مع حال قلة مالك وإذا أعطيت في تلك الحالة ثبتت سماحتك **والوجه** الثاني من أوجه حتى أنها حرف عطف فلها عند الكوفيين المنكرين كونها عاطفة **مطلق الجمع** بالنصب مفعول مقدم ب **تعد** أي تفيد حتى العاطفة مطلق الجمع بين المتعاطفين من غير دلالة على ترتيب ولا تقدم على الأصح كالواو العاطفة وكونها كذلك لمطلق الجمع المطلق فإذا قلت قام القوم حتى زيد احتمل الكلام ثلاثة معاني أحدها أن يكون زيد قام قبل القوم والثاني أن يكون قام بعد القوم والثالث أن يكونا قاما معا وهذا معنى الواو سواء **قال الشمني** رحمه الله والتعبير بمطلق الجمع مساوي للتعبير بالجمع المطلق من حيث المعنى ولا التفات لمن غاير بينهما بالإطلاق والتقييد وقد أطال الناس في الاختلاف في ذلك حتى أفرده بالتصنيف **قال** في التصريح تاليها أي تابع حتى **بأمرين** متعلق بقولي **يزيد** والجملة خبر المبتدأ والرابط فاعل ضمير يزيد أي تابع حتى المعطوف ويزيد على المعطوف بالواو بأمرين

حتى

الشيخ طرح عن العين والباء

مشتمل عليها فيه وقد بينهما بقولي **بكونه** فهو بدل من أمرين أحدها متصل من محمل أي يكون المعطوف بحتى **بعضا** لما قد عطف عليه نحو أكلت السمكة حتى رأسها وقدم الحجاج حتى المشاة أو كجزئه نحو أعجبتني الجارية حتى كلامها **و** يكون **غاية** أي نهاية لما عطف **عليه** أي في الشيء وهو منصوب بنزع الخافض ووقع عليه بالسكون على لغة ربيعة **وعكسه** معطوفا عليه أي كونه غاية للمعطوف عليه في عكس الشيء وهو الدناءة وقوله **لها** **عليه قد عطف** أي لما وقع عليه العطف مع تلبس بعضها وغاية كما قصد معها بالشبه **مثال** كونه غاية للمعطوف عليه في الشرف مات الناس حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهم المعطوفون بحتى غاية الناس في الشرف والمقدار بالنسبة إلى كمال النوع الإنساني **ومثال** كونه غاية له في الدناءة زارني الناس حتى الحجامون فإن الحجامون وهم المعطوفون بحتى غاية الناس في الدناءة والمقدار **و** قولنا في مثال البعض الحكمي أعجبتني الجارية حتى كلامها بيانه أن الكلام لا يصح استقلاله بنفسه واحتياجه إليها جعل منها لما بينهما من التعلق الاشتمالي ويمتنع أن تقول أعجبتني الجارية حتى ولدها لأن الولد يستقل بنفسه وغير قائم بها **و** قد أشار الناظم رحمه الله إلى قاعدة تعرف بها ما يعطف بحتى وما لا يعطف **ضابطها** الضميمي لحتى على حذو الفاء أي ضابط معطوفها **والقابل** وإلا القاعدة والقانون الحال مترادفة بمعنى واحد وهو أمر كلي منطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه وكأنه قال قاعدة المعطوف بحتى أن كل **ما صح أن يستثنى** مما قبله استثناء متصلا **صح دخولها** أي حتى **عليه** **معنى** أي في المعنى فيعطف بها وما لا يصح استثناؤه مما قبله فلا يصح دخولها عليه ولا يعطف بها الأترى أنه يصح أن تقول أعجبتني الجارية إلا كلامها تعني بالإطلاق كلامها منها لأنه بعضها ويمتنع أن يقال أعجبتني الجارية إلا ولدها على إرادة الاتصال

مفيدة

قد

بعضها

في دناءة

مع

أو ما يطابق

أن

أو والتفضيل

زائدة

الا يقال ان مسمى الولد لا يتناول ولدها لأنا نقول الاستثناء اذا
المتصل ان يتناول ما قبل أداة الاستثناء ما بعدها نصا وهذا ليس كذلك
فلا يصح استثناؤه ولا يصح عطفه بحتى وكذا لا يصح ضربت الرجلين
حتى افضلهما لانه لا يجوز الا افضلهما واشار للوجه الثالث بقوله
وحرف ابتداء اي حتى حرف ابتداء فيستأنف بعدها الجمل اي يستأنف اذا ج
جمع مع جملة فعلية مبدوءة بفعل مضارع مرفوع اي مرفوع كقولك سرت
حتى ادخل المدينة ومنه قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة
نافع بالرفع ومنه ايضا قول حسان الصحابي رضي الله عنه
• يغشون حتى ما تهر كلابهم • لا يسألون عن السواد المقبل •
أو جمع مع جملة فعلية مبدوءة بفعل ماض كقولك ضربت القوم حتى ضربت هذا
ومنه قوله تعالى حتى عفوا وقالوا خلافا لابن مالك القائل انها مع
الماضي جارة وان بعدها مضمرة والتقدير عنده حتى ان عفوا قال في
المغني وفيه تكلف اضمار من غير ضرورة او مع جملة الاسماء جمع اي او
جمع حتى مع جملة الاسمية كقولك قام القوم حتى زيد قائم ومنه
قول الشاعر • فيا عجبا حتى كليب تسبني • كأن أباها نهشل
أو مجاشع • ومعنى جمع حتى مع تلك الجمل الثلاثة دخولها عليها كما رأيت
في الامثلة فحتى في جميعها حرف ابتداء قال المرادي وحتى
الابتدائية تدخل على جملة مضمونها غاية لشيء قبلها كقوله
حتى ماء دجلة أشكل • وليس المعنى انه يجب أن يكون بعدها المبتدأ والخبر
بل المعنى على التصدير بمعنى كان بعدها جملة وليه مصدرة
بماض نحو حتى عفوا او بمضارع مرفوع كقوله يشب بنت الليل حتى يجيء في
البيع بحرف بطمنه وقطع عليه حرف ابتداء اهـ الكلمة السادسة
كلا وقد اشار الى معانيها بقوله ولفظ كلا بفتح الكاف وتشديد اللام
يقال فيه تارة حرف ردع لانه حرف دال على الردع وهو الزجر عن القول الذي
قد اشتهر وهو قول الخليل وسيبويه وجمهور البصريين نحو قوله تعالى

فيقولون ربي

فيقولون ربي أهانن كلا اي انته وانزجر عن هذه المقالة التي هي الاخبار بأن
تقتير الرزق اي تضييقه اهانة فقد يكون كرامة لتأديبه الى سعادة الآخرة و
يقال فيه تارة حرف جواب وتصديق بمنزلة اي بكسر الهمزة وسكون الياء وهو
قول الفراء والنضر بن شميل وذلك كقوله تعالى كلا والقمر والمعنى اي والقمر
فهذان وجهان واشار للوجه الثالث فيها وادواته بقوله ونحو قوله تعالى
كلا لا تطعه واسجد حملا بحقا اي وقع بمعنى حقا فيقال فيه حرف بمعنى حقا
على قول الكسائي وابن الانباري ومن وافقهما او حرف اي وقع بمعنى الا بفتح
الهمزة واللام المخففة التي هي حرف استفتاح فيقال حرف بمعنى الا على قول
ابي حاتم والزجاج قال المغني على القول الاول حقا الا تطعه وعلى الثاني
الا لا تطعه وهذا القول الثاني الذي هو كون كلا بمعنى الا الاستفتاحية
أولى اي افضل واصوب من القول الاول الذي هو كونه بمعنى حقا وقد اشار الى
وجه اولويته بقوله اذ كسر ان اي لان كسر ان بعد كلا في قوله تعالى كلا
ان الانسان ليطغى حتمها بالنصب مفعول مقدم لقوله استفاد
اي انها كان بمعنى كلا الا اولى لانه كسر همزة ان بعدها المتعين واستفاد
واستوجب كلا بسبب حكم ألا لانكسار همزة ان بعدها ابدا في قوله
تعالى ألا ان اولياء الله حقق بالبناء للمجهول اي فبسبب مساواة
كلا لالا الاستفتاحية في كسر همزة ان بعدهما حقق اي وجب وثبت
لكلا الاستفتاح الذي هو معنى ألا دون كونها بمعنى حقا لانها لو
كانت بمعنى حقا لفتحت الهمزة بعدها كما تفتح بعد حقا في قول الشاعر
• أحقا ان جيرتنا استقلوا • فنيتنا ونيتهم فريق • قال الازهري
ويدفع هذا التعليل بأنه انما تفتح همزة ان بعد كلا اذا كانت بمعنى حقا
لانها الآن لا تصلح للخبر صلاحية حقا لها اهـ وفي شرح الد
التسهيل واذا وليت ان حقا فتحت لانها حينئذ مؤولة هي وصلتها
بمصدر مبتدأ وحقا مصدر واقع ظرفا مخبرا به كأنه قال أفي
حق الاستقلال جيرتنا ومعنى استقلوا رحلوا من منزلهم عنا

عن البلغم ثم أشار إلى أنها لكم ليسيم وكوانسيه الموضع الذي ينوء الساجر من
أن حبل الله وجريانه مجتمعه مثل قولك امرأة صديقا وكان ينبغي أن
يقول ونيتا وينتج جريان ولا كثير اكتفى بخبر احدهما عن خبر الآخر ويجوز
من استعماله فعلا للواحد والاثنين والجماعة باختصار الكلمة
السابعة لا وقد اشار لمعانيها الثلاثة بقوله نافية وناهية وزائدة معه
معطوفان عليه بحذف العاطف من الأخير لا يحتمل موضع الإعطف لا لانه أ ب
جو نفي وتارة نهي وتارة زائدة الوجه الأول هو كونه للنفي
فإنها منفي متعلق بالفعل بعده عملا كثيرا عمل إن أي بعمل لا كثيرا عمل اسم
منكر عملا مثل عمل إن فتنصب الاسم وترفع الخبر إذا أريد بها نفي الجنس على
سبيل التنصيص وفيه رفعه من الاسم اسم ثلاثة هي الموضوعة للجنس
وإذا قلت لا رجل في الدار وأنت تريد نفي الجنس كله لم يصح الاستغراق من
وتوهم ثم رجل لكنك نافيا رجلا واحدا أو جاز أن يكون في الدار اثنان
فاكثر وكذا لا اله إلا الله ونحوه ولا نافية للجنس والحمد استغناؤه ومن
في مقدرة أي لا اله موجود خبرها محذوف تقديره لنا أو موجود أو نحو ذلك
وتارة عملا قليلا عمل ليس أي بعمل لا قليلا عملا مثل عمل ليس فيرفع الا
الاسم وينصب الخبر وذلك إذا أريد بها نفي الجنس على سبيل الظهور أو أريد
بها نفي الواحد فالأول نحو لا رجل قائما أو نحو قوله تعز فلا شيء على الأرض
باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا والثاني كقولك لا رجل قائما
بل رجلان والحاصل أنها إذا عملت عمل ليس احتمل نفي الواحد ونفي
الجنس وهو الكامل لأن النكرة في سياق النفي تعم وإذا أردت نفي الواحد
حسن أن تقول بعده بل رجلان وإذا أردت نفي الجنس مع تعميمه يمتنع بل
لا يجوز أن تقول بعده بل رجلان هذا حاصل كلام ابن مالك وفيه
نقله في الفتح وأقره وفي شرح التسهيل جر كلام مانصه فإذا قيل
لا رجل في الدار بالفتح تعين كونها نافية للجنس ويقال في توكيده بل
امرأة وإذا قيل لا رجل في الدار تعين كونها عاملة عمل ليس وامتنع
تبلغ أربع (?)

أن تكون مهملة والأداة تكرت واحتملت أن تكون لنفي الجنس وأن تكون لنفي
الواحد ويقال في توكيده على الأول بل امرأة وعلى الثاني بل رجلان أو رجال هـ
المراد منه والوجه الثاني وهو كونه للنهي أفاد حكمه بقوله وبالنهي جزم
على النهي الفعل المستقبلا أي المضارع الدال على الاستقبال سواء أسند إلى
مخاطب نحو ولا تمنن أو إلى غائب نحو فلا يسرف في القتل أو يقل إسناده إلى
المتكلم مبنيا للمفعول نحو لا أخرج ولا نخرج ويندر رجعه إلى المبني للفاعل
فائدة والفرق بين لا النافية والناهية من حيث
الفعل اختصاص الناهية بالمضارع وجزمه بخلاف النافية ومن حيث المعنى
أن الكلام مع الناهية طلبي ومع النافية خبري والوجه الثالث وهو كونه
زائدة هو الذي دخوله في الكلام كخروجه وفائدته التقوية والتوكيد
نحو ما منعك أن لا تسجد في سورة الأعراف أي أن تسجد كما جاء أن تسجد
لما خلقت بيدي في سورة ص ومنه ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن
والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب النوع الرابع
من الثمانية الأنواع ما يأتي من الكلمات على أربعة أوجه أي معان وهو أي ما
يأتي على أربعة أوجه أربعة العالم وفي بعض النسخ وهي بضمير التأنيث
فيرجع إلى معنى ما وهو الكلمات الأربعة هي لولا وإن وأن ومن وقد شرع في
بيانها مبتدئا بالأول منها فقال أحدها لولا امتناع للجواب خبر مقدم لوجود
الشرط متعلق بامتناع لولا مبتدأ مؤخر أي لولا يقال فيها تارة حرف دال
على امتناع الجزاء لوجود الشرط وذلك في نحو قولك هذا الشخص لولا
الجزاء موجود والمستقبلا أي لكان عالما وجاز الكمال فلولا هنا امتناعية
أي دالة على امتناع المستقبل الذي هو الجواب لأجل وجود الجزاء الذي هو الشرط
وكذلك نحو لولا زيد لأكرمتك فالإكرام الذي هو الجواب ممتنع لوجود
زيد الذي هو الشرط والجزاء فإن ابن هشام هو الاعتماد ويقال الحداج
أحين ويكتب بالياء على مذهب أهل الكوفة لأن أوله مكسور وبالألف
على مذهب أهل البصرة لأن أصله الواو وخصص لولا الامتناعية واحترز

أنظر طرة ج على الجيب وإبرجه

وغيرها بل الدخول على الجملة الاسمية فاللام التي بعدها يجب ابتداء بالمبتدإ أحد
أخبارها بفتح الهمزة جمع خبر والضمير للجملة أي أخبار تلك الجملة الاسمية
في غالب الأحوال منوية أي مقدرة لكون حذفها واجبا وإنما وجب حذف
خبرها إذا كان كونا مطلقا والمراد بالكون الموجود وبالإطلاق عدم
التقييد بأمر زائد على الوجود وإنما حذف لأنه معلوم بمقتضى لولا إذ هي
دالة على امتناع لوجود والمدلول على امتناعه هو الجواب والمدلول على
وجوده هو المبتدأ وإذا قيل لولا زيد لأكرمتك لم يشك في أن وجود زيد
منع من الإكرام فصح الحذف لتعيين المحذوف وإنما وجب حذفه لسد الجواب
مسده وحلوله محله ومفهوم قوله في غالب أن الخبر لا يحذف في غير
الغالب وذلك إذا كان كونا مقيدا بأمر زائد على الوجود نحو لولا زيد
سالمنا ما سلم فزيد مبتدأ وجملة سالمنا خبره وهو كون مقيد لأن وجود
زيد مقيد بالمسالمة وفي الحديث خطابا لعائشة رضي الله عنها
لولا قومك حديث عهد بكفر لبنيت البيت على قواعد إبراهيم
فقومك مبتدأ وحديث خبره وهو كون مقيد بالحداثة وقيل فيها تارة
حرف تحضيض بمهملة فمعجمتين وتارة حرف عرض بفتح العين وسكون
الراء أي حرف تحضيض وكأنه قال ومعنى التحضيض طلب الفعل بحث
أي بشدة بتثليث الحاء والحث التحريض فالأول عند ضد
الثاني أي ومعنى العرض طلب الفعل بلطف وهو اللين والرفق
وفيه لف ونشر مرتب إذ الحث راجع للتحضيض واللطف راجع للعرض وقد
تبين أنها للطلب ثم إن التحضيض أبلغ مع الجملة الفعلية المصدرة بالفعل
اللازم أي المضارع لفظا ومعنى أو معنى فقط اصطحب افتعل من الصحبة
والطاء بدل من التاء ومعناه اجتمع وبه تعلق الظرف قبله أي إنما يجتمع
لولا الدالة على التحضيض أو العرض مع الجملة المصدرة بالفعل المضارع
ويدخل عليها لأن معناهما أمر الطلب على مثل مضمون الجملة الفعلية
حادث متجدد فيتعلق الطلب بها بخلاف الاسمية فإن فيها الثبوت وعدم

الحروف

الكبر

وهو

ومن اللطيفة
طالة الاشتغال ... لخ

أنظر طرة ج على الجيب وإبرجه

الحروف فالتحضيض نحو لولا تستغفرون الله أي استغفروه ولا بد ونحو قوله تعالى
ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون أي فهلا تذكرون فتعلمون أن من أنشأ
شيئا بعد أن لم يكن قادر على إعادته ثانيا فإن قدرته على الإعادة أحرى وهو مثال
المضارع معنى فقط لولا أنزل إليه ملك أي فهلا ينزل إليه ملك والعرض
نحو لولا تنزل عندنا فتصيب خيرا أي ألا تنزل عندنا والمضارع بمعنى فقط
نحو لولا أخرتني إلى أجل قريب أي لولا تؤخرني وقيل فيها تارة حرف توبيخ
مصدر وبخه أي عيره بالفعل القبيح إذا كانت مع الجملة الفعلية المصدرة
بالفعل الماضي نحو فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة أي فهلا
نصرهم ونحو لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء أي فهلا جاءوا وقد
اختلف القول أي مقول الهروي بأن لولا تأتي للاستفهام والنفي فقوله
وتم بالتاء المثناة فوق فعل ماض بمعنى كمل معنى منصوب بنزع الخافض
أي في المعنى بها أي بلولا متعلق بتم واستفهام بالرفع فاعل تم وهل
مضاف إليه ما قبله ونفي مفرد مرفوع معطوف على الاستفهام ولم مضاف
إليه نفي وفيه تقديم وتأخير أي وتم استفهام هل في المعنى بلولا وتم نفي
لم في المعنى بلولا والمعنى أن لولا تأتي على قول الهروي للاستفهام
بمعنى هل وللنفي بمعنى لم فالأول مثاله كونها بمعنى حرف استفهام
لولا أخرتني إلى أجل قريب ولولا أنزل إليه ملك والمعنى هل أخرتني وهل أنزل
إليه ملك ومثال كونها بمعنى حرف نفي فلولا كانت قرية آمنت
أي لم تكن قرية آمنت وهذا قول بعيد وقد أشار الناظم رحمه الله
إلى رد كونها استفهامية بقوله والحق أي والتحقيق أن العرض
الذي هو طلب بلين ورفق وأن التحضيض الذي هو طلب بحث وإزعاج
في أمثلة استفهامها أي لولا أي في الأمثلة التي مثل بها الهروي لكونها
حرف استفهام تمم خبر أن بل هو جلي واضح ولأن لولا في قوله
سبحانه لولا أخرتني حرف عرض كما تقدم وفي قوله تعالى لولا أنزل إليه
ملك حرف تحضيض وقد تقدم أيضا ثم أشار إلى رد كونها حرف نفي

لفظا ومعنى وهو الجواب
المواضع لصدر الكلام مع
للنفي ملحله خلاف
الناسخ والسامع

انتهى طرة م
على الحبيب ...

ما قدمته

بقوله ونفيها مشيرا على حذف مضاف والضمير للأولى والتوبيخ معطوف على
نفيها وأيضا مصدر آض إذا رجع فهو مفعول مطلق حذف عامله
أي آضت ايضا أي رجعت الى الاخبار رجوعا ولا افتح على فيه ... ويصح
ان يكون مصدرا في موضع الحال وجملة يصح بفتح الياء وكسر الهاء ... فعل
وفاعله المستتر خبر المبتدأ أي ومثال نفي لولا التي ذكرها الهروي ايضا
وهو قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت التوبيخ الذي يقوله الجمهور في لولا
الداخلة على الفعل الماضي وعليه فالمعنى في هذه الآية معناه فهلا كانت
قرية واحدة من القرى المهلكة تابت من الكفر آمنت قبل مجيء العذاب
فينفعها ذلك بقوله ايمانها معناه ... التحضيض فهذه
مثله لكون لولا حرف استفهام كذلك يفهم التوبيخ ويصح في ما مثل به
لكونها حرف نفي ... يكتسب ... بهاتم وتوبيخ ... اي الجمهور
... ونفي لا كن معنى النفي الذي ذكره الهروي حمنه اي من التوبيخ
يلزم وبه تعلق الجمهور فيلزم ... التوبيخ اذا اقترن
بالفعل الماضي يشعر بعدم وقوعه وعدم الوقوع هو معنى النفي ...
منه ... الكلمة الثانية وهي ان بقوله شرطية
اي احد اقسامها ان الشرطية ومعناها تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة اخرى نحو ان يقم زيد يقم عمرو ... حصول مضمون جملة يقم عمرو
وهو قيامه معلق بحصول مضمون جملة يقم زيد وهو قيامه و مثله
قوله تعالى ان تبدوا ما في صدوركم أو تخفوه يعلمه الله ... مضمون
جملة يعلمه الله وهو علمه سبحانه معلق بحصول مضمون جملتي
تبدوا او تخفوه وهو ما تبدونه او تخفونه ... حصل ما تبدونه
او تخفونه حصل علم الله به ... وقال ابن هشام وقد
تقترن بها لا النافية ... لا الاستثنائية نحو
الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم والا تغفر لي وترحمني والا
تصرف عني كيدهن وثاني اقسامها بقوله نافية بمنزلة ما وتدخل

كلام نفيس جدا

على الجملة

انتهى طرة م
على الحبيب ...

١٨٦

على الجملة الاسمية نحو ان عندكم من سلطان بهذا ان الكافرون الا في غرور
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وعلى الجملة الفعلية الماضية نحو ان اردنا الا
الحسنى وعلى المضارعية نحو ان يدعون من دونه الا اناثا وثالث اقسامها انها مخففة بالبناء للنائب
اي مخففة ان نائب عن الفاعل ثقيلة بالرفع نعت ان اي بسكون النون فيقال
فيها مخففة من الثقيلة اي المشددة نحو وان كلا لما ليوفينهم في قراءة
الحرميين وابي بكر بالتخفيف ولعل صواب العبارة ان يقال مخففة من ثقيلة
ورابع اقسامها انها زائدة لتقوية الكلام وتوكيده نحو ما ان زيد قائم

مبتدأ مؤخر

اقسام إن المكسورة الهمزة المخففة النون شرطية ونافية وما عطف عليه
خبره والجملة المذكورة خبر مقدم اي اقسام إن وهي معانيها اربعة
شرطية ونافية ومخففة من الثقيلة وزائدة ثم اشار الى حكم الشرطية
بقوله فجازمة مضارعين او ماضيين او مختلفين بالشرط اي بلا
الخ هي حرف شرط ... انت ايها الطالب بان الشرطية جازمة وتسمى
الاول منهما شرطا والثاني جوابا وجزاء نحو وان تعودوا نعد ولن
... كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه من يقم ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ثم اشار الى حكم النافية بقوله وأعملت بالبناء للمجهول
اي واعمل اهل العالية إن كعمل ليس فترفع الاسم وتنصب
الخبر حال كونها نفيا نحو ان احد خيرا من احد الا بالعافية فإن نافية
واحد اسمها وخيرا خبرها ونحو ان ذلك نافعك ولا ضارك وجمهور
العرب يهملونها فلا يعملونها ثم اشار الى حكم المخففة من الثقيلة
بقوله وعملا قليلا عملت إن بكسر الهمزة حال كونها خفيفة النون بسبب
سكونها عملها بفتح الميم مفعول مطلق اي عمل إن حال كونها مشددة
النون فتنصب الاسم وترفع الخبر نحو وان كلا لما ليوفينهم في قراءة نافع
وابن كثير بتخفيف إن و لما فإن مخففة من الثقيلة وكلا اسمها
واللام في لما لام الابتداء وما موصولة في محل رفع خبر إن وليوفينهم

السهم على اسم
على الخبر وابع

حواب إن الفتح محذوف وجملة القسم وجوابه صلة ما والتفريع
وان كلا لمّا ليوفينهم ربك أعمالهم ومعمول قوله وقبلها عملت
الحال الفتح اعمال ان المخففة وهو كذلك نحو وان كل لما جميع لدينا
محضرون في قراءة من خفف لما فكل مبتدأ واللام لام الابتداء وما زائدة
وجميع خبر المبتدأ ومحضرون نعت واشار الى حكم ما الزائدة بقوله **وما**
الحجازية المنسوبة الى اهل الحجاز وما معمول مقدم بقوله **كليس**
اي مثلها والحجازية نعت لما والمعنى منعت ان حال كونها **زائدة**
ما المنسوبة لأهل الحجاز عن عملها الذي هو رفع الاسم ونصب الخبر نحو ما ان زيد قائم
جوابا نفية وان زائدة وزيد قائم مبتدأ وخبر ومنه قول الشاعر
بني غدانة ما ان انتم ذهب ولا صريف ولكن انتم خزف
ونسبوها الحجازيين لان الذين يعملونها العمل المذكور نحو ما هذا بشرا
بما انا فيه وهذا استعمال في محل رفع وبشرا خبرها ونحو ما هن امهاتهم
وأهملوها التميميون **متى** اسم شرط ظرف زمان اي في اي زمان **النفي**
اي صاحب وواو كان ما بان اجتمعا شرطا جوابه **حصل** الجميع مع ان **مزيدا**
اي فتح على ان **ذاهب** اي جواب نفي وان زائدة نحو ما ان زيد قائم ونحو البيت
المتقدم **وان** الجميع مع ما ان مزيد على ما **شرط** اي جواب شرط وما زائدة
نحو وإما تخافن من قوم خيانة فان جواب شرط نحو ما صلة والى بيان زيادة ما
الناخ منها اشار بقوله **وزيد ما كيف** اي اتى أيها المعرب زيادة الذي اخي
منهما اي صاحب الكان واللام الموقع ثم اشار الى الكلمة الثالثة بقوله
أن المفتوحة الهمزة الساكنة النون يقال فيها **تارة** حرف **مصدر** لانه مؤول
مع صلته بالمصدر **مضارعا نصب** اي يكسب الفعل المضارع لفظا او محلا واولا
فالاول نحو يريد الله ان يخفف عنكم وان تصوموا خير لكم والثاني نحو يريد
ان يسأل ان يحضر او يدخل **والقول** وقول الشراح **في لغة** في الأمر
وكسر الفاء ونشر به البلاء مفرد لغى **قال الزبيدي** لغيت
فلان لغاء ولغا ولغية واحد اي مصاحبة ان للفعل الحال **الماضي** اي

اي
الخبر
او وأهملها على التجريد
والاعلام
ما كرر وحرز هذه العبارة
وهي مزيد الشارح
اي لغة

المتمم

١٨٧

للاستقبال

المتمم **اضطراب** اي اختلف فالقول مبتدأ وجملة اضطراب خبره اي وقع فيه
النحويين اضطراب واختلف في ان الداخلة على الماضي المتصرف نحو اعجبني أن
قمت وعجبت من ان انبت هل هي حرف مصدر وهو الصحيح بدليل انها
تؤول بالمصدر فيقال اعجبني قيامك وعجبت من اتيانك وهو ان غير هذا
وهو قول ابن طاهر واحتج بان ان الداخلة على المضارع تخلصه للاستقبال
على الخبر كالسين وتنقض بالنفي بالماضي طبعا فانها هل على المضارع وتخلصه
وتخلصه للاستقبال ومع ذلك تدخل على الماضي ايضا **فا وان** الواقع **بعد لما**
التوقيتية يقال فيه حرف **زائد** لتقوية المعنى وتوكيده نحو فلما ان جاء
البشير ولما ان جاءت رسلنا لوطا وكذا الواقعة بين الكاف ومجرورها
كقولهم **كأن ظبية تعطو الى وارق السلم** في رواية
من جر ظبية وبين فعل القسم ولو كقوله **واقسم ان لو التقينا وانتم**
لكان لكم يوم من الشر مظلم وبعد اذا كقوله **فامهله حتى**
اذا ان كانه معاطي يد في لجة الماء غامر فان في جميع
ذلك زائدة وقد ذكرها في المغني على نحو ما ذكرنا والنحو **وقسرا** اي
يقال فيه حرف تفسير لمضمون جملة فلا يكون بمنزلة اي التفسير في
حال كونه **تالي** اي تابع **جملة** اسمية او فعلية **بها الفعل** اي في تلك الجملة
معنى القول **سرى** اي وجد وبوجوده تعلق الجار قبله **بلا حروف** اي بلا وجود
حروف القول فيها **وبغير ان** اي لم يتصل بها **حرف جر** اي حرف جر لا لفظا ولا تقديرا
عند جملة كما مر من مثال الناظم حمد الله وذلك **نحو قولك عوذ الله**
اي طلبت منه **أن قنى** اي حفظني بلا رب منه شر الخاتمة ومن كل هول نيل
واثر يا ان حرف تفسير وقني فعل دعاء وفاعله ضمير وفاعل حكم
وجوبا والنون للوقاية والياء مفعول به والجملة لا محل لها لانها تفسير
تفسير لمضمون جملة دعوت لان فيها معنى القول دون حروفه ونحو
وكذا نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك اي اصنع فالامر بصنع الفلك

تعليقية للتوكيد وانطلق الملأ منهم ان امشوا اي امشوا ونودوا أن
تلكم الجنة اورثتموها فخرج بقوله تالية جملة نحو وآخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين لان ان لم تتقدم لها جملة بعدها وهي مخففة من الثقيلة
وبقوله فيها القول يخرج نحو كتبت اليه ان افعل لان الجملة السابقة
لم يكن فيها معنى القول فهي جملة مصدرية وبقوله ولم يقترن بخافض نحو كتبت
اليه بان افعل لدخول الخافض عليها وبقولنا ولا بد ان تذكر بعدها جملة أ
اي اذا ذهبا فلا يجوز الجمع ان يؤتى باي مكانه ان لو ونبه على التفسير
للفعل المتأخر عنه معمول الجملة قبلها انها تفسير شيء وان قلت
لم يذكر الناظم رحمه الله الشرط الخامس وهو تأخر الجملة عن ان التفسيرية قلت
كذلك ابن هشام لم يذكره في القواعد ولكن يؤخذ من تمثيلهم او
والله اعلم **ويعد** مثل **علم** خالص سواء دخلته بما ادى علم الا نحو علم
ان سيكون والثاني افلا يرون الا يرجع اليهم **او بعد كعلم** اي مثل علم وهو
الظن الذي في معنى اليقين نحو وحسبوا ان لا تكون فتنة برفع تكون **خففا**
بالبناء للمفعول اي خففت ان الساكنة النون **من ان الثقيلا** اي الشديدة
النون اي يقال فيها اذا وقع بعد علم او كعلم مخففة من الثقيلة وهذا مثال الواقع
بعد علم بقوله وذلك **كقولك زيد اعلم ان** اي انه **قد وفى** بوعدك
فان مخففة من الثقيلة واسمها مستتر اي انه وقد تخفيفا وجملة
وفى من الفعل وفاعله الضمير في محل رفع خبرها قال قول ابن مالك
في الخلاصة وان تخفف ان فاسمها استكن والخبر اجعل جملة من بعد ان
ثم اشار الى الكلمة الرابعة بقوله وهي من بفتح الميم بقوله **شرط صفة**
اي احد اقسام من ان تكون اسم شرط جازم نحو من يقم اقم معه من يكرم زيدا
اكرمه وعنه من يعمل سوءا يجز به **وموصولة** اي وثاني اقسامها
ان تكون اسم موصول فتحتاج الى صلة وعائد نحو يعجبني من عندك ومنه
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض **واستفهمن** ا
ايها المعربين واحكم بانها اسم استفهام وهو ثالث اقسامها وتحتاج الى

جواب

جواب نحو من عندك ومنه من بعثنا من مرقدنا فمن ربكما يا موسى ورابعها
انها **نكرة موصوفة** فتحتاج الى صفة نحو قولهم مررت بمن معجب لك موضع
من بمعجب وهو نكرة دليل على ان من نكرة اي بانسان معجب لك **اقسام**
ما بفتح الميم مبتدأ مؤخر وشرط صفة وما عطف عليها خبر مقدم اي اقسام
من اربعة شرطية وموصولة واستفهامية ونكرة موصوفة **واجاز في**
الجاربية ان تقع نكرة تامة ولا تحتاج الى صفة كقوله **ونعم من هو**
في سر واعلان • فزعم ان من في موضع نصب على التمييز والفاعل نعم مضمر
مستتر بمن والضمير المنفصل مبتدأ وهو المخصوص بالمدح وخبره
الجملة قبله وفي سر واعلان متعلقان بنعم اي ونعم شخصا هو في سر
واعلان **و**الصحيح خلاف ما ذهب اليه انظر شرح التسهيل نسأل الله التوفيق
والهداية لتحقيقها **النوع الخامس من** الانواع الثمانية
ما يأتي من الكلمات **على خمسة اوجه** اي معان **وهو** اي ما يأتي على هذا كي
تنبيه ان أي ولو وقد انظر الى الاول منها بقوله **أي** بفتح الهمزة
وتشديد الياء مبتدأ **كمن** بفتح الميم خبره اي أي مثل من **في** جميع اوجهها
المذكورة **غير موصوف** فحظه من التشبيه ان أي تقع شرطية وموصولة واستـ
واستفهامية وعلم من الاستثناء انها لا تقع موصوفة خلافا
للاخفش **مثال** وقوعها شرطية قوله تعالى ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى وايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي وقول الناظم

• **أي حين تلم بي تلق ما شئت من الخير فاتخذ خليلا** •

ومثال وقوعها موصولة ثم لننزعن من كل شيعة
ايهم اشد اي التقرير لننزعن من كل شيعة الذي هو اشد قاله سيبويه
قال ابو العباس الشوشي في شرح القواعد وتستعمل
أي الموصولة بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع كقولك
مررت بأي فعل واي فعلت واي فعلا واي فعلوا واي فعلن وقد
تلحقها تاء التانيث نحو مررت بأيتهن فعلت اهـ **ومثال** وو

وبقوله بلا خافض خرج نحو كتبت اليه بان افعل لان الجملة السابقة فيها معنى القول بقصد مصدر اهـ عنه

انظ

وقوعها استفهامية أيُّكم زادته هذه إيمانا وأيُّ الفريقين أحق بالأمن وقول
ابن مسعود رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم أيُّ العمل أحب إلى الله قال الصلاة
لوقتها وتقع شرطية كقوله • تنظرت نصرا والسماكين
أيهما • علي من الغيث استهلت مواطره • وأما وقوعها نكرة
موصوفة فغير معروف وخالف الأخفش فقال مررت بأيٍّ معجبٍ لك أي
كريم فجعلها نكرة موصوفة ولم يسمع من العرب وأجازه قياسا على من وما
في قول العرب رغبت فيما خير منك وكفى بنا فضلا على من غيرنا قال ابن
مالك والوجه أن يمنع مثل هذا ضعيف ثم أشار إلى الوجه الرابع بقوله ودالة
على معنى الكمال للموصوف به في المعنى فاستعل الصفة أي فاتضح
كونه أي الكمال حالا لأجل الاسم المعرف الواقع قبله وكونه للمقصود أي
للمنكر المقصود المذكور قبله صفة وفي بعض النسخ وللمقيد صفة وهي
أنسب أي واتضح كونه لضد المعرفة وهو المنكر صفة مثال كونها
حالا من المعرفة مررت بزيد أيَّ رجلٍ أي منصوبا على الحال من زيد أي كاملا في صفة
الرجال وقول الشاعر • فأومأت إيماء خفيا لحبتر • فلله
عينا حبتر أيما فتى • أنشده ابن مالك بنصب أيما على الحال من
حبتر أي كامل فتى وما زائدة وأشار به إلى القصيد وحبتر بفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة وفتح التاء المثناة فوقا بعدها راء اسم رجل والحبتر
القصير ومثال كونها صفة للنكرة هذا رجلٌ أيُّ رجلٍ أي
صفة لرجل دال على معنى صفة الكمال أي هذا رجل كامل في صفة الرجال واعلم
أن أيا الواقعة صفة إنما تضاف إلى مشتق فهي للمدح بالمشتق منه هذا
خلاصة نحو مررت بعالم أي عالم وإن أضيف إلى غير المشتق فهي للمدح بكل
صفة يمكن أن يتصف بها نحو مررت برجل أي رجل أي رجل جامع لكل ما يمدح به
الرجل قال الولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع تبعا لم
أن أيا وإن لم تكن مشتقة فهي في حكم المشتق فيجوز أن يوصف بها
وإذا أعطيت معنى الاشتقاق لانسلاخ الأصل الاستفهام فإذا قلت مررت برجل
أي رجل

رجل فكأنك قلت مررت برجل متناه في كماله يتطلع إلى السؤال عنه والتعجب
من أحواله فيقال أي الرجال هو هذا أصله ولذلك أعطيت معنى الكمال وأزيل
عنها الاستفهام ليعلم معناها قبلها وبقي فيها إبهام الاستفهام ليفيد
معنى المبالغة في الصفة فافهم ثم أشار إلى الوجه الخامس بقوله ووصلة
أيها الطالب جعلا أي جعل أي إلى نداء المعرف بالألف واللام لأنه لم يجز دخول
يا النداء على الألف واللام اختيارا أجيبت بأي ليتوصل بها إلى نداء الاسم المعرف
بها نحو يا أيها الإنسان فيا حرف نداء وأي منادى مفرد مبني على الضم
وها حرف تنبيه وعوض من المضاف إليه والإنسان مرفوع صفة للفظ
أي وكذا في يا أيتها والله سبحانه أعلم ثم شرع في
ذكر لو الثاني فقال لو حرف يقتضي تارة حرف شرط في زمان مضى أي وجد أي
على تعليق فعل الجواب بفعل الشرط في الزمان الماضي وهذا هو الغالب
من أوجهها الخمسة كما قال شاع فيه أي كثر في لو هذا الوجه الخ
كونها حرف شرط في الماضي وإن دخلت على مضارع لعطف هذا الوجه أو لعله
بالماضي مثال دخولها على الماضي لعطف ومعنى لو قام زيد لقام
عمرو فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى وبكونه مستلزما ثبوته لثبوت
قيام من عمرو وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليس له ليس في
الكلام تعرض لذلك ذكره في شرح الكافية ومثال دخولها
على المضارع لعطف الوضع كفى فيه أول بالماضي أي لو وفى كفى ومنه لو
يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم أي لو أطاعكم لعنتم مقتض أي يدل
لو أبدا امتناع ما يليه وهو فعل الشرط مثبتا كان أو منفيا أي يدل
لو أبدا على انتفائه وعدم حصوله وأما جوابه فلا يشعر من لو
لو بالثبوت أو النفي وإنما يعلم ثبوته وعدمه من التفصيل الذي أفاده
الناظم رحمه الله بقوله جوابه أي جواب الشرط الذي هو لو إن يكن
لذا أي لوجوده مسبب بما فهم خلاف أي غير شرطه بأن لا يخلفه شيء
غيره ولا يقع تفاقه امتناعه أي الجواب وجب فلازمته

لجعل الشرط وقد انتفى بدخول لو فيلزم منه انتفاء الازهاق وهو الجواب
نحو قوله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها قال لو هنا دالة على أن مشيئة الله رفع
هذا المنسلخ منتفية ويلزم من نفيها أن يكون رفع المنسلخ منتفيا لأن
السبب الشرعي الذي هو الجواب الا المشيئة وقد انتفت فيكون منفيا لأن
انتفاء السبب يستلزم انتفاء المسبب ضرورة كما أن ثبوت السبب
يستلزم ثبوت المسبب كذلك لما بينهما من التلازم الشرعي ونحو لو
كانت الشمس طالعة لكان النهار موجودا فطلوع الشمس الذي هو جعل
الشرط سبب لوجود النهار الذي هو الجواب وقد انتفى الشرط بدخول
لو عليه فينتفي وجود النهار لأن وجود النهار ليس له سبب غير طلوع
الشمس وقد انتفى فيكون منفيا لأن انتفاء السبب المساوي يستلزم انتفاء
المسبب لما بينهما من التلازم العقلي ثم صرح بمفهوم قوله
ابن الخ فقال وإن يكن للجواب لو سبب آخر غير شرط قد عدم امتناعه
غير حتم أي غير واجب وكذا ثبوته أي لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء
الجواب ولا ثبوته لأن لو لا تشعر بذلك لدليل الأثر أي خبر ورد أي جاء مثنيا
بمدح سيدنا صهيب رضي الله عنه عن سيدنا الفاروق عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فالمجروران متعلقان بورد وذلك الاثر هو قول سيدنا عمر رضي
الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فإنه لا يلزم من انتفاء
لم يخف الذي هو الشرط انتفاء لم يعصه الذي هو الجواب حتى يكون قد
خاف وعصى لأن انتفاء العصيان له سببان احدهما خوف العقاب وهو
طريق العوام والثاني الاجلال والتعظيم لله وهو طريق الخواص
والمراد أن صهيبا رضي الله عنه من الخواص وأنه لو قدر خلوه عن الخوف
لم تقع منه معصية فكيف والخوف مع ذلك حاصل له ونحو قولك
لو كانت الشمس طالعة لكان الضوء موجودا فإنه لا يلزم من انتفاء
الشرط الذي هو طلوع الشمس انتفاء الجواب الذي هو وجود الضوء لاحتمال

الاحتمال

أي إجلال الله

لاحتمال أن يكون وجوده بسبب آخر غير الشرط كالسراج مثلا ونحو
قولك للكائن لو كان هذا انسانا لكان حيوانا فلا يلزم من انتفاء الانسا
الانسانية التي هي الشرط انتفاء الحيوانية التي هي الجواب لأنه لا يلزم من
انتفاء الاخص انتفاء الاعم فافهم وبهذه الآثار وأشباهها من
الامثلة تبين لك أن قول بعض المعربين لو حرف امتناع لامتناع أريد
بهذه كون الجواب ممتنعا على كل حال وليس كذلك ثم أشار الى الوجه
الثاني من أوجه لو بقوله وجاء لو في مستقبل أي وجاء لو دالا على تعليق
فعل الجواب بفعل الشرط في زمان المستقبل أي الآتي فتكون لو حينئذ كإن
أي مثل إن الشرطية في الدلالة على الاستقبال بلا جزم لمدخولها على المس
المشهور لأنها انما اشبهتها في المعنى لا في العمل نحو قول الشاعر
• ولو تلتقي أصداؤنا بعد موتنا • ومن دون رمسينا من الأرض
سبسب • لظل صدى صوتي وإن كنت رمة • لصوت صدى
ليلى يهش ويطرب • فلو تلتقي شرط أي وإن تلتقي ولظل جوابه
وإثبات الياء في تلتقي دليل على أن لو غير جازمة وزعم قوم أن الجزم بها لغة
مطردة وخصه ابن الشجري بالشعر وإذا كانت لو للتعليق في المستقبل ووليها
ماض لفظا أول بالمستقبل في المعنى كما أن إن كذلك نحو قوله تعالى وليخش
الذين لو تركوا ولو هنا حرف شرط في المستقبل بمعنى إن فقلبت الماضي
الى معنى الاستقبال أي إن شارفوا أن يتركوا وانما أول الترك بالمشا
بمشارفة الترك وهو مقاربته لأن الخطاب للأوصياء وانما يتوجه
اليهم قبل الترك لأنهم بعده أموات قاله في المغني وهو واضح ثم
أشار الى الوجه الثالث بقوله وقال فيهما أي جاء حرفا للتمني بمعنى ليت
حال كونه مهملا من العمل فلا ينصب ولا يرفع على الأصح لأنه بمعنى ليت
في المعنى لا في العمل نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب لأنه جواب تمن إنشائي
كجواب ليت في قولك ليتك تأتيني فتحدثني ونحو لو أن لنا كرة فنكون
فلو للتمني أي فليت لنا كرة أي رجعة الى الدنيا فنكون جوابه قيل ولذا

للامتناع

وهو

فنكون

الشمع طارد عن الحبيب والبلغم

نصب وكذا الواو التي بمعنى ما يكون من المحسنين **واختلفوا** في لو التي للتمني
هل هي قسم برأسها لا تحتاج لجواب أو الشرطية وهو قول ابن
هشام الخضراوي وابن الضائع أو هي لو الشرطية ولكنها أشربت معنى
التمني قيل وهذا القول هو الصحيح انتهى المرادي وأشار للوجه الرابع
بقوله **وتقال** فيما تلا **حرف مصدر** لأنه حرف أول مع صلته بمصدر
بمعنى **أن** المصدرية المفتوحة الهمزة وعلامتها أن يصلح في موضعها
أن **بلا نصب** لعدم لو إذ ليست من النواصب كأن نهاتها انها السبب
اشتبهتا في المعنى والتشكيك لا في العمل **وجاء الود** بالنصب مفعول
مقدم **غالبا** منصوب بنزع الخافض أي في الغالب **تلا** أي تبع وفاعله
ضمير لو والمعنى أن لو المصدرية تقع في الغالب الفعل المصوغ
من الود سواء أكان ماضيا نحو ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم
أي ودوا ردكم وودّ الذين كفروا لو تغفلون أي غفلتكم وودوا لو تدهن
أي إدهانكم وودّت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم أي ودوا إضلالكم
أو مضارعا نحو يود أحدهم لو يعمّر ألف سنة أي التعمير ألف سنة
وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا أي تود تبعيد أمد ما بينهما
ومن غير الغالب قول قتيلة بالتصغير بنت النضر للنبي صلى الله عليه وسلم حين
قتل أباها النضر **ما كان ضرك لو مننت وربما منّ الفتى وهو**
المغيظ المحنق أي ما كان ضرك منّك وهو الأول **وربما فات**
قوما جلّ أمرهم من التأني وكان الحزم لو عجلوا أي وكان
عجلتهم الحزم **وأفهم** أنه اختلف في مصدرية لو فقيل إنها شرطية وليست
بمصدرية وهو قول الأكثرين وقيل حرف مصدر وليست بشرطية وهو
قول الفراء وأبي علي الفارسي وأبي البقاء والتبريزي وابن مالك وقد أشار
الناظم رحمه الله إلى توجيه قول الأكثرين بقوله **ونادرا** مبتدأ وهو
جمع نادر كحاكم وحكام وزاهد وزهاد وفاضل وفضلاء أي ما نحو كون لو مصدرية وهم
الأكثرون **مفعول فعل** بالنصب مفعولا مقدما بنحو أي قدروا مفعول

وفعل

الشمع طارد عن الحبيب والبلغم

191

فعل واقع **قبل لو** التي هي حرف شرط عندهم **ثم الجواب** منصوب معطوف على مفعول
معمول نحو ونحو **يجره ولذا** متعلقان بنحو أو الضميران للو وجملة **نحو ا**
بمعنى قدروا حذف المستتر وتفسير البيت تعالى أي الذي مفعولا كون
لو مصدرية بمعنى أن نحو ودّ مفعول فعل دال على الود كائنا قبل لو ثم نحو أ
لذا أي للفعل لكونه عندهم حرف شرط الجواب بحرف في الوزن قوله تعالى ودّت
طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم إن مفعول ودّت محذوف ولو شرطية وجوابه
وجوابه محذوف أي ودّوا إضلالكم لو يضلونكم لسرّوا بذلك وفي
يود أحدهم لو يعمر ألف سنة أن مفعول يود محذوف ولو شرطية وجوابه
محذوف والتقدير يود أحدهم التعمير لو يعمر ألف سنة لسرّ بذلك وفي
ما عملت من سوء تود الآية أي تود تباعد ما بينها الواقع بينها وبينه أمدا
بعيدا أن لو لسرت بذلك وقس على ذلك ما أشبه أمثاله ولا يخفى ما في هذه التقادير
التقادير من التكلف وكثرة الحذف والأصل خلافه وأشار للوجه الخامس بقوله
ذكره أي ذكر الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي
الجياني الشافعي رحمه الله ورضي عنه أن لو تكون **للعرض** الخ هو طلب
بلين ورفق **في** كتابه العجيب المسمى **بالتسهيل** أي تسهيل الفوائد
نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وذكر تاج الدين في جمع الجوامع أنها ترد
للتحضيض ومثله الولي العراقي في شرحه بقوله نحو لو فعلت كذا
بمعنى افعل **و**العلامة الأديب الإمام **ابن هشام** محمد بن أحمد اللخمي
رحمه الله ورضي عنه **زاد** للو معنى آخر سادسا وهو أن تكون **للتقليل**
بالقاف وتصدق في شرحه على مقصورة ابن دريد وتكون لو للتقليل كقوله
عليه السلام ردّوا السائل ولو بظلف محرّق وقوله عليه الصلاة والسلام
أيضا صلوا أرحامكم ولو بالسلام وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ... ومعنى الحديث
الأول والله أعلم ردوا السائل بما تيسر عليكم ولو بلغ في القلة كالظلف
وهو بكسر الظاء المشالة المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والمراد

بالجر في المشهور وهما مثلوا به على أنها تأتي للتقليل قوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الأزهري وفيه نظر لأن
التقليل إنما استفيد من مدخولها لا منها لأن الكلام والبيت يشعران
بالتقليل كما قد بين في المغني والله سبحانه أعلم وأنجى وأحكم
النوع السادس من الأنواع الثمانية ما يأتي من الكلمات على سبعة
أوجه أي معان وهو قد لا غير وقد أشار للوجه الأول من أوجهها بقوله
اسم خبر مقدم كحسب أي مثل حسب في معناه قد مبتدأ مؤخر أي قد اسم
بمعنى حسب وفيه مذهبان أحدهما أنه معرب ويحكم على الابتداء وما
بعده خبره وهو مذهب الكوفيين وعليه فقل أيها النحوي فيه أي قد
إذا أضيف إلى ياء المتكلم قدي درهم بغير نون الوقاية كما يقال حسبي درهم بغير
نون وجوبا والثاني أنه مبني على السكون لشبهه بقد الحرفية لفظا وهو مذهب
البصريين وعليه فيه وجهان فيقال قدني بالنون حملا على حسب وقدني بالنون حفظا
لا بقاء السكون لأنه الأصل في المبني قاله الأزهري والحاصل
أن قد اسم مرادف لحسب ويستعمل على وجهين أن يبنى على السكون وهو
الغالب فيقال فيه قد زيد درهم وقدني درهم كما يقال حسب زيد درهم وحسبي
درهم ويقال فيه قدني بالنون حرصا على بقاء السكون لأنه الأصل فيما يبنى وأن
يعرب وهو قليل قد زيد درهم برفع قد وجر ما بعده بالإضافة إليه وإذا
أضيف إلى ياء المتكلم قيل فيه قدي ولا تلحقه نون الوقاية وأفاد الوجه الثاني
بقوله وقد اسم فعل أي اسم فعل المضارع بمعنى يكفي وهو حينئذ مبني
اتفاقا فقد أي انطق أيها النحوي عند اتصالها بياء المتكلم بقولك قدني درهم
بنون الوقاية وجوبا كما يقال يكفيني درهم وإنه فهو بمكذلك نقل
أي تتبع العرب في استعمالها لنون الوقاية الآخذة به ضمير المتكلم في محل نصب
على أنه مفعول به كما أن الياء اللاحقة ليكفي كذلك ودرهم فاعل والحاصل
أن قد المذكورة اسم فعل مرادف ليكفي فيقال فيه قد

زيدا درهم

زيدا درهم كما يقال يكفي زيدا درهم وإذا اتصلت به ياء المتكلم فيجب فيه
نون الوقاية لأن الضمير في محل نصب كما تلحق مع أسماء الأفعال
الناصبة نحو رويدني فيقال قدني درهم قاله في المغني ثم أشار للوجه
الثالث والرابع بقوله وحرف توقع أي يقال فيه حرف دال على انتظار
وقوع الفعل وحرف تحقيقا أي حرف دال على تحقيق وقوع الفعل وهي
على فعل مضارع وفعل ماض خبريين فلا وبه يتعلق المجرور قبله والألف
ضمير التثنية أي يدخل الدال على التوقع وقد الدال على التحقيق على فعل
مضارع وماض مثال قد الدالة على التوقع إذا دخلت على
المضارع قد يخرج زيد إذا كان خروجه متوقعا منتظرا أي قد أقدم على الأمر
الخروج متوقع منتظر ونحو قد يقدم الغائب اليوم إذا كنت تتوقع
قدومه ومثالها إذا دخلت على الماضي قد خرج زيد
إذا قلته لمن يتوقع وينتظر خروجه وقال الخليل يقال
قد فعل لقوم ينتظرون الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلاة لأن
الجماعة منتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها لأنها كانت تتوقع سماع شكواها وإجابة الله
سبحانه لخطابها ومثال الدالة على التحقيق
إذا دخلت على المضارع قول الله سبحانه قد يعلم ما أنتم عليه أي قد
علم تحقيقا العلم لله تعالى بما هم عليه من الإيمان والنفاق ومثالها
إذا دخلت على الماضي قد أفلح من زكاها تحقق حصول الفلاح لمن
أنه بتزكية نفسه واعلم أن دلالة قد على التوقع مع دخولها
على الماضي اختلف فيه فذهب الأكثرون إلى الجواز والأقلون إلى المنع وإلى
حكاية المانعين أشار بقوله وبعضهم أي بعض النحاة قد منع التوقع
أي منع دلالة قد على التوقع الذي هو انتظار وقوع الفعل إذا كان قد مع
الفعل الماضي أي الدال على الزمان الماضي إذ التوقع هو انتظار الوقوع

قد

الخليل

محقق

خود

في المستقبل والماضي فقد مضى ووقعا بكيف يتشوقون وقوع ما قد وقع وقال
متوقع أي القريب انتظر التوقع مع الماضي آذنا لقول النحاة ليس المتوقع
أي ليس الذي ينتظر ويتوقع بعد وقوع الفعل الماضي الذي دخلت عليه قد إذ في
الانتظار وقوع الفعل الماضي بنفسه حتى يلزم منه انتظار وقوع ما قد وقع
وإنما ينتظر الخبر بوقوعه وهو معنى قوله ذي الخبر أي لأجل الانتظار في
الخبر بوقوع الفعل لا الانتظار وقوع الفعل بنفسه كما زعم النحاة
والتوقع مصدر توقع وهو إذا كان متعديا بنفسه يكون بمعنى انتظر قال
الزبيدي تأجل والانتظار بمعنى واحد قال تعالى انظرونا نقتبس
من نوركم أي انتظرونا وقال امرؤ القيس فإنكما إن تنظراني
ساعة من الدهر تنفعني لدى أم جندب • أي تنتظراني
والتحقيق أن مراد المحققين التوقع مع الماضي أن قد تدل أن الفعل الماضي
كان قبل الإخبار متوقعا لا أنه متوقع الآن مثاله أن تعلم
أن تقول قد ركب الأمير لقوم يتشوقون الخبر الذي هو ركوب الأمير وذهب
في المغني إلى أن قد لا تفيد التوقع أصلا لا في الماضي ولا في المضارع والله
سبحانه أعلم ثم أشار إلى الوجه الخامس بقوله أدنى أي مقربة
[illegible] أي قرب [illegible] الزمان الحال الآن
الزمان المضي الذي وقع فيه الفعل وإن كان محتملا للقرب والبعد قبل دخول
قد وبعد دخولها صار متعينا للقرب فإذا قلت قام زيد احتمل الخروج أن
يكون قريبا وأن يكون بعيدا فإذا قلت قد قام زيد تعين القرب فعلى هذا
لا تدخل على عسى وليس ونعم وبئس لأن هذه الأفعال للحال فلا فائدة
في دخولها عليها [illegible] وأما دخولها على عسى في قول الشاعر
• لولا الحياء وأن رأسي قد عسا فيه المشيب لزرت أم
القاسم • فليس هذا لأن عسى في البيت بمعنى اشتد وليست
عسى الجامدة قال الشوشاوي رحمه الله
ثم أشار إلى أن الفعل الماضي لا يكون حالا إلا مع قد لفظا أو

أو مضمرة

أو مضمر أي فعال في استعمالها ابتداء أن يعلقها ما بعدها مما قبلها
أي بسبب تقريب قد للماضي من الحال وقع قد وجوبا في الحال الأصل
الاصطلاحي معه أي مع الفعل الماضي [illegible] تعلقان بجاء أي يلزم
قد الدالة على التقريب مع الماضي الواقع حالا لكونه قد مضمرا
في اللفظ نحو وقد فصل لكم ما حرم عليكم فجملة وقد فصل حالية وقد
[illegible] ومثله قوله تعالى وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا
من ديارنا أو حالا كونه مضمرا نحو هذه بضاعتنا ردت إلينا أي قد ردت
والجملة الفعلية حالية ومثله أو جاءوكم حصرت صدورهم أي وقد
مذهب البصريين وذهب الكوفيون والأخفش إلى أن اقتران الماضي الواقع
حالا بقد ليس بلازم لكثرة وقوعه حالا بدون قد والأصل
عدم التقدير قاله الأزهري واستظهره وإن محوله في المعنى يجب
بجعل ماض متصرف وهو الذي يستعمل منه الماضي والمضارع والأمر وا
لنهي واحترز به من الجامد وسيأتي مثبت أي مثبت وهو الذي لم يد
خل عليه نفي احترز به من المنفي تجب بضم أوله وكسر ثانيه وبه تعلق
المجرور قبله أي وإن تجب أيها الطالب يمينا بضم أوله وكسره أي قسما
متصرف مثبتا أي وإن أتيت به جوابا للقسم في قد مع اللام تثبت أي فقد
ثابت مع اللام جميعا قبل ذلك الماضي الموصوف بما ذكر بشرط أن يقرب
ذلك الفعل الماضي من الزمان الحال نحو تالله لقد قام زيد فقام فعل
ماض متصرف مثبت جيء به جوابا لليمين فلذلك جيء باللام وقد
معا قبله قال الشوشاوي رحمه الله [illegible] حذف اللام
إذا كان في الكلام طول نحو قوله تعالى والشمس وضحاها قال قد أفلح
من زكاها ثم صرح بمفهوم الشرط بقوله وإن يبعد ذلك
الفعل الماضي الموصوف بما ذكر من الحال قبل اللام فقط دون قد نحو
والله لقام زيد وصرح بمفهوم متصرف بقوله أو إن يمتنع الماضي من التصرف
أي وكان ذلك الماضي جامدا مثل نعم وبئس وفعل التعجب فباللام

ويقطع فيه أي يقرن واتصل باللام فقط ولا تتصل بغيره قد أنه لجاهد شتاب
اليه الا الفعل المنفي نحو قوله تعالى ولتنتم الجيبون أي مؤاليه لنتم الجيبون
نحوها كذا في زاد البيضاوي ثم أشار إلى الوجه السادس بقوله
ويقال فيه تارة قد تقليل بالفاء والتقليل ينقسم على ضربين أي نوعين
احدهما أن يكون التقليل في وقوع الفعل نحو قولك قد وذلك كقولك
الكذوب أي الكثير الكذب قد يصدق أي يوجد فيه والكذوب مبتدأ وقد حرف
تقليل وجملة يصدق من الفعل والفاعل خبره وقد أفاد على أن وقوع الصدق من الكذوب
قليل ومثله البخيل قد يجود فوقوع الجود من البخيل في غاية القلة ومن والقلة
وقولهم قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل معناه أن صدق الكذوب
وجود البخيل قليل بالنسبة إلى الكذب والبخل وأشار للضرب الثاني بقوله
أو يكون التقليل فيما أي في الشيء الذي تعلق به الفعل الذي دخل عليه فذو ذلك
كقوله سبحانه قد يعلم ما أنتم أي إذ من المحال أن ترجع القلة للفعل
بنفسه وإنما هي راجعة إلى متعلقه وهذا قد ورد أي جاء وهو في
في آخر سورة النور والذي تعلق به الفعل هنا ما يتصف به المخاطبون وهم
المكلفون على ما في تفسير الجلالين من الإيمان والنفاق والأحوال
والمتعلقات أي التي هم متلبسون عليه من جميع ما ذكر قليل بالنسبة إلى
معلومات الله تعالى إذ معلوماته سبحانه لا تتناهى يعلم ما ظهر
وما بطن وما خفي وما علن وما هو سر وما كمن احاط بكل شيء علما
وقيل إن قد في هذه الآية الكريمة للتحقيق لا للتقليل كما قدمناه عند قوله
في تقوفع وتحقيق البيت وأما التقليل المفهوم من نحو قولهم في المثل
قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل من صدق الكذوب ومن جود
البخيل لا أنه ذكر من التجوز الذي هو قد ذكر أي علم وبه تعلق من صدق
أي وأما التقليل فهو لك قد معلوم مستفاد من نفس قولك يصدق
الكذوب ويجود البخيل لا من لفظ قد فلو أنه لو لم يحمل على أن وقوع الفعل
منهما قليل كان الكلام متناقضا كما أفاد أن التاج رحمه الله بقوله

إذ حمل

عليه

أن ما

إذ حمل الصدق أي لأن حمل صدق الكذوب أو حمل جود البخيل على الكثير بأن تقول
أن صدق الكذوب كثير أو كان جود البخيل كثير أي فيه تناقض أي في معنى
الكلام تدافع لأن الكذوب والبخيل صيغة مبالغة تقتضي كثرة الكذب
والبخل ولو كان كل منهما يصدق ويجود كثيرا فقد يقتضي كثرة الصدق وال
والجود للزم تدافع الكثرتين وفساد المعنى لأنه يلزم من كونه كثير
الكذب أن لا يكون كثير الصدق ويلزم من كونه كثير الصدق أن لا يكون
كثير الكذب ولو حمل قد على التقليل لصح الكلام واستقام المعنى لأنك
قلت الكثير الكذب قد يصدق ولو مرة وكذلك الكثير البخل قد يجود في
عامه وأشار للوجه السابع بقوله وجاءت قد للدلالة على التكثير قاله
سيبويه في قول الهذلي • قد أترك القرن مصفرا أنامله •
كأن أثوابه مجت بفرصاد • والقرن بكسر القاف الكفء في
الشجاعة والأنامل جمع أنملة وهي رأس الأصابع ومجت بالبناء للمجهول
أي رميت يقال مج الرجل الشيء من فيه إذا رمى به والفرصاد بكسر
الفاء التوت الأحمر والله سبحانه أعلم النوع السابع من الأنواع
الثمانية ما يأتي من الكلمات على ثمانية أوجه أي معان وهو الواو وقد
وقد أشار إلى الوجهين منها بقوله فواو الاستئناف وهي الواقعة في
ابتداء الكلام أي آخر بعد تمام الأول وواو الحال وهي الداخلة على الجملة الحالية
اسمية كانت أو فعلية وتسمى واو الابتداء أيضا أي رفع تاليهما من الا
الاسم والفعل المضارع مثال الواو الأولى قوله تعالى لنبين لكم ونقر
في الأرحام برفع نقر فالواو الداخلة على نقر واو الاستئناف لأنها لو
كانت عاطفة على نبين للنصب نقر ونحو من يضلل الله فلا هادي له
ويذرهم في قراءة من رفع فالواو الداخلة على يذر للاستئناف إذ لو
كانت للعطف للجزم ويذر ونحو واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت فيه
للعطف لتوهم عطف الخبر على الأمر ومثال الثانية جاء زيد والشمس
والشمس طالعة فالواو للحال والجملة بعدها حالية ومثال الثانية

اللهم صل على النبي واله

لثانية بقوله وذلك كقولك سرت اي ذهبت والنجم اي الثريا قد
قد طلع والنجم مبتدأ وجملة طلع من فعل وفاعل معقده في محل رفع خبر
والجملة الكبرى في محل نصب حالية والنجم في الاصل يشمل كل نجم ثم صار علما
للثريا بالغلبة فهو علم بالغلبة ثم اشار الى الثالث والرابع من الاوجه معا
بقوله وانصبن التي واوي اي واو تبع واو الجمع وهو مفعولا معه
وحذف النون من واوي للاضافة لانه يحذف للاضافة اذ لا يجتمع النون مع الاضافة
الاضافة فواو الجمع هي التي تدل على الجمع بين امرين نحو محمد حسيبهم بالمثال
ولا يقع بعدها الا المضارع كما ياتي في كلام الناظم و واو المفعول معه هي
التالية لجملة فعلية او اسمية فيها معنى الفعل وحروفه ولا يقع بعدها
الا الاسم فضلة وهذا معنى قوله الحيذ البعد اي تابع الواو في فعل مضارع
او اسم انقضه ايها الطالب وفيه مثال للناظم حمد الله لواو مفعول معه
بقوله وذلك كقولك زيد والسعد بنصب والسعد على انه مفعول
معه لا غير منع من ظهور النصب فيه اشتغال المحل بسكون الوقف
ثم رجع لذكر واو الجمع ثانية اذ لا دخلها تاليها لابد ان يكون مضارعا
تقدم له نفي او طلب لانه لو اقتصر على ما تقدم يفهم ذلك منه وقال
ونحو واو الجمع المذكورة والكوفيون يسمونها واو الصرف اي صرفها عن
ما يجري عليه سنن الكلام قال الازهري وقال
السفاقسي في كتاب المجيد في اعراب القرآن المجيد عند قوله تعالى
ويسفك الدماء ما نصه ومعنى واو الصرف عند من يقول به ان الفعل
كان يستحق وجها من الاعراب فيتغير النصب فصرف بوجود الواو عن ذلك
الاعراب كقوله تعالى ويعلم الصابرين ويعلم الذين يجادلون في قراءة من
نصب فقياس الاول الرفع والثاني الجزم فصرفته الواو الى النصب فسميت
واو الصرف وهذا مذهب الكوفيين منصوب باضمار ان بعد الواو انتهى وقوله
نحو متعلق بانصب وايضا مفعول مطلق وعامله محذوف اي اض
ايضا اي رجعت الى الاخبار رجوعا او لا اقتصر على ما قدمته فكانه قال
وكما

اي بعد المخالفة ... او ... ثانيا

ثانية

بدخول

الى

اللهم صل على النبي واله

١٩٥

وكما انتصب ما بعد واو المفعول معه كذلك انتصب بعد واو الجمع فعل
مضارع مسبوق بنفي محضا او مسبوق بطلب محض والناصب له ان
المضمرة بعد الواو لا الواو خلافا للكوفيين مثال النفي
قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وامثال الطلب
فيشمل الامر والنهي والاستفهام والدعاء والعرض والتحضيض والتمني
فهذه سبعة ومع النفي صارت ثمانية مثال الامر نحو انصف بعمته كرما و
ويستقيم اي اجمع بين ... واستقامته ومنه قول الفقهاء اشتفع
واسلف بفتح الراء واسلف على معنى الجمع اي ليجتمع سلف منه وسلف
منك والنهي نحو لا تضرب زوجتك وتندم اي لا تجمع بين الضرب والندم
والاستفهام نحو هل تكرمني واكرمك اي هل يجتمع اكرامي واكرامك والدعاء
نحو اللهم اغفر لي واعوذ اي اجمع بين المغفرة والعوذ والعرض الا تنزل
عندنا وتكرمك فطلب هنا الجمع بين النزول والاكرام ومثله التحضيض
التحضيض في قولك هلا تنزل عندنا وتكرمك والتمني نحو ليت لي مالا
وانفق على المساكين فتمنى الجمع بين وجود المال والانفاق واح
واحترزنا بتقييد النفي والطلب بالمحض من النفي الذي ابطل بالا نحو
ما انت الا تاتينا وتحدثنا ومن الامر باسم الفعل نحو نزال ونكرمك
فيجب رفع الفعلين الواقعين بعد الواو فيهما او جزمهما تنبيه
قال في القاموس ما نصه وواو الصرف هو ان تاتي بالواو معطوفة على
كلام في اوله حادثة لا يستقيم اعادتها على ما عطفت عليه كقوله
• لا تنه عن خلق وتاتي مثله • عار عليك اذا فعلت عظيم •
فانه لا يجوز اعادة لا في وتاتي مثله ويسمى صرفا اذ كان معطوفا ولم
يستقم ان يعاد فيه الحادث الذي فيما قبله اه ثم اشار للخامس
والسادس بقوله وبعد ان لي اي اللام الذي هو تابع ولو مثبت والصحيح
انها واو العطف وان الجر بعدها برب محذوفة بعد الواو لا بالواو خلافا
للكوفيين نحو قوله • وليل كموج البحر ارخى سدوله •

نسخ

يجتمع

نحو

الامر

معطوفة

بأنواع الهموم ليبتلي . أي رب ليل وجر ايضا اليمين واو القسم بها نحو
والتين والزيتون فالواو الاولى للقسم والثانية واو العطف و الا لاحتاج
كل من القسمين الى جواب فالثانية هشام و الثالث محمد الله مثل
للواو رب بقوله و ذلك نحو قولك وخليل زار اي رب خليل زار خليله
والله ثم من التسمية قيل بكسر الخاء هو الخليل اي الحبيب والواو الداخلة
عليه واو رب وجملة زار صفته و واو والتين واو القسم بلا المعنى ورب خليل
زار حبيبه ثم اي تفرق كل الامة الى غيري على وجه الافساد و الله سبحانه
أعلم والسابع واو عاطف لما ذكر بعده على ما ذكر قبله ما موصول اسمي
الاظهر انه مبتدأ و بعده صلته والضمير للعاطف و موافق خبره و ما
قبله مفعول بموافق وصلته اي الذي وقع بعد واو عاطف موافق للذي وقع
قبله لفظا ومعنى اي الاعراب ومعنى العامل قال الشوبري [illegible]
كجاء زيد وعمرو ورأيت زيدا أو عمرا أو مررت بزيد وعمرو والثامن واو زائد
مرادفا اي مصاحب لما بعده من الكلام ويكون دخوله كخروجه وان وقع
في القرآن يسمى صلة ولا يسمى زائدا لما فيه من الايهام كما صرح به
الناظم نحو قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها فقيل جواب اذا
والواو صلة جيء بها للتأكيد المعنى بدليل الآية الاخرى حتى اذا جاءوها
فتحت بغير واو وقيل الواو عاطفة وجواب اذا محذوف والتقدير
حتى اذا جاءوها كان كذا وكذا وفتحت وقيل الواو للحال اي وقد
فتحت ودخل الواو لبيان انها كانت مفتحة قبل مجيئهم وحذفت في الآية
الاولى لبيان انها كانت مغلقة قبل مجيئهم قال الجعبري وقال هذه
الواو للثمانية جماعة بالرفع فاعل قال والجعبري وقال جماعة من الادباء
كالحريري ومن النحويين الضعفاء كابن خالويه ومن المفسرين
كالثعلبي ان الواو في قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت واو الثمانية
واحتجوا لقولهم بأن ابواب الجنة ثمانية فالواو لذلك لم تدخل الواو في
الآية قبلها لأن ابواب جهنم نجانا الله منها سبعة لا ثمانية وزعموا

ان العرب

اي قل والله قليل

اوجه

الادباء

ان العرب اذا عدوا قالوا ستة سبعة وثمانية ايذانا بأن السبعة عدد تام
وان ما بعده عدد مستأنف نحو سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم الى قوله سبعة
وثامنهم كلبهم وفي القاموس عند ذكره واو الثمانية
ما نصه يقال ستة سبعة وثمانية ومنه سبعة وثامنهم كلبهم الاوذكر
في حياة الحيوان انها ليست واو الثمانية بل زائدة على تصديق القائلين
بأنهم سبعة لانها داخلة على كلام محقق بعد رجما وثامنهم الخ
وما ناحية حاجزة اللبيب اسمها زاجعة بالدال بعد الزاء اسم فاعل
رضي خبرها اي وما يكون اللبيب الكامل العقل الماهر في هذا العلم راضيا
راضيا القول بواو الثمانية في الآيتين المذكورتين وغيرها اذ لا يتعلق
به حكم اعرابي ولا سر معنوي والله سبحانه أعلم وابصر واحكم وبالله
نستعين انتهى الشيخ معين النوع الثامن وهو اخر الانواع
الانواع ما يأتي من الكلمات على ثلاثة اقسام بل اثني عشر وجها
كما في الاصل وهو ما وما هذه على خمسة اوجه وبيانه اسمية وهي
المشار اليها بقوله ما مبتدأ واتى خبره لخمسة معان جمع معنى
متعلق بالاتية ولاتية اسم فاعل من اتى بمعنى جاء خبر مبتدأ محذوف و
والتقدير وهي اتية اي وما الاسمية جائية في [illegible] لخمسة
معاني قال الزبيدي لما انتهى الشيخ لمثل جمعه وتلك
المعاني الخمسة اولها انها معرفة ناقصة وهي الموصولة فتحتاج الى
صلة وعائد نحو قوله تعالى ما عند الله خير من اللهو فما موصول اسمي
في محل رفع على الابتداء وعند الله صلته وخير خبره اي الذي عند الله خير
ومثله ما عندكم ينفد وما عند الله باق والثاني معرفة تامة
فلا تحتاج الى شيء وهي نوعان عامة وخاصة فالعامة هي التي لم يتقدم
لها اسم تكون هي وعاملها صفة له في المعنى نحو قوله تعالى فنعما هي
فما فاعل نعم معناها الشيء ولفظة هي ضمير الصدقة على حذف
مضاف دل عليه تبدوا وذلك المضاف هو المخصوص بالمدح اي فنعم

أي فمن الشيء إنجاز وعد وأما النافية فهي التي يتقدمها الاسم فتكون هي وما
وعاملها صفة له في المعنى وتفيد مبالغة في ذلك الاسم المتقدم نحو غسلته
غسلاً نعماً أي غسلاً نعماً وقيل تمييز أي نعم الغسل ونحو الذي الثالثة
شرطية غير زمانية وهي مع قسميها زمانية وغير زمانية
فالأولى نحو قوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا
لهم مدة استقامتهم لكم والثانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله
وما تنصح امرءاً وما تفعل أفعل واستعملوا أيها الطالب بما في
أحد أنها استفهامية ومعناها أي شيء نحو ما تلك بيمينك يا موسى وهو رابع معانيها من كونها حالة واقعة
ما الاستفهامية جرا أي حالة كونها مجرورة وهذا الحذف واجب فيما إذا
جرت بالحرف نحو عم يتساءلون فيم أنت من ذكراها ولم تقولون ما لا
تفعلون وجائز فيما إذا جرت بالمضاف نحو مجيء مَ جئت والأصل عند
وفيما وعلام ومجيء ما حذف ألف ما فرقا بين الاستفهامية والخبر
والخبرية أعني الموصولة والشرطية وشبه إثباتها على الأصل شاذ
والشعر كقراءة بعضهم عما يتساءلون بإثبات الألف والشاهد كقول
حسان رضي الله عنه: على ما قام يشتمني لئيم . كخنزير
تمرغ في دمان . وحذف الألف هو الأجود وإثباتها لا يكاد يوجد
إلا في الشعر وفيه مع قوله جرا أنها إن لم تجر لا يحذف ألفها وهو كذلك
وفيه مثلها وبالهاء السكت قفا أي وقف أيها الطالب على ما الاسم
الاستفهامية المجرورة المحذوفة الألف بهاء السكت جوازاً في
المجرورة بالحرف ووجوباً في الإضافة فتقول عمه وفيمه أو مجيء مه
وإنما وقف عليها بالهاء حفظاً للفتحة الدالة على الألف المحذوفة وسمى
وسميت هاء السكت لأنه يسكت عليها دون آخر الكلمة وإذا جازه
هذا من الشيخ رحمه الله جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل إذا قلتم إن ما
الاستفهامية إذا جرت يجب حذف ألفها فما بالكم تجعلون ذلك

يجوز

197

في قول القائل لماذا فعلته ولماذا جئت ونحوهما وموجب الحذف قائم فأجاب
بأنه إنما جاز إثبات الألف في ما الاستفهامية المجرورة بالحرف في نحو قولك
لماذا فعلته ونحوه لأجل تركيب ما الاستفهامية الواقعة
مع ذا أي في هذا المثال حسب تركيبها مع ذا بجعلها الموصولة وهو معنى قوله
أو صلة أي جعلته موصولة وذلك أن ما الاستفهامية في هذا المثال
وشبهه تركبت مع ذا وصارتا معا كالكلمة الواحدة فوقع ألفها
حشواً فصارت مثل ما الموصولة في وقوع ألفها حشواً في الصيرورة
الموصول مع صلته كالشيء الواحد والمعنى الخامس نكرة ذات أي ما
ما فيه تمام أي نكرة تامة أي غير محتاجة إلى الصفة وتقع في ثلاثة مواضع
وكل منها خلاف تجد سببه لتنازع الموضع الأول أنها وقعت تعجبا
أي وقعت ما النكرة التامة حال الفعل التعجب نحو ما أحسن زيداً فما نكرة
تامة بمعنى شيء مبتدأ وما بعدها خبر أي شيء حسن زيداً هذا
قول سيبويه وجوز الأخفش أن تكون موصولة بمعنى الذي وما بعدها
صلة والموضع لا محل له من الإعراب والخبر محذوف وجوباً أي الذي أحسن زيداً
شيء عظيم وجوز أيضاً أن تكون نكرة ناقصة بمعنى شيء وما بعدها
صفة جملة رفع والخبر محذوف وجوباً أيضاً أي شيء أحسن زيداً شيء
عظيم وذهب الفراء وابن درستويه إلى أنها استفهامية وما بعدها
الخبر والصحيح قول سيبويه والموضع الثاني أنها وقعت في باب نعم وبئس
وبئس إذا وقع بعدها فعل أو اسم فالأول كقولك نعما صنعت بكسر
النون اتباعاً لكسرة العين وهو لغة في نعم وبإدغام ميمه فيما بعده
فما نكرة تامة منصوبة المحل على التمييز للضمير المستتر في نعم المرفوع والمخصوص بالمدح محذوف والفعل بعده صفة أي نعم شيئاً شيء
صنعت وقيل إن ما معرفة ناقصة أي موصولة فاعل نعم والجملة بعدها من
صلتها أي نعم الذي صنعت ومثله قوله تعالى نعما يعظكم به وبئسما

اشتهر وإن **والحاصل** أن فيها عشرة أقوال بسطها في الدر
التصريح والثاني كقوله تعالى فنعما هي ما نكرة تامة تمييز للضمير المستتر
الذي هو فاعل نعم والمخصوص هو المخصوص محذوف أي نعم شيئا هي ومثله
بئسما اشتروا ... وقيل إنها معرفة تامة فاعل نعم أي فنعم الشيء هي
والموضع الثالث أنها وقعت في **قولهم** أي العرب إذا أرادوا المبالغة
في الإكثار من فعل **إني مما أن أفعل** ... محذوف ومن متعلقة
به وما نكرة تامة بمعنى أمر وأن المصدرية وصلتها في موضع جر بدل
من ما أي مما أمر وقيل في الحديد أي مخلوق من أمر هو وقاعي بالحديد
جعل نفسه لكثرة وقاعه بالحديد كأنه مخلوق منه وذلك من باب التشبيه
البالغة مثل خلق الإنسان من عجل أي جعل لكثرة العجلة منه كأنه
كأنه مخلوق منها **وفي القاموس** ما نصه وإذا أرادوا المبالغة
في الإخبار عن أحد بالإكثار من فعل الكتابة قالوا إن زيدا مما أن يكتب
أي إنه مخلوق من أمر ذلك الأمر هو الكتابة اهـ وزعم الشيخ أبو علي وابن
خروف وتبعهما ابن مالك ونقله عن سيبويه أن ما في المثال معرفة تامة
بمعنى الأمر وأن وصلتها مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة خبر إن أي إني من
الأمر وقاعي بالحديد والأول أصح **والخلف** أي والخلاف بين النحويين
في كل المواضع الثلاثة المذكورة **أصعب** أي أشد وقد ذكرناه في كل موضع
منها **و**المعنى السادس نكرة **صفة** أي موصوفة بصفة بعدها وهو من باب
الإطلاق المصدر على اسم المفعول ولا يصح حمل كلامه على ظاهره من كونها صفة
لغيرها لأنه حينئذ يتكرر مع ما بعده ويحتمل بعد كونها موصوفة ولعل
من أبواب العلماء أن يقولوا موصوفة بإسقاط الواو للوزن والله أعلم
مثال ذلك مررت بما معجب لك أي بشيء معجب لك ويمكن أن
يكون منه قوله تعالى هذا ما لدي عتيد فيكون ما نكرة بمعنى شيء وعتيد
صفة له كأنه قال هذا شيء لدي عتيد ومنه قول الشاعر

لما تاجح بيسعى اللبيب ولا تكن لشيء نجيم فقعته الدهر
تابعا أي لشيء ناجح يسعى إلخ ومنه أيضا قول الآخر
ربما تكره النفوس من الأمر له فرجة كحل العقال أي رب
شيء وجملة تكره النفوس صفة له والعائد محذوف أي تكرهه والسابع
نكرة موصوفة بها نكرة قبلها المشار إليها بقوله **جاء بها فيدو صفا**
أي جاء نكرة أي كونها نكرة يوصف بها ما قبلها إما لقصد التعظيم أو
التعجب فتستعمل للإبهام في موضع التعظيم أو لقصد التحقير أو التنويع فالأول
في الأول كقولك لأمر ما جدع قصير أنفه فما نكرة موصوف بها
ما قبلها مؤكدة لتعظيم أي لأمر عظيم جدع قصير أنفه وقول الشاعر
عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود
أي لأمر عظيم يسود ويشرف ولا يخفى أن الذي يسود ويفوق أي يشرف فوقه
لا يسود دونه إلا لشيء من الخصال الجميلة والأمور المحمودة التي رآها
فيه وقوله لأمر متعلق بيسود أي يسود من يسود لأمر مثلا أي لخصلة
وفضيلة ونبالة وكماله والثاني كقولهم ضربا ما مثلا بمعنى ضربا ما
نكرة موصوفة بها مثلا مؤكدة بالتعميم أي مثلا بالطريق الحقارة هو
تعوضة والثالث نحو اضرب ضربا ما أي نوعا من أنواع الضرب أي أي نوع
كان ونحو جئت بكبش ما أي أي كان صغيرا أو كبيرا **وقيل** أي وقيل
إن ما هذه التي ذكرنا أنها نكرة صفة لما قبلها **حرف** زائد منبه على وصف
لائق بمحلها وعلى هذا القول في محلها أي موضعها من الإعراب **انتفى**
أي عدم إذ الحرف لا محل له من الإعراب **قال ابن مالك**
في التسهيل واختلف في ما من نحو قولهم لأمر ما جدع قصير أنفه والأ
والمشهور أنها حرف زائد منبه على وصف لائق بالمحل لأن زيادة ما
عوض من محذوف ثابت في كلامهم **ولشاقرح** من
الكلام في ما الاسمية شرع يتكلم في ما الحرفية فقال
وخمسة خبر مقدم **أوجهها** جمع وجه أي معانيها مبتدأ مؤخر

ظرفية حال اي واوجب ما حالا كونها ظرفية خمسة الاول نافية نحو ما زيد
قائما او ما بحرها ابن آدم دخولها على الجمل الاسمية عملا كعمل ليس الا ان
معناها نفي الحال تعمل عند اهل الحجاز وقوله في الجمل متعلق بتعمل اي تعمل
ما النافية الحجازية في الجملة الاسمية عملا كعمل ليس فترفع الاسم وتنصب
الخبر نحو ما هذا بشرا ما هن امهاتهم واهملها التميميون وشرط
اعمالها عند من اعملها شروط اربعة احدها ان لا تزاد بعدها ان وبقاء
النفي وتاخير الخبر والى هذا يشير ابن مالك بقوله اعمل ليس اعملت ما
دون ان مع بقا النفي وترتيب زكن فلو وجد ان نحو ما ان زيد قائم
او بطل النفي بالا نحو وما محمد الا رسول او تقدم الخبر على الاسم بطل
العمل والثاني مصدرية اي تسبك مع ما بعدها بالمصدر وحسب اي وحده
وليست بظرفية نحو عجبت مما قلت اي قولك ونحو بما نسوا يوم الحساب
اي بنسيانهم اياه وضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها وقوله
بما نسبح لغة يوم هو والثالث مصدرية ظرفية زمانية اي نائبة
عن ظرف الزمان وتسبك مع صلتها بالمصدر نحو ما دمت حيا اي مدة دوامي
دوامي حيا ونحو ان اريد الا الاصلاح ما استطعت فاتقوا الله
ما استطعتم ولا تقع ظرفية غير مصدرية فاما قوله بتكلم كلمة آخا
لهم في الزمان المعقدر [illegible] اي [illegible] والمجرور [illegible] اصلا
اصطلاحا والرابع كافة عن العمل وهي على ثلاثة اقسام الاول كافة
عن الرفع وهو المشار اليه بقوله كثرما فعل ومقدم بكثرت وقل
وطال معطوفان عليه بحذف العاطف لضرورة كثرت اي منعت ما كثر
وقل وطال عن طلب عمل رفع في الفاعل اذ لا فاعل لها ظاهر او لا مضمر
ولا تتصل ما الكافة الا بهذه الثلاثة ولا تدخل الا على جملة فعلية صرح
بفعليتها فان [illegible] فمخصصات هذه الافعال المكفوفة بما
بفعل اتى اي متصل بها فلا يليها الا الفعل كثرما [illegible] كذا
[illegible] هذه ما الكافة [illegible] طلب الفاعل وكذلك فقلما وطالما

فقوله بعد دركه

والناس للموت كخلا يلسعه

فقوله بعد دركه وقلما يبقى على اللبس الخلل * وقوله ايضا [illegible]
طالما [illegible] معنى التعليل وطالما التمكين وما قول الشاعر فقلما
وصال على طول الصدود يدوم * فليس وصال فاعل قلما وانما
هو فاعل بفعل محذوف يفسره الفعل بعده اي وقلما دام وصال البوصلي
الفارسي [illegible] وقلما وطالما الافعال لا فاعل لهن مظهرا ولا مضمرا
لان الكلام محمول على النفي سوغ الاحتياج اليه [illegible] انصلت بهذا
لتكون عوضا من الفاعل ولقلما انصلت بها وقع بعدها ما لم يقع قبل
اتصالها بها وهو الفعل فلا يليها الا الاسم البتة والذي قاله في شرح
مقصورة ابن دريد لابن هشام اللخمي وان قلت الفعل لا بد
له من فاعل فلت اقول بوجوبه ولكن في غير المكفوف وان قلت
هل له نظير قلت نعم الفعل المؤكد كقوله اتاك اتاك اللاحقون
احبس فاللاحقون فاعل الثاني ولا فاعل للاول قاله الازهري ما منزجت
معنى اي ما خلطت ما الكافة المذكورة بهذا اي بالافعال المذكورة في المعنى
وصارت معها كجزء واحد فتنصل اي فبسبب امتزاجها معها في المعنى
تنصل خطا اي في الخط بلا فصل اي بلا فصل تلك الافعال قال ابو الفتح ابن
جني ينبغي ان يكتب قلما وطالما موصولة بما غير مفصولة منها وذلك
انها فخولطت بهما وجعلت جزءا واحدا منهما وهيئات فلو لم الوقوع
الفعل بعدها فلما اتصلت بمعنى وجب ان تتصل بها خطا ايضا لان
الشيئين مهما اتصلا ايضا لفظا والخط للعين [illegible] [illegible]
فلو كفر لكل يجيء في كثير من الادوات اي لا تتصل بما بعدها وقيل تنفصل
ما في الخط من الافعال المذكورة وهو قول ابن درستويه قال ولا يكتب من
الافعال متصلا بما الا نعما وبئسما والقسم الثاني كافة عن عمل النصب
والرفع المشار اليها بقوله وان المكسورة الهمزة المشددة النون
مع اخواتها بفتح الهمزة والدال المهملة اصله اخوة فقلبت الواو
الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو لغة الالف والجمع الادوات اي

١٩٩

للمفعول

وإنّ مع أخواتها أنّ وكأنّ وليت ولعلّ ولكنّ كُفّت بالبناء أي منعت
إنّ وأخواتها المذكورة بما أي بسبب ما عن عملها المطلوب لها رفعها الخبر
ونصبها للاسم والمجروران متعلقان بكفت ورفعها ونصبها مجروران
بدلا مما عليه بدل مفصل من مجمل مثال إنّ وأنّ قال أبو حيّة
التي أنما إلى الملهم والله وحده ومثال كأنّ كأنما يساقون
إلى الموت ومثال ليت قالت ألا ليتما هذا الحمام
لنا إلى حمامتنا ونصفه فقد على رواية نصب الحمام ومثال
لعلّ أعد نظرا يا عبد قيس لعلما أضاءت لك النار الحمار
المقيدا ومثال لكنّ ولكنما أسعى لمجد مؤثل
فما في جميع ذلك كافة للأدوات قبلها عن أعمالها والقسم الثالث عمل
الجر صفة له المدخول على الجملة المشار إليها بقوله وكفت ما أيضا رُبّ
عن عمل جر في مدخولها نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وهيأته لها
للدخول على الجملة الفعلية وكفت أيضا الكاف عن عمل جر نحو كما الشيع
عمرو لم تشتد مضاربه بر مع سيبويه على الابتداء والجملة بعده خبر
جر وكفت الكاف عن عمل جر وهيأته للدخول على الجملة الاسمية والوجه
الخامس كونها زائدة وهو المشار إليها بقوله وصلة أي ما تأتي زائدة
مقحمة على ما قبلها والتفسير في زيدت فأما كونها تسمى صلة لو
أتوكيد لأنها جيء بها لتقوية معنى الكلام وتوكيده وكذا غيرها من
الحروف الزائدة فليست ما الزائدة مهملة بحيث لا معنى لها ولا فائدة
كما يتبادر إلى الذهن من تركيب وإنما يليق أن تسمى زائدة نظرا
لما يتبادر إلى الذهن من أن الزائدة لا معنى لها مع أنه [illegible] لا معنى
لذي الفرع [illegible] ولذا اصطلح المعربون بالصلة والتوكيد
ومثال زيدت فيه بعد جر [illegible] الله [illegible] ومثالها خصت
خطيئاتهم ومثال زيادتها بعد [illegible] وما زيادتها بعد أيّ
أيما تفعلوا وفيما ذكرناه كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم. الباب

الباب الرابع من الأبواب الأربعة المشتمل عليها الكتاب وهو في الإشارات
جمع إشارة وهي متعلقة بقوله إلى عبارات أي مشارا بها في هذا الباب محررات
أي مهذبات خاليات من الحشو والتطويل منتقيات مستوفيات أي مكملات
للمقصود مع كونها موجزة خالية من [illegible] لمبالغة للطالب وتفهيمه
من كلام الناظم رحمه الله في النثر [illegible] أنه ينبغي للمعرب أن يختار من العبارات
أعذبها وأوجزها وأسلمها من الانتقاد وقد شرع في بيانها فقال
في الفعل متعلقا بقوله قل أي قل أيها المعرب في الفعل الواقع من نحو قوله
زيد نيل نائله أي وصل عطاؤه وأصله نُيِل بضم أوله وكسر ثانيه فنقلت
كسرة الياء إلى [illegible] بعد حذف [illegible] التي عليها قال في الصحاح
النول والنوال العطاء والنائل مثله نيل فعل ماض للتمييز نوع [illegible]
الفعل إذ هو أنواع ثلاثة ماض ومضارع وأمر لم يسم فاعله لتبيين
أنه لم يبق على صيغته الأصلية أو قل فيه فعل ماض مبني للمفعول وإنما
اختير التعبير بهما [illegible] العبارتين لوجازتهما وظهورهما وقل في
الاسم المذكور وهو نائله المرفوع بسبب إسناد الفعل المبني للمجهول نائب
عن فاعل نيل وإنما اختير التعبير به لظهوره ووجازته وغير هذا
التعبير المذكور في الفعل والاسم وهما نيل نائله ونحوهما كضرب
زيد وأكرم عمرو خطا أي خلاف الصواب من قائله مثاله
أن تقول في الفعل فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله وإنما كانت هذه العبا
العبارة خطأ لطولها إذ هي تسع كلمات والإبهام [illegible] عليه
[illegible] والعبارتان المختارتان [illegible] ذلك ولا إيهام فيهما
تقول في الاسم مفعول لما لم يسم فاعله فهذه العبارة خطأ لطولها
وخفائها [illegible] لاحتمال عود الضمير إلى لفظة مفعول أو إلى الفعل [illegible] ولكونها
تصدق على المفعول الثاني نحو أعطي زيد درهما [illegible] على أن
[illegible] هذا [illegible] أنه مفعول لما لم يسم فاعله مع أنه غير مراد [illegible]
التعبير بالنائب عن الفاعل في ذلك [illegible] العبارتين المختارتين

في الفعل الخ كما قال الشيخ خالد الأزهري رحمه الله لأن الأولى التي ذكرها الناظم
تقدمت على الفعل التي للإيجاب نحو قد قام زيد لانه محل ما ضرب تميم ما علمه مع أنه
ليس مرادا وأما الثانية التي زدناها تبعا للأصل فلأن المفعول حيث الكلام
انحصر في المفعول به لأنه أكثر الفواعل دورا في الكلام كما في المغني فلا يشمل
الفعل المسند إلى المجرور والظرف والمصدر فالوجه قد مبتدأ وجملة قللت
هي زمان فعل ماض خبره أي قصدت قد زمان الماضي زمنا قليلا أي قربته
من زمان الحال فيقال حينئذ حرف لتقليل زمان الماضي وتقريبه من الحال نحو قد
قام زيد جوابا لقولك قام زيد مثلا فيحتمل أن قيامه وقع في الزمان الماضي
القريب من زمان الإخبار به ويحتمل أنه وقع في الزمان البعيد منه فإذا قلت
قد قام دلت قد على قرب زمان قيامه من وقت الإخبار به ولم يبق معه
احتمال وقد تقدم هذا في تمثيل قد وقللت أيضا حدث فعل منسوب أي مدلول
فعل مضارع وهو معناه نحو قولهم قد يصدق الكذوب فحدث هذا الفعل
المضارع هو الصدق فقد دلت على قلة صدق الكذوب فيقول فيها حرف
لتقليل حدث المضارع وحققتهما أي حققت قد ماضيا ومضارعا الحدث
أي حققت حدثهما أي دلت قد على تحقيق وقوع حدثهما الذي هو مدلولهما
مثال الماضي قوله تعالى قد أفلح من زكاها فقد حققت حصول
الفلاح الذي هو مدلول الفعل لمن زكى نفسه أي طهرها من الذنوب
والآثام بالعلم والعمل فيقال فيها حرف لتحقيق حدث الماضي ومثال
المضارع قد يعلم ما أنتم عليه فحصول العلم لله جل وعز عليه محقق جلاله
فيقال فيها حرف لتحقيق حدث المضارع وقد تقدم هذا كله والكلام
امتنانا في صاحب البيان فقال السيوطي رحمه الله في شرح
العقود ولا تقل مثلا حرف يصحب الأفعال ونحو ذلك لأن ذلك لا يعطي
معنى قد والله أعلم لنفي خبر مقدم والنصب والاستقبال
معطوفان عليه لن مبتدأ مؤخر أي لن حرف ثابت للنفي الخ فيقول فيها

للتحقيق

الحرف

الحرف حرف نفي ونصب واستقبال ولا تقل مثلا حرف نفي وتفتح الا همزة
العبارة غير معبرة لحلها ولا حرف نصب وتفتح لأن هذه العبارة غير معبرة
لمعناها ولا حرف استقبال فقط لأنه لا يكمل المراد والعبارة الموفية
بذلك كلها ما قال ابن الحاجب رحمه الله ولا تقتضي لن تأبيد النفي
خلافا للزمخشري في الأنموذج ولا تأكيد النفي خلافا له في كشافه
في تفسير لن تراني فهو قولك لن أقوم محتمل لأن تريد به أنك لا
تقوم أبدا أو أنك لا تقوم في بعض أزمنة المستقبل وهو موافق لقولك
لا أقوم في عدم إفادة التأكيد والتأبيد وحرف مصدري ينصب
الفعل الآتي أي المضارع أن المفتوحة الهمزة الساكنة النون فأن مبتدأ
ومصدري الخ خبره أي وأن حرف مصدري ينصب المضارع نحو أن تخشع
قلوبهم فتسبك مع مدخولها المصدر أي خشوع قلوبهم ولا تقل حرف
مصدري وتفتح لأن ذلك غير وافي بالمراد بل ينبغي أن تقول حرف مصدري
ينصب المضارع لم مبتدأ وخبره قوله حرف جزم مختص بالدخول على المضارع
فلا تقل لنفي الآتي أي المضارع واقلب معناه أي ولتصيير معنى الآتي
المضارع الذي هو الاستقبال مضيا والجر متعلق بقوله على أي بمعنى
جاء وهو نعت لحرف وتفسير البيت فلا يصلح الحرف لم حرف
جزم على أي لنفي الآتي ولقلب معناه مضيا فقولك لم أقم معناه ما قمت
فهو حرف يجزم المضارع وينفي معناه ويقلب زمانه إلى المضي
وما قاله المبرد لأنه يقلب لفظ الماضي إلى المضارع خلافا للفقيه شيخ
قال الشيخ لما أجاز والتفصيل غالبا والتوكيد جاز أيضا أمَّا المضبوطة بفتح
الهمزة والتشديد للميم فأما مبتدأ خبره حرف في الشطر وقوله أي أما الذي
ضبط بما ذكر حرف ثابت للشرط والتفصيل والتوكيد نحو قوله تعالى فأما
اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر فهو حرف مضمن معنى الشرط
وتناول بمعنى يكن من شيء وتدل على التفصيل إذا أردت بالحرف ما
كالمثال المذكور والأصلي حرف شرط وتوكيد فقط نحو أما زيد فمنطلق

فمنطلق ولا تدل على التفصيل في هذا المثال ونحوه وتدل أيضا على التوكيد
وهي تفيد تحقيق مضمون الكلام إذ معنى قولك أما زيد فمنطلق أنه منطلق
لا محالة وهذا لا يفيده الكلام بدونها وقولهم في تفسير أما مهما يكن من
شيء معناه مهما يوجد من شيء من موانع حصول جوابها فجوابها ثابت للمسند
إليه فلا شك أنها إذا انتفت الموانع فلذا قلت أما زيد فذاهب
معناه مهما فرض من مانع من ذهاب زيد فذهابه واقع لا محالة ما فيهم والفاء
والفاء الواقعة جزاء الشرط نحو ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف
قل فيها إنها حرف جاء للربط أي الفاء رابطة لجواب الشرط بمعنى تدل على
تعليق الجواب بالشرط ولا تقل فيها أي في الفاء المذكورة الفاء جواب
الشرط كما يقوله بعضهم لأن الجواب في الحقيقة إنما هو الجملة التي دخلت
عليها الفاء لا الفاء وحدها ونقل عن القائلين الفاء جواب الشرط بأنه
على هذه مضاف والتقدير حرف جواب الشرط أو لا حذف فيكون مجازا
علاقته المجاورة من إطلاق أحد المتجاورين وهو الجواب على مجاوره
وهو الفاء قاله الشيخ خالد رحمه الله وقل فيها أي في الفاء الواقعة من نحو
قوله سبحانه إنا أعطيناك الكوثر فصل الفاء للسبب لأن ما قبلها
وهو إعطاء الكوثر سبب للطلب أي إيقاع ما بعدها وهو الصلاة ولا تقل
إنها أي الفاء في الآية المذكورة الفاء للعطف لأنها لو جعلتها عاطفة
صل على أعطيناك الكوثر لزم عطف الطلب على الخبر وهو ممتنع كما أفاده
الشيخ خالد رحمه الله بقوله إذ عطف أي لأن عطف الطلب وهو قسم
من الإنشاء ممنوع أي لا يجوز على قول أو غير ممنوع ولكنه من
مستقبح أي قبيح لا يحسن على قول آخر على الخبر المقابل للإنشاء وهو
متعلق بعطف ولا ريب أن تناسب الجملتين المتعاطفتين أولى من
تخالفهما وكذا يمتنع أو يقبح عكسه وهو عطف الإنشاء وذلك كقولك
للحاج تب أيها المذنب وأنت تحسن فتحتاج من الخبر والقول بأن عطف
الإنشاء على الخبر وعكسه لا يجوز لأهل البيان ومن تبعهم منعوه

لما بينهما

لما بينهما من عدم التناسب والأصح عند أهل العربية كسيبويه وغيره
جوازه قال المرادي في شرح التسهيل أجاز
سيبويه رحمه الله تعالى عطف الجملتين بالخبر والاستفهام وأجاز في
هذا زيد وأبيت عمرا هو وقال بعضهم وعطف الإنشاء على الإخبار
ولكنه فيه خلاف قال أهل البيان وابن مالك أجوزه مثل ابن
عصفور وابن الحاجب قد منعوه وجوزه فرقة قليلة كسيبويه وأن تنصوا
دليلهم والعرف الواقع من نحو قولك وقفت أنا عند العرف أي لا
المعروف ولا تقل إن اللام التي للتعريف به أي فيه بل اللام فيه جنسية والضمير للعرف
وهو متعلق بقوله تكون أي يوجد ويحصل الخفض في الحرف المذكور
بالفاء وهو عنده والمعنى أنه ينبغي للمعرب أن يقول في الحرف من هذا
المثال إنه مخفوض بالإضافة وهو عنده ولا تقل إنه مخفوض بالحرف
وهو عنده أي لأن المقتضي للخفض إنما هو المضاف من حيث هو
مضاف لا كون المضاف ظرفا بدليل أن المضاف قد يأتي غير
ظرف كأن يكون اسم ذات كغلام زيد أو اسم معنى كإكرام والأصح أن
العامل في المضاف إليه هو المضاف وهو قول سيبويه وقيل اللام
الإضافة وهو قول الأخفش وقيل حرف مقدر ثم قال للجمع
خبر مقدم وواو العطف مبتدأ مؤخر أي واو العطف تأتي لمجرد
الجمع بين المتعاطفين كيف شئت أي بغض النظر عن اعتبار صفة أردتها من
كون معطوفه مصاحبا للمعطوف عليه في الزمان أو كان قبله أو بعده و
لا تدل على الترتيب على الأصح فقولك مثلا جاء زيد وعمرو احتمل أن يقع مجيئهما
في زمن واحد وأن يتقدم عمرو أو يتأخر فيقول فيه العرب هو عطف لمجرد
الجمع قال في المغني ولا تقل للجمع المطلق أو أي لأنها
قد تكون للجمع المعنى نحو جاء زيد وعمرو قبله أو بعده للجمع خبر مقدم
والغاية معطوف عليه حتى مبتدأ مؤخر أي حتى حرف آتية للغاية
التي لا التي على الجمع بين المتعاطفين وعلى كون المعطوف بها غاية لما قبله

عليه إلى وجهة والخشية كما تقول في شيبت منّي. فهو نابكم منّي
الكمال وأنتم. تعلمون شاهد ترتيب الأصلح. فيقول
فيها المعرب حرف عطف للجمع والغاية **والفاء للترتيب** أي حرف عطف يدل
ليدل الدال على الترتيب المعنوي وهو أن يكون المعطوف بها متأخرا عن
المعطوف عليه وقد يكون للترتيب الذكري وهو أن يكون المعطوف بها
وافعا بعد المعطوف عليه بحسب الذكر لفظا لا أن معنى الثاني وقع بعد زمان و
وقوع الأول **والتعقيب** وهو أن يكون المعطوف بها متصلا بالمعطوف عليه
بلا مهلة نحو قام زيد فعمرو بالفاء أي على تقدم قيام زيد وعلى اتصال قيام
عمرو به ونحقيق كل شيء بحسبه الا ترى أنه يقال تزوج زيد فولد له ولد
إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت مدة طويلة متطاولة فيقول فيها
المعرب حرف عطف للترتيب والتعقيب **وثم** بضم المثلثة فيقول المعرب إن قيل
فيها حرف عطف **للمهلة** أي التراخي **والترتيب** المعنوي كقام زيد ثم
عمرو فثم دالة على تقدم قيام زيد وهو معنى الترتيب وعلى تأخر قيام
زمان الثاني عن زمن قيام الأول وهو معنى المهلة ويكون أيضا للترتيب
الذكري نحو قوله تعالى ذلك بأنهم أي الشقي في استوائهم كبعوا أي عما
على استوائه المستقيم وكبروا بعقولهم فثم للترتيب الإخباري لا الإيجادي
قاله شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى المالكي رحمه الله ثم قال **وموجد**
بواو ميم مهموز بكسر الجيم حال من فاعل **قل** أي وقل أيها المعرب
في حال كونك موجزا أي مختصرا أحلام في الإعراب في تلك الأحرف الأربعة
المذكورة مع ما عطفت **على العمد ومعطوف** على طريق اللف والنشر
الترتيب الأول للأول والثاني للثاني كما تقول في بعض الشهادة مجرور
لا رفع ناصب ومنصوب ونحو لم يقم جازم ومجزوم **إذ حسن** أي الحمد
يجوز الاختصار في ذلك إذ أي لأن تلك الأحرف أتيت في الكلام و
الحال **القصد** أي المعنى المقصود **بهن مجدد** أي معلوم فلا يحتاج
إلى تطويل الكلام بذكر المعنى الذي يقصد بهن في كل موضع والله أعلم

ثم قال **لنصب الاسم** اتفاقا **ورفع الخبر** على الأصح **مؤكدا** بكسر الكاف أي حال
كونه دالا على توكيد معنى الكلام وتقويته **إن** المكسورة الهمزة المشددة
النون مبتدأ مؤخر **وأنّ** المفتوحة الهمزة المشددة النون معطوف عليه **المصدر**
بتعويض الذكورية بعد أن المفتوحة والمجرور أول البيت خبر مقدم والتقدير
أن المكسورة وأن المفتوح المصدري جاءا كل منهما لنصب الاسم ولرفع الخبر
حال كونه دالا على التوكيد فيقول المعرب في إن المكسورة في نحو إن الله
غفور رحيم حرف توكيد ينصب الاسم ويرفع الخبر ولا تقل حرف توكيد وتحقيق
لأن ذلك غير معين لعملها ولا تقل حرف ينصب الاسم ويرفع الخبر وتحقيق
لأن ذلك معناها بل لابد من الجمع بينهما ليحصل **فائدة**
الشوشي رحمه الله ويقول المعرب في أن المفتوح نحو اعلموا أن الله شديد
العقاب حرف توكيد مصدري ينصب الاسم ويرفع الخبر وإنما زاد فيه مصدري
لأنه ينسبك مع ما بعده بالمصدر فينبه عليه المعرب بتلك اللفظة ونحو
أي يقول المعرب كأن حرف تشبيه ينصب الاسم ويرفع الخبر وفي لكن حرف
استدراك ينصب الاسم ويرفع الخبر وفي لعل حرف ترج ينصب الاسم ويرفع
الخبر وفي ليت حرف تمن ينصب الاسم ويرفع الخبر **فائدة** العلامة
الشيخ خالد رحمه الله **وإن تقع** أي وإن تقع أيها المعرب خبرا في الأصل
أو في الحال **أو إن تقع** **بفعل** من الأفعال الثلاثة **أو إن تقع** **بجملة** وقد
فعلية أو اسمية **أو إن تقع** **بظرف** زماني أو مكاني وفي معناه المجرور الذي ثبت
له التعلق **أو إن تقع** **بنحو وصل** أي صاحب صلة وهو الموصول اسميا كان أو
حرفيا ففي هذا البيت لف ونشر كما في البيت الثاني وهو قوله **فابحث** الفاء
رابطة بين الشرط والجواب أي ابحث وفتش أيها المعرب **عن المعمول** راجع إلى قوله
مثلا أو فعل وهو بمعنى عن معمول الشرع وهو الخبر هل هو مذكور أو محذوف
وعن حذفه هل هو واجب وجوبا أو جوازا أو عن معمول الفعل وهو فاعله
إن كان له فاعل أو نائبه إن حذف واسم كان وأخواتها أو غير ذلك من
معمولات الفعل **و** إنما بحث عن ذلك لأن الفعل والفاعل مثلا زمان معنوي

وكذلك يبلا زماه ذكي أو كذلك المبتدع مع خبرهما فالله الشوبي رحمه الله والبحث عن الجمل المحيل الجملة فهو راجع الى قوله جملة هل لها محل من الاعراب اولا وعلى ثبوته لها ما هو ذلك المحل لان محلها وهي حالية خبر معناها وهي خبرية و ومعناها وهي صلة غير معناها وهي صفة والتنبيه على مثل هذا لا فائدة كثيرة لا تخفى والبحث عن المتعلق بفتح اللام اي عن الذي يتعلق به قيد الظرف وما في معناه فهو راجع الى قوله لظرف هل متعلقهما فعل او شبهه وقد تقدم ان المجرور بحرف زائد لا يتعلق ولا يبحث عن متعلقه والبحث عن الصلة اي عن الصلة راجع الى قوله في وصل اي والبحث عن صلة الموصول وكذلك العائد ان كان الموصول اسميا اذ لا بد له من صلة وعائد وان كان حرفيا فالبحث عن صلته فقط اذ لا عائد له وبها افتتح ناظم هذا البيت لظهور ان فيه النشر للتعيين في البيت قبله على الترتيب **واعلم** ان اهمال البحث عن جميع ذلك لدى الاعراب غاية الحمق لذوي الالباب في اعراب الاسم الواقع من قولك قام الذي او من قولك قام ذا ونحوهما مما هو اسم مبهم انهما فعل ماض وبه يتعلق المجرور اول البيت وكذا قوله بفاعل اي انهما ايها المعرب في اعراب الاسم الكائن من قام الذي او قام ذا بانه فاعل وهو كذا اي بان تبين انه اسم موصول في الاول وانه اسم اشارة في الثاني بعد ان تعربه بفاعل فتقول في المثال الاول الذي فاعل بقام محله رفع وهو اسم موصول وفي المثال الثاني ذا فاعل بقام محله رفع على انه اسم اشارة وكذا اشتغالهما بغير انه لا بد ما يقتضيه الفاعل في كل موضع فان ذلك تعقب بالاعراب لما ذكر نواقصه اي تسرد الى اتباع طريقة المتقدمين من المعربين والمعتنين كمن تقتصر في الاول على انه اسم موصول في الثاني على انه اسم اشارة فان ذلك لا يقتضي عليه اعراب من رفع او نصب او جر ومن ان تقتصر على اعراب ما ذكر دون بيان كونه موصولا او اسم اشارة لانه لا ينبغي على بيانهما ان تبحث عن الصلة والعائد في الموصول كما تقدم وان تعلم ان الكاف التالية لاسم الاشارة حرف خطاب وا والاسم المحلى بأل بعده نعت لذا كما افاده الناظم رحمه الله بقوله حرف خطاب خبر مقدم تعرب ذا ونحوه من اسماء الاشارة الكاف مبتدأ مؤخر اي الكاف

الحلو

انظر هذا البحث لدى الاعراب الخ وهو مما يغفل عنه كثير من طلبة الوقت فافهم والسلام

الكاف الواقعة بعد ذا حرف خطاب لا انه اسم مضاف اليه **قال** بعض شراح التسهيل والكاف الواردة بعد اسماء الاشارة حرف لا اسم ولا خلاف في حرفيتها ولا يتوهم فيها الاسمية واضافة اسم الاشارة اليها لان اسم الاشارة لا يضاف وتبين الكاف احوال المخاطب من افراد وتثنية وجمع وتذكير وتانيث كما تبين ذلك في الذكور نهما اسما فتقول ذاك وذاكما وذاكم وذاكن كما تقول اكرمك واكرمكما واكرمكم واكرمكن فيستوي اللفظ بالحرفية والاسمية اهـ وأل اي والالف واللام الواقع بعد اسم الاشارة تاليه اي تابع ان الذي هو مدخولها كجل الذي هو مدخولها من قولك جاء هذا الرجل نعت لذا على قول ابن الحاجب او بيان اي او عطف عليه على قول ابن مالك او بدل منه على قول غيرهما او جمع بعضهم القولين الاولين معرفيا لقابليتها في مفعل

محلي بأل بعد اسم الاشارة فاعرفن • بيانا لك النحاة ونعتا لحاجب

وقال اخرج الاقول الثلاثة • بعد اشارة معرفا بان يعرب نعتا او بيانا او بدلا مفعول الثالث ال مبتدأ اول وتاليه مبتدأ ثان ونعت وما عطف عليه خبر الثاني والجملة من الثاني وخبره خبر عن المبتدإ الاول والرابط بينهما الهاء من تاليه واذكر ايها المعرب مضافا كغلام من قولك جاء غلام زيد بالذي استحق له اي بالذي ثبت للمضاف من اعراب بان تبين انه فاعل او انه مفعول او مجرور او حال او غير ذلك مما يقتضيه المقام ولا تقتصر في اعرابه على انه مضاف لان المضاف ليس له اعراب مستقر يختص بالبنية او انما اعرابه بحسب ما يدخل عليه مما يقتضي رفعه او نصبه او خفضه فليس كالفاعل مثلا الذي له اعراب مستقر وهو الرفع لفظا او محلا او المفعول الذي له اعراب مستقر وهو النصب فعلم ان المضاف ليس كالمضاف اليه لان له اعرابا مستقرا وهو الجر فلذلك قال رحمه الله وباسمه المضاف له اي واذكر المضاف اليه باسمه مقتصرا عليه لان له اعرابا لا يتبدل وهو الجر بالمضاف فاذا قيل مضاف اليه علم انه مجرور لفظا او محلا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولتجتنب بجزم لام الامر اي ولتترك يا صاح منادى مرخم بحذف الاخير للترخيم اي يا صاحب ان تقول اي قولك

ألثم طرح علي الجبين والبيت

في إعراب حرف من حروف القرءان العظيم التي حرف كان انه حرف زائد تحاشيا
له واختيار ما قال اجتنب ذلك نفي اي تنكب واجتنب الادب المطلوب هنا وانما
امر الشيخ رحمه الله باجتناب التلفظ بزيادة حرف من الحروف القرءانية لعلة
أشار اليها بقوله اذ تسبق اي لانه تتبادر وتسرع الاذهان اي الذهن بالذال
المعجمة اي العقول للاهمال اي لفهم ان المراد بكونه زائدا الاهمال بحيث
لا معنى لذلك الحرف الذي قيل فيه انه زائد مع ان كلام الله منزه عن ذلك كما قال
وهو عن القرءان اي والاهمال في حرف من حروف القرءان بان يكون لا معنى له اصلا
ذو استحالة اي موصوف بكونه محالا اقتضاء والسين والتاء للمبالغة لا للطلب
وهو مصدر استحال الشيء اي صار محالا والكثير فيه استحالة بالتاء قال ابن
مالك: والتا الزم عوض. وحذفها بالنقل ربما عرض. والمعتقد
انه ما من حرف في القرءان الا وله معنى صحيح علمه من علمه وجهله من
جهله، ومن افهم خلاف ذلك فقد وهم. وانما الزائد الذي يطلقه بعض
المعربين فقد بين الناظم رحمه الله معناه بقوله وانما الزائد عند
النحويين حيث اطلقوه في كلامهم ما اي لفظ اتى لمجرد التوكيد اي الحرف الذي
اتى لتوكيد المعنى وتقويته فقط بحيث لم يؤت به الا لذلك لا لما اهمل
اي كان الزائد هو المهمل الذي لا معنى له كما تتبادر له من لا معرفة له
ومن قال ان الزائد هو المهمل فقد غلط والعلم لله وقد جاء هذا الوهم اي
الغلط وهو بفتح الهاء مصدر وهم بكسرها اذا غلط وسكنه الناظم له
لضرورة الوزن للامام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي منسوب
الى مدينة بالمشرق يقال لها الري بزيادة الزاي فيها في النسب تحملا
فالرازي النسب الى الري ومروزي في النسب الى مرو [illegible]
الاديب وفخر الدين لقبه وتوفي رحمه الله عام ستة وستمائة ثم
استدل على انه وقع له الوهم بقوله اذ قال اي وقع له هذا الوهم بدليل انه قال
حال كونه يحكي اي ينقل عن جميع العلماء المحققين ذوو التبيين اي اصحاب الوضع
الذين يوضحون العلم ويبينونه والمراد بهم اهل السنة رضي الله عنهم و

وجعلنا معهم

معنى

ألثم طرح علي الجبين والبيت

وجعلنا معهم تمييزا اي نقل اجماعهم على انه ما جاء اي ما وقع في القرءان العظيم
شيء من الحروف والكلمات مهملا بحيث يصير لا معنى له ولتم وجه ذلك
قال العلامة الكافيجي في شرح القواعد وان قلت من اين علم التحقيق
ان هذا الوهم وقع للامام فخر الدين قلت من امرين الاول انه نقل اجماع
الاشياع على عدم وقوع المهمل في كلام الله تعالى وهو يعني الاجماع على عدم
وقوع الزائد فيه اذ الزائد بهذا المعنى هو عين المهمل ولو لم يقع له هذا
الوهم لما احتاج الى التعرض لهذا الاجماع والثاني انه حمل ما في قوله تعالى
فبما رحمة على انها استفهامية بمعنى التعجب كقوله تعالى ما لي لا ارى
الهدهد اه واشار الناظم الى الامر الاول بقوله ما جاء في القرءان الخ
واشار الى الثاني بقوله وقال اتى اي ومما جاء منقولا عن اهل هذا الجيل من كلام
موهم اي موقع في الوهم اي الذهن انه حصل في القرءان شيء مهمل ما ال
اي بحرف ما هو المتبادر منه الى الذهن مما اتى في فبما رحمة ومعنى
التاويل عندهم صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره بدليل يصيره راجحا
ثم قال الكافيجي والظاهر ان هذا الوهم لا يقع لواحد من العلماء فضلا
عن ان يقع لمثل الامام الرازي وانما انكر اطلاق القول بزائد في آي اجلالا لكلام
الله تعالى وملازمة لباب الادب كما هو اللائق بجلاله وانما حمل ما في
قوله تعالى فبما رحمة من الله على ان تكون استفهامية بمعنى التعجب على
سبيل الجواز والامكان فهو محمل على اليق لا على وقوع الوهم منه بتراجل
اه باختصار ونقله العلامة الازهري في شرحه واقره قلت ولا
شك ان المنفاة هذا في حق الامام الرازي اليق واشبه من مخالفة الادب
ثم اخبر الناظم رحمه الله بان الله تعالى كمل غرضه هذه
النظم بقوله قد تم ما اي قد كمل النظم الذي انشأته اي ابتدأته
والفته للنشأ اي للصبيان والمبتدئين فهو جمع ناشئ ككامل وكملة
من نشأ اذا شب وتربى قال ابن السكيت يقال نشأ في بني
فلان نشأ ونشوءا اذا شب فيهم بلا صدى اي مع اصلح اي تم حال

اللهم صل على ... على الحبيب والهاته

كونه مصاحباً خاتمة تمام مسائل الملحى الذي هو كتاب قواعد الاعراب وقال
كون المنظوم فيه مسائل الاصل مع هذا البيت تعليقي خمسين بيتاً ومائتين
بيت واحتمله ذلك الحكمة في اوله ستة ابيات وفي اخره خمسة فيصير مجموع النظم
احد وستين بيتا ومائتين بيت والحكمة في الاخبار بعدد ابياته خوف النقص
فيها والزيادة عليها قوله ومائتين يقرأ بتسهيل الهمزة بين بين كما هو
مذهب الجماعة او تحقيقها فهو الانسب بالنشأة في العروض والله اعلم
ثم طلب من الناظر ان يصلح في نظمه هذا لعله يقع فيه من الخلل والخطأ وفي
ذلك اشعار بتواضعه وانصافه وعدم افتخاره رضي الله عنه فقال ارجو اي
أؤمل وانا واطلب ممن قارب في هذا النظم من الطرف المتأهل لذا التأمل الاصلاح
ما عسى ان يكون فيه من الخلل المانع للصواب ان يصلحا اي ان يحكم ويبين
بكلامه الفصيح ما هو الصواب فيما اي في اللفظ الذي يرى ويعلم اصلاحه متجافيا
عليه فيما يخفى فيه الفهم او زلت فيه القدم واعوم منه ان يصلحا بجزالة الفصيح
الفصيح والعثور على الخطأ الذي ما يتبين له فساده ولا تشنيع عمن طغا
قلمه عاتب رضي وفاقة المتقم الشيع فيذكر او والاظهر عندي ان قوله
ان يصلحا بدل من اصلاح يعني بدلية الكل من الكل لان الاصلاح هو عين الاصلاح
بالصواب ثم ان الاصلاح لا يجوز ان يكون بمحو كلام الناظم واثبات الصحيح
كلامه هو قال الشيخ تاج الدين اللقاني رحمه الله والمرتضى عندي في اصلاح
ما يقع عليه الناظر في كلام غيره التنبيه عليه بالكتابة في حاشيته او غير
غيرها لا المحو والاثبات من الاصل اذ لعل الصواب ما في الاصل والمخطئ
خطأه اهـ والمعاطر ان المراد اصلاحه بحسب تأمله واخاب على وجه
يصح بزيادة فيه او معنى يكمل به ولا يبقى معه نقص في اللفظ الذي
الخلل وان كان في ظاهره فليس يكون في باطنه وان كان فيه على وجه فقد
ينتفي منه على وجه اخر وليس المراد اطلاق تبديله بكلام اخر يكون
مكانه لان ذلك يؤدي الى التحكيك لاختلاف انظار الناظرين وتفاوت
قرائح المجتهدين فيبدل كل بحسب ما ظهر له فيكون الامر الذي تبد بسـ

العا[illegible]

بحثين او بلد

جمع جرم

اللهم صل على ... الحبيب والهاته

أي بالعلاة والعلم

أعمال الكتاب كلها او معظمها بكلام ... ثم ينسب ذلك العمل المنزل
الى الناظم وهو بريء منه والله اعلم ثم دعا على ما غلبت عليه حالة الخوف
حتى لا يطلب الاجر لنفسه ذا ... في ... من ... العلم والافراد
على التأليف فقال واسأل الله من السؤال الذي هو طلب الاعطاء وهو يتعدى
الى المفعول الثاني بنفسه نحو واذا سألتموهن متاعا وبحرف جر نحو واسألوا
الله من فضله اي اطلب من الله بذلة وخضوع شمول اي عموم رحمته فيه
اضافة الصفة الى الموصوف اي رحمته الشاملة اي العامة للناظم والعليم
والتعليم ووالديهم واشياخهم وجميع المسلمين فيه ... رحمه الله على نفسه
ولجميع المؤمنين والاكثر ... شمول اختصار ... الدعاء ... الاسرع
واقرب للاجابة لخبر اذا دعوتم الله فاعموا فلعل فيهم مجهول ...
فالعرب بين كفيه ولقول الامام ... كان الدعاء اعم كان للاجابة اقرب
واسأل الله كشف اي ذهاب وازالة الغم اي الكرب والشدة يقال غمه غما اذا ادخل
عليه الغم والغمة وازالته تكون بتحصيل ضده وهو ما يرضي ويبشر
واسأل الله ايضا التبرا اي التخلص والنجاة من نقمته اي من عقابه الدنيوي
والاخروي يقال انتقم الله منه اي عاقبه والاسم منه النقمة والجمع
النقمات ككلمة وكلمات وكلم وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها
الى النون ... فقلت نقمة والجمع نقم ونحو ذكر العلامة
ابن ... رحمه الله فالكم بمعنى كثير اسم مفعول مقدم بمعنى فهي كم الى
الخبرية ... وهو قوله ما جنا جرم باضافة الصفة الى الموصوف
والاصل ما جرم جناه اي يجني الذنب ... بمعنى مفعول والجرم
بضم الجيم الذنب والجمع اجرام يقال اجرم واجترم اذا اكتسب الذنب
اي ... اكتسبه من ذنب فجنى فعل ماض والزواوي فاعل منسوب الى زواوة
وهي قبيلة من قبائل المغرب يقال جنى الرجل يجني جناية اذا جر جريرة على نفسه
والمعنى هنا الزواوي الناظم لهذه الارجوزة على نفسه كم من جرم جناه

٢٠٦

أذهاب

يجني

اللهم صل على الحبيب وآله

اي عدد اشياء من ذنب يغتفر ويغفر واي داء مبتدأ ومضاف اليه وجملة هل له
من مبتدا وخبر ... عائد الى اي ... مفعول ... راجع الى داء خبر المبتدا
سماوي نعت لداء وفصل ... منعوت بجملة الخبر لغير ... اي واي داء سماوي
شفاء منه اي دواء والمعنى كل قبيح ... سماويا اي قدره رب السماء على
العباد شفاء منه اي دواء ابرئه ... وبذلك طلب من الله تعالى
الجامع نفعني قول هذا البيت ... ان يحقق له رجاءه وأن
يؤمنه مما يخشاه ونحن كذلك ... ثم ختم كتابه بالحمد اداء
لبعض ما يجب عليه من اتمام هذه النعمة العظيمة كما قدم في ابتدائه لان ذلك
مطلوب في الاواخر كما في الاوائل فقال والحمد اي الثناء الجميل على وجه التعظيم
ثابت لله المعبود بالحق الذي وفقني وأعانني على اكمال هذا النظم العظيم
بأبلغ وجه وأتمه فالحمد مرفوع بالابتداء والالف واللام فيه للجنس والجلالة
والجلالة الكريمة خبره والمبتدا محصور في الخبر اي جميع المحامد لله لا يستحقها
الا هو لان القديم منها وصف له والحادث فعل له فالحمد القديم هو حمد
الله تعالى نفسه او بعض عباده والحادث هو حمدنا لله او لغيرنا من عباده على
ما اولى الحكيم العدل اي على ما اعطى ... تنتسب مع ما بعده
بالحمد اي والحمد لله على الآلاء اي عطاياه فيقع الحمد على صفة الله التي هي
الاعطاء او موصولة فما ... والحمد لله على ما اعطانا فيكون الحمد
على متعلق النعمة بفتح اللام وهو الشيء المعطى بفتح الطاء والاول اولى لان
الحمد على النعمة اولى منه على متعلقاتها وبيان ذلك ان الحمد على النعمة حمد الله
بلا واسطة والحمد على العطية حمد له بواسطة والحمد بلا واسطة أولى والحكم
بمعنى ... اسم من اسماء الله تعالى عز وجل الذي يفصل بين مخلوقاته بما يشاء
ويملك ما بيد ... كما يشاء ... اسم من اسماء الله ايضا
ومعناه العادل وهو الذي لا يظلم ولا يجور في جميع ... لانه ... النفوس او لا
لازم ... العموم ملكه لكل ما سواه وكل ... ولا ... بل
هو الآمر والناهي تبارك وتعالى قال ... السنوسي رحمه الله ورضي عنه ونفع به

ومعناه

وابغت

ونفعنا به

ونفعنا به في شرح اسماء الله الحسنى ... وهو نعم فعل ماض وهو كلمة موضوعة للمبالغة
في المدح وهي نقيضة بئس الموضوعة للمبالغة في الذم المولى فاعل ومعنى المولى الناصر
والمخصوص بالمدح محذوف لتقدم ما يشعر به والتقدير نعم المولى هو اي الله الحكم
العدل فهو سبحانه ناصر على اعدائنا لانه اعلم بهم واوضح للادلة ... بهم
بها ... فلا ... المدح اذ لا ... ولا يغلب من ...
والحمد لله رب العالمين ثم ... الله تعالى ... على اكمال هذه النعمة التي
بالصلاة على نبينا وشفيعنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم النبي ... الله على يديه جميع
النعم التي هذا النظم اثر من آثارها ... لنا عن الله تعالى ما ينفعنا ... دنيا واخرى
فيجب علينا شكره والاحسان اليه لان الله تعالى امرنا بالاحسان لمن احسن الينا
فقال وصلواته اي صلوات الله تعالى التي هي الانعام والبركة وقيل معناها رحمته
المقرونة بالتعظيم على النبي المختار من جميع الخلق ولا ينبغي ان تعتقد ان الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم ... الرحمة وهذه الجملة لفظها لفظ الخبر والمراد بها الانشاء
اي اللهم اوقع صلواتك على المختار والاخلاق انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق
مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى ... قاله
قبل العلم بانه افضل الخلق ... قال انا سيد ولد آدم ولا فخر قاله بعضهم
والدليل على انه صلى الله عليه وسلم مختار من جميع الخلق قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث رواه الطبراني ان الله اختار خلقه فاختار منهم بني آدم واختار من بني آدم
فاختار منهم العرب ثم اختار العرب فاختار منهم قريشا ثم اختار قريشا فاختار منهم بني
هاشم ثم اختارني ... فاختارني منهم ولم ازل خيارا من خيار وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قسم الخلق ... فجعلني من خيرهم
قسما فذلك قوله تعالى اصحاب اليمين واصحاب الشمال فانا من اصحاب اليمين وانا خير
اصحاب اليمين ثم جعل القسمين اثلاثا فجعلني من خيرها ثلثا فذلك قوله تعالى الميمنة
ما اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة والسابقون السابقون
فأنا من السابقين ومن خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلني من خيرها

اللهم صل على الحبيب وآله

وفي الخلاصة وان يقع ... كفى

وافعة

او اولاد والديهم

فبيلة وذلك قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل ان اتقى وانه ادم واكرمكم عند
الله تعالى ولا فخر ثم جعل القبائل بيوتا وجعلني من خيرها بيتا وذلك قوله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قاله الشيخ يعقوب
البيشاني في منتهى المباني ومن تقى المعاني محمد بالجر بدل من المختار الذي تحت
الحرمة اذ تقدم عليها كما هنا ايضا بحسب العوامل واعراب الحرمة بدلا وصار
المتبوع تابعا كقوله تعالى الى صراط العزيز الحميد الله في قراءة الجر نص على ذلك
ابن مالك او بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهو مستانف استينافا بيانيا
كانه قيل له ما المراد بالمختار فقال هو محمد وبهذا الاسم سماه الله عز وجل
في كتابه قال الله تعالى محمد رسول الله وقال عز وجل وما محمد الا رسول قال بعض
بعضهم هذه الصيغة في الحساب العربي من الصيغة المبالغ بها في اوصاف
المفعولين مثل مفضل ومعظم وما اشبه ذلك وسمي به صلى الله عليه وسلم
تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة ولا احد من الخلق فيها
احق منه صلى الله عليه وسلم بالحمد اذ حمده الله تعالى والملائكة الاعلى وحمده معا
البشر الفصيح الطيب الاهدى في الاولى وحمده كافة الخلق في الاخرى وصلواته
ايضا كائنة على آل اي اهل محمد وهم اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب
ابني عبد مناف وهذا قول الشافعي او بنو علي والعباس وعقيل وجعفر
او المؤمنون من امته فيه هو المختار في مقام الدعاء اقوال و المشهور
جواز اضافته الى الضمير خلافا للكسائي وهل الصيغة منقلبة عن اهل بدليل تصغيره
على اهيل او عن اول لانه سمع تصغيره على اويل قولان ثم وصفهم بقوله
الاخيار اي الافاضل على سائر الامة غير من يستثنى من الصحابة فهم شرفاء
بانتسابهم اليه صلى الله عليه وسلم والاخيار جمع خير بالتشديد قاله السعد في شرح
التلخيص ولله در ابي نواس في اهل البيت من العلويين

مطهرون نقيات جيوبهم * تجري الصلاة عليهم اينما ذكروا
من لم يكن علويا حين تنسبه * فما له في قديم الدهر مفتخر
الله لما برا خلقا فاتقنه * صفاكم واصطفاكم ايها البشر

فانتم الملأ الاعلى وعندكم * علم الكتاب وما جاءت به السور. قال العبد
الله الضعيف الذليل المستمسك بحبل الجليل يحيى بن محمد ابن احمد البعقيلي القبيلي
سامحه الله لدى الجليل والقليل هذا انتهى بحول الله وقوته ما اردت وصغره وميله
فرغت من هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى جمعه وتسميته بمرشد الاوائل
ومعين التلاميذ لعلهم قصيرة الزاد وقد بالغت في تقليل الالفاظ لتتضح غاية الوضوح
ويزول بحسن بيانه من هو بالانصاف ممدوح على اني لا ادعي فيه مطابقة الشرح
للمشروح وانما هو على حسب فهمي وعلى قدر ما بلغ علمي اذ لم اعثر على شرح اهتدي
بهداه واستضيء ببيان انواره واعتمد على ايراده وايضاحه وانما اعتمد واحضاره
للكتب مع ذلك جمعت فيه بفضل الله ما يوضح المقاصد وتسهيل المعاني والعوائد لمن
ليتنفع به الباحث وينتفع به الشادي ومن اراد مثله لا يليق به التجاسر
على ما هو شأن الفحول العظماء من التصدي لشرح كلام الاجلة العلماء لاكن التشبه
بالقوم الكرام محمود والانتماء الى جانب الاماجد مقصود فرحم الله عبدا اطلع
على عيوب فسترها او بين لي المساوي وغفرها ونسأل الله سبحانه ان يجعله لوجهه
خالصا وان ينفعنا به وبالاخلاء يوم القيامة فالصالح وان يغفر لنا ولابائنا وامهاتنا
واشياخنا واخواننا واحبتنا وذرياتنا مع جميع المؤمنين والمؤمنات وان يجمع
شملنا وشملهم بلا محنة مع اكابر اولياء في اعلى عليين وان يتيح جميعنا الى المقام
في اعلى الفراديس بلا ندامة ومن انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين بجاه حبيبه ومصطفاه من خلقه سيدنا محمد الكريم القائل تعد
تعلموا ان جاهي جاه عظيم عند الله عظيم صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه صلاة
وسلاما دائمين الى يوم الدين والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى من جميع
العالمين

وهنا تم هذا الشرح المبارك البارع الذي بذل في تحصيله بحر العلم الساطع في غوالي
وانتهت بوارقه ايضاح النجم الطالع وسميته مع ما فيه من ابركة
على من سواه من ابناء جنسه وانتفع به من اعطار انتفاع كثير العجز الفقير
الرحمة هو فهيم في منه فالحمد لله الذي على تمام مقداره المؤمن كل خير
فهيم منه حتى دهيب سهمه من مات وهو المشكور سبحانه ان يجازي
المؤلفين الباذلين جهدهم في اعانة العلم الشريف الى
المنتفعين اعمارهم في تصانيف مسايله لينتفع بها كل
ذي لب موفق منتفع اجزاء التمام وينفعهم بعلمهم
النفع العام امين وقد وافق الفراغ منه
ضحى يوم الاثنين ثامن رمضان عام 1348
على يد مالكه العبد
الجداني محمد المنتفع بن محمد

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده

أخي لن تنال العلم إلا بستة ، سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واصطبار وبلغة ، وإرشاد أستاذ وطول زمان

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة ، تجرع كأس الجهل طول حياته

على المرء أن يسعى فيما فيه نفعه ، وليس عليه أن يساعده الدهر

فإن نال بالسعي المنى تم أمره ، وإن عاقه أحمدوه وكان له العذر